

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة كليات البنات

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية التربية للبنات - بالمدينة المنورة

قسم الدراسات الإسلامية

أجراء التعديلات
والتصويبات

أعضاء اللجنة

د. عبد العزيز بن إبراهيم الأحمري

د. محمد أحمد رضانة شامية

د. محمد بن عبد الرحمن

" فتح الملك العزيز بشرح الوجيز "

لعلي بن البهاء البغدادي

(٨٢٢ هـ - ٩٠٠ هـ)

دراسة وتحقيق

(من أول باب : الربا والصرف إلى آخر باب : السلم)

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية
ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة

منال بنت محمد سعد القرافي

إشراف

فضيلة الدكتور

محمد بن أحمد شامية

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية التربية للبنات بأبها

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



الموضوع


اعتماد لجنة المناقشة والحكم

نوقشت رسالة الطالبة : سأل بنت محمد سعد العرايم بتاريخ : ١٤٢٦ / ٢ / ٤ هـ .

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
د. عبد العزيز بن عبد الرحمن	أستاذ	
د. اسماعيل محمد علي عبد الرحمن	أستاذ مشارك	
د. محمد أحمد رمضان شاشية	أستاذ مساعد	

وقررت اللجنة منح الطالبة درجة للماجستير... بتقدير جيد جداً مع الشكر على الطبع
تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح : ١٤٢٦ / ٣ / ٤ هـ .
والشكر لسم الخاضعات



عميدة الكلية

د. آمال بنت مصلى رمضان

وكيلة الكلية للدراسات العليا

د. بلقيس بنت محمد الطيب إدريس

الرقم () / التاريخ / لفة ()

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ

يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^{(٣) (٤)}

أما بعد:

فإن الله - عز وجل - قد كتب لدين الإسلام البقاء والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، بل إنه جعل هذا الدين من أفضل الأديان وأكملها وأتمها ، حيث قال تعالى :
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٥) فهو قائم

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه رضي الله تعالى عنهم .

أخرجها : أبو داود في سننه : ٣ / ١٣٦ حديث رقم : ٢١١١ كتاب : النكاح ، باب : في خطبة

النكاح ، والترمذي في جامعه : ٣ / ٤١٣ حديث رقم : ١١٠٥ كتاب : النكاح ، باب : ما جاء

في خطبة النكاح ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في المجتبى : ٦ / ٣٩٧ حديث رقم : ٣٢٧٧

كتاب : النكاح ، باب : ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ٤٣٤

حديث رقم : ١٨٩٢ كتاب النكاح ، باب : خطبة النكاح ، واللفظ له . كلهم من حديث معاوية رضي الله عنه

وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٣١٩ حديث رقم : ١٥٣٥ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٣ .

على أصول ثابتة وقواعد راسخة ، مع صلاحه لكل زمان ومكان ، وشموله لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها .

وإن من الأمور التي جاء بها الإسلام وحث عليها التفقه في الدين قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَسِتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .^(١)

و الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله ، فقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) .^(٢) وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه ، وذلك بحفظ مصدره الأساسي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .^(٣) فقيض الله لهذا الدين فقهاء جهابذة وعلماء مخلصين دونوا المدونات ، وصنفوا المصنفات ، فيما يتعلق بأحكام الفقه الإسلامي بعامه ، والفقه الحنبلي بخاصة ، ومن أولئك الفقهاء الأفاضل : أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدُّجَيْلِي^(٤) الذي كان من مؤلفاته كتاب " الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني^(٥) - رحمه الله تعالى - ، والذي يُعدّ

(١) سورة التوبة ، آية : ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١ / ٣٧ حديث رقم : ٧١ كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومسلم في صحيحه : ٢ / ٦١٨ حديث رقم : ١٠٣٨ كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٩ .

(٤) ستأتي ترجمته - في القسم الدراسي في مبحث مستقل . انظر : صفحة رقم : ٢٢ .

(٥) انظر : ترجمته في القسم التحقيقي : صفحة رقم : ١١٥ .

من أشهر المتون عند الحنابلة ، وأنفسها ، وأجودها وأتقنها حتى قال عنه الزَّيراني^(١) عندما عرضه عليه مؤلفه-: " ألفتِه كتاباً وجيزاً كما رسمه - صاحبه - جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة ، قلَّ أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله".^(٢) .

وقد اهتم علماء الحنابلة بمن " الوجيز " اهتماماً بالغاً ، فأولوه عناية خاصة ، وتوالى على خدمته والعناية به عدد منهم دراسةً ، وشرحاً ، وتحشياً ، ونظماً^(٣) ، ومن هؤلاء العلماء الإمام علي بن البهاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة : (٩٠٠ هـ)^(٤) ، في شرحه الذي سماه " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " ، ولما كان هذا الشرح من الكنوز الفقهية الحنبليّة المخطوطة ، أحببت أن أدلي بدلوي وأن أهنّض إلى تحقيق جزءٍ منه ، يتضمن الأبواب التالية :

(الربا والصرف ، بيع الأصول والثمار ، السلم) .

وتقديمه للحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في كلية التربية للبنات بالمدينة النبوية .

(١) الزَّيرانيُّ هو : أبو بكر تقي الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات ، الزَّيرانيُّ ، البغدادي ، فقيه العراق ، ومفتي الآفاق ، حفظ القرآن وله سبع سنين ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وكان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف ، وبالحدِيث ، وبأسماء الرجال ، والتواريخ ، واللغة وغير ذلك ، له حواشي على المغني ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع . توفي سنة : ٧٢٩ هـ .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤١٠ والدرر الكامنة : ٢ / ٢٨٩ والمنتخب المختار : ص ٤٢ وشذرات الذهب : ٦ / ٨٩ و تاريخ علماء المستنصرية : ١ / ١٧٧ والمقصد الأرشد : ٢ / ٥٥ .
والزَّيرانيُّ : نسبة إلى زَّيران بفتح أوله وكسر ثانيه وباء مثناة تحتية ثم راء مهملة وألف ونون : قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الخروج من بغداد . انظر : معجم البلدان : ٣ / ١٤٠ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧-٤١٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٤٥ .

(٣) سيأتي ذكر عناية علماء الحنابلة بكتاب الوجيز في مطلب مستقل . انظر : صفحة رقم : ٣٦ .

(٤) ستأتي ترجمته - في القسم الدراسي . انظر : صفحة رقم : ٥٢ .

الدراسات السابقة

تم تحقيق جزء من هذا الكتاب ، قام به الدكتور/ إبراهيم السناني في الجامعة الإسلامية لنيل
الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه) من أول باب الوكالة إلى نهاية باب اللقيط ، وقد تمت مناقشته
عام ١٤١٣هـ .

أهمية الكتاب وأسباب اختياره

- لكتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " قيمة علمية تظهر من خلال النقاط التالية:
- أولاً : أهمية المتن الذي قام عليه هذا الشرح وهو متن كتاب " الوجيز " للإمام الحسين بن يوسف الدجيلي المتوفى سنة : (٧٣٢ هـ) - رحمه الله تعالى - وتبرز أهميته فيما يلي :-
- ١- أنه متن معتمد في المذهب الحنبلي ، ويُعد من المختصرات المهمة في المذهب ، فقد اعتمد عليه الإمام المرداوي ^(١) في كتابيه " الإنصاف " و " تصحيح الفروع " في ترجيح المذهب فلا تكاد تخلو مسألة من مسائل كتابه " الإنصاف " من ذكر الوجيز ^(٢) .
 - ٢- أنه متن مبني على الراجح في المذهب من الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - مع سهولة العبارة ، وجزالة اللفظ ، مجرداً من الدليل والتعليل والخلاف تسهيلاً لحفظه ، ولهذا أثنى عليه العلماء فمن ذلك ما قاله الحافظ ابن رجب ^(٣) في ترجمة الإمام الحسين بن يوسف الدجيلي في ذيل طبقات الحنابلة ^(٤) : " صنف كتاب " الوجيز " في الفقه وعرضه على شيخه الزريراني فمما كتب له عليه [ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه صاحبه ، جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة ، قل أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهاى لمصنف أن ينسج على منواله] " .

(١) المرداوي : هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، السعدي ، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه ، تفقه على ابن قنيس وعز الدين الكنائي ، وانهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة : ٨٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٥ / ٢٢٥ والجواهر المنضد : ص ٩٩ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٩٠ وشذرات الذهب : ٧ / ٣٤٠ والسحب الوابلة : ٢ / ٧٣٩ ومعجم المؤلفين : ٧ / ١٠٢ .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ١٤ .

(٣) انظر : ترجمته في القسم التحقيقي : ص ٢٤٥ .

(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤١٧-٤١٨ .

وأيضاً ما قاله المرادوي في مقدمة كتابه " الإنصاف " بعد أن ذكر الكتب التي اعتمد عليها (واعلم أن أعظم هذه الكتب نفعا ، وأكثرها علماً ، وتحريراً ، وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب كتاب الفروع ... وكتاب الوجيز ...)^(١) .

٣- أن علماء الحنابلة اهتموا به اهتماماً بالغاً ، فأولوه عناية خاصة ، وتوالى على خدمته والعناية به عدد منهم دراسةً ، وشرحاً ، وتحشيةً ، ونظماً .

ثانياً : المكانة العلمية التي تمتع بها الشارح من سعة علم واطلاع ومعرفة بالمذهب ، مما انعكست على كتابه " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " فأعطته قيمة علمية تظهر من خلال الآتي :

- ١- كثرة الفوائد العلمية التي تحلى بها هذا الشرح ، حيث احتوى على مسائل كثيرة ، وقواعد أصولية وفقهية ، وغالباً ما يصدر المؤلف الباب ببيان معناه لغة واصطلاحاً ، ثم يبين مشروعيته مؤيداً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر .
- ٢- اعتناؤه بذكر أقوال العلماء المعتمدين في المذهب الحنبلي .
- ٣- ذكره - في بعض الأحيان - لأقوال بقية أئمة المذاهب الفقهية الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي - رحمهم الله تعالى - وذلك في بعض المسائل الفقهية المشهورة .
- ٤- جودة الطريقة التي سار عليها المؤلف في شرحه من عذوبة اللفظ ، وحسن العرض والتنظيم .

ويمكن إيجاز الأسباب التي دعنتني إلى اختيار المخطوط فيما يلي :

- ١- قيمة المخطوط العلمية ، والتي سبق ذكرها ، فهي داعية إلى تحقيقه تحقيقاً يقوم على أصول وقواعد التحقيق العلمي ، لإخراجه على الصورة التي أرادها مؤلفه ، وليأخذ مكانه بين كتب الحنابلة ، ليستفيد منه طلاب العلم وأهله .
- ٢- رغبتني في المساهمة في إبراز شيء من تراث سلفنا الصالح ، الذين أفنوا أعمارهم في خدمة العلم وأهله .

(١) انظر : الإنصاف : ١ / ١٦ .

٣ - أهمية الأبواب التي قمت بتحقيقها حيث تتضمن المعاملات الربوية وبيع الأصول والثمار ،
وباب السلم وما يتعلق بها ، فهي شديدة المساس بحياة المجتمع ، ووثيقة الصلة بها ، ولها أهمية
عظيمة في حياة الناس العملية ، ومعاملاتهم التجارية والمصرفية .

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وقسمين : أحدهما : دراسي ، والآخر : تحقيقي :
أما المقدمة : فقد اشتملت على الأمور التالية :

- الافتتاحية .
 - الدراسات السابقة .
 - أهمية الموضوع وسبب اختياره .
 - خطة البحث .
 - منهجي في البحث والتحقيق .
- وأما القسمان فهما :

أولاً : القسم الدراسي ^(١) ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : دراسة عن كتاب " الوجيز " ومؤلفه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لمؤلف كتاب " الوجيز " وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .

المطلب الثاني : رحلاته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

(١) استفدت في هذا القسم من دراستين - مختصرتين ، سابقتين ، عن كل من مؤلف الوجيز وكتابه " الوجيز " - إحداهما : قام بها الدكتور / عبدالرحمن بن سعدي الحبري في مقدمة تحقيقه لكتاب " الوجيز " ونشرتها دار الحريري للطباعة في جزأين ، الطبعة الأولى سنة : ١٤١٦ هـ . وكذا في مقدمة رسالته للدكتوراة والتي كانت بعنوان " شرح الوجيز للزركشي " دراسة وتحقيق .

والأخرى : قام بها الدكتور / إبراهيم بن مبارك دهمش السناني ضمن رسالته للدكتوراه والتي كانت بعنوان : " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " لابن البهاء ، دراسة وتحقيق من أول باب الوكالة إلى نهاية باب اللقيط ، وقد تمت مناقشته عام ١٤١٣ هـ .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة كتابه " الوجيز " وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بكتاب الوجيز ، و أهميته ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : عناية علماء الحنابلة بكتاب " الوجيز " .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح (علي بن البهاء البغدادي) ولحمة عن عصره ، ودراسة

كتابه " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لحمة موجزة عن عصر الشارح " علي ابن البهاء البغدادي " وفيه

أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية

المطلب الرابع : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة الشارح " علي ابن البهاء البغدادي " وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ولقبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثالث : دراسة كتاب "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبه المؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه .

المطلب الثالث : مصادر المؤلف في كتابه .

المطلب الرابع : التعريف ببعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب ، والتي درج

عليها المؤلف وغيره من علماء المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس : ملاحظات على كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " .

المطلب السادس : وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .

ثانياً : القسم التحقيقي :

ويتضمن تحقيق جزء من كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " يقع في (٣٠) لوحة

أي (٦٠) صفحة ، تبدأ من أول باب الربا و الصرف ، من وجه اللوحة [٨٣] إلى آخر

باب السلم ، من ظهر اللوحة [١١٢] من نسخة مكتبة الملك فهد ^(١) .

(١) سيأتي وصف النسخة المعتمدة في التحقيق .

منهجي في التحقيق

سلكت في منهج تحقيق الجزء المطلوب المسلك التالي : -

أولاً : نسخ وتقوم النص : وذلك بإتباع ما يلي :

- ١- نسخ القدر المطلوب تحقيقه من الكتاب ، مراعيةً في ذلك كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية الحديثة ، وأصول وعلامات الترقيم فمثلاً : كذى ، والمآ ، اكتبها هكذا : كذا ، الماء .
- ٢- الإشارة إلى نهاية كل صفحة من صفحات المخطوط ، مع بيان ما إذا كانت تمثل وجه الورقة أو ظهرها بوضع ذلك بمحاذاة السطر الذي انتهت عنده آخر كلمة من الصفحة هكذا و / ٨٣ يعني نهاية وجه الورقة (٨٣) ظ / ٨٣ يعني نهاية ظهر الورقة (٨٣)
- ٣- تمييز متن " الوجيز " عن " الشرح " ، وذلك بوضع نص الوجيز في الأعلى بين قوسين صغيرين هكذا " " وبخط مغاير للشرح ، ووضعت حرف [ص] قبله للدلالة على أنه من قول المصنف (الدجيلي) ووضع الشرح تحته من أول السطر .
- ٤- تصحيح ما وجد في الأصل من تصحيف أو تحريف أو خطأ وإضافة ما فيه من سقط معتمدة في ذلك على الكتب المعتمدة في المذهب مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- ٥- إذا اقتضى السياق إضافة عبارة أو لفظ ما ، لا يستقيم المعنى إلا بها أضفتها مع وضعها بين معقوفتين هكذا [....] والإشارة إلى ذلك في الحاشية .
- ٦- الكلمات التي تعدّر عليّ قراءتها استعنت عليها بالمصادر التي نقل منها الشارح ، وعلى رأسها كتاب " المغني " لابن قدامة المقدسي ^(١) ، و " الفروع " لابن مفلح ^(٢) ، و " الانصاف " للمرداوي . وما لم أجده اجتهدت في معرفته بما يقتضيه السياق ويناسب المعنى .
- ٧- إذا كانت العبارة أو الجملة في المخطوط غير سليمة أبدلتها في المتن بعبارة أو جملة سليمة ، واضعة إياها بين قوسين قائلة - في الحاشية - في المخطوط : كذا . والصواب ما أثبتته ، كما في مصادر المذهب ، ومنها : كذا . مع ذكرى لأسباب التصويب .

(١) انظر : ترجمته في القسم التحقيقي : ص ١٣٦ .

(٢) انظر : ترجمته في القسم التحقيقي : ص ١٩٠ .

٨ - إذا وردت الكلمة أو الجملة مكررة في المخطوط ، فإنني أثبتها في المتن دون تكرار واضحة إياها بين قوسين وأقول - في الحاشية- ما بين القوسين مكرر في المخطوط . وكذا إذا كانت الكلمة أو الجملة غير واضحة في المخطوط فإنني آخذ من مصادر المذهب المماثلة كلمة أو جملة مناسبة وأضعها في المتن بين قوسين وأقول - في الحاشية- ما بين القوسين غير واضح في المخطوط، والمثبت من مصادر المذهب ، ومنها : كذا .

٩- علّقت على المواضع التي تحتاج إلى تعليق وذلك من أجل توضيح النص ، وإخراجه على الصورة التي أرادها المؤلف .

١٠ - إدخال اللحق المكتوب على هامش المخطوط في موضعه ، ووضعه بين قوسين هكذا (...) والإشارة في الحاشية إلى أن ما بين القوسين من هامش المخطوط .

ثانياً : الآيات القرآنية :

وضعت الآيات القرآنية الكريمة بين قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾ وكتبتها وفق الرسم العثماني مع ضبطها بالشكل ، تمييزاً لها عن غيرها ، مع الإشارة إلى موضعها من المصحف في الحاشية بذكر اسم السورة و رقم الآية.

ثالثاً : تخريج الأحاديث والآثار :

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص المحقق تخريجاً علمياً على النحو التالي :

١ - الأحاديث التي عزها الشارح لمخرجيها ؛ أذكر في الحاشية : اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث إن كانت النسخة مرقمة ، واسم الكتاب ، والباب ؛ وذلك ليسهل الرجوع إليها عند اختلاف النسخ .

٢ - الأحاديث التي لم يعزها الشارح لأحد قمت بعزوها لمن أخرجها ، بالطريقة التي ذكرتها آنفاً مكتفيةً بالصحيحين ، أو أحدهما إن كان الحديث فيهما ، وإلا قمت بتخريجه من كتب السنة الأخرى . إذا لم أجد الحديث أصلاً - بعد البحث عنه - فأشير إلى ذلك في الحاشية مع ذكر من أورده في كتابه وما قاله العلماء فيه .

٣ - في الحكم على الحديث : إن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ؛ فأكتفي بالعزو فقط ، إذ أن مجرد العزو إليهما أو لأحدهما دالٌّ على الصحة ، وإن كان في غيرهما فإنني أعقب الحديث بذكر أقوال من حكم عليه من علماء هذا الشأن .

٤ - أما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فإنني أخرجها من الكتب المهمة بهذا الشأن كالمصنفات ونحوها ، وما لم أجده فإنني أذكر من أوردها ، وإن وجدت لأهل العلم حكماً عليها ذكرته ، وإن لم أجده أسكت عنه .
رابعاً : توثيق النص :

١ - قمت بتوثيق نص الكتاب إجمالاً ، وذلك بكتابة أرقام الإحالات في نهاية رؤوس العناوين - كالكتاب ، أو الباب ، أو الفصل ، ونحو ذلك - قائلةً - في الحاشية - : انظر مسائل هذا الكتاب أو الباب ، أو الفصل ، في مصادر المذهب ، ومنها : كذا وكذا ، فأذكر عدداً من المصادر المعتمدةً من المتون و الشروح .

٢ - توثيق المسائل الفقهية المذهبية من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، على ألا يقل عن كتابين معتمدين في كل مذهب غالباً ، عدا المذهب الحنبلي فقد أكثرت من مصادر توثيق مسائله .

٣ - توثيق النصوص التي نقلها الشارح ؛ بعزوها إلى مصادرها الأصلية - المخطوط منها والطبوع - ووضع ما ورد منها بالنص بين قوسين . وأما المصادر التي لم أقف عليها فقد وثقت ما وجدت من نصوصها بالواسطة ؛ وذلك بذكر المصادر التي ذكرت ذلك النص ، مبيّنةً في الحاشية ما يكون من فروق واختلاف بين النص المنقول ومصدره .

٤ - توثيق المسائل الفقهية الحنبلية والروايات الواردة في النص المحقق ، من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي ؛ المتقدمة والمتأخرة ، وبيان ما يكون في المسألة من روايات ، أو أقوال ، أو أوجه أخرى - إن وجدت - مع نسبتها إلى قائلها ، وبيان المذهب منها سواء نص عليه المؤلف أو لم ينص ، معتمدةً في ذلك على كتب المذهب التي اعتنت بذلك كالإنصاف للمرداوي وغيره .

٥ - إحالات الشارح على ما كتبه : إن أحال على المتقدم أو المتأخر من الجزء المحقق أذكر في الحاشية رقم الصفحة التي ورد فيها النص ، وإن أحال على متقدم أو متأخر على الجزء المحقق ؛ فإن كان في الموجود من النسخة المعتمدة ذكرت في الحاشية رقم اللوحة والصفحة ، وإن كان

الحال عليه في الجزء المفقود من النسخة المعتمدة أحلت على الكتاب المطبوع بتحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، بذكر رقم الجزء والصفحة .

٦ - ذكر اسم المصدر أو المرجع في الحاشية مختصراً ؛ بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ، ثم كتابة كامل المعلومات البيانية عنه في الفهرس المخصص لذلك في آخر الرسالة .

٧ - عند ذكر مصادر التوثيق للمسائل الفقهية أو غيرها في الحاشية أقدم الأسبق في التصنيف أولاً ثم الذي يليه ، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية الأربعة من حيث الظهور ؛ فأذكر مصادر المذهب الحنفي ، فالمالكي ، فالشافعي ، ثم الحنبلي .

خامساً : المصطلحات العلمية ، والغريب ونحوه :

١ - التعريف بالمصطلحات العلمية : الحديثية ، والفقهية ، والأصولية ، الواردة في النص المحقق من مصادرها الأصلية .

٢ - شرح الألفاظ والكلمات الغريبة ، وبيان معناها ، مع ضبطها بالشكل عند الحاجة ، من كتب اللغة والغريب المعتمدة في ذلك .

٣ - التعريف بالبلدان والأماكن الواردة في النص من الكتب المعتمدة التي عنيت بذلك .

سادساً : ترجمة الأعلام : ^(١)

لما كانت الشهرة أمراً نسبياً بين الناس ، وليس لها ضابط معتمد عندهم ، فقد ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ترجمة موجزة ؛ بذكر اسم المترجم له ، ولقبه ، وكنيته ، وبعض شيوخه وتلاميذه ، ومصنفاته ، وسنة وفاته - إن وجدت - ، وأعقبت كل ترجمة بذكر مصادر الترجمة لمن أراد الإطلاع والتوسع .

سابعاً : الفهارس :

ذيلت الرسالة بثمانية فهارس علمية ، لتقريب مادتها العلمية ؛ وهي على النحو التالي :-

أ- فهرس^١ للآيات القرآنية الكريمة ، مرتبةً حسب ترتيب السور في المصحف الشريف وترتيب الآيات داخل السورة الواحدة .

(١) تنبيه : الأعلام الذين يتكرر ذكرهم في القسم الدراسي والتحقيقي معاً أخرجت ترجمتهم في القسم التحقيقي إذ هو الأصل .

- ب- فهرسٌ للأحاديث النبوية الشريفة مرتبةً حسب الحروف الهجائية .
- ج- فهرسٌ للآثار مرتبةً حسب الحروف الهجائية .
- د- فهرسٌ للأعلام المترجم لهم مرتبٌ حسب الحروف الهجائية .
- هـ- فهرسٌ للمصطلحات العلمية المعرف بها ؛ الحديثية / الفقهية / الأصولية ، و الألفاظ والكلمات الغريبة مرتبةً حسب الحروف الهجائية.
- و- فهرسٌ للكتب الوارد ذكرها في النص المحقق مرتبةً حسب الحروف الهجائية.
- ز- فهرسٌ للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في قسمة الدراسة والتحقيق مرتبةً حسب الحروف الهجائية .
- ح- فهرسٌ تفصيلي لمحتويات وموضوعات البحث يشمل القسمين الدراسي والتحقيقي.

هذا هو المنهج الذي سلكته في التحقيق ، ولقد واجهني طوال فترة البحث من الصعاب ، والعوائق ما لا يعلمه إلا الله ، واحتسب الأجر عنده سبحانه وتعالى .

فرغم ما لاقيته من صعاب إلا أني عقدت العزم على إكمال الرسالة مستعينةً بالله سبحانه وتعالى ، فهو خير معين ، ثم مسترشدةً بتوجيهات مشرفي الفاضل ، والتي كان لها كبير الأثر في إتمام الرسالة ، وخروجها بهذه الصورة ، فله الشكر على ما قدم وأعطى .

شكر وتقدير

إِنَّ مِنْ شُكْرِ النَّعْمِ الاعْتِرَافُ بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ ، قال جل في علاه: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ (١) ثم الشكر لمسديها ومنعمها ، قال سبحانه ممتدحاً عبده ورسوله نوحاً - عليه الصلاة والسلام - ﴿ ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (٢) وانطلاقاً من قول المصطفى ﷺ ((لا يَشْكُرُ اللَّهُ مِنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)) (٣) فإني أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور / محمد بن أحمد شامية أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية التربية للبنات - بأبها - على تفضله مشكوراً قبول الإشراف على هذه الرسالة وما غمرني به من نصح وتوجيه فجزاه الله عني خير الجزاء وأحسنه وبارك في علمه وأمد في عمره على طاعته .

كما أتوجه بالشكر العاطر والثناء الجميل لكل من الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدى أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ، والدكتور إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن أستاذ الفقه المشارك بكلية التربية لإعداد المعلمات بحوطة بني تميم على قبولهما مناقشة هذه الرسالة ، وتسديد ما فيها ، فأجزل الله لهما المثوبة وأعظم لهما الأجر .

والشكر موصولاً لكلية التربية للبنات الأديبة بالمدينة النبوية والتي كنت زهرة من نبتها ، فقد ساهمت في رعايتي علمياً وفي دفعي نحو طريق العلم والمعرفة بما أتاحت لي من فرصة علمية طيبة بفتحها برنامج الدراسات العليا لأشق طريقي في مسيرة التعليم .

والشكر والتقدير لعميدتي كلية التربية للبنات الأديبة وكلية إعداد المعلمات ولوكلية الدراسات العليا ورئيستي قسم الدراسات الإسلامية بالكليتين على ما تفضلن به من تسهيلات ومساعدات لإتمام هذه الرسالة فجزاهن الله خير الجزاء .

(١) سورة النحل ، آية : ٥٣ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١٧ .

(٣) أخرجه : أبو داود في سننه : ٥ / ٢٨٠ حديث رقم : ٤٧٧٨ كتاب : الأدب ، باب : في شكر المعروف واللفظ له ، والترمذي في جامعه الصحيح : ٤ / ٢٩٨ حديث رقم : ١٩٥٤ كتاب : السر والصلة ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود : ٣ / ٩١٣ حديث رقم : ٤٨١١ .

كما لا يفوتني أن أقدم خالص الشكر وعظيم الشناء لو كالة كليات البنات بالرياض على ما تبذله من جهود جبارة لدعم مسيرة المرأة نحو العلم والنهوض بها كخطوة على طريق النهوض بالمجتمع وما تقدمه من تسهيلات للباحثات وفق الله القائمين عليها لما يحب ويرضى .

والشكر كل الشكر لرفيق دربي وشريك حياتي لمن جعل ربي بيني وبينه مودة ورحمة زوجي أبي عبدالله الذي لم يدخر جهداً في الوقوف معي جنباً إلى جنب طيلة أيام البحث رَغَمَ مشاغله العيدة وارتباطاته الكثيرة فله مني جزيل الشكر والعرفان والدعاء والإمتنان

وأختم الشكر والتقدير والدعاء إلى من رباني صغيرة ووجهاني كبيرة إلى القلبين الذين طالما خفقا لي بالدعاء بالتوفيق والسداد كل ساعة ولحظة فلوالدي العزيز الشفاء العاطر والدعاء الخالص بأن يطيل الله في عمره على طاعته ويلبسه ثوب الصحة والعافية . ولوالدتي الحبيبة التي طالما تآقت نفسها شوقاً لحضور هذا اللقاء ومشاركتي الفرح والهناء فلها مني خالص الدعاء بأن يتغمدها الله بواسع رحمته ويسكنها فسيح جنته ويجمعني بها في دار كرامته ويعلم الله ما أخرت شكرهما إلا ليُختم بحثي بعظيم ذكرهما إذ هما مسك الختام .
وبعدُ :

فغير من ذكر - ممن يستحق الشكر - كثير وما منعني من ذكرهما إلا ضيق المقام وحسبي الدعاء لكل من مد يد العون والمساعدة لي فجزى الله الجميع عني خيراً الجزاء وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً

القسم الدراسي

ويتكون من فصلين

الفصل الأول : دراسة عن كتاب " الوجيز " ومؤلفه .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح (علي بن البهاء البغدادي) ولحظة عن عصره ،

ودراسة كتابه " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " .

الفصل الأول : دراسة عن كتاب " الوجيز " ومؤلفه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لمؤلف كتاب " الوجيز " ابن أبي السري الدجيلي .

المبحث الثاني : دراسة كتابه " الوجيز " .

المبحث الأول : ترجمة موجزة لمؤلف كتاب " الوجيز " ابن أبي السري الدجيلي .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .

المطلب الثاني : رحلاته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكائته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

هو الشيخ، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، الفرضي، النحوي، الأديب، الحسين^(١)
ابن يوسف بن محمد (بن أبي السري)^(٢)، الدجيلي^(٣)، البغدادي، الحنبلي، المكنى بأبي عبد الله،
الملقب بسراج الدين.

ولد الدجيلي سنة : أربع وستين وستمائة من الهجرة . ولم تذكر مصادر ترجمته مكان ولادته
بالتحديد إلا أن الذي يفهم منها أنه ولد في دجيل حيث ينسب إليها المؤلف رحمه الله^(٤) .

(١) كذا في جميع مصادر الترجمة - التي اطلعت عليها - عدا الدرر الكامنة لابن حجر : ١٣٤ / ٢ ،
والمدخل لابن بدران : ص ٢٠٦ ، حيث ذكرا أن اسمه " الحسن " بدلاً من " الحسين " . والذي
يترجح : أن اسمه " الحسين " ؛ وذلك لسببين :

أولهما : أن كتب طبقات الحنابلة والتي تعني بالترجمة لفقهاءهم مجمعة على أن اسمه " الحسين " والحنابلة
أعلم بأسماء علمائهم من غيرهم .

وثانيهما : أن كل من ترجم له جزم بذلك ما عدا ابن حجر وابن بدران - رحمهما الله - ومن المستبعد
أن تتفق جميع مصادر ترجمته على خطأ باستثناء كتابين فقط ، مع احتمال أن يكون سقوط " الياء " من
الاسم عند ابن حجر وابن بدران وقع من الناسخ ، أو خطأ في الطباعة . وانظر : مقدمة تحقيق
كتاب " الوجيز " للدكتور / عبدالرحمن بن سعدي الحربي : ١ / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) كذا في جميع مصادر الترجمة - التي اطلعت عليها - سوى المقصد الأرشد : ١ / ٣٤٩ فقد ورد
فيه : محمد بن السري . والصواب ما أثبتته ؛ لأنه من المستبعد أن تتفق جميع مصادر ترجمته على خطأ .

(٣) الدجيلي : نسبة إلى دُجيل بضم الدال المهملة ، وفتح الجيم ، وسكون الياء ، بعدهما لام ؛ كما ذكر
ذلك ابن العماد في شذرات الذهب : ٦ / ٩٩ . قال ياقوت الحموي في : معجم البلدان : ٢ / ٤٤٣ :
" دجيل نهر كبير بنواحي بغداد ، مخرجه من أعلى بغداد بين تكريت وبينها ، مقابل القادسية ،
دون سامراء ، يسقي بلاداً كثيرة ، ثم تصب فضلته في دجلة " . وانظر : مراصد الإطلاع : ٢ / ٥١٦ .

(٤) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤١٧ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٤٩
وشذرات الذهب : ٦ / ٩٩ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٢ ومعجم الكتب لابن المبرد : ص ١٠٦ والدر المنضد
لابن حميد : ص ٤٣ والدرر الكامنة لابن حجر : ٢ / ٢٨ ومفاتيح الفقه الحنبلي للثقفى : ٢ / ١٤٦ وإيضاح
المكنون : ٢ / ٢٥٨ وهديّة العارفين : ١ / ٣١٤ والاعلام للزركلي : ٢ / ٢٦٢ .

المطلب الثاني

تلقية للعلم ، ورحلاته العلمية

اتجه أبو عبدالله ، الحسين بن يوسف الدُّجَيْلِيّ في صغره إلى الخير والصلاح ، فأقبل على العلم يطلبه بكرة وعشياً ، ينهل من معينه ، ويقطف من ثمره ، حتى أنه حفظ القرآن في صباه ، ويذكر أنه تلقن سورة البقرة في مجلسين ، والحواميم^(١) في سبعة أيام وحفظ كتباً كثيرة في العلوم منها : "المنع" في الفقه ، و "الشاطبية" في القراءات ، و "الألفيتان"^(٢) في النحو ، و "مقامات الحريري"^(٣) و "عروض ابن الحاجب"^(٤) و "الدريديّة"^(٥) في الأدب ، ومقدمة في الحساب ، وقرأ الأصلين^(٦) ، وعني بالعربية ، واللغة ، وعلوم الأدب .

(١) يراد بالحواميم : سبع سور من سور القرآن الكريم مبدؤة كل واحد منهن بـ "حم" وهن : سورة غافر ، وسورة فصلت ، وسورة الشورى ، وسورة الزخرف ، وسورة الدخان ، وسورة الجاثية ، وسورة الأحقاف .

(٢) لعل المراد بالألفيتين : ألفية ابن مالك ، وألفية ابن معطي ، وهما ألفيتان مشهورتان في النحو .

(٣) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري ، الأديب ، حامل لواء البلاغة ، وفارس النظم والنثر ، له مصنفات منها : المقامات الحريرية ، مات سنة : ٥١٦هـ .

انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤ / ٦٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٧ / ٢٦٦ وشذرات الذهب : ٤ / ٥٠ والأعلام : ٥ / ١٧٧ .

(٤) ابن الحاجب هو : جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المكي ، المعروف بابن الحاجب ، له مصنفات منها : "المقصد الجليل في علم الخليل" وهو قصيدة في علم العروض مات سنة : ٦٤٦هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣ / ٢٤٨ وشذرات الذهب : ٥ / ٢٣٤

وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٢ / ١٣٤ والأعلام : ٤ / ٢١١ ومعجم المؤلفين : ٦ / ٢٦٥

(٥) وتسمى مقصورة ابن دريد ، وهي قصيدة مشهورة مدح فيها ابن دريد الأمير أبا العباس إسماعيل ابن عبدالله بن ميكائيل رئيس نيسابور .

انظر : بغية الوعاة : ١ / ٧٨ وكشف الظنون : ٢ / ١٨٠٧ والأعلام : ٦ / ٨٠ .

(٦) لعل المراد بالأصلين : أصول الدين ويراد بها العقيدة الإسلامية ، وأصول الفقه . قاله الشيخ السعدي في مقدمة تحقيقه للوجيز : ص ٣٠ .

وقد تفقه على الشيخ أبي بكر الزيراني ، وسمع الحديث ببغداد ودمشق من عدد من العلماء وله
إجازة من جماعة من كبار أهل العلم القدماء .^(١)

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

تتلمذ الإمام أبو عبدالله الحسين بن يوسف الدُّجَيْلي على عدد كثير من العلماء الذين اشتهروا بالفضل وسعة العلم في بغداد ، ودمشق ، واجتمع له عدد من الشيوخ الذين يعول عليهم في المشكلات ، ويرجع إليهم في المهمات ، مما كان له كبير الأثر في تكوينه العلمي ، وفيما يلي ترجمة موجزة لمن تيسر لي الوقوف عليهم من شيوخه ، سواء أكانوا ممن تلقى عنهم مباشرة ، أم ممن أجازوا له ، مرتبة إياهم على حسب سنة وفاتهم :

١- مكين الدين عبدالحميد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن فارس بن الزجاج ، البغدادي ، المتوفى سنة : (٦٩٣هـ)^(١) . وللدجيلي منه إجازة .^(٢)

٢- أبو الفرج عبدالرحمن بن عبداللطيف بن محمد بن عبدالله بن وريدة البزار البغدادي المعروف بالكمال بن الفويرة ، المتوفى سنة : (٦٩٧هـ)^(٣) . وللدجيلي منه إجازة أيضاً .^(٤)

٣- مفيد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز بن الضرير ، المتوفى سنة : (٧٠٠هـ)^(٥) . وقد سمع منه الدجيلي الحديث ببغداد .^(٦)

(١) انظر ترجمته في: المنهج الأحمد : ٤ / ٣٤٥ والمقصد الأرشد : ٢ / ١٢٢ والدر المنضد للعلمي : ١ / ١١٥٩ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .

(٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤٦٤ والمقصد الأرشد : ٢ / ٩٢ وشذرات الذهب : ٥ / ٤٣٨ وتاريخ علماء المستنصرية : ١ / ٣٤٢ .

(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .

(٥) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٣٤٤ والمنهج الأحمد : ٤ / ٣٦٣ وشذرات الذهب : ٥ / ٤٥٧ والمقصد الأرشد : ٢ / ٨٩ وتاريخ علماء المستنصرية : ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٦) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .

- ٤ - عماد الدين إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي ، المعروف بابن الطبال ،
المتوفى سنة : (٧٠٨ هـ) ^(١) سمع الدجيلي منه الحديث ببغداد . ^(٢)
- ٥ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، الحنبلي ،
المتوفى سنة : (٧٠٩ هـ) . ^(٣) سمع منه الدجيلي الحديث بدمشق . ^(٤)
- ٦ - عفيف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالمحسن بن أبي الحسين بن عبدالغفار القطيعي ،
الخراط ، البغدادي ، المعروف بابن الدواليبي ، المتوفى سنة : (٧٢٨ هـ) . ^(٥) ، سمع الدجيلي
منه الحديث ببغداد . ^(٦)
- ٧ - تقي الدين الزريراني المتوفى سنة : (٧٢٩) ^(٧) . أخذ عنه الدجيلي الفقه . ^(٨)
- ٨ - جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالمملك
ابن يوسف بن علي بن أبي الزهر ، الكلبي ، الحلبي ، الدمشقي ، المزي ، المتوفى
سنة : (٧٤٢ هـ) . ^(٩) ، سمع الدجيلي منه الحديث بدمشق . ^(١٠)

-
- (١) انظر ترجمته في : المقصد الأرشد : ١ / ٢٥٦ وشذرات الذهب : ٦ / ١٦ وذيل العبر : ٤ / ٢٠ .
(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .
(٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٥٦ والمقصد الأرشد : ٢ / ٤٨٥ وشذرات
الذهب : ٦ / ٢٠ وتذكرة الحفاظ : ٤ / ١٥٠١ .
(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .
(٥) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٨٤ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٢ وشذرات
الذهب : ٦ / ٨٨ وتاريخ علماء المستنصرية : ١ / ٣٥٤ .
(٦) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .
(٧) تقدمت ترجمته . انظر : ص ٥ .
(٨) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .
(٩) انظر ترجمته في : طبقات علماء الحديث : ٤ / ٢٧٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٤ / ١٤٩٨
والبدر الطالع : ٢ / ٣٥٣ وشذرات الذهب : ٦ / ١٣٦ وكشف الظنون : ١ / ١١٦ ومعجم
المؤلفين : ١٣ / ٣٠٨ .
(١٠) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ .

ثانياً : تلاميذه

أما تلاميذ أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي فقد أشار من ترجم له أو كتب عنه إلى طائفة كبيرة من تلاميذه الذين تربوا في مدرسته ، وأخذوا عنه العلم ، وسمعوا منه ، ولكن ذلك على سبيل الإهام دون التصريح بأسمائهم - بل كان المترجمون يكتفون بقولهم : اشتغل عليه جماعة ، وانتفعوا به في الفقه والفرائض^(١) - سوى تلميذين فقد ورد التصريح باسميهما في بعض تلك المصادر^(٢) ، وهما :

١ - جمال الدين أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم العبادي ،
الدمشقي ، العقيلي ، السرّمرّي ، الحنبلي ، المتوفى سنة : (٧٧٦ هـ) .^(٣)

٢ - الشرف بن سلوم^(٤) ، قاضي حرّبي .^(٥)

فعل هذه الصفة - أي : بأنه قاضي بلدة حرّبي - تكون بمثابة الشهرة له ، فاكتفى بها من أورد ذكره - من العلماء الذين اطلعت على مصادرهم - عن ذكر نسبه ، وإيراد ترجمته .

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤١٨ / ٢ والمنهج الاحمد : ٥٥ / ٥ والمقصد الأرشد : ٣٥٠ / ١ والدرر الكامنة : ١٣٥ / ٢ .

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤١٨ / ٢ والمقصد الأرشد : ٣٥٠ / ١ والدرر الكامنة : ١٣٥ / ٢ .

(٣) انظر ترجمته في: المنهج الأحمّد : ١٤٣ / ٥ وشذرات الذهب : ٢٤٩ / ٦ والسحب الوابلة : ١١٨١ / ٣ وإنباء الغمر : ١٥٠ / ١ والدرر الكامنة : ٢٤٩ / ٥ وبغية الوعاة : ٣٦٠ / ٢ والأعلام : ٢٥٠ / ٨ ومعجم المؤلفين : ٣٣٢ / ١٣ .

(٤) لم أقف على ترجمته في المصادر التي اطلعت عليها ، وقد ذكره ابن رجب - ضمن ترجمة شيخه الدجيلي بلفظ : "الشرف بن سلوم ، قاضي حرّبي" - في ذيل طبقات الحنابلة : ٤١٨ / ٤ وذكره في موضع آخر بلفظ : "الشرف بن سلوم ، قاضي حرّبي" . انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤٤٦ / ٤ .

(٥) حرّبيّ - مقصور ، والعامّة تتلفظ به ممالاً - بليدة في أعلى دجيل ، بين بغداد وتكريت ، تنسج فيها الثياب القطنية الغليظة ، وتحمل إلى سائر البلاد .

انظر: معجم البلدان : ٢٣٧ / ٢ ومراصد الإطلاع : ٣٩٠ / ١ .

المطلب الرابع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

أثنى عدد من العلماء والفضلاء على الإمام أبي عبدالله الدُّجَيْلي ، وشهدوا له بالخير ، والفضل ، والتمسك بالسنة ، وكثرة الذكاء ، ودماثة الأخلاق ، والتواضع ، فقال عنه ابن رجب : " كان خيراً فاضلاً ، متمسكاً بالسنة ، كثير الذكاء ، حسن الشكل ، دمث الأخلاق ، متواضعاً" .^(١)

ووصفه العلماء الذين ترجموا له : بالإمامة ، والفقہ ، كما أطلقوا عليه صفة : المقرئ ، والمحدث ، والفرضي ، والنحوي ، والأديب . وذكروا أن له إجازة من كبار أهل العلم.^(٢) وقد امتدحه شيخه الزريراني حين اطلع على كتابه "الوجيز" عند عرضه عليه ، فأعجب به ، وكتب له عليه : " ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه - صاحبه - جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة ، قل أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله " .^(٣)

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٨ .

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٥٠ .

وشذرات الذهب : ٦ / ٩٩ ومعجم المؤلفين : ٤ / ٦٨ ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١٤٦ .

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧-٤١٨ والمنهج الأحمد : ص ٤٣٧ .

المطلب الخامس

مصنفاته

ترك الإمام أبو عبدالله الدجيلي - رحمه الله تعالى - ثروة علمية قيمة من المؤلفات الشرعية خدمة للشريعة الإسلامية وطلابها .

ومؤلفاته التي نصت عليها مصادر ترجمته ، أو نص عليها علماء الحنابلة من بعده في كتبهم ، مازالت مخطوطة ، ولم يطبع منها شيء - حسب علمي - سوى كتاب " الوجيز " وهي على النحو التالي :

١- كتاب " الوجيز " : وسيأتي مزيد من الكلام عنه في المبحث الثاني الخاص بدراسة كتاب " الوجيز " ، إن شاء الله تعالى .

٢- كتاب في أصول الدين .^(١)

٣- نزهة الناظرين .^(٢)

٤- تنبيه الغافلين .^(٣)

٥- منظومة الكافية، وهي قصيدة لامية في الفرائض.^(٤)

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٥٠ ومعجم المؤلفين : ٤ / ٦٨ ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١٤٦ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٢ ومعجم الكتب لابن المررد : ص ١٠٦

(٢) انظر: شذرات الذهب : ٦ / ٩٩ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٢ وهدية العارفين : ١ / ٣١٤ .

(٣) انظر: شذرات الذهب : ٦ / ٩٩ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٢ وهدية العارفين : ١ / ٣١٤ .

ورد في بعض مصادر المذهب أن هذا الكتاب مع الكتاب الذي قبله عبارة عن كتاب واحد - وليس كتابين اثنين - وهو بعنوان: "نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين". انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤١٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٥٠ ومعجم المؤلفين : ٤ / ٦٨ ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١٤٦ ومعجم الكتب لابن المررد : ص ٦

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٥٠

وإيضاح المكنون : ٢ / ٢٥٨ وهدية العارفين : ١ / ٣١٤ ومعجم المؤلفين : ٤ / ٦٨ والأعلام : ٢ / ٢٦٢ ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١٤٦ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٢ .

المطلب السادس

وفاته

اتفقت كتب التاريخ والتراجم التي تحدثت عن ترجمة الإمام أبي عبدالله بن أبي السري الدُّجَيْلي - رحمه الله تعالى - على أنه توفي ليلة السبت السادس من ربيع الأول سنة : ٧٣٢ من الهجرة النبوية الشريفة ^(١) ، ودفن بالشهيل ^(٢) وهي : قرية من أعمال دجيل . ^(٣)

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٥٠ وشذرات الذهب : ٦ / ٩٩ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٢ ومعجم الكتب لابن الميرد : ص ١٠٦ والدر المنضد لابن حميد : ص ٤٣ ، وإيضاح المكنون : ٢ / ٢٥٨ وهدية العارفين : ١ / ٣١٤ والأعلام : ٢ / ٢٦٢ ومعجم المؤلفين : ٤ / ٦٨ .

(٢) كذا في ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٨ خلافاً لبقية مصادر الترجمة التي ذكرت مكان قبره فقد ورد فيها لفظ : " الشهيد " بدلاً من " الشهيل " كما في المنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ وشذرات الذهب : ٦ / ٩٩ . ولم أقف على أي من اللفظين في مصادر الأماكن والبلدان التي اطلعت عليها.

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ وشذرات الذهب : ٦ / ٩٩ .

المبحث الثاني : دراسة عن كتاب " الوجيز " لابن أبي السري الدجيلي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بكتاب " الوجيز " ، وأهميته ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : عناية علماء الحنابلة بكتاب " الوجيز " .

المطلب الأول

التعريف بكتاب الوجيز ، وأهميته ، ومنهج مؤلفه فيه

أولاً : التعريف بكتاب " الوجيز " :

هو كتاب مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، من أجل وأهمّ المختصرات الفقيهية في المذهب الحنبلي ، خصوصاً وأنه قد اشتمل على جميع أبواب الفقه ، ويعد من المختصرات المعتمدة في المذهب الحنبلي .

ثانياً : أهميته :

يعتبر "كتاب الوجيز" مصدراً من مصادر الفقه الحنبلي ، كما أنه يعتبر من أهم المختصرات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى عليه - ومن أكثرها قيمة وفائدة ونفعاً ، وهو كتاب في غاية النفاسة ، بل هو خلاصة المذهب - في نظري - وذلك أن مؤلفه قد اعتمد فيه على القول الراجح في المذهب ، مع وضوح العبارة ، والإختصار - غير المخل - في الكلام ، مبتعداً في أسلوبه عن ذكر الخلاف بين الأقوال والروايات والأوجه ونحوها، ومجرداً له عن الدليل والتعليل ، ليكون ذلك مدعاة لسهولة حفظه ، وإدراكه والإمام به في وقت وجيز وزمن قصير ، من غير عناء ولا مشقة.

وقد عرض الدُّجَيْلِيُّ كتابه " الوجيز " على شيخه أبي بكر الزَّرِيرَانِي فَأُعْجِبَ به ، وأثنى عليه ، وعلى عمله فيه ، وكتب له عليه: " ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه - صاحبه - جامعاً لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة ، قل أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله".^(١)

فهذه شهادة بأهمية الكتاب ، وقيمه العلمية ، وعلو قدره ، وعظم منزلته بين كتب المذهب . كما أنها شهادة لها وزنها ؛ لأنها صادرة من عالم جليل ، قرأ الكتاب واستعرضه مراراً ، فقد قال المؤلف في المقدمة: " وعرضته مراراً على شيخنا الإمام العلامة ، والبحر الفهامة ، نسيج وحده وفريد عصره ، مفتي الفرق ، تقي الدين ، أبي بكر عبدالله الزريراني.. " قال ابن البهاء في مقدمة شرحه لكتاب " الوجيز " معقّباً على كلام الشيخ الزريراني في وصف

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤١٧-٤١٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥٥ .

كتاب " الوجيز " (ولقد صدق في ذلك وبر ؛ فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف ، وجد ما قاله حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف)^(١)

ومما يدل على أهمية كتاب " الوجيز " ثناء علماء المذهب عليه - أعني : الذين جاؤا بعد مؤلفه - واهتمامهم به ، ونقلهم عنه ، واستفادتهم منه ، وشروحاتهم عليه .

فقد اعتمده المرادوي في كتابه " الإنصاف " في ترجيح المذهب فلا تكاد تخلو مسألة من مسائل كتابه الإنصاف من ذكر للوجيز ، وقال في مقدمة كتابه الإنصاف^(٢) بعد أن ذكر الكتب التي اعتمد عليها في الإنصاف : " واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً ، وتحريراً ، وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب ؛ كتاب الفروع ... وكتاب الوجيز ، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه ، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله الزريراني فهدبه له .

وقال ابن مفلح في المقصد الأرشد : - في ترجمة الدُّجَيْلِي - ((صنف كتاب " الوجيز " في الفقه وعرضه على شيخه الزريراني فأعجبه))^(٣) .

ثالثاً : منهج مؤلفه فيه :

نهج فيه مؤلفه منهج الإختصار والإيجاز ، بعبارة واضحة في غاية الجزالة والإتقان ، معتمداً فيه على قول واحد فقط ، وهو القول الراجح المختار في المذهب ، بدلاً من ذكر الخلاف بين الأقوال والروايات والأوجه ونحوها ، وقد جرده عن الدليل والتعليل ، تسهيلاً وتيسيراً على من أراد معرفة الحكم الفقهي في المذهب وليكون ذلك مدعاة لسهولة حفظه وإدراكه والإمام به في وقت وجيز وزمن قصير ، من غير طول عناء ، ولا صعوبة ، ولا مشقة .

وقد بين المؤلف نفسه منهجه في كتابه هذا - بعد البسملة والحمد لله ، والثناء على الله بما هو أهله ، والصلاة على النبي الأمين ، ﷺ والترضي عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم

(١) انظر : فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : ٧٧ / ١ .

(٢) انظر : الإنصاف ١ / ١٦ .

(٣) انظر : المقصد الأرشد ١ / ٣٥٠ .

وأرضاهم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين - بقوله : "وبعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام المجل ، والبحر المفضل ، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله ، جمعتة وجزاً قولاً واحداً مختاراً من ترجيح الروايات المنصوصة عنه المعننة المتداولة " .^(١)

(١) الوجيز : ١ / ١٠٣ .

المطلب الثاني

عناية فقهاء الحنابلة بكتاب " الوجيز " ، وخدمتهم له

لقد حظي كتاب " الوجيز " بعناية واهتمام علماء المذهب - الذين جاءوا بعد مؤلفه - فتعددت شروحاتهم عليه ، وكثرت خدمتهم له ؛ بين شرح ، ونظم ، وحواش ، وما ذاك إلا لأهميته كما ذكرت آنفاً^(١) .

وفيما يلي بيان بشروح الوجيز ، وحواشيه ، ونظمه ، التي وقفت عليها ، أو على ذكرها في المصادر التي اطلعت عليها ، مرتبة إياها حسب سنة وفاة مؤلفيها ، وما لم أقف على سنة وفاته أخرت ذكره مرتبة إياهم على حروف المعجم ، وهي على النحو التالي :

أولاً : شروح الوجيز :

أ - من عثرت له على سنة وفاته :

١- شرح الوجيز للزرركشي^(٢) المتوفى سنة : (٧٧٢ هـ)

قال المرادوي في " الإنصاف " ^(٣) شرح - يعني الزركشي - قطعة من الوجيز " من بداية كتاب العتق إلى أثناء باب الصداق من كتاب النكاح " ^(٤) .

٢ - شرح الوجيز : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقادر بن عثمان بن عبدالرحمن ابن عبدالمنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفري النابلسي ، المعروف بـ " الجنّة " المتوفى سنة (٧٩٧ هـ) ^(٥) ذكره له العليمي^(٦) وابن العماد وابن حميد^(٧) .

(١) انظر : ص ٦

(٢) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي ص :

(٣) انظر : الإنصاف ١ / ١٥ - بتصرف يسير .

(٤) حققه الدكتور / عبدالرحمن بن سعدي الحربي وحصل به على درجة الدكتوراه ، بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٥) انظر : ترجمته في : المنهج الأحمد : ٥ / ١٧١ وشذرات الذهب : ٦ / ٣٤٩ والسحب الوايلة :

٣ / ٩٤١ والأعلام : ٦ / ٢١١ ومعجم المؤلفين : ١٠ / ١٨١ ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١٦٨

(٦) انظر : المنهج الأحمد : ٥ / ١٧٣ والدر المنضد : ٢ / ٥٨١ .

(٧) انظر : شذرات الذهب : ٦ / ٣٤٩ والسحب الوايلة : ٣ / ٩٤٣ .

٣ - شرح الوجيز : لشمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) (١) . ذكره له بكر أبو زيد وقال : في خمسة مجلدات . (٢)

٤ - شرح الوجيز : المسمى "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز" (٣) لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) (٤) ، وقد شرحه في خمس مجلدات .

٥ - شرح الوجيز : لشهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن رشيد الفتوحي المعروف بـ (ابن النجار) المتوفى سنة (٩٤٩ هـ) (٥) . ذكره له ابن ضويان (٦) ، وابن حميد وقال : لم يتمه (٧) .

ب - من لم أعثر له على ذكر لسنة وفاته :

١ - شرح الوجيز : لحسن بن عبدالناصر المقدسي (٨) :

ذكر المرادوي في الإنصاف أن من جملة الكتب التي نقل منها قطعة من " شرح الوجيز " للشيخ عبدالناصر المقدسي من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب وهو الجزء السابع (٩) .

٢ - شرح الوجيز : لحسن بن علي بن ناصر بن فيان ترجم له ابن عبد الهادي ، وقال : شرح الوجيز في سبع مجلدات

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٦ / ٣٠٩ والجواهر المنضد : ص ١٤٥ وشذرات الذهب : ٧ / ٢٨٦ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٣٨ والسحب الوابلة : ٢ / ١٤٧ .

(٢) انظر : المدخل المفصل : ٢ / ٧٥١ .

(٣) وهو الشرح الذي قمت بتحقيق جزء منه ، و سيأتي الكلام عن مفصلاً . انظر : صفحة رقم : ٦٦ .

(٤) ستأتي ترجمته في مبحث مستقل . انظر : صفحة رقم : ٥٢ .

(٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ١ / ٣٤٩ والكواكب السائرة : ٢ / ١١٢ والنعت الأكمل : ص ١١٣ وشذرات الذهب : ٨ / ٢٧٦ والسحب الوابلة : ٢ / ١٥٦ .

(٦) انظر : رفع النقاب عن تراجم الأصحاب : ص ٣٥٤ .

(٧) انظر : السحب الوابلة : ١ / ١٦٠ .

(٨) ذكره العليمي في المنهج الأحمد : ٥ / ٧٢ وقال : لم أطلع له على ترجمة .

(٩) انظر : الإنصاف : ١ / ١٥ .

كلها احترقت في الفتنة^(١) .

٣ - شرح الوجيز : ليدر الدين حسن بن محمد الموصلي^(٢) له قطعة من شرح الوجيز من الأيمان إلى آخر الكتاب . ذكره له ابن عبدالمهادي^(٣) ، وابن حميد^(٤) .

ثانياً : الحواشي على الوجيز :

١ - حواشي على الوجيز : لمحب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي التُّسْتَرِيُّ^(٥) الأصل المتوفى سنة (٨٤٤ هـ)^(٦) . ذكرها له السنخاوي^(٧) وابن حميد^(٨) .

٢ - حواشي على الوجيز : لعبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم المعروف بـ " أبي شَعْر " المتوفى سنة (٨٤٤ هـ)^(٩) ذكر ابن عبدالمهادي أن له حواشي على الوجيز على المسائل التي ليست في المذهب^(١٠) .

(١) انظر : الجواهر المنضد : ص ٢٨ . ولعل المراد بـ " الفتنة " فتنة التتار .

(٢) انظر ترجمته في : الجواهر النضد : ص ٢٨ والدر المنضد لابن حميد : ص ٩٠ .

(٣) انظر : الجواهر المنضد : ص ٢٨ .

(٤) انظر : الدر المنضد : ص ٩٠ .

(٥) التُّسْتَرِيُّ : بضم التاء المثناة الفوقية المشددة ، وسكون السين ، وفتح التاء الفوقية الخفيفة ، ثم راء وياء منسوب إلى مدينة : تستر . قال ياقوت الحموي في معجم البلدان : ٢ / ٢٩ : تستر بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى ، وراء ، أعظم مدينة بخوزستان اليوم .

(٦) انظر ترجمته في : إنهاء الغمر : ٩ / ١٣٩ والدليل الشافي : ١ / ٩٣ والضوء اللامع : ٢ / ٢٣٣ والنجوم الزاهرة : ١٥ / ٤٨٣ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٢٢ والجواهر المنضد : ص ٦ وشذرات الذهب : ٧ / ٢٥٠ و السحب الوابلة : ١ / ٢٦٠ .

(٧) انظر : الضوء اللامع : ٢ / ٢٣٧ .

(٨) انظر : السحب الوابلة : ١ / ٢٦٩ .

(٩) انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٧ / ٢٥٣ والمقصد الأرشد : ٢ / ٩٠ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٢٩ والجواهر المنضد ص ٥٩ والسحب الوابلة : ٢ / ٤٨٩ والضوء اللامع : ٤ / ٨٢ والقلائد الجهرية : ٢ / ٤٣٨ والدليل الشافي : ١ / ٣٩٩ والتبر المسبوك : ص ٢٩ .

(١٠) انظر : الجواهر المنضد : ص ٦١ .

٣ - حواشي باسم " تنقيح الوجيز " لعز الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله ابن أحمد بن محمد بن أبي الفتح الكنائي العسقلاني الأصل ، القاهري الصالحى المتوفى سنة (٨٧٦ هـ) (١) . ذكره له بكر أبو زيد (٢) .

ثالثاً : نظم : الوجيز " :

منظومة الوجيز لجلال الدين أبي الفتح نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التُّستَرِيّ الأصل البغدادي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة (٨١٢ هـ) (٣) . ذكره له المرداوي (٤) ، والسخاوي (٥) .

هذا ما ذكرته المصادر - التي اطلعت عليها - من شروح ، وحواش ، ونظم ، على الوجيز لأبي عبد الله الدُّجَيْلي .

(١) انظر : المقصد الأرشد : ١ / ٧٥ والضوء اللامع : ١ / ٢٠٥ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٧٢ والدر المنضد : ٢ / ١٦٨ وشذرات الذهب : ٧ / ٣٢١ والسحب الوابلة : ١ / ٨٥ .
(٢) انظر : المدخل المفصل : ٢ / ٧٥٣ .

(٣) انظر ترجمته في : إنباء الغمر : ٦ / ١٩٦ والضوء اللامع : ١٠ / ١٩٨ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٠٠ وشذرات الذهب : ٧ / ٩٩ والجواهر المنضد : ص ١٧١ وتاريخ علماء المستنصرية : ١ / ٣٧٣ والسحب الوابلة : ٣ / ١١٤٩ .

(٤) انظر : الإنصاف : ١ / ١٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع : ١٠ / ١٩٩ .

الفصل الثاني

ترجمة الشارح (علي بن البهاء البغدادي) ولحمة عن عصره ، ودراسة كتابه " فتح الملك
العزیز بشرح الوجیز "

وفیه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : لحمة عن عصر المؤلف .

المبحث الثاني : ترجمة الشارح " علي ابن البهاء البغدادي "

المبحث الثالث : دراسة كتابه " فتح الملك العزیز بشرح الوجیز "

المبحث الأول :

لمحة عن عصر الشارح ((علي ابن البهاء البغدادي)) وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية

المطلب الرابع : الحالة العلمية

المطلب الأول

الحالة السياسية

قبل الدخول في الكلام على هذه المطالب ، لابد من ذكر تاريخ ولادة الشارح ابن البهاء ووفاته حتى يتسنى لنا تحديد هذه الفترة الزمنية التي سنتكلم عنها ، فأقول وبالله التوفيق :

ولد ابن البهاء في سنة [٨٢٢ هـ] في العراق وترعرع فيها ،^(١) وبعد فترة من الزمن انتقل إلى دمشق وذلك عام [٨٣٧ هـ] ، وكان آنذاك عمره خمسة عشر سنة : ، ومكث فيها ما يقارب الأربعين سنة وفي سنة [٨٧٧ هـ] انتقل إلى القاهرة ، ولبث فيها فترة من الزمن ، ثم عاد إلى دمشق وتولى القضاء فيها وذلك سنة [٨٨٥ هـ] ، وبعد فترة من الزمن سافر إلى مكة وذلك في سنة [٨٩٠ هـ] ، ثم عاد إلى دمشق وعاش فيها بقية حياته حتى توفي سنة [٩٠٠ هـ] .

فمن هذه النبذة الموجزة عن فترة حياة الشارح يتبين لنا أن الفترة الزمنية التي عاشها الشارح حوالي [٧٨] عاما ، وهذه الحقبة كانت في عهد سلاطين المماليك البرجية^(٢) الذين حكموا مصر ، والشام ، وذلك بعد انتهاء حكم المماليك البحرية^(٣) .

فالحياة السياسية في عصر الشارح بهاء الدين - رحمه الله - هي كما يلي :

الحياة السياسية للشارح ابن البهاء - رحمه الله - بدأت في عهد الملك الأشرف برسباني^(٤) وهذا قد تولى السلطة في سنة [٨٢٥ هـ] قبل مولد الشارح بحوالي ثلاث سنوات ، وهذا السلطان لعب دورا كبيرا في هذه الفترة حيث أنه قام بفتح مدنا كثيرة ، والقضاء على القراصنة الذين كانوا يهددون التجار الذين لهم دور كبير في نفع البلاد في ذلك الوقت ، وقد استمر في الحكم حتى سنة : وفاته في عام [٨٤١ هـ] .

(١) انظر : المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني . صفحة رقم : ٥١ .

(٢) البرجية : نسبة لانتمائهم إلى فرقة من الجند تقيم في أبراج القلعة . انظر : خطط المقرئزي : ٩٨ / ٣

(٣) البحرية : نسبة لسكنائهم جزيرة الروضة ببحر النيل . انظر : التاريخ الإسلامي : ٧ / ٢٣ .

(٤) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٣ / ٨ .

ثم بعد وفاة السلطان الأشرف برسباي تقلد السلطة السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسي ، ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال والفتن في مدّة حكمه ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً وكان من أعظم ملوك الإسلام ، وأفضل الأعمال التي قام بها تجديد عمارة المسجد النبوي بعد احتراقه وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة : [٩٠١ هـ] ، وبموته انتهت فترة حياة الشارح - رحمه الله - .

ويمكن حصر أهم الأحداث في هذه الفترة فيما يلي :

١ - كثرة الأحزاب المتباينة ، مثل : الظاهرية ، والناصرية ، والمؤيدية ، والأشرفية ، وهذا أدى إلى الفوضى والاضطراب ، فكل حزب إذا استولى مناصروه على الحكم استأثر بالوظائف الإدارية ، والعسكرية وغيرها من الأمور التي تقوى بها شوكتهم .^(١)

٢ - الفتنة التي حدثت بين الحنابلة والأشاعرة في بعض المسائل العقديّة وذلك في سنة [٨٣٥ هـ] ، والتي أثرت على بعض العلماء ، وطلاب العلم .^(٢)

٣ - الفتنة التي وقعت بين السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي والحاجب وذلك في سنة [٨٩٩ هـ] في دمشق ، وقد استمرت هذه الفتنة أياماً قليلة ، وقد تسببت في قتل وجرح كثير من أهل البلاد .^(٣)

٤ - حصول بعض الاغتيالات في هذه الفترة ، وذلك مثل اغتيال المنصور خير بك ، وطومان باي .^(٤)

٥ - كثرة ثورات العربان من الشرق والغرب ، والتي أقلقّت السلطان والنواب ، حتى أنّها استنزفت بعض موارد الدولة ، ورجالهم .^(٥)

(١) انظر : خطط المقرئزي : ١ / ١٧٥ و مفاكهة الخلان : ١ / ١٧ و بدائع الزهور : ٣ / ٣٨٨ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في : شذرات الذهب : ٧ / ٢١١ .

(٣) انظر : مفاكهة الخلان : ١ / ١٥٥ .

(٤) انظر : التاريخ الإسلامي : ٧ / ٧٢ .

(٥) انظر : بدائع الزهور : ٣ / ٧٥ - ٣٩٣ و مفاكهة الخلان : ١ / ٧١ .

٦ - بعض المضايقات التي حصلت من قراصنة الفرنجة للتجار ، وهذا سبب في ضعف التجارة ، ولكن السلطان قايتباي كان لهم بالمرصاد فقضى عليهم قضاء مبرما .^(١) ومن هذا العرض يتبين لنا جلياً أنّ هذه الفترة التي حكمها هذان السلطانان هي فترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة ، والتقلبات السريعة ، وانتفاء الاستقرار السياسي .

(١) انظر : بدائع الزهور : ٣ / ١١٤ .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

أما الحالة الاجتماعية التي عاشها الشارح ابن البهاء فهي حالة فريدة من نوعها حيث كثر فيها فئات اجتماعية مختلفة ومتنوعة ، فسبب ذلك وجود اتجاهات كثيرة وانقسمت هذه الاتجاهات إلى فئات مختلفة منها :

١ - فئة المماليك والأمراء : كان وضعهم في هذه المرحلة في دمشق مشابها للوضع في القاهرة حيث إن كلاً من هذه الفئات قد استحوذوا على الحكم والوظائف الإدارية والعسكرية ، فكانت السيطرة التامة لهم في كل المجالات .^(١)

٢ - فئة العلماء : كان للعلماء في هذه الحقبة مكانة عالية لدى السلاطين والأمراء حيث أنهم يسمعون أكثر ما يقولونه ويخططونه ، وهذا كله بسبب حبهم لهم وقرهم منهم ، فكان للعلماء دور كبير في تنصيب القضاء ، بعد موافقة السلطان أو نائبه ، وكذلك فتح دور العلم والإشراف عليها كان بأيدي العلماء ، كما يتحكمون في الأوقاف ويشرفون عليها .^(٢)

٣ - فئة الشعب والعوام : تتكون هذه الفئة من أصحاب الصناعات ، والتجارات ، والزراعات وهذه الفئة هي الغالبة في المجتمع ، وكان لهم ممثلون ومدافعون عن حقوقهم يقابلون الحكام ويراجعون الدوائر الحكومية لقضاء ما يحتاجونه .^(٣)

٤ - فئات أخرى متنوعة : وهذه تشمل العوانية وهم الذين يتجسسون على الشعب لصالح الحكام . والغوغاء وهم الذين يندفعون وراء كل مشكلة بدون تفكير ولا روية . ومشايخ الحارات وهم الذين سيطروا على الحارات وأصبحوا يمثلونهم أمام الحكام .^(٤)

(١) انظر : خطط المقريري : ٢ / ١٧٩ .

(٢) انظر : معيد النعم ومبيد النقم : ص ٧٢ .

(٣) انظر : مفاكحة الخلان : ١ / ١٤٧ - ١٧٨ .

(٤) انظر : مفاكحة الخلان : ١ / ١٥٨ - ١٦٦ - ١٨٥ - ١٩٥ و ٢ / ٢٢ .

المطلب الثالث

الحالة الاقتصادية

أما الحالة الاقتصادية في هذه الحقبة التي عاشها الشارح ابن البهاء ، فهي حالة متميزة وفريدة من نوعها ، حيث كثر في هذه الفترة المال ، واستغنى كثير من الناس ، وهذا كله بسبب نشاط التجارة التي كان لها الأثر الكبير في ثراء الممالك والتجار ، وكذلك المجال الصناعي والزراعي كان له ميزة في هذه الحقبة ، إلا أن أغلبهم كان متوسط الحال ، مع أنه يوجد طبقة كبيرة من الفقراء ، وبسبب الترف المالي انتشر في هذه الفترة شرب الخمر ، والزنا ، ودفن الرشوة لمن أراد الحصول على أي شيء يحتاجه .^(١)

(١) انظر : خطط المقرئبي : ٢ / ١٧٩ و مفاكهة الخلان : ١ / ١٥٨ .

المطلب الرابع

الحالة العلمية

الحياة الثقافية والعلمية لها علاقة قوية بالحياة السياسية والاجتماعية ، وهذا في حد ذاته يؤثر على الحركة العلمية ، ففي هذه الحقبة الزمنية حصل للناس شواغل صرفتهم عن طلب العلم ، والتزم أكثر طلاب العلم في هذا العصر بتقليد المذاهب ، وقل من جنى للاجتهد ، واتبع العلماء في هذه الحقبة اختصار المؤلفات الطويلة ، مع الألباز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها .

قال صاحب خطط الشام : بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم يعرف في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً ، أو دلّ على نبوغ في فرع من فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاب المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة : الحنفي ، والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي .^(١)

وسأتحدث عن أبرز ما تسبب في نماء الحالة العلمية في هذه الفترة الزمنية ما يلي :

١ - الجوامع : ومن أشهرها :

** الجامع الأموي : وهو أعظم جوامع دمشق ، بناه الوليد بن عبد الملك سنة [٩٦ هـ] ، وأبرز ما فيه من المدارس : المدرسة الغزالية ، والأسدية ، والسيفية ، والشيخية ، وغيرها من المدارس ، وفيه أيضاً بيت الخطابة ، وكان به خزانة كتب .^(٢)

** الجامع الأزهر : وهو اللبنة الأولى من المساجد العلمية التي أنشئت في القاهرة ، أنشأه القائد جوهر الصقلي مولى المعز لدين الله في سنة [٣٥٩ هـ] .^(٣)

(١) انظر : خطط الشام : ٤ / ٤٩ .

(٢) انظر : مناداة الأطلال : ص ٣٥٧ - ٣٦٣ .

(٣) انظر : حسن المحاضرة : ٢ / ٢٥١ .

** جامع الحنابلة : ويقال له : جامع الجبل ، والجامع المظفري ، وهو بسفح قاسيون بدأ في بنائه سنة [٥٨٩ هـ] الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولم يتمه وأتمه بعد ذلك الملك المظفر كوكبوري صاحب إربل . (١)

** جامع الحاجية : ومشهور بالمدرسة الحاجية ، بناه الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الأينالي المتوفى سنة [٨٧٨ هـ] . (٢)

٢ - دور القرآن :

** دار القرآن الدولامية : وهذه الدار أنشأها أبو العباس أحمد بن المجلس الخواجكي زيد الدين دلامة بن عز الدين نصر الله البصري المتوفى سنة [٨٥٣ هـ] . (٣)

** دار القرآن الخضيرية : وهي واقعة في الجانب الشرقي من الزقاق المسمى بالخضيرية ، وهذه الدار أنشأها محمد بن محمد بن عبد الله بن خضير الزبيدي المتوفى سنة [٨٩٤ هـ] . (٤)

٣ - المدارس : وتشمل هذه المدارس المذاهب الأربعة :

بعض المدارس الحنفية :

** المدرسة الركنية : أنشأ هذه المدرسة الأمير ركن الدين منكورس المتوفى سنة [٦٣١ هـ] قال ابن بدران : هي عامرة إلى الآن ، لم يغير الزمان شيئا من رونقها ، إلا أن يكون بعض المختلسين أخذ قطعة من جانبها الغربي ، فاختلسها . (٥)

** المدرسة الحاجية : وهذه المدرسة أنشأها ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الإينالي المتوفى سنة [٨٧٩ هـ] . وقد تولّى إمامتها الشيخ أبو الخير الرملي ، ثم شهاب العسكري ، ثم ولده الزين عبد القادر . وأول من درّس فيها الشيخ كمال الدين النيسابوري . (٦)

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس : ٢ / ٤٣٥ ومنادمة الأطلال : ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : القلائد الجوهريّة : ١ / ١٠١ .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس : ١ / ٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : منادمة الأطلال : ص ١٧١ و الدارس في تاريخ المدارس : ١ / ٥١٩ .

(٦) انظر : القلائد الجوهريّة : ١ / ١٠١ ومنادمة الأطلال : ص ١٦٥ .

بعض المدارس المالكية :

** مدرسة الزاوية : وهذه المدرسة ملاصقة للمقصورة الحنفية في الجانب الغربي من الجامع الأموي أوقفها السلطان الملك ناصر الدين بن صلاح الدين يوسف بن أيوب الأيوبي المتوفى سنة : [٦٤٦ هـ] ومن أشهر من درس فيها : الشيخ جمال الدين أبو عمر عثمان بن الحاجب .^(١)

** المدرسة الصالحية : وهذه المدرسة أنشأها صلاح الدين يوسف بن أيوب المتوفى سنة [٦٤٦ هـ] . ومن أهم من درس فيها : ابن الحاجب ، والشيخ جمال الدين سوف الفنـدلاوي المتوفى سنة [٥٤٣ هـ] .^(٢)

بعض المدارس الشافعية :

** المدرسة التقوية : وهذه بناها المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب المتوفى سنة [٥٨٧ هـ] ، وقد درس بها : أبو المظفر بن عساكر المتوفى سنة [٥٧١ هـ] ، وشمس الدين الصرصري المتوفى سنة [٧٩٢ هـ] .^(٣)

** المدرسة الأتابكية : أنشأها ترکان خاتون بنت السلطان عز الدين المتوفى سنة [٧٤٠ هـ] وقد درس فيها : أبو بكر بن طالب الإسكندري المتوفى سنة [٧٥٦ هـ] وصفي الدين الهندي المتوفى سنة [٧١٥ هـ] ، وتقي الدين السبكي المتوفى سنة [٧٥٦ هـ] .^(٤)

بعض مدارس الحنابلة :

** المدرسة الشريفة الحنبلية : وهذه بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي المتوفى سنة [٥٣٠ هـ] ، ودرس فيه : عثمان بن أسعد المنجا المتوفى سنة [٦٤١ هـ] والحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة [٧٩٥ هـ] .^(٥)

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس : ٢ / ٣ .

(٢) انظر : منادمة الأطلال : ص ٢٢٤ .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس : ١ / ١٢٩ والقلائد الجوهريّة : ص ١٦٥ .

(٤) انظر : منادمة الأطلال : ص ٢٢٦ .

(٥) انظر : الدارس : ٢ / ٢٩ .

** المدرسة الجوزية : أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة [٦٥٦ هـ] ، ودرس فيها : يوسف بن محمد بن عبد الله المرادي المتوفى سنة [٧٦٩ هـ] ، وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل المتوفى سنة [٧٧١ هـ] .^(١)

٤ - العلماء المبرزين الذين ظهوروا في هذه الحقبة ومن أهمهم :

** قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي زين الدين السّودي وكان حياته من سنة [٨٠٢ - ٨٧٩ هـ] ، من مؤلفاته : " حاشية شرح الألفية للعراقي " وشرح " النخبة " لابن حجر و " تاج التراجم " في تراجم الحنفية وشرح " القدوري " .^(٢)

** محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي والذي كانت حياته من سنة [٨٣١ - ٩٠٢ هـ] ، الإمام المحدث ، من مؤلفاته : " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث " وشرح تقريب النواوي " و " شرح الشمائل للترمذي " .^(٣)

** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال السيوطي ، والذي عاش من سنة : [٨٤٩ - ٩١١] وهو صاحب التصانيف الكثيرة منها : " الدر المنثور " و " حسن المحاضرة " و " الإتيقان في علوم القرآن " ، وغيرها كثير .^(٤)

٥ - كثرة المؤلفات في هذا العصر ، وهذا زاد في النشاط العلمي الملموس ، حيث أن الحضارة العلمية في هذه الحقبة الزمنية أثرت المكتبة العلمية بكثرة المؤلفات التي ألفت في جميع العلوم والفنون سواء كانت الدينية ، كالفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والتفسير ، والأدب ، والطب ، والفلك والتاريخ ، والتراجم ، وغير ذلك كثير ، وهذا من الأسباب الرئيسة في ازدهار الحضارة العلمية في هذه الفترة الزمنية التي عاشها الشارح ابن البهاء .^(٥)

(١) انظر : منادمة الأطلال : ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : البدر الطالع : ٢ / ٤٥ وشذرات الذهب : ٢ / ٣٠١ .

(٣) انظر : البدر الطالع : ٢ / ١٨٤ .

(٤) انظر : حسن المحاضرة : ١ / ٣٣٥ والضوء اللامع : ٤ / ٦٥ .

(٥) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

المبحث الثاني : ترجمة الشارح " علي ابن البهاء البغدادي " وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، ورحلاته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

هو الشيخ الهمام ، العالم ، المحدث ، الفقيه ، علاء الدين ، علي ^(١) بن البهاء بن محمد بن عبد الحميد بن إبراهيم ، البغدادي ، الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي .
زاد السخاوي في نسبه : الزريراني .
ويعرف بالعلاء بن البهاء ، وكنيته أبو الحسن ولقبه علاء الدين ^(٢) .

أما مولده : فإن أغلب الكتب التي ترجمت للمؤلف ذكرت أنه ولد في سنة : ٨٢٢ هـ ، في جهة العراق . قال العليمي : مولده علي ما كتبه بخطه في سنة : اثنتين وعشرين وثمانمائة تقريباً

(١) اختلفت كتب التراجم في نسبه اختلافاً كبيراً، فقليل هو الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن البهاء البغدادي . انظر: المنهج الأحمد : ٥ / ٣١٤ وشذرات الذهب : ٧ / ٢٦٥-٣٦٦ ومعجم المؤلفين : ٧ / ١٨٧ .

وقيل هو: علي بن البهاء بن عبد الحميد بن البهاء بن إبراهيم بن محمد بن العلاء الزريراني البغدادي الأصل والمولد ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي . انظر الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٧ والقلائد الجوهريّة : ١ / ١٣٩ والجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد : ص ١٠٤ والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد : ص ٩٤ وقيل هو : علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد بن علي الهبيتي البغدادي ثم الدمشقي الصالحي . انظر: السحب الوابلة : ٣ / ٧٥٨ والدر المنضد لابن حميد : ص ٩٥ ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١٨٥ والأعلام : ٥ / ١٠ ، علماً بأن كل من ترجم له ذكر أنه شرح الوجيز ، مع أن أكثر المترجمين ينصون على أن هذا الشرح يسمى: "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز" كما أن كل من ذكر تاريخ وفاته - ممن ترجم له - قال بأنه مات سنة : ٩٠٠ هـ .

(٢) انظر : ترجمته في : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ والجواهر المنضد : ص ١٠٤ والمنهج الأحمد : ٥ / ٣١٤ والقلائد الجوهريّة : ١ / ١٣٩ والكواكب السائرة في ترجمة ابنه أحمد : ١ / ١٤٠ وشذرات الذهب : ٧ / ٣٦٥ والسحب الوابلة : ٢ / ٧٥٨ والأعلام : ٥ / ١٠ ومعجم المؤلفين : ٧ / ١٨٧ و مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ١٨٥ .

في جهة العراق. (١) وكذا قال ابن العماد في الشذرات. (٢) وذكر ابن حميد في السحب الوابلة (٣) نقلاً عن ابن العماد: أنه ولد في سنة: ٨١٢هـ، تقريباً. وتبعه في ذلك الزركلي في الأعلام (٤). وما نقله ابن حميد فيه خطأ ظاهر لأن ابن العماد ذكر في الشذرات أنه ولد سنة: ٨٢٢هـ، تقريباً. (٥)

وقال السخاوي في الضوء اللامع: ولد تقريباً سنة: ثمان عشرة وثمانمائة (٦). والذي يترجح لي أنه ولد في سنة: (٨٢٢ هـ) للأسباب التالية:

أولها: أن ذلك ما كتبه المؤلف بخطه كما ذكره العليمي، وابن العماد. (٧)

ثانيها: أن كل من ترجم له - حسب إطلاعي - جزم بذلك ما عدا ابن حميد رحمه الله تعالى.

ثالثها: أن الذين قالوا بذلك هم أقرب الناس إلى عصر المؤلف.

رابعها: أنه من المستبعد أن تتفق جميع مصادر الترجمة على الخطأ، باستثناء كتاب واحد فقط، مع احتمال أن يكون ما ذكره ابن حميد، فيه تصحيف، أو وقع خطأ من الناسخ، أو خطأ في الطباعة، والله أعلم بالصواب.

(١) هكذا في المنهج الأحمد: ٥ / ٣١٤: فإن كانت هذه الكلمة - أي كلمة تقريباً - من المؤلف، أي الشارح فهي مقبولة لأنه قد لا يعرف تاريخ ميلاده على وجه الدقة. وأما إن كانت من صاحب المنهج فلا داعي لها لأنه قد كتب تاريخ ميلاده في كتابته. والذي أميل إليه الأول.

(٢) شذرات الذهب: ٧ / ٣٦٥.

(٣) انظر: السحب الوابلة: ٢ / ٧٥٨.

(٤) انظر: الأعلام: ٥ / ١٠.

(٥) انظر: شذرات الذهب: ٧ / ٣٦٥.

(٦) انظر: الضوء اللامع: ٥ / ٢٠٨.

(٧) انظر: المنهج الأحمد: ٥ / ٣١٤ وشذرات الذهب: ٧ / ٣٦٥.

المطلب الثاني

نشأته ، ورحلاته ، وطلبه للعلم

نشأ علي بن البهاء البغدادي بداية عمره في العراق ، ولما كانت دمشق في ذلك الوقت مركزاً علمياً هاماً ، حيث مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بصالحية دمشق ، كانت دمشق هي المحطة الأولى في رحلة المؤلف العلمية ، حيث تلقى العلم على عدد من العلماء^(١) ، يقول السخاوي في " الضوء اللامع " ^(٢) : ((قدم الشام سنة سبع وثلاثين وثمانمائة فتفقه بالتقي بن قندس ، وبالبرهان ابن مفلح وعنهما أخذ الأصول ، وقرأ الصحيحين على الشمس محمد بن أحمد بن معتوق ، والنظام بن مفلح وسمع بعض المسند وغيره على ابن الطحان ، وابن ناظر الصاحبية^(٣) ، وابن بردس ، ومن مسموعه على ابن الطحان " مآخذ العلم " لابن فارس ، وصار من أعيان الحنابلة وأفتى ودّرس وصنّف ثم رحل إلى القاهرة سنة سبع وسبعين فحضر مجالس الإملاء وسمع من السخاوي والشهاب الشاوي بعض المسند ، واجتمع عليه جماعة من الحنابلة هناك ، وقرأوا عليه وأجاز بعضهم في الإفتاء والتدريس وزار بيت المقدس وجاور بمكة في سنة تسعين وثمانمائة وأقرأ الفقه هناك)) . انتهى

(١) سيأتي ذكر شيوخه وترجمتهم في مبحث مستقل . انظر : ص ٥٥ - ٦٠ .

(٢) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ .

(٣) الصاحبية : إحدى مدارس الحنابلة بالصالحية في دمشق أنشأها ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب . انظر :

الدارس في تاريخ المدارس : ٢ / ٦٢ والقلائد الجوهريّة : ١ / ٢٣٦ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

تلقى الشيخ الإمام علي بن البهاء البغدادي العلم على مجموعة من الشيوخ الذين كان لهم أثر كبير في تكوينه العلمي ، ولهذا برع في علوم كثيرة ، وأفتى ودّرس وصنف ، و سأعرض بإيجاز لشيوخه مرتبة إياهم حسب سنة الوفاة :

- ١ - تاج الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر البعلي ابن بردس المتوفى سنة (٨٣٠ هـ) . ^(١) قال السخاوي : " سمع بعض المسند وغيره على ابن بردس " ^(٢)
- ٢ - علي بن حسين بن عروة الموصلي الحنبلي الشيخ العلامة المحدث المعروف بـ " ابن زكنون " المتوفى سنة (٨٣٧ هـ) . ^(٣) ذكر ابن المبرد أنه من شيوخ ابن البهاء ^(٤)
- ٣ - زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أحمد بن سليمان بن حمزة ، ويعرف بـ " ابن زريق " - بمعجمة ثم راء وآخره قاف مصغر - المتوفى سنة (٨٣٨ هـ) . ^(٥) ذكره في شيوخه ابن المبرد ، وابن حميد ^(٦) .

(١) انظر ترجمته في : إنباء الغمر : ٨ / ١٣٣ والمقصود الأرشيد : ٢ / ٣٧٩ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٠٩ والجواهر المنضد : ص ١٣٢ والضوء اللامع : ٧ / ١٤٢ وشذرات الذهب : ٧ / ١٩٤ والسحب الوابلة : ٢ / ٨٨٨ .

(٢) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ .

(٣) انظر ترجمته في : إنباء الغمر : ٨ / ٣١٩ والمقصود الأرشيد : ٢ / ٢٣٧ والجواهر المنضد : ص ٩٥ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢١٦ وشذرات الذهب : ٧ / ٢٢٢ والسحب الوابلة : ٣ / ٧٣٣

(٤) انظر : الجواهر المنضد : ص ١٠٤ .

(٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٤ / ٦٣ وإنباء الغمر : ٨ / ٣٦٣ وشذرات الذهب : ٧ / ٢٢٧ والسحب الوابلة : ٢ / ٤٨٢ .

(٦) انظر : الجواهر المنضد : ص ١٠٤ والسحب الوابلة : ٢ / ٤٨٢ .

- ٤- شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد الدمشقي شمس الدين الشهير
بـ " ابن ناصر الدين " المتوفى سنة (٨٤٢ هـ) .^(١)
- ٥- زين الدين عبدالرحمن بن سلميان بن أبي الكرم بن سليمان أبو الفرج الدمشقي الصالحي
الإمام العلامة الحافظ المعروف بـ " أبي شَعْر " ، المتوفى سنة (٨٤٤ هـ) .
ذكره في شيوخته ابن حميد^(٢) .
- ٦- زين الدين عبدالرحمن بن يوسف بن الطحان أبو الفرج المتوفى سنة (٨٤٥ هـ)^(٣) .
ذكره في شيوخته ابن المبرد وابن حميد^(٤) .
- ٧- عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أحمد بن سليمان ويعرف بـ " ابن زريق " المتوفى
سنة (٨٤٨ هـ)^(٥) ذكره في شيوخته ابن حميد^(٦) .
- ٨- أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل الدمشقي الحنبلي ويعرف بـ " ابن ناظر
الصاحبية " المتوفى سنة (٨٤٩ هـ)^(٧) . سمع منه ابن البهاء بعض المسند ،
على ما ذكره السخاوي^(٨) .

- (١) انظر : ترجمته في : الضوء اللامع : ٨ / ١٠٣ وشذرات الذهب : ٧ / ٢٤٣ والنجوم
الزاهرة : ١٥ / ٤٦٥ ولحظ الألاحظ : ص ٣١٧ وذيل طبقات الحفاظ : ص ٣٧٨ .
- (٢) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .
- (٣) انظر ترجمته في : إنباء الغمر : ٩ / ١٧٦ والضوء اللامع : ٤ / ١٦٠ والقلائد
الجوهرية : ٢ / ٣٩٦ والمقصد الأرشد : ٢ / ١١٦ .
- (٤) انظر : الجوهر المنضد : ص ١٠٤ والسحب الوابلة : ٢ / ٦١٦ .
- (٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٥ / ١٥ والسحب الوابلة : ٢ / ٦١٦ والتبر المسبوك : ص ١٠٨ .
- (٦) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .
- (٧) انظر ترجمته في : إنباء الغمر : ٩ / ٢٣٨ والضوء اللامع : ١ / ٣٢٤ والسحب الوابلة : ١ / ١٤٣ وشذرات
الذهب : ٧ / ٢٦٣ والدليل الشافي : ١ / ٥٢-٥٣ والتبر المسبوك : ص ١٢٧ .
- (٨) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ .

- ٩- أمين الدين محمد بن أحمد بن معتوق الصالحى الحنبلى الكركي المتوفى سنة : (٨٥١هـ) (١)
قرأ ابن البهاء عليه الصحيحين ، قاله السخاوي (٢) .
- ١٠- زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحى الحنبلى المتوفى سنة : (٨٥٦ هـ) (٣) يقول ابن حميد نقلاً عن الجمال ابن المبرد : " ولازم - يعني ابن البهاء - الشيخ عبدالرحمن بن داود ، وقرأ عليه الكثير من تصانيفه " (٤) .
- ١١- حسن بن إبراهيم الصفدي دمشقى الخياط المتوفى سنة : (٨٥٨ هـ) (٥) .
- قال السخاوي فى الضوء اللامع : " قرأ عليه العلاء ، ووصفه بالإمام المحدث المفسر " (٦) .
- ١٢- محمد بن محمد بن آقوش بن عبدالله دمشقى الصالحى ويعرف بـ " ابن جوارش " - بجم ثم واو مفتوحتين وراء مكسورة ثم شين معجمة - المتوفى سنة : (٨٦٠ هـ) (٧) .
ذكره فى شيوخه ابن حميد (٨) .
- ١٣- تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قنُذس البعلبى المتوفى سنة : (٨٦١ هـ) (٩) .
ذكره فى شيوخه ابن حميد (١٠) .

-
- (١) انظر ترجمته فى : الضوء اللامع : ٧ / ١٠٨ والجوهر المنضد : ص ١٣١ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٣٤ والسحب الوابلة : ٢ / ٨٧٩ والتبر المسبوك : ص ١٩٦ .
- (٢) انظر : الضوء اللامع : ٧ / ١٠٨ .
- (٣) انظر ترجمته فى : الضوء اللامع : ٤ / ٦٣ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٤٠ والتبر المسبوك : ص ٤٠١ والقلائد الجوهريّة : ١ / ٢٩٩ والجوهر المنضد : ص ٦٣ والسحب الوابلة : ٢ / ٤٧٩ .
- (٤) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .
- (٥) انظر ترجمته فى : الضوء اللامع : ٣ / ٩٢ والجوهر المنضد : ص ٢٩ والسحب الوابلة : ١ / ٣٤٩ .
- (٦) انظر : الضوء اللامع : ٣ / ٩٢ .
- (٧) انظر ترجمته فى : الضوء اللامع : ٨ / ٢٩٦ والسحب الوابلة : ٣ / ١٠٣٩ .
- (٨) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .
- (٩) انظر ترجمته فى : المنهج الأحمد : ٥ / ٢٤٧ والضوء اللامع : ١١ / ١٤ والقلائد الجوهريّة : ٢ / ٣٩٧ وشذرات الذهب : ٧ / ٣٠٠ والسحب الوابلة : ١ / ٢٩٥ والمقصد الأرشد : ٣ / ١٥٤ .
- (١٠) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .

- ١٤ - علاء الدين أبو الحسن علي بن عبدالمحسن بن عبد الله بن عبد المحسن البغدادي الصالحي الشهير بابن الدواليبي المتوفى سنة (٨٦٢ هـ) (١) ذكره في شيوخه ابن حميد (٢)
- ١٥ - ست القضاة ابنة أبي بكر بن عبدالرحمن بن أحمد بن سليمان ، اخت بني زريق المتوفاه سنة (٨٦٤ هـ) (٣) . قال ابن حميد : وأخذ عن بني زريق الثلاثة (٤) .
- ١٦ - نظام الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي المتوفى سنة : (٨٧٢ هـ) (٥) . ذكره في شيوخه السخاوي ، وابن حميد (٦) .
- ١٧ - محي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي المعروف بـ " الكافيحي " المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) (٧) نقل ابن حميد عن ابن المبرد قوله : " رحل إلى مصر ، وأخذ عن العلامة محي الدين الكافيحي " (٨) .
- ١٨ - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) (٩) ذكره في شيوخ ابن البهاء ، السخاوي ، وابن حميد (١٠) .

(١) تقدمت ترجمته : ص ٢٦ .

(٢) انظر : السحب الوابلة : ٧٥٩ / ٢ .

(٣) انظر ترجمتها في : الضوء اللامع : ١٢ / ٥٦ والسحب الوابلة : ٣ / ١٢١٨ .

(٤) انظر : السحب الوابلة : ٧٥٩ / ٢ .

(٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٦ / ٦٦ والجواهر المنضد : ص ١٠٦ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٥٧

والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٩٢ وقضاء دمشق : ص ٢٩٦ وشذرات الذهب : ٧ / ٣١١ والسحب

الوابلة : ٢ / ٧٧٨ والقلائد الجوهريّة : ص ١٤٥-١٤٦ .

(٦) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ والسحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .

(٧) انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٧ / ٣٢٦ والضوء اللامع : ٧ / ٢٥٩-٢٦٠ وحسن

المحاضرة : ١ / ٥٤٩ .

(٨) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .

(٩) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ١ / ١٥٢ والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٨٧ وقضاء دمشق : ص ٣٠٠

وشذرات الذهب : ٧ / ٣٣٩ والسحب الوابلة : ١ / ٦٠ وتراجم متأخري الخنابلة : ص ٣٩ .

(١٠) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ والسحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .

- ١٩ - الشهاب أحمد بن عبدالقادر الشاوي المتوفى سنة : (٨٨٤ هـ) ^(١) .
- ٢٠ - محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أحمد بن سليمان المعروف بـ " ابن زريق " المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) ^(٢) . ذكره في شيوخته ابن حميد ^(٣) .
- ٢١ - أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السنخاوي المتوفى سنة : (٩٠٢ هـ) ^(٤) .
- يقول السنخاوي في ترجمة ابن البهاء - في أثناء الكلام عن شيوخته - سمع مني - ^(٥) .
- ثانياً : تلاميذه : فإن المتتبع لحياة الشيخ علي بن البهاء البغدادي يجد من خلال ترجمته أنه أفتى ودرّس في دمشق وصار من أعيان الحنابلة بما ورحل إلى القاهرة واجتمع عليه طلبة العلم وقرأوا عليه وأجاز بعضهم في الإفتاء والتدريس وجاور بمكة سنة : ٨٩٠ هـ ، وأقرأ الفقه هناك مما كون لديه عدد من طلبة العلم في هذه البلدان التي رحل إليها ، إلا أن مصادر ترجمته لم تذكر لنا سوى ثمانية من تلاميذه ، وسأذكرهم مرتبة إياهم حسب سنة وفاتهم ، ثم أذكر من لم أقف على سنة وفاته مرتباً على حروف المعجم :

أولاً : من وقفت على سنة وفاته :

- ١ - الجمال أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالمهدي الدمشقي الصالحى المعروف بـ " ابن الميرد " المتوفى سنة (٩٠٩ هـ) ^(٦) .

-
- (١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٢٠٨ / ٥ .
- (٢) انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ٣٥٣ / ٥ والضوء اللامع : ١٦٩ / ٧ والجواهر المنضد : ص ١٢٦ والسحب الوابلة : ٢ / ٨٩٠ وشذرات الذهب : ٣٦٦ / ٧ ومعجم المؤلفين : ٩ / ١١٠ .
- (٣) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٩ .
- (٤) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة : ١ / ٥٤ وشذرات الذهب : ٨ / ١٥ والبدر الطالع : ٢ / ١٨٤ والضوء اللامع : ٨ / ٢ وهدية العارفين : ٦ / ٢١٩ والأعلام : ٦ / ١٩٤ .
- (٥) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ .
- (٦) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ١ / ٣٠٨ والكواكب السائرة : ١ / ٣١٦ وشذرات الذهب : ٨ / ٤٣ والنعت الأكمل : ص ٦٧-٦٨ والسحب الوابلة : ٣ / ١١٦٥ وهدية العارفين : ٦ / ٥٦٠ والأعلام : ٨ / ٢٢٥ .

- ٢- بدر الدين حسن بن إبراهيم بن أحمد بن خليل العجمي المتوفى سنة (٩٢٥ هـ)^(١) .
 ٣ - ابنه : شهاب الدين أحمد بن علي بن البهاء بن محمد المتوفى سنة (٩٢٧ هـ)^(٢) .
 ٤ - عبد القادر بن عبد العزيز بن جماعة ، المقدسي الشافعي المتوفى سنة (٩٣٩ هـ)^(٣) .
 ٥ - عزالدين أحمد بن محمد بن عبدالقادر ، الشهير بـ " ابن قاضي نابلس " الجعفري المتوفى سنة (٩٤٠ هـ)^(٤) .

٦ - محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصاحلي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (ت ٩٥٣ هـ)^(٥) .

ثانياً : من لم أعثر له على سنة وفاة :

- ١ - تقي الدين البسطي محمد بن أحمد بن سليمان البَدْمَاصِي المولود سنة (٧٣٥ هـ)^(٦) .
 ٢ - فتح الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف بن الحب الأنصاري^(٧) .

(١) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة : ١ / ١٧٦ وشذرات الذهب : ٧ / ١٣٢ والنعت الأكمل : ص ٩٧ والسحب الوابلة : ١ / ٣٤٧ .

(٢) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة : ١ / ١٤٠ وشذرات الذهب : ٨ / ١٤٩ والنعت الأكمل : ص ١٠٠ ومتعة الأذهان : ص ٩ .

(٣) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة : ١ / ٢٥٣ وشذرات الذهب : ٩ / ٢٣٢ .

(٤) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة : ٢ / ١٠١ وشذرات الذهب : ٨ / ٢٤٠ والنعت الأكمل : ص ١٠٧ والسحب الوابلة : ١ / ٢٢٨ ومتعة الأذهان : ص ١٣ .

(٥) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة : ٢ / ٥٢ وشذرات الذهب : ٨ / ٢٩٨ وهديّة العارفين ٦ / ٢٤٠ .

(٦) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٦ / ٣١٢ والسحب الوابلة : ٢ / ٨٤٨ .

(٧) انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ٨ / ١٠٨ والسحب الوابلة : ٣ / ٩٨٠ .

المطلب الرابع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ومناصبه

١ - مكانته العلمية :

تبوأ الشيخ علي بن البهاء البغدادي مكانةً علميةً رفيعةً جعلته أهلاً للإفتاء والتدريس والتصنيف ، حتى صار من أعيان الحنابلة في دمشق ، كما أنه رحل إلى القاهرة وأجاز بعض حنابلتها في الإفتاء والتدريس ، وأقرأ الفقه بمكة حينما كان مجاوراً هناك .^(١)

٢ - ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه الكثير من الذين ترجموا له ، وشهدوا له بالعلم ، والفهم ، والورع . قال السخاوي في " الضوء اللامع " : ((الغالب عليه الصفاء والخير مع استحضر للفقهِ ومشاركة)) .^(٢)

وقال الجمال بن المبرد : ((برع وأفتى ودرس واشتغل وشغل صاحب دين وورع)) .^(٣)

وقال ابن العماد في الشذرات : ((الإمام العلامة الفقيه المحدث ، أفتى ودّرس وأجاز)) .^(٤)

٣ - مناصبه :

أ - الإفتاء :

قال ابن حميد في السحب : قال ابن طولون في " سكردان الأخبار " : الإمام ، الفقيه ، العالم ، المفيد ، الفهامة ، مفتي المسلمين .^(٥)

وقال ابن طولون في مفاكهة الخلان : وهو من أهل العلم في مذهبه^(٦) .

(١) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ و شذرات الذهب : ٧ / ٣٦٥

(٢) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : الجوهر المنضد : ص ١٠٤ .

(٤) انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٦٥ .

(٥) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٥٨ .

(٦) انظر : مفاكهة الخلان : ١ / ١٥-١٦ .

ب- توليه التدريس:

تولي المصنف مشيخة دار الحديث النظامية بعد وفاة منشئها نظام الدين أبو حفص عمر^(١).
كما أن الشيخ نجم الدين بن مفلح الحنبلي^(٢) استنابه في التدريس في المدرسة العمرية^(٣)،
وتولي أيضاً إعادة في المدرسة الضيائية^(٤) ثم صارت إلى ولده شهاب الدين أحمد^(٥).

ج - توليه القضاء والإمامة:

تولي الشيخ علي البغدادي القضاء نيابة عن القاضي نجم الدين بن مفلح الحنبلي سنة
خمس وثمانين وثمانمائة^(٦). كما أنه ناب قبل ذلك للشهاب بن عبادة^(٧) في القضاء ولم يؤخذ عليه
شيء في ذلك. والمصنف - رحمه الله - كان إماماً لمسجد عز الدين في دير الحنابلة بدمشق^(٨).

(١) انظر: القلائد الجوهريّة: ١ / ١٤٦.

(٢) انظر: ترجمته في القسم التحقيقي: ص ١٨٨.

(٣) انظر: القلائد الجوهريّة: ١ / ٢٥٩.

(٤) المدرسة الضيائية هي: مدرسة من مدارس الحديث بصالحية دمشق أنشأها ضياء الدين محمد بن
عبدالواحد المقدسي، ولد سنة: ٥٦٧هـ - وتوفي سنة: ٦٤٣هـ. انظر: العبر: ٣ / ٢٤٨ والبداية
والنهاية: ١٣ / ١٦٩-١٧٠ والقلائد الجوهريّة: ١ / ١٣٠ وشذرات الذهب: ٥ / ٢٢٤.

(٥) انظر: القلائد الجوهريّة: ١ / ١٣٩.

(٦) انظر: الضوء اللامع: ٥ / ٢٠٨ ومفاكهة الخلان: ١ / ١٥ والسحب الوابلة: ٢ / ٧٥٨.

(٧) الشهاب ابن عبادة هو: أحمد بن عبدالكريم بن محمد بن عبادة السعدي، توفي سنة: ٨٩١هـ.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ١ / ٣٥٣ والمنهج الأحمد: ٥ / ٣٠٤ والجواهر المنضد: ص ١٤
وشذرات الذهب: ٧ / ٣٥٠ والسحب الوابلة: ١ / ١٦٣.

(٨) انظر: القلائد الجوهريّة: ١ / ٢٥٣ والدارس في تاريخ المدارس: ٢ / ٨١.

المطلب الخامس

مصنفاته

لم تذكر لنا مصادر ترجمته - التي اطلعت عليها - سوى المصنفات التالية :

١ - شرح العمدة.

ذكره له ابن حميد في السحب الوابلة نقلاً عن السخاوي في " الضوء اللامع " ولم أجده

في النسخة المطبوعة منه ^(١) .

٢ - شرح الوجيز المسمى " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " .

وسياتي الكلام عنه بالتفصيل في مبحث مستقل .

(١) انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٦١ والمذهب الحنبلي للتركي : ٢ / ٤٦٤ .

المطلب السادس

وفاته

توفي الشيخ علي بن البهاء البغدادي في دمشق بعد حياة قضاها في طلب العلم والتدريس والإفتاء والتصنيف وذلك في الثالث عشر من جمادي الآخرة سنة : تسعمائة من الهجرة النبوية ودفن بسفح جبل قاسيون (١) (٢) .

(١) قَاسِيُونُ : بالفتح ، وسين مهملة ، والياء تحتها نقطتان مضمومة ، وآخره نون : جبل مشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور وفيها آثار الأنبياء وكهوف ، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح . انظر : معجم البلدان : ٤ / ٣٣٥ .

(٢) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٠٨ والجواهر المنضد : ص ١٠٤ والمنهج الأحمد : ٥ / ٣١٤ والقلائد الجوهريّة : ١ / ١٣٩ والكواكب السائرة في ترجمة ابنه أحمد : ١ / ١٤٠ وشذرات الذهب : ٧ / ٣٦٥ والسحب الوابرة : ٢ / ٧٥٨ والأعلام ٥ / ١٠ ومعجم المؤلفين : ٧ / ١٨٧ و مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ١٨٥ .

المبحث الثالث :دراسة كتاب "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز"
وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبه لمؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث : مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع : التعريف ببعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب ، والتي
درج عليها المؤلف وغيره من علماء المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس : ملاحظات على كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " .

المطلب السادس : وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته لمؤلفه

تحقيق اسم الكتاب :

لقد ذكر المؤلف رحمه الله اسم كتابه هذا صريحاً في مقدمته حيث قال : " وسميته : فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " (١) .

كم ورد ذلك على الورقة الأولى من النسخة المكتوبة بخط المؤلف ، بالإضافة إلى اتفاق كل من ترجم لابن البهاء على ذكر الكتاب بهذا الاسم .

نسبة الكتاب لمؤلفه :

بعد البحث والإطلاع تحقق عندي - بما لا ريب فيه - ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه علي بن البهاء البغدادي - رحمه الله تعالى - ، وذلك لما يأتي :-

١ - أن كل من ترجم لابن البهاء ، ذكر هذا الكتاب منسوباً إليه .

قال ابن المبرد : ((حفظ الوجيز وشرح منه قطعة)) (٢) .

وقال ابن العماد : ((صنّف كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " في خمس

مجلدات)) (٣)

وقال الزركلي في ترجمته : ((له " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " في خمس

مجلدات)) (٤) .

(١) انظر : فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣٨ / ١ .

(٢) انظر : الجوهر المنضد : ص ١٠٤ . ويفهم من قول ابن المبرد هذا أن ابن البهاء لم يتم شرح الوجيز والصواب أنه شرحه كاملاً بدليل ما في المصادر الأخرى .

(٣) انظر : شذرات الذهب : ٣٦٦ / ٧ .

(٤) انظر : الأعلام : ١٠ / ٥ .

٢- أنه قد كُتِبَ على النسخة الخطية التي بخط المؤلف للكتاب نسبه إلى ابن البهاء .
فقد جاء في الورقة الأولى من الجزء الرابع ما يلي: ((أول الجزء الرابع من شرح
الوجيز، جمع كاتبه على بن البهاء البغدادي)) .

وفي نفس الورقة كُتِبَ: خمسة أجزاء من كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز .

وفي آخر الجزء الرابع قال المؤلف: (بنجز آخر الجزء الرابع من فتح الملك العزيز بشرح
الوجيز) .

٣- جاء في وقفية النسخة في أول ورقة من الجزء الرابع أنه - أي المؤلف - وقف هذا
الجزء وما قبله وما بعده وعدته خمسة أجزاء من كتاب فتح الملك العزيز في شرح
الوجيز تأليف الواقف ... وقفه على نفسه أيام حياته ثم على أولاده ثم على أولاد
أولاده ثم على طلبة العلم من بعدهم

٤- أنه ورد - في دياحة التقديم من هذا الكتاب - بعد البسملة، التنصيص على نسبة الكتاب
لمؤلفه ابن البهاء .

٥- أن العليمي وهو ممن عاصر المؤلف ، ولقيه ، ذكره منسوباً إليه بهذا الاسم ،
فقال في المنهج الأحمد : " صنف كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز في خمس مجلدات " (١)

٦- لم أجد من نسب هذا الكتاب إلى غير ابن البهاء ، أو ذكر خلافاً في نسبه إليه ،
والأصل صحة نسبة الكتاب إلى من نسب إليه، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ،
وليس هناك دليل أو قرينة تنفي ذلك - حسب علمي - والله تعالى أعلم .

لهذه الأسباب مجتمعة أجزم بالقول أن كتاب ((فتح الملك العزيز بشرح الوجيز)) هو لعلي بن
البهاء البغدادي، وهذا أمر لا مجال للشك فيه .

(١) انظر : المنهج الأحمد : ٥ / ٣١٤ .

المطلب الثاني

أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه

أولاً : أهمية الكتاب :

كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " من كتب الفقه في المذهب الحنبلي ، وهو شرح لكتاب " الوجيز " المختصر المعتمد في المذهب الحنبلي ، الذي اعتمد عليه غالبية فقهاء الحنابلة الذين جاءوا من بعده في النقل منه ، وقد عوّل عليه كثيراً صاحب " الإنصاف " في الترجيح بين الروايات عن الإمام أحمد ، وبيان المذهب منها .

والشرح يحتوي على كثير من الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، وأقوال بعض الصحابة والتابعين ، وآراء واختيارات كبار علماء الحنابلة وفيه بيان للراجح من الروايات في المذهب ، مع الإشارة إلى الكتب التي نقل منها والتي ذهبت إلى ترجيح تلك الروايات واحتوى الشرح أيضاً على قواعد أصولية وفقهية واصطلاحات لغوية تدل على فقه مؤلفه وعلمه .

ثانياً : منهج المؤلف في كتابه : فإنه لم يشر إليه ، إلا أنه باستقراء الجزء الذي قمت بتحقيقه ، يمكن أن أوجز منهجه في النقاط الآتية:

١ - يبدأ المؤلف بتعريف الباب الذي هو بصدد شرحه مثل : باب الربا ، فيذكر تعريفه في اللغة ^(١) ، ومشتقات التعريف اللغوي - أحياناً - ^(٢) ثم يعرفه في الاصطلاح إن لم يعرفه صاحب " الوجيز " ^(٣) ، وقد يذكر - أحياناً - بعض محترزات التعريف ^(٤) .

٢ - ثم يذكر الأدلة على مشروعية كل باب من الكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول ^(٥)

٣ - بعد ذلك يورد المؤلف جملة من متن " الوجيز " تشتمل على أحكام مترابطة ، ثم يعقبه بقوله: " ش " أي : الشرح ، ثم يشرع في شرحها شرحاً مفصلاً فيبين أحكامها ، ويوضح مدلولاتها

(١) انظر مثلاً : ص ١١٠ .

(٢) انظر مثلاً : ص ١١٠ .

(٣) انظر مثلاً : ص ١١١ .

(٤) انظر مثلاً : ص ١١٣ .

(٥) انظر مثلاً : ص ١١٤ - ١١٦ .

ويشرح الغامض من العبارات ، ويقسم الموضوع إلى مسائل يجعلها أصولاً ، ويفرع على تلك المسائل فروعاً ، ثم يعود إلى " الوجيز " ويورد عبارة أخرى ويشرحها ، وهكذا .

٤ - يذكر ما في المسألة من روايات ، أو أقوال ، أو أوجه ، أو تخريجات منسوبة إلى أصحابها ، ويبين المذهب منها ، ويستدل له - أحياناً - بأدلة من الكتاب ، أو السنة ، ويذكر من جزم به ، كقوله : جزم به ^(١) ، أو قدمه ^(٢) ، أو اختاره ^(٣) ، أو أطلقهما ^(٤) .

٥ - يورد المؤلف - أحياناً - نصوص الإمام أحمد المنقولة عن رواة المسائل ، سواء نقلها بنصها ، أو قال : وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٥) ، أو ذكر من نقلها ، كقوله : نص عليه في رواية محمد بن الحكم ^(٦) ، وقوله : ونقل حنبل ^(٧) ، وبين ما اختاره الأصحاب ، كقوله : واختاره القاضي ^(٨) ، ويذكر من قال بتلك الأوجه والتخريجات من أئمة المذهب ، ومن جزم به ، كأن يقول مثلاً : قدمه في الهداية ^(٩) أو في المستوعب ^(١٠) ، أو قدمه في الفروع ^(١١) ، أو اختاره أبو العباس ^(١٢) ، وهذا كثير في الكتاب .

-
- (١) انظر مثلاً : ص ١٣١ .
(٢) انظر مثلاً : ص ١٤٩ .
(٣) انظر مثلاً : ص ١٣٢ .
(٤) انظر مثلاً : ص ١٩٤ .
(٥) انظر مثلاً : ص ١٦٧ .
(٦) انظر مثلاً : ص ١٦٣ .
(٧) انظر مثلاً : ص ٢١٤ .
(٨) انظر مثلاً : ص ١٩٨ .
(٩) انظر مثلاً : ص ٤٢٩ .
(١٠) انظر مثلاً : ص ٢٨٢ .
(١١) انظر مثلاً : ص ٢١٧ .
(١٢) انظر مثلاً : ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

- ٥ - يورد أحياناً أقوال بعض الصحابة ^(١) - ﷺ - والتابعين ^(٢) - رحمهم الله - .
- ٦ - يُتبع المؤلف رحمه الله المسائل بما يستفاد منها من فوائد أو فروع أو تنبيهات ، نقلاً عن كتب المذهب، وغالباً ما ينقلها نصاً من كتاب " الإنصاف " للمرداوي، و " المبدع " ، و " الفروع " ^(٣) .
- ٧ - قد يُعقب المؤلف بعض المسائل بذكر قاعدة يمكن أن تنبني عليها بعض الأحكام المشابهة ، أو يفصل ما يحتاج إلى تفصيل ^(٤) .
- ٨ - يكثر النقول عن علماء المذهب خاصة ابن قدامة ^(٥) ، والقاضي ^(٦) ، والزرکشي ^(٧) وابن مفلح صاحب الفروع ^(٨) .
- ٩ - قد يرجح المؤلف بعض الروايات في بعض المسائل بقوله : والصحيح ، أو وهو الصحيح ، أو وهذا الصحيح ، أو على الصحيح ^(٩) .
- ١٠ - مع أن المؤلف رحمه الله اقتصر في كتابه على المذهب الحنبلي إلا أنه يورد أحياناً آراء المذاهب الأخرى : كـذهب أبي حنيفة ^(١٠) ومالك ^(١١) والشافعي ^(١٢)

(١) انظر مثلاً : ص ٢٨٣ .

(٢) انظر مثلاً : ص ١٥٧ .

(٣) انظر مثلاً : ص ٢٦٦ - ٥٦٣ .

(٤) انظر مثلاً : ص ١٤٢ .

(٥) انظر مثلاً : ص ٢٩٤ .

(٦) انظر مثلاً : ص ٣٦٦ .

(٧) انظر مثلاً : ص ٢٢٦ .

(٨) انظر مثلاً : ص ٣٧٧ .

(٩) انظر مثلاً : ص ٢٦٦ .

(١٠) انظر مثلاً : ص ١٦٠ .

(١١) انظر مثلاً : ص ٢٨٧ .

(١٢) انظر مثلاً : ص ١٣٥ .

وكبار أتباعهم كأبي يوسف ^(١) ومحمد بن الحسن ^(٢) وابن المنذر ^(٣) ، وقد يذكر دليلهم أو تعليلهم ثم يفنده بالرد عليه ، ثم يتبعه بذكر مذهبه أو تعليله ، ويصدر بقوله : ولنا ... متبعاً في ذلك منهج ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه " المغني " .

١١- بعد إيراده للحديث يعزوه - غالباً - لمن أخرجه ^(٤) وأحياناً يورده دون عزو ^(٥) .

١٢- أما الحكم على الأحاديث وبيان درجتها ، فتارة يذكر من حكم على الحديث بقوله : رواه الترمذي وصححه ^(٦) وتارة يذكر الحديث بدون الحكم عليه .

(١) انظر مثلاً : ص ٣١١ .

(٢) انظر مثلاً : ص ٣١١ .

(٣) انظر مثلاً : ص ١٦٢ .

(٤) انظر مثلاً : ص ١١٥ - ١١٦ .

(٥) انظر مثلاً : ص ٣٨٦ .

(٦) انظر مثلاً : ص ١١٦ .

المطلب الثالث

مصادر المؤلف في كتابه

إن من أهم المعايير العلمية التي تهدي الباحث لأهمية الكتاب ، ومعرفة قدره ، هي موارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد ، وصحتها وكثرتها ، تكون قوة الكتاب ، وأهميته ، وصحته ، وسعة إطلاع مؤلفه ، وشمول مادته العلمية لدقائق المسائل وجزئياتها ومن خلال دراستي للقسم المحقق من كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " ظهر لي أن مؤلفه - رحمه الله - قد ضمنه الكثير من النقول ، والاقتراسات ، وعن سبقه ، وأكثر من الأخذ من كتب تعد من أمهات كتب المذهب الحنبلي ، وأركان وأسس التي قام عليها ؛ ككتاب : الهداية ، والمستوعب ، والعمدة ، والكافي ، والمغني ، والمحرم ، والفروع ، وغيرها .

وتنوعت طريقة المؤلف في النقل من هذه الكتب :

- ١ - فتارة يذكر اسم الكتاب - المنقول منه - مقروناً باسم مؤلفه ، كقوله : اختاره القاضي في " المجرد " ^(١) ، قاله أبو بكر في " التنبيه " ^(٢) .
- ٢ - وتارة يذكر اسم الكتاب - المنقول منه - دون ذكر مؤلفه - وهو الغالب في نقولاته - ، كقوله : قال في " الفروع " ^(٣) ثم ينقل نص كلامه - ، جزم به في " المنور " ^(٤) ، قدمه في " المستوعب " ^(٥) ، ونحو ذلك .
- ٣ - وتارة يذكر المؤلف الذي نقل كلامه ، دون الإشارة إلى كتابه ، كقوله : قال القاضي ^(٦) ، ونحو ذلك .

(١) انظر مثلاً : ص ١٦٦ .

(٢) انظر مثلاً : ص ٢٣١ .

(٣) انظر مثلاً : ص ١٣٩ .

(٤) انظر مثلاً : ص ١٩٨ .

(٥) انظر مثلاً : ص ٢٠٢ .

(٦) انظر مثلاً : ص ٢٨٦ .

٤ - وتارة يذكر النقل مطلقاً دون عزوه لكتاب أو أحد بعينه كقوله : قال : بعض أهل اللغة ^(١) .

وباستقراء هذه النقول نجد أن منها ما يتعلق بأقوال الفقهاء ، وأرائهم ، ومذاهبهم ، خاصة تلك التي نقلها عن الإمام أحمد بواسطة المسائل التي دونها عنه كثير من الأصحاب ، وهي الأكثر .

ومنها ما يتعلق باللغة ، وتوضيح دلالات الألفاظ ، وهي قليلة .

ومنها ما يتعلق بالأحاديث ، والآثار ، وعزوها لمن رواها من كتب السنة المشهورة ، كالصحيحين ، والسنن الأربعة ، وغيرها .

ويمكن تقسيم الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه في القسم المحقق إلى أربع مجموعات :

المجموعة الأولى : كتب المسائل وهي :

- ١ - مسائل عبدالله بن أحمد بن حنبل ^(٢) .
- ٢ - مسائل صالح بن أحمد بن حنبل ^(٣) .
- ٣ - مسائل حنبل بن إسحاق الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد .
- ٤ - مسائل أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني .
- ٥ - مسائل الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد الأسكافي .
- ٦ - مسائل أبي داود السجستاني ، صاحب السنن ^(٤) .

(١) انظر مثلاً : ص ٤٤٨ .

(٢) طبعتها المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠١هـ ثم نال بها الشيخ علي المهنا درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر ونشرتها مكتبة الدار بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٦هـ .

(٣) نال بها الباحث فضل الرحمن بن دين محمد . درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٧هـ . ونشرتها الدار العلمية بدلهي سنة ١٤٠٨هـ .

(٤) طبعة سنة ١٣٥٣هـ باعتهاء محمد رشيد رضا .

- ٧ - مسائل إسحاق بن منصور الكوسج^(١) .
- ٨ - مسائل الميموني عبدالملك بن عبدالحميد .
- ٩ - مسائل مهنا بن يحيى الشامي .
- ١٠ - مسائل الحسن بن ثواب التغلبي .
- ١١ - مسائل أحمد بن القاسم .
- ١٢ - مسائل علي بن سعيد النسوي .
- ١٣ - مسائل ابن أبي حرب : محمد بن أبي حرب الجرجاني .
- ١٤ - مسائل جعفر بن محمد .
- ١٥ - مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني .
- ١٦ - مسائل البرزاطي .
- ١٧ - مسائل ابن الحكم .
- ١٨ - مسائل يعقوب .
- المجموعة الثانية : كتب الحديث والآثار :
- ١ - صحيح البخاري^(٢) .
- ٢ - صحيح مسلم^(٣) .
- ٣ - مسند الإمام أحمد^(٤) .
- ٤ - سنن أبي داود^(٥) .

(١) طبع منها جزء المعاملات بتحقيق الدكتور صالح المزيد ثم نشرتها مؤخراً الجامعة الإسلامية بعد أن حققها عدد من طلبة الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير والدكتوراه .

(٢) مطبوع .

(٣) مطبوع .

(٤) مطبوع .

(٥) مطبوع .

٥ - الجامع الصحيح ^(١) .

٦ - سنن النسائي ^(٢) .

٧ - سنن ابن ماجه ^(٣) .

٨ - سنن سعيد بن منصور ^(٤) .

المجموعة الثالثة : كتب الغريب واللغة والتراجم :

١ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ^(٥) .

٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ^(٦) .

٣ - تهذيب اللغة للأزهري ^(٧) .

٤ - الصحاح للجوهري ^(٨) .

٥ - ذيل طبقات الحنابلة : لابن رجب ^(٩) .

(١) مطبوع .

(٢) مطبوع .

(٣) مطبوع .

(٤) مطبوع .

(٥) مطبوع .

(٦) مطبوع .

(٧) مطبوع .

(٨) مطبوع .

(٩) مطبوع .

- ١ - الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي المعروف بـ ((ابن اللحام)) التوفي سنة : (٨٠٣ هـ)^(٢) .
والمؤلف - رحمه الله - لم يصرح بذكر اسم هذا المصدر ، لكن تبين لي من خلال توثيق النصوص المنقولة أنه أخذها من هذا الكتاب ، فجعلته من موارده .
- ٢- إدراك الغاية في اختصار الهداية^(٣) تأليف : أبي الفضائل صفي الدين عبدالمؤمن ابن عبدالحق بن علي بم مسعود القَطيبي ، البغدادي ، المتوفي سنة : (٧٣٩ هـ)^(٤) .
وكتاب الهداية : لأبي الخطاب الكلوزاني^(٥) .
- ٣ - الإرشاد^(٦) : لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، المتوفي سنة : (٤٢٨ هـ) .

-
- (١) مطبوع عدة طبعات . انظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٢٠٤ والمدخل المفصل : ٢ / ٩١٣ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٤ / ٢٦١ .
- (٢) انظر ترجمته في : إنباء الغمر : ٤ / ٤٠١ والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٣٧ والجواهر المنضد : ص ٨١ والمنهج الأحمد : ٥ / ١٩٠ والدّر المنضد : ٢ / ٥٩٦ وشذرات الذهب : ٧ / ٣١ .
- (٣) توجد منه نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت . ذكر ذلك العجيمي في كتابه : نوادير مخطوطات علامة الكويت الشيخ الدحيان : ص ١٧ . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٣٤٤ والمدخل المفصل : ٢ / ٧١٦ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٤ / ٢٣ .
- (٤) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٢٨ والدرر الكامنة : ٢ / ٢٥٤ والمقصد الأرشد : ٢ / ١٦٧ والمنهج الأحمد : ٥ / ٦٦ والدّر المنضد : ٢ / ٤٩٥ وشذرات الذهب : ٦ / ١٢١ .
- (٥) سيأتي ذكره برقم : ٧٥ .
- (٦) حقق الكتاب في رسالة جامعية ، تقدم بها الباحث : عبدالرحمن بن محمد الجار ، لنيل شهادة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض . وطبع مؤخراً بتحقيق الدكتور / عبدالحسن التركي ، وصدر عن مؤسسة الرسالة في مجلد واحد ، سنة : ١٤١٩ هـ . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٧٢ والمدخل المفصل : ٢ / ٧٠٦ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٢ / ٧٢ .

- ٤ - الإشارة : لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ، المقدسي ، ثم
الدمشقي . المتوفى سنة : (٤٨٦ هـ) .
- ٥ - الانتصار في المسائل الكبار ويسمى : الخلاف الكبير ^(١) : لأبي الخطاب محفوظ
ابن أحمد بن الحسين الكلوذاني ، البغدادي المتوفى سنة : (٥١٠ هـ) .
- ٦ - الإيضاح : لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، الشيرازي
المتوفى سنة : (٤٨٦ هـ) .
- ٧ - البلغة = بلغة الساغب وبغية الراغب ^(٢) : لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر
ابن محمد بن الخضر ابن تيمية ، (٥٤٢ - ٦٢٢ هـ) .
- ٨ - التبصرة : لابن أبي الفتح الحلواني ^(٣) عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن علي
المتوفى سنة : (٥٤٦ هـ) . وقد ذكر الدكتور عبدالملك بن دهيش في مقدمة تحقيقه لكتاب "
فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " لعلي بن البهاء أن " التبصرة " لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى
سنة : (٥٩٧ هـ) . وفي هذا نظر لأمرين : الأول : أن التبصرة لابن الجوزي في المواعظ
وليست في الفقه ^(٤) . الثاني : أن المؤلف صرح في موضع بآته للحلواني مما يؤكد أنه المقصود .

(١) حقق الجزء الموجود منه في ثلاث رسائل علمية في الجامعة الإسلامية ، حيث حقق قسم الطهارة
الدكتور / سليمان العمير ، وقسم الصلاة الدكتور / عوض الفريح ، وأخيراً قسم الزكاة حققه الدكتور /
عبدالعزيز البعيمي . وصدر عن مكتبة العبيكان - بالرياض ، سنة : ١٤١٣ هـ في ثلاثة مجلدات .
وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ١١٥ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٧٣ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٢ / ١٣٨

(٢) طبع الكتاب في مجمع الفقه الإسلامي بجدّة ، بدراسة وتحقيق الشيخ / بكر أبو زيد - حفظه الله - على نسخة
خطية وحيدة ، ونشرته دار العاصمة - بالرياض ، سنة : ١٤١٧ هـ في مجلد واحد .

(٣) نقل ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢١ ، عن الحافظ المنذري : أنه ضبط هذه النسبة
بفتح الحاء ، وقال : هذه نسبة إلى بيع الحلوى ، أو عملها . وتعقبه بقوله : المعروف أنه بضم الحاء ،
وما أظنه منسوباً إلا إلى حلوان ، البلد المعروف بالعراق . وانظر أيضاً : اللباب : ٢ / ٣٨٠ .

(٤) مطبوع عدة طبعات . منها : طبعة دار الحديث بالقاهرة . في مجلد واحد .

٩ - تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية^(١) ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي ، المعروف بـ ((ابن اللحام)) المتوفى سنة : (٨٠٣ هـ) .
وكتاب " النهاية " لابن رزين المتوفى سنة : (٦٥٦ هـ) اختصر وهذب فيه " الهداية " لأبي الخطاب الكلوزاني .

١٠ - تحرير العناية .^(٢)

١١ - التذكرة : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ابن عبدوس الحرّاني المتوفى سنة : (٥٥٩ هـ) ينسب إلى جده الأعلى .

١٢ - التذكرة^(٣) : لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة : (٥١٣ هـ) .

١٣ - ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ويقال له : " الترغيب " اختصاراً : لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن تيمية المتوفى سنة : (٦٢٢ هـ) .

١٤ - تصحيح الخلاف المطلق في المنع ، ويقال له " التصحيح " اختصاراً : لشمس الدين محمد بن عبدالقادر بن عثمان بن عبدالرحمن بن نعمة النابلسي المعروف بـ ((الجتّة)) المتوفى سنة : (٧٩٧ هـ) .

١٥ - تصحيح الفروع ، المسمى " الدر المنتقى والجواهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع " ^(٤) : لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي . المتوفى سنة : (٨٨٥ هـ)

(١) حقق في رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض ، قدمه الباحث : عبد الله بن موسى العمّار ، ونال به درجة الماجستير ، سنة : ١٤٠٣ هـ . انظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٤١٦ والمدخل المفصل : ٢ / ٧١٥ ومعجم مصنفات الخنابلة : ٤ / ٢٦٢ .

(٢) كذا ورد اسمه في المخطوط ، ولم اهتدي لمؤلفه ، ولعله " تجريد العناية " لكنه تصحّف .

(٣) حقق في الرئاسة العامة لتعليم البنات - بالرياض ، من بعض طالبات الدراسات العليا . وطبع مؤخراً عن دار إشبيلية بتحقيق الدكتور / ناصر السلامة سنة : ١٤٢٢ هـ في مجلد واحد . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ١٣٦ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٧٣ ومعجم مصنفات الخنابلة : ٢ / ١٥٣ .

(٤) مطبوع بهامش كتاب الفروع .

١٦- تصحيح المحرر : لعز الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر بن إسماعيل الكتاني العسقلاني المتوفى سنة : (٨٧١ هـ) .

١٧- التعليق ويقال له " التعليق في مسائل الخلاف (الخلافة بين الأئمة) و " الخلاف الكبير " و " التعليقة " و " عيون المسائل " و " الخلاف " ^(١) : للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء المتوفى سنة : (٤٥٨ هـ) .

١٨ - التعليق : لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً البغدادي البزار المتوفى سنة : (٣٩٦ هـ) .

١٩- التمام لم صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن الأصحاب العرنيين الكرام ^(٢) . لأبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المتوفى سنة : (٥٢٦ هـ) ^(٣) .

٢٠- التنبيه : لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي ، المعروف بـ (غلام الخلال) المتوفى سنة : (٣٦٣ هـ) .

(١) يوجد بعض أجزاءه مخطوطة ، فالمجلد الرابع في دار الكتب المصرية برقم ١٤٠ فقه - حنبلي ، وله صورة في الجامعة الإسلامية برقم ٥٧٧٨ - ٥٧٨٣ تبدأ بكتاب الحج ، وتنتهي بكتاب العتق ، ويوجد من بعض أجزاءه أيضاً نسخة أخرى مصورتها في الجامعة الإسلامية برقم ٥٥٠٢ مصورة من مكتبة فيض الله بتركيا .

وقد حقق كتاب الحج برسالة علمية في الجامعة الإسلامية ، وحقق منه كتاب البيوع في رسالة علمية دكتوراة في المعهد العالي للفضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض عام ١٤١٦ هـ . وقد طبع منه الاعتكاف في القاهرة ، عام ١٤١٦ هـ . انظر : المذهب الحنبلي : ٧٨ / ٢ والمدخل المفصل : ٧٠٩ / ٢ ومعجم مصنفات الخنابلة : ٤٥ / ٢ .

(٢) حقق الكتاب على النسخة الوحيدة كلاً من : الدكتور / عبدالله الطيار ، والدكتور / عبدالعزيز المدد الله ، وصدر عن دار العاصمة بالرياض سنة : ١٤٠٤ هـ في جزأين . انظر : المذهب : ١٤٢ / ٢ والمدخل المفصل : ٧١ / ٢ ومعجم مصنفات الخنابلة : ١٦٤ / ٢ .

(٣) انظر ترجمته في : مناقب الإمام أحمد : ص ٦٣٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩ / ٦٠١ ، والوفيات : ١ / ١٣٦ ، وذيل طبقات الخنابلة : ١ / ١٧٦ ، والمقصد الأرشد : ٢ / ٤٩٩ ، والمنهج الأحمد : ٣ / ١٠٦ ، والدّر المنضد : ١ / ٢٤١ ، وشذرات الذهب : ٤ / ٧٩ .

- ٢١- الجامع الصغير ، ويقال له " رؤوس المسائل " و " الخلاف الصغير " ^(١) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن محمد بن حسن الكلوزاني المتوفى سنة : (٥١٠ هـ) .
- ٢٢- الجامع الصغير ^(٢) : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء المتوفى سنة : (٤٥٨ هـ) .
- ٢٣- الحاوي الصغير .
- ٢٤- والحاوي الكبير ، ويقال له " الحاوي " اختصاراً ^(٣) : كلاهما لأبي طالب الضرير عبدالرحمن بن أبي القاسم بن علي البصري المتوفى سنة : (٦٨٤ هـ) ^(٤) .
- ٢٥- حواشي المحرر لابن تيمية ويسمى " التعليق المقرر على المحرر " : لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية .
- ٢٦- الخصال ^(٥) : لأبي الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان التميمي ^(٦) المتوفى سنة : (٣٧١ هـ) .

- (١) ذكر الشيخ التركي في المذهب الحنبلي : ١١٥ / ٢ أن لديه صورة عن نسخة خطية من الجزء الثاني فقط من الكتاب ، تقع في " ٢٠٠ " ورقة ، وقال : يبدو أن الجزء الأول مفقود . وانظر : المدخل المفصل : ٢ / ٩٧٣ ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي : ٢ / ١٣٧ .
- (٢) حُقِّق القسم الأول من الكتاب قسم العبادات في رسالة علمية ، نال بها الشيخ / محمد بن حمود التويجري درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة : ١٤٠٥ هـ . وطبع مؤخراً في مجلدين عن دار أطلس ، بتحقيق الدكتور / ناصر السلامة . انظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٩٣ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٧٠ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٢ / ٤٣ .
- (٣) ذكر الشيخ التركي في المذهب الحنبلي ٢ / ٢٩٣ : وجود نسخة منه في دار الكتب الظاهرية برقم : ٢٢٦٠ ، عدد أوراقها " ٣٠٣ " ورقة ، بخط نسخ جيد .
- (٤) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١٨ / ٥١ وذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣١٣ والمقصد الأرشد : ٢ / ١٠١ وطبقات المفسرين للسيوطي : ص ٦٢ والمنهج الأحمد : ٤ / ٣٢٧ والدّر المنضد : ١ / ٤٢٧ ، شذرات الذهب : ٥ / ٣٨٦ .
- (٥) قال التركي في المذهب الحنبلي : ٢ / ٦٩ : لم نطلع على شيء من أسماء مصنفاته .
- (٦) التميمي : بفتح المثناة من فوق ، والياء المثناة من تحت بين اليمين المكسورتين ، نسبة إلى تميم .

٢٧- الخصال والأقسام . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء المتوفى سنة : (٤٥٨ هـ) .

٢٨- الخصال^(١) : لابن البنا ، لأبي علي الحسن بن حامد بن عبدالله المعروف بـ (ابن البنا) المتوفى سنة : (٤٧١ هـ) .

٢٩- الخلاصة : لأبي المعالي أسعد - وقيل : محمد - بن المنجّ بن بركات بن المؤمّل التنوخي الدمشقي المتوفى سنة : (٦٠٦ هـ)^(٢) وهو اختصارٌ وتهذيبٌ وتنقيحٌ " للهداية " لأبي الخطاب الكلوزاني .

٣٠- ذيل طبقات الحنابلة^(٣) : لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة : (٧٩٥ هـ)

٣١- الرعاية الصغرى^(٤) .

انظر : الأنساب للسمعاني : ١ / ٥٠٢ ، واللباب : ١ / ٢٢٢ .

(١) توجد نسخة منه مخطوطة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية ، محفوظة برقم ٢٩٣ / ١ كما في مجلة الفرقان عدد " ١١٤ " السنة : الحادية عشر ، جماد الآخرة ١٤٢٠ هـ ص : ٢٤ . " بعنوان الخصال والعقود والأحوال والحدود " وهذه النسخة عبارة عن قطعة من الكتاب تحتوي على الجزء الرابع منه ، وعدد أوراقها " ١٢ " ورقة ، أولها : باب : شركة الوجوه : وهي جائزة وليس من شرطها المال وآخرها باب : ما أنفرد به ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما من الصحابة .

انظر : المذهب الحنبلي للتركي : ٢ / ١٠٤ ، ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي : ٢ / ٧٤ .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢١ / ٤٣٦ ، وتاريخ الإسلام : وفيات سنة : " ٦٠٠ " ص : ٢٠٠ ، والعبر : ٣ / ١٤١ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٩ ، والمقصد الأرشد : ١ / ٢٨٠ ، والمنهج الأحمد : ٤ / ٨١ ، والدّر المنضدّ : ١ / ٣٢٨ ، وشذرات الذهب : ٥ / ١٨ .

(٣) مطبوع عدة طبعات .

(٤) حقق جزء منها في رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض ، الدكتور / علي بن عبدالرحمن الشهري . وطبعت مؤخراً عن دار إشبيليا بتحقيق الدكتور / ناصر السلامة في مجلدين عام ١٤٢٣ هـ . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٢٩٦ والمدخل المفصل : ٢ / ٧٤٥ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٣ / ٢٦٧ .

- ٣٢ - الرعاية الكبرى^(١) . كلاهما لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ،
نجم الدين ، الحرّاني . المتوفى سنة : (٦٩٥ هـ)^(٢) .
- ٣٣ - الروضة الفقهية^(٣) .
- ٣٤ - الروضة^(٤) .
- ٣٥ - الروايتين والوجهين^(٤) : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن
أحمد بن الفراء المتوفى سنة : (٤٥٨ هـ) .
- ٣٦ - عيون المسائل^(٥) : لأبي جعفر عبدالحالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى
الشريف ، البغدادي ، إمام الحنابلة في عصره المتوفى سنة : (٤٧٠ هـ) .
- ٣٧ - الشافي : لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي ، المعروف
بـ (غلام الخلال) المتوفى سنة : (٣٦٣ هـ) .

(١) حقق من أوله إلى آخر كتاب البيوع في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية - بالمدينة النبوية .
وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٢٩٦ والمدخل المفصل : ٢ / ٧٤٥ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٣ / ٢٦٧ .

(٢) انظر ترجمته في : العبر : ٣ / ٣٨٠ والمقصد الأرشد : ١ / ٩٩ وحسن المحاضرة : ١ / ٣٩٧ ،
والمنهج الأحمد : ٤ / ٣٤٥ والدر المنضد : ١ / ٤٣٦ وشذرات الذهب : ٥ / ٤٢٨ ،
والأعلام : ١ / ١١٩ .

(٣) لم اهتدي لمؤلفها .

(٤) طبع من هذا الكتاب المسائل الفقهية ، والمسائل الأصولية ، قام بتحقيقها ، وإخراجها ،
الدكتور / عبدالكريم بن محمد اللاحم ، فأفرد المسائل الفقهية في ثلاث مجلدات ، والمسائل الأصولية في
مجلد واحد ، نشرتها جميعاً مكتبة المعارف - بالرياض سنة : ١٤٠٥ هـ . انظر : المذهب
الحنبلي : ٢ / ٨٦ والمدخل المفصل : ٢ / ٧٠٩ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٢ / ٤٧ .

(٥) حقق في رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض ، سنة : ١٤٠٢ هـ .
وطبع مؤخراً بتحقيق الدكتور / عبدالملك بن دهيش ، ونشرته دار خضرة في جزأين سنة : ١٤٢١ هـ .
وانظر : المذهب الحنبلي : ١٠١٢ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٧٠ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٢ / ٦٣ .

- ٣٨ - شرح ابن البنا = المقنع في شرح مختصر الخرقى^(١) : لأبي علي الحسن بن حامد ابن عبدالله المعروف بـ (ابن البنا) المتوفى سنة : (٤٧١ هـ) .
- ٣٩ - شرح ابن رزّين = شرح مختصر الخرقى : لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزّين ابن عبدالعزيز بن نصر الغساني ، الدمشقي المتوفى سنة : (٦٥٦ هـ) .
- ٤٠ - شرح ابن مُنَجَّبًا = الممتع في شرح المقنع^(٢) : لأبي البركات المُنجَّبى بن عثمان بن أسعد بن بركات بن المؤمّل التنوخي ، الدمشقي المتوفى سنة : (٦٩٥ هـ) .
- ٤١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى^(٣) : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي ، شمس الدين المتوفى سنة : (٧٧٢ هـ) .
- ٤٢ - شرح الطوفي = شرح مختصر الخرقى : لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي ابن عبدالكريم بن سعد ، نجم الدين ، الطوفي ، الصرّصري ، البغدادي المتوفى سنة : (٧١٦ هـ) .
- ٤٣ - الشرح الكبير = الشافي في شرح المقنع^(٤) : لأبي محمد وأبي الفرج عبدالرحمن ابن عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي ، الصالحي المتوفى سنة : (٦٨٢ هـ) .

(١) طبع بتحقيق الدكتور / عبدالعزيز بن سليمان البعيمي ، وصدرت الطبعة الأولى منه عن مكتبة الرشد - بالرياض ، سنة : ١٤٢٤ هـ . في أربعة أجزاء . وانظر : المذهب الحنبلي : ١٠٣ / ٢ والمدخل المفصل : ٦٩٣ / ٢ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٧١ / ٢ .

(٢) حُقق في رسالة علمية ، وقدم لنيل درجة الدكتوراه ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض ، من الباحث / عبدالله بن عبدالكريم اللاحم سنة : ١٤١٨ هـ . وطبع مؤخراً في ستة أجزاء بتحقيق الدكتور / عبدالملك بن دهيش ، نشرته دار خضر للطباعة والنشر ، سنة : ١٤١٨ هـ . وانظر : المذهب الحنبلي : ٣٠٦ / ٢ والمدخل المفصل : ٧٢٥ / ٢ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٢٧٨ / ٣ .

(٣) طبع بدراسة وتحقيق الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، وصدر عن مكتبة العبيكان سنة : ١٤١٣ هـ في سبعة مجلدات ، مع مقدمة ضافية عن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - . وانظر : المذهب الحنبلي : ٣٩٢ / ٢ والمدخل المفصل : ٦٩٩ / ٢ ومعجم مصنفات الحنابلة : ١٦٤ / ٤ .

(٤) طبع مستقلاً ، وطبع بهامش المغني لابن قدامة المقدسي . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢٩٠ / ٢ والمدخل المفصل : ٧٢٣ / ٢ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٢٤٧ / ٣ .

٤٤ - شرح المحرر^(١) .

٤٥ - شرح الهداية للمجد ابن تيمية ويسمى " منتهى الغاية في شرح الهداية " ^(٢) :

لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية المتوفى سنة : (٦٥٢هـ) ، ^(٣)
جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية . و " الهداية " لأبي الخطاب الكلوزاني .

٤٦ - عُمد الأدلة : لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى
سنة : (٥١٣هـ) .

٤٧ - عمدة الفقه^(٤) : لأبي محمد موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،
المقدسي الصالحي المتوفى سنة : (٦٢٠هـ) .

٤٨ - عيون المسائل : لأبي علي بن شهاب العكبري المتوفى سنة : (في حدود ٥٠٠هـ)

٤٩ - الفائق في المذهب : لأبي العباس شرف الدين أحمد بن محمد بن عبدالله بن الشيخ أبي
عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المعروف بـ (ابن قاضي الجبل) المتوفى
سنة : (٧٧١هـ)

٥٠ - القروع^(٥) : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الصالحي
المتوفى سنة : (٧٦٣هـ) .

(١) لم أهتدي لمؤلفه .

(٢) ذكر الشيخ البسام في كتابه : علماء نجد خلال ستة قرون : ٣ / ٢٦٩ أنه يوجد نسخة منه
في مكتبة عينزة ، كتبت بخط أبي بكر موسى ابن أبي بكر الحاج عمر الحنبلي . نقلاً عن المذهب الحنبلي
للتركي : ٢ / ٢٦٦ .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٥٩١ ، ومعرفة القراء الكبار للذهبي : ٢ / ٦٣٥ ، وذيل
طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٦٥ ، والمقصد الأرشد : ٢ / ١٦٢ ، والمنهج الأحمد : ٤ / ٢٦٥ ، والدّر
المنضد : ١ / ٣٩٥ ، وشذرات الذهب : ٥ / ٢٥٧ .

(٤) مطبوع عدّة طبعات ، ومتداول . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٢١٨ والمدخل المفصل : ٢ / ٧١٩ ومعجم
مصنفات الحنابلة : ٣ / ٧٨ .

(٥) مطبوع عدة طبعات . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٣٧٢ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٩٠ ومعجم مصنفات
الحنابلة : ٤ / ١٣٤ .

٥١ - الفروع : لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة : (٥١٣ هـ) .

٥٢ - الفصول ، ويسمى " كفاية المفتي " ^(١) : لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة : (٥١٣ هـ) .

٥٣ - القواعد = القواعد الفقهية = واسمه الكامل " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " ^(٢) : لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة : (٧٩٥ هـ) .

٥٤ - القواعد والفوائد الأصولية ^(٣) : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي ، المعروف بـ ((ابن اللحام)) المتوفى سنة : (٨٠٣ هـ) .

٥٥ - الكافي في الفقه ^(٤) : لأبي محمد موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، الصالح المتوفى سنة : (٦٢٠ هـ) .

(١) يوجد له عدد من المخطوطات ، أشار إلى أماكن وجودها كلاً من : الدكتور التركي في المذهب الحنبلي : ٢ / ١٢٨ - ١٣٠ ، والدكتور الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة : ٢ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) حقق في رسالتين علميتين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض سنة : ١٤١٥ هـ ، تقدم بها الباحثان : علي المطرودي ، وسعيد القحطاني ، لنيل درجة الماجستير .

وقد طبع الكتاب عدّة طبعات ، آخرها بتحقيق / مشهور بن حسن آل سلمان ، عام ١٤١٩ هـ ، في أربعة أجزاء مع شرح الشيخ / محمد بن صالح العثيمين المتوفى مساء يوم الأربعاء ١٥ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ - رحمه الله رحمةً واسعة - صدر عن دار ابن عفان للنشر والتوزيع سنة : ١٤١٩ هـ .

(٣) طبع في مطبعة السنة : المحمدية - بالقاهرة سنة : ١٣٧٥ هـ ، بعناية صاحبها الشيخ / محمد حامد الفقي - رحمه الله - . كما قام الباحثان : ناصر الغامدي ، وعائض بن عبدالله بتحقيقه ، وقدماه لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض ، سنة : ١٤١٥ هـ . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٤١٧ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٩٥ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٤ / ٢٦١ .

(٤) طبع في المكتب الإسلامي - بدمشق ، سنة : ١٣٨٢ هـ بتحقيق / زهير الشاويش في أربع مجلدات . ثم طبع مؤخراً بتحقيق الدكتور التركي ، صدر عن دار هجر سنة : ١٤١٩ هـ .

- ٥٦ - المبهج : لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ، المقدسي ،
ثم الدمشقي . المتوفى سنة : (٤٨٦ هـ) .
- ٥٧ - الجرد^(١) : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء
المتوفى سنة : (٤٥٨ هـ) .
- ٥٨ - المحرر في الفقه^(٢) : لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم
ابن الخضر بن تيمية .
- ٥٩ - مختصر الخرق^(٣) : لأبي القاسم عمر بن الحسن بن عبدالله بن أحمد الخرق ، نسبة إلى
بيع الثياب والخرق . وهو من أشهر متون الفقه الحنبلي ، مجرداً من الدليل ، من أشهر شروحه
" المغني " لابن قدامة^(٤) .
- ٦٠ - المذهب في المذهب^(٥) : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين
، المعروف بـ (ابن الجوزي) المتوفى سنة : (٥٩٧ هـ) .
- ٦١ - مسبوك الذهب : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين ،
المعروف بـ (ابن الجوزي) المتوفى سنة : (٥٩٧ هـ) .

(١) قال التركي في المذهب الحنبلي : ٧٧ / ٢ : لا نعلم عن مخطوطته شيئاً ، ولكن يبدو أنه من تصانيفه
المبكرة ، وأنه كان متداول بين محرري المذهب ، ومحققيه

(٢) مطبوع متداول . طبع في مطبعة السنة : الحمديّة - بالقاهرة سنة : ١٣٦٠ هـ ، بعناية الشيخ /
محمد حامد الفقي - يرحمه الله - ثم طبع مؤخراً في مجلدين نشرته دار الكتب العلمية سنة : ١٤١٩ هـ

(٣) مطبوع عدة طبعات منفرداً ، ومع شرحه " المغني " .

(٤) سيأتي ذكره قريباً - إن شاء الله - .

(٥) طبع في بومبي سنة : ١٣٧٨ هـ . وطبع مؤخراً في القاهرة بعناية : قاسم بن دويش فخر .

- ٦٢ - المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد^(١) : لأبي المحاسن محي الدين يوسف ابن عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، المتوفى سنة : (٦٥٦ هـ)^(٢) .
- ٦٣ - المُستوعِب^(٣) : لأبي عبدالله نصير الدين محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامُرِيُّ ، نسبةً إلى سامراء ، المعروف بـ (ابن سنينة) المتوفى سنة : (٦١٦ هـ) .
- ٦٤ - المغني شرح مختصر الحَرْقِي^(٤) : لأبي محمد موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، المقدسي ، الصالحي المتوفى سنة : (٦٢٠ هـ) .
- ٦٥ - المقتدى^(٥) : لأبي عبدالله الحسين بن الهمداني ، شمس الحفاظ .
- ٦٦ - المنتخب للأدمي : لأحمد بن محمد بن علي البغدادي ، المقرئ الأدمي الحنبلي المتوفى سنة : (٧٤٠ هـ) .
- ٦٧ - منتخب الأزجي^(٦) .

- (١) طبع في مطبعة الكيلاني - بالقاهرة سنة : ١٤٠١ هـ . وأعاد طبعه المؤسسة السعدية - بالرياض . وقد حقق في المعهد العالي للقضاء - التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في رسالة ماجستير ، ودكتوراه وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٢٧٤ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٨٢ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٣ / ١٨٨ .
- (٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٣٧٢ ، والعرير : ٣ / ٣٨٥ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٨ ، والمقصود الأرشد : ٣ / ١٣٧ ، والمنهج الأحمدي : ٤ / ٢٧٣ ، والدر المنضد : ١ / ٣٦٩ ، وشذرات الذهب : ٥ / ٢٨٦ .
- (٣) حقق في رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض ، وطبع منه أربعة أجزاء من أول الكتاب إلى آخر العقيقة قسم العبادات نشرته مكتبة المعارف بالرياض سنة : ١٤١٣ هـ . وطبع مؤخراً كاملاً في مجلدين بتحقيق الدكتور / عبدالملك بن دهيش ، نشرته دار خضر سنة : ١٤٢٠ هـ .
- (٤) طبع عدة طبعات ، آخرها بتحقيق الدكتور / عبدالحسن التركي ، والدكتور / عبدالفتاح الحلوي ، في خمسة عشر جزءاً ، نشرته دار هجر .
- (٥) قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ٢٠٨ : ذكره ابن الصقال الحرَّاني في رسالته المسماه " الإنباء عن تحريم الربا " وذكر في هذا الكتاب أن العروض الحلي بأحد النقيدين ، لا يجوز بيعه بأحدهما قولاً واحداً . ثم قال - أي ابن رجب - وهذا موافق لطريقة ابن أبي موسى ، وغيره ، ولا أعلم عن حاله غير هذا .
- (٦) لم اهتدي لمؤلفه بعد البحث .

- ٦٨ - المنور في راجح المحرر^(١) : لأحمد بن محمد بن علي البغدادي ، المقرئ الأدمي الحنبلي
المتوفى سنة : (٧٤٠ هـ)
- ٦٩ - الموجز للحلواني^(٢)
- ٧٠ - عقد الفرائد و كثر الفوائد^(٣) : لمحمد بن عبد القوي بن بدران ، أبو عبدالله محي الدين
المقدسي الملقب بـ (الناظم) المتوفى سنة : (٦٩٩ هـ) .
- ٧١ - النهاية مختصر الهداية : لأبي الفرج عبدالواحد بن رزين المتوفى سنة : (٦٥٦ هـ) .
و " الهداية " لأبي الخطاب الكلوزاني .
- ٧٢ - النظم المفيد الأحمد في مذهب الإمام أحمد^(٤) : لعز الدين محمد بن علي بن عبدالصمد
المقدسي (ت ٨٢٠ هـ) .
- ٧٣ - نظم نهاية ابن رزين : لأبي المظفر جمال الدين يوسف بن محمد السرمرمي المتوفى
سنة : (٧٧٦ هـ) .

(١) أشار الأستاذ / محمد ناصر العجمي في نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ
الدحيان ص ٧٠ : إلى وجود نسخة من الكتاب في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية تحت
رقم ٢٣٩ / ٢ ، عدد أوراقها ٦١ ورقة ، ناقصة من آخرها مع إصابتها ببعض الرطوبة . نقلاً عن
المذهب الحنبلي للتركي ٢ / ٣١٢ . وطبع مؤخراً في مجلد واحد بتحقيق الدكتور / وليد الميس ، نشرته
دار البشائر الإسلامية سنة : ١٤٢٤ هـ .

(٢) لم اهتدي لمؤلفه بعد البحث .

(٣) طبع بتحقيق / زهير الشاويش ، نشره المكتب الإسلامي - بدمشق سنة : ١٣٨٤ هـ في جزأين . وهي قصيدة
دالية فقهية جامعة ، تبلغ خمسة آلاف بيت ، على ما قاله ابن بدران في المدخل : ص ٤١٩ . وانظر : المذهب
الحنبلي : ٢ / ٣٠٨ والمدخل المفصل : ٢ / ٩٨٤ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٣ / ٢٨٤ .

(٤) طبع مفرداً بالمطبعة السلفية ، بالقاهرة مع تعليق عليها لصاحبها محب الدين الخطيب سنة : ١٣٤٤ هـ .
ثم طبع مع شرحها المسمى " منح الشفا الشافيات " لمنصور البهوتي . وانظر : المذهب الحنبلي : ٢ / ٤٢٥
والمدخل المفصل : ٢ / ٩٩٩ ومعجم مصنفات الحنابلة : ٤ / ٢٨٥ .

- ٧٤ - الهادي ويسمى " عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر الخرقسي " (١)
: لأبي محمد موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، الصالحي . المتوفى
سنة : (٦٢٠ هـ) .
- ٧٥ - الهداية (٢) : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن محمد بن حسن الكلوذاني المتوفى
سنة : (٥١٠ هـ) .
- ٧٦ - الوجيز : لأبي الحسن علي بن عبيد بن نصر السري المعروف بـ ((ابن الزاغوني))
المتوفى سنة : (٥٢٧ هـ) .

(١) طبع في بيروت - في مجلد واحد صغير . انظر المذهب الحنبلي : ٢ / ٢٤١ .

(٢) طبع في مجلدين في مطابع القصيم عام ١٣٩٠هـ - بتحقيق الشيخين / إسماعيل الأنصاري ، وصالح سليمان العمري ، في جزأين . وطبع مؤخراً في مجلد واحد عن دار غراس للنشر والتوزيع سنة : ١٤٢هـ -

المطلب الرابع

التعريف ببعض الاصطلاحات الفقهية الواردة في الكتاب ، والتي درج عليها المؤلف وغيره من علماء المذهب الحنبلي

أورد المؤلف في ثنايا كتابه بعض المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الحنبلي ، والتي تحتاج إلى الكشف عن معناها ، وتوضيح المراد منها ، ليحصل التصور الكامل لمدلولها ، وتتم الفائدة بمعرفتها ، وهي :

١ - النص :

وهو ما كان صريحاً في معناه عن الإمام أحمد ، بحيث لا يحتمل غيره في دلالة على الحكم ^(١) .
ويدخل في النص : الروايات المنقولة عن الإمام أحمد . قال ابن تيمية : الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد ^(٢) .

٢ - الرواية :

وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة ، ونصه فيها ^(٣) .
ويدخل في ذلك قول أصحاب الإمام أحمد : " وعنه " لأن معناه : وعن الإمام أحمد ، فالضمير فيه له ، وإن لم يتقدم له ذكر ، لكونه معلوماً بين أصحابه والمشتغلين بمذهبه ، وإنما اكتفي بالضمير اختصاراً ^(٤) .

(١) انظر : الإنصاف ٩ / ١ و ٢٤٠ / ١٢ ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين ١ / ٤٧ ، ومقدمة التحقيق لكتاب الانتصار - مسائل الطهارة : ١ / ٨٣ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح في هذا الكتاب : ص ١٧٦ .

(٢) المسودة : ص ٤٧٦ .

(٣) انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ١١ وشرح منتهى الإيرادات : ١ / ١١ ومقدمة التحقيق لكتاب الانتصار - مسائل الطهارة : ١ / ٨٣ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح في هذا الكتاب : ص

(٤) المطلع على أبواب المقنع : ص ١٢ ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٤٧ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح في هذا الكتاب : ص ١٧٩ .

٣ - القول : هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد. ويشمل : الوجه ، والاحتمال ، والتخريج ، وقد يشمل الرواية^(١) .

والفرق بين القول والرواية : أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد ، أما القول فهو الحكم المنسوب إليه ، سواء كان وجهاً ، أم احتمالاً ، أم تخريجاً ، وقد يكون نصاً فيشمل الرواية فالقول يشمل الرواية وغيرها ، فهو أعم من الرواية ، إذ أنها مقصورة على النص^(٢) .

٤ - التنبيه : أن يكون كلام الإمام أحمد ليس صريحاً في إفادة الحكم ، لكنه يفهم منه بطريق اللزوم . مثل أن يسأل عن حكم فيسوق حديثاً يدل عليه ، ويحسنه ويقويه ، ولا يصرح بهذا الحكم . ويدخل في معناه : الإيماء ، والإشارة^(٣) .

٥ - النقل : هو نقل نص الإمام ثم التخريج عليه ، وبعبارة أخرى : نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على حكم^(٤) .

والفرق بين النقل والتخريج : العموم والخصوص من وجه ، فالتخريج أعم ، والنقل أخص ، فيلتقيان في أن كلاهما نقل حكم من مسألة إلى مسألة مشابهة ، وينفرد التخريج عن النقل في أنه يكون من نصوص الإمام أحمد أو غيرها من قواعد الكلية ، أو من قواعد الشرع أو العقل ، لأن حاصل معناه : بناء فرع على أصل بجامع مشترك ، أما النقل : فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام^(٥) .

(١) المسودة : ص ٤٧٧ والإنصاف : ٦ / ١ .

(٢) انظر : المرجعين في الحاشية السابقة ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٤٨ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح في هذا الكتاب : ص ٢٠٣ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١٢ / ٢٤١ المدخل لابن بدران : ص ٥٥ ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٤٧ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح في هذا الكتاب : ص

(٤) انظر : المدخل : ص ٥٣ ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٤٩ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح : ص : ٢١٢ .

(٥) انظر : المرجعين في الحاشية السابقة في نفس الموضع .

٦ - الوجه : هو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها ، جارياً على قواعد الإمام بأصوله ، أو إيمائه ، أو دليله أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته .^(١)
فإن كان الحكم مأخوذ من نصوص الإمام ومخرجاً منها فهي : روايات مخرجة له ، ومنقولة من نصوصه في المسألة إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قيل : أن ما قيس على كلامه مذهب له ، وإلا فهو وجه لمن خرج^(٢) .

وبهذا يظهر الفرق بين الوجه والرواية .

وأما الفرق بين الوجه والتخريج : أن التخريج هو نقل الحكم من مسألة إلى مسألة بالقياس ، أما الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج ، فالتخريج هو طريق إثبات الوجه .

وإذا كان في المسألة التي نقل الحكم إليها نص عن الإمام يخالف الحكم المنقول صار في المسألة التي نقل الحكم إليها رواية منصوصة ، ورواية مخرجة ، إذا قيل إن المخرج من نص الإمام مذهب له ، وإلا صار فيها رواية عن الإمام ، ووجه لمن خرج . وإن لم يكن فيها نص يخالف الحكم المخرج من نص الإمام في غيرها ، كان فيها وجه لمن خرج ، ولم يكن فيها رواية .

وإن اختلف الأصحاب في الحكم المخرج دون طريق التخريج صار فيه وجهان ، ويمكن جعلهما قولاً للإمام دون النقل لعدم أخذهما من النص ، وهذا إذا علم مستند التخريج ، أما إذا لم يعلم فليس أحد الوجهين قولاً مخرجاً للإمام ، ولا مذهباً له^(٣) .

والوجهان : تشية وجه ، وهو لا يكون إلا بالتخريج كما سبق . فإذا قيل في المسألة وجهان ، فإن المراد : أنه ليس فيها نص عن الإمام ، وإنما حكم أصحابه فيها بالتخريج ، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيها وجه ، وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين ، وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أم لا ، وسواء كانا من واحد أم أكثر ، وسواء علم التاريخ أم جهل .^(٤)

(١) انظر : المطلاع : ص ٤٦٠ والمسودة : ص ٥٣٢ والإنصاف : ١٢ / ٢٥٦ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح : ص ٢٥٩ - ٢٩٥ .

(٢) انظر : المسودة : ص ٥٣٢ والإنصاف : ١٢ / ٢٥٦ و ٢٥٧ والمدخل لابن بدران : ص ٥٥ .

(٣) انظر : المراجع في الحاشية السابقة ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٥٠ .

(٤) انظر : مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٥٠ . - بتصرف يسير - .

٧ - التخريج : وهو نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى^(١) .

والفرق بين التريج والقول : أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له ، أما التخريج فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية ، فإن كان الحكم المخرج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولاً له مخرجاً من نصوصه ، وهذا على القول : بأن ما قيس على كلامه مذهب له ، أما على منع ذلك فيكون وجهاً لمن خرجته ، ولا ينسب إلى الإمام على أنه قول له^(٢) .

والفرق بين التخريج والرواية : أن الرواية يكون الحكم فيها منصوفاً عن الإمام ، أما التخريج فإن الحكم فيه يكون مستنبطاً بالقياس ، وقد يكون الحكم المخرج رواية بالتخريج ؛ وهذا إذا كان مأخوذاً من نص الإمام ، وقيل إن ما قيس على كلامه مذهب له ، أما إذا منع إثبات مذهبه بالقياس ، أو كان الحكم مأخوذاً من قواعد الإمام ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه وقوته ، فلا يكون رواية بل يكون وجهاً لمن خرجته^(٣) .

٨ - الاحتمال : هو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها ؛ للدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأول ، أو مساو له^(٤) وهو بمعنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، أما الاحتمال فهو كون المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه ، من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه المحتمل ، فإن أفتى به صار وجهاً لمن أفتى به ، ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى^(٥) .

(١) انظر : المسودة : ص ٥٣٣ والإنصاف : ١ / ٦ و ١٢ / ٢٥٧ والمدخل لابن بدران : ص ٥٦ .

(٢) انظر : المسودة : ص ٥٣٢ والإنصاف : ١٢ / ٢٤٤ و ٢٤٥ والمدخل لابن بدران : ص ٥٥ .

(٣) انظر المراجع في الحاشية السابقة نفس الموضوع و مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٤٩ .

(٤) انظر : المسودة : ص ٥٣٢ والإنصاف : ١ / ٦ و ١٢ / ٢٥٧ والمدخل لابن بدران : ص ٥٦ . وانظر مثلاً

لهذا المصطلح : ص ٢٣٨ .

(٥) المطلع : ص ٤٦١ والإنصاف : ١ / ٦ و ١٢ / ٢٥٧ و مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين

والوجهين : ١ / ٥٠ - ٥١ .

٩ - المذهب : لم أقف بعد البحث على تعريف دقيق لهذا الاصطلاح يحدد المراد منه ولكن المتبادر أنه المعمول به في المذهب سواء كان عن الإمام أم غيره من الأصحاب المجتهدين في مذهبه ، وسواء كان بنص أم بإيماء أم تخريج .

قال ابن حمدان في صفة الفتوى : فقول أصحابنا وغيرهم المذهب كذا قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله ، أو تعليله ^(١)

١٠ - ظاهر المذهب : أي البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب ، وهو لا يكاد يطلق إلا على ما فيه الخلاف عن الإمام أحمد . ^(٢)

١١ - الروايتان : تثنية رواية وتقدم المعنى المراد بها ، فإذا قيل : في المسألة روايتان ، فأحدهما بنص ، والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر ، أو بنص جهله منكره . ^(٣)

١٢ - القولان : تثنية قول ، وتقدم المراد به ، ويكونان بنص من الإمام كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في " زاد المسافر " ، أو أحدهما بنص ، والآخر بإيماء ، وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه . ^(٤)

١٣ - التقديم : ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه " وقدمه " وهو جعل القول الراجح في المسألة مقدما على غيره ، مع ذكر المرجوح عقبه بلفظ مشعر بالتضعيف . ^(٥)

١٤ - قولهم (على الأصح ، أو الصحيح ، أو الظاهر ، أو الأظهر ، أو المشهور ، أو الأشهر ، أو الأقوى ، أو الأقيس) : فقد يكون عن الإمام ، أو بعض أصحابه ، ثم الأصح عن الإمام

(١) انظر : صفة الفتوى لابن حمدان : ص ١١٣ ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٥١ .

(٢) انظر : المطلع : ص ٤٦١ والإنصاف : ١ / ٧ ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٥١ ومقدمة التحقيق لكتاب الانتصار " مسائل الطهارة " : ١ / ٨٥ .

(٣) انظر : المسودة : ص ٥٣٢ والمدخل لابن بدران : ص ٥٦ ومقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٥٢ .

(٤) انظر : المسودة : ص ٥٣٣ والإنصاف : ١٢ / ٢٥٧ والمدخل لابن بدران : ص ٥٥ .

(٥) انظر : مقدمة التحقيق لكتاب " التوضيح للجمع بين المقنع والتوضيح " : ١ / ١١٢ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح : ص : ١٧٩ .

أو الأصحاب قد يكون شهرة ، وقد يكون نقلا ، وقد يكون دليلا ، أو عند القائل ، وكذا القول في الأشهر ، والأظهر ، والأولى ، والأقيس ، ونحو ذلك ، وقولهم : وقيل : قد يكون رواية بالإيماء أو وجهها ، أو تخريجا ، أو احتمالا .^(١)

(١) انظر : " صفة الفتوى لابن حمدان : ص ١١٣ - ١١٤ و مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين : ١ / ٥٢ - ٥٣ . وانظر مثلاً لهذا المصطلح : ص : ٣٢٥ .

المطلب الخامس

ملاحظات على كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز "

لقد اجتهد المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه وأودعه علماً نافعا ، ومن خلال دراستي للكتاب وقفت على بعض الملاحظات التي رأيت التنبيه عليها وهي لا تقدر في مكانة المؤلف العلمية وأهمية كتابه ، ومن أهمها ما يلي :

١ - تساهل المؤلف - رحمه الله تعالى - في الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة ، وليس هذا المسلك خاص بالمؤلف ، بل سلكه قبله كثير من الفقهاء . فمن ذلك استدلاله بحديث : ((من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أومن أن يسبق فهو قمار)) ، رواه بصيغة الجزم حيث قال : ((وقد قال النبي ﷺ)) وهو حديث ضعيف كما بينته في موضعه .^(١)

وحديث : ((جيدها ورديتها سواء)) ، رواه بصيغة الجزم حيث قال : ((لقول النبي ﷺ)) ، وهو حديث لا يثبت له إسناد كما بينته في موضعه .^(٢)

٢ - أورد المؤلف بعض الأحاديث بالمعنى ، أو بغير الألفاظ الموجودة في كتب الحديث : فقد أورد حديث : ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)) ولم أجده بهذا اللفظ ، والمشهور بلفظ : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم))^(٣) .

٣ - عزا بعض الأحاديث لبعض الكتب ، وهي غير موجودة فيها :

مثل حديث : ((زيد بن ثابت رضي الله عنه حين سأله محمود بن لبيد ما عراياكم هذه ؟ سمي رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ، ولا نقد بأيديه يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر)) فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً)) . عزاه للبخاري ومسلم ، وذلك بقوله : متفق عليه ، وهو وهم ، تابع فيه غيره من الفقهاء .^(٤)

(١) انظر : تخرجه في صفحة رقم : ٣٣١ .

(٢) انظر : تخرجه في صفحة رقم : ٢٥١ .

(٣) انظر : تخرجه في صفحة رقم : ١٦١ .

(٤) انظر : تخرجه والتعليق عليه في صفحة رقم : ٢٢٢ .

المطلب السادس

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

مما لاشك فيه أن العمل في مجال تحقيق المخطوطات يتطلب من الباحث مراجعة فهارس المكتبات، والاطلاع على المصادر المتخصصة، والتنقيب في بطون الكتب التي تعنى بذكر المخطوطات - والإشارة إليها، ومتابعتها - في العالم، ثم متابعة مراكز البحث العلمي، أو المراكز المتخصصة في العناية بالمخطوطات - وذلك يكون بزيارة تلك المراكز، أو مراسلتها، أو الاتصال بها - أو بسؤال أهل الخبرة، ممن لهم الباع الطويل في هذا الشأن، ونحو ذلك. وعند عزمي على تحقيق هذا الكتاب شرعت - مستعينةً بالله تعالى - في البحث عن نسخة، عبر الوسائل، والطرق، والقنوات التي سبق ذكرها آنفاً.

وبعد البحث، والاستقصاء، والتنقيب، والمتابعة، والمراسلات^(١)، والاتصالات^(٢)، ومراجعة فهارس المكتبات، تبين لي أن للكتاب نسختان خطيتان :
النسخة الأولى : توجد في مكتبة الملك فهد بالرياض تحت رقم : ٣٤٨ ميكرو فلم ، ومصدرها مكتبة الشيخ محمد المانع المشتراة من ورثته .

وهذه النسخة بخط : موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي المتوفى سنة : ٩٢٦ هـ .^(٣) خطها نسخ واضح منقوطة في أغلبها ، وهي نسخة مقروءة ومقابلة ، على الأصل المكتوب بيد المؤلف قبل وفاته بنحو سنتين ، كما صرح بذلك الناسخ ، في آخر الجزء الموجود بقوله : [تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، وهو الجزء الثالث من شرح الوجيز في رابع عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة : ثامن وتسعين وثمانمائة] . وتاريخ الانتهاء من كتابة هذه النسخة في : ١٤ / ٣ / ٨٩٨ هـ كما صرح بذلك الناسخ ، وعلى هامش

(١) أعني: مراسلة معهد المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت.

(٢) أعني: الإتصال بمركز الملك فيصل - رحمه الله - للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن أيوب الكناني المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة : ٨٤٨ هـ ، وتوفي سنة : ٩٢٦ هـ - حفظ المقنع وألفية ابن مالك ، وجمع الجوامع وغيرها ، أخذ عن : البرهان بن مفلح ، وهما من شيوخ ابن البهاء . انظر ترجمته في : الضوء اللامع : ١٠ / ١٧٦ ، السحب الوابلة : ٣ / ١١٣٧ .

هذه النسخة تصحيحات ، جلّها في إثبات العبارات الساقطة ، والموجود من هذه النسخة ٢٦٧ لوحة في كل لوحة صفحتان تبدأ من باب : ما يلزم الإمام والجيش ، وتنتهي بنهاية : كتاب : الوديعة ، في كل صفحة (تسعة وعشرون) سطر، في كل سطر (٢٤) كلمة . والجزء الذي قمت بتحقيقه يقع في (ثلاثين) لوحة أي (ستين) صفحة ، تبدأ من باب الربا و الصرف ، وجه اللوحة [٨٣ / و] إلى آخر باب السلم ، ظهر اللوحة [١١٢ / ظ] .

النسخة الثانية : توجد في المكتبة الظاهرية بدمشق ، تحت رقم : ١٧٣ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم أجزاء هذه النسخة كانت مصنفة على أنها من كتب الفقه الشافعي ، وملتبسة في الفهرسة مع كتاب " شرح الوجيز " للرافعي ، إلى وقت قريب .^(١) وللجزء الرابع منها صورة في مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم : ٢٤٥٥ ف ، وصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم : ٧٩٣٨ ، والظاهر من هذه النسخة أنها مكتوبة بخط المؤلف ، وخطها نسخ واضح ، ومنقوطة في أغلبها ، وهي نسخة مقروءة ، ومقابلة ومصححة من قبل المؤلف ، فقد جاء في مرات عديدة في ثنايا أجزاء المخطوطة قوله : نقل وقرء .

ولم يذكر تاريخ كتابة هذه النسخة ، إلا أن وقفية النسخة جاء فيها [... في ثالث عشر شعبان المبارك من شهور سنة : ست وثمانين وثمانمائة] وتتكون هذه النسخة من خمسة أجزاء .

الجزء الأول : يقع في ٣٣٧ لوحة ، ويبدأ ببداية الكتاب ، وينتهي بنهاية باب : صلاة التطوع ، من كتاب الصلاة .

الجزء الثاني : يقع في ٤١٨ لوحة ، ويبدأ من باب : صلاة الجماعة ، من كتاب : الصلاة ، وينتهي بنهاية : كتاب : الاعتكاف .

الجزء الثالث : يقع في ٤٠٠ لوحة ، ويبدأ من كتاب : المناسك ، وينتهي بنهاية : كتاب : الحجر ، والموجود من هذا الجزء من لوحة واحد إلى تسعة ، وفيه من بداية كتاب : المناسك ، إلى بداية فصل : الاستطاعة ، والجزء المفقود يشتمل على فصل في الاستطاعة ، فصل في المحرم ، باب : المواقيت ... فصل : إذا اختلف المتبايعان ، ويوجد منه أيضا من لوحة : ١٤٥ إلى ٣٩٧ ،

(١) انظر : مقدمة التحقيق لكتاب : " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز " : ١ / ٣ .

وفيه من بداية فصل : في كيفية القبض ، إلى نهاية الفصل . أي أن الجزئية التي سأقوم بتحقيقها مفقودة في هذه النسخة .

الجزء الرابع : يقع ضمن ٤٣٢ لوحة ، ويبدأ من باب : الوكالة إلى نهاية كتاب : النكاح .
الجزء الخامس : مفقود ، ويتبدأ بباب : الخلع ، وبقيّة الكتاب .

وكل لوحة من لوحات هذه النسخة تحتوي على صفحتين ، وفي كلّ صفحة ٢٧ سطرا .^(١)

(١) قد تمّ تحقيق الموجود من أجزاء هذه النسخة من قبل الدكتور : عبد الملك بن دهيش ، وطبع عن دار الخضر عام : ١٤٢٣ هـ في خمسة أجزاء ، كما حقق الدكتور إبراهيم السناني عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية جزءا من هذه النسخة يبدأ من أول كتاب : الوكالة ، وينتهي إلى آخر باب : اللقيط ، ونال به درجة " الدكتوراه " بالجامعة الإسلامية عام : ١٤١٣ هـ .

نماذج من نسخة المخطوط المعتمدة

النص المحقق

باب: الربا والصرف

باب : (١) الربا والصرف

اعلم أنّ بعض الفقهاء يترجم هذا الباب بـ (باب الربا) ويدرج الصرف فيه ؛ لأنّه منه (٢) ، وبعضهم يفرد لكلّ واحد منهما باباً (٣) ، وبعضهم يترجم الباب بلفظهما جميعاً ، كما قال المصنف (٤)

(١) الباب : في اللغة : معروف والجمع أبواب ، وبيان ، وقد يطلق على الصنف فيقال : أبواب مبوبة ، كما يقال : أصناف مصنفة . واصطلاحاً : عرفه البهوتي في شرح منتهى الإرادات : ١ / ٢٢ بقوله : ما توصل منه إليه . وقال الشريبي في مغني المحتاج ١ / ١٢٨ : الباب : اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ومسائل غالباً .

وكلمة : باب : خير لمبتدأ محذوف تقديره : هذا ، أيّ : هذا باب ، والمراد : هذا باب يذكر فيه أحكام الربا والصرف .

ويجوز أن تكون كلمة : باب : مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : هذا والمراد : مما يذكر باب الربا والصرف .

انظر : الصحاح : ١ / ٩٠ ولسان العرب : ١ / ٢٢٣ وكشاف القناع : ١ / ٥٠ وحاشية الروض المربع لابن القاسم : ٤ / ٤٩٠ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣ / ١٣٦ وما بعدها .

(٢) وهذه طريقة : ابن البنا في كتابه : المقنع في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٢٦٢ وابن قدامة في كتابيه : العمدة : ص ٢١٧ والكافي : ٢ / ٤٢٥ ، والمجد بن تيمية في المحرر : ١ / ٤٦٤ والبهوتي في الروض المربع : ص ٣٤٠ وغيرهم .

(٣) وهذه طريقة : أبي الوفاء بن عقيل في التذكرة : ص ١٢١ والسامري في المستوعب : ٢ / ٧٣ والحجاوي في الإقناع : ٢ / ٢٥٨ والفتوح الشهير بـ (ابن النجار) في منتهى الإرادات : ١ / ٢٨٦ وغيرهم .

(٤) وهذه طريقة : ابن قدامة في كتابيه : المقنع : ٢ / ٦٢ والمغني : ٦ / ٥٢ وابن حمدان في الرعاية الصغرى : ١ / ٣١٢ وابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١٠ والزرکشي في شرح مختصر الخرقي : ٣ / ٤٠٥ وغيرهم .

ولا مشاحّة في ذلك بعد فهم المراد . (١)

وأصل الصّرف : الإرسال والإذهاب ، يقال : صرفت الغلام والدّابة

إلى كذا ، أيّ : أرسلتهما

وأذهبتهما (٢) ومنه : قوله عزّ وجلّ ﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ﴾ (٣)

(أيّ : ذهبوا عن سماع القرآن أذهب الله قلوبهم) (٤) عن الحقّ والخير . (٥)

وفي صرف التّقّد بالتّقّد معنى ما ذكر ، لأنّ كلاً من المتصارفين يُرسل ما معه

من التّقّد إلى صاحبه فيذهب به . (٦)

(١) قوله " لا مشاحّة في ذلك " أيّ : لا مضايقة ولا منازعة يقال : لا مشاحّة في الاصطلاح

أيّ : لا مضايقة فيه بل لكلّ أحد أن يصطلح على ما يشاء إلّا أنّ مراعاة الموافقة في الأمور

المشهورّة أولى وأحب . انظر : الكليات لأبي البقاء : ص ٩٧٠ .

(٢) وقيل : صرفت الغلام أيّ : خلّيت سبيله ، وصرفت المال : أنفقته ، وصرفت الذهب

بالدراهم : بعته .

والصّرف اصطلاحاً : هو بيع نقد بنقد سواء اتّحد الجنس أو اختلف ؛ كبيع الذهب بالذهب

أو الذهب بالفضّة .

انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ / ١١٤ والصّحاح للجوهري : ٤ / ٩٥ ومقاييس

اللغة لابن فارس : ٣ / ٣٤٢ والمصباح المنير للفيومي : ص ١٢٩ ولسان العرب : ١ / ٨٩

وشرح الزركشي : ٣ / ٤٠٥ والدرّ النقيّ : ٢ / ٤٥ و كشف القناع : ٣ / ٣٠٨

والروض المربع للبهوتي : ص ٣٤٠ .

(٣) سورة التوبة آية : ١٢٧

(٤) ما بين القوسين في هامش المخطوط .

(٥) انظر : جامع البيان لابن جرير : ١١ / ٧٥ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢ / ٤١٧ .

(٦) انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨٦ والدرّ النقيّ : ٢ / ٤٤٥ وشرح

الزركشي : ٣ / ٤٠٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦٤ و كشف القناع : ٣ / ٣٠٨ وشرح

منتهى الإرادات : ٣ / ٣٦٢ والروض المربع : ص ٤٣٠ .

أما الربا : فالنظر أولاً في لفظه ^(١) وحده ^(٢) وحكمه ^(٣) ودليله ^(٤).

(١) أي: مادة اشتقاقه .

(٢) أي: تعريفه . والحد لغة : المنع ومنه سمي الحاجب : حدّاداً ؛ لأنه يمنع من يدخل الدار والحدود : حدوداً ؛ لأنها تمنع من العودة إلى المعصية ، وقيل : تمنع من الإقدام وسمي التعريف : حدّاً ؛ لأنه يمنع غير أفراد المعرف من الدخول ، ويمنع أفرادها من الخروج .

والحد ثلاثة : حقيقي ، ورسمي ، ولفظي : فالحقيقي : ما تضمّن جنس الحدود وفصله ؛ كقولك في حد الإنسان : حيوان ناطق . والرسمي : ما تضمّن جنسه وبعض خواصه ؛ كقولك في حد الإنسان : حيوان ضاحك . واللفظي : هو تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه ، كما إذا قال : ما الغظنفر ؟ فقلت : الأسد . انظر: لسان العرب : ٤ / ١١٥ والمصباح المنير : ص ٤٨ والقاموس المحيط : ص ٣٥٢ الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص : ١٤ وروضة الناظر : ١ / ٢٦ والمستصفي للغزالي : ١ / ١٢ ومفردات الراغب : ص ١٠٨ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٩٢ .

(٣) الحكم لغة : المنع والقضاء ، ومنه قيل للقضاء : حكم ؛ لأنه يمنع من الشّحناء ، ومنه قيل : حكمة اللّجام التي تحيط بحنك الدّابة لتمنعها من الجري الشّدديد .

واصطلاحاً هو : خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقضاء ، أو التّخيير ، أو الوضع . انظر: الصّحاح : ٥ / ٢٢٥ والمصباح المنير : ص ٥٦ والقاموس المحيط : ص ١٤١٥ وشرح مختصر الروضة : ١ / ٢٤٧ وتيسير التحرير : ٢ / ١٣١ وروضة الناظر : ١ / ١٤٧ والمستصفي : ١ / ٥٥ والإحكام للآمدي : ١ / ١٣٥ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٣٣٣ .

(٤) الدّليل لغة : المرشد ، والدال ، وهو : ما يحصل به الإرشاد .

و اصطلاحاً : عرفه ابن النّجار في شرح الكوكب المنير : ١ / ٥٢ بقوله : هو ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري .

انظر : المصباح المنير: ص ٧٦ ، والقاموس المحيط : ص ١٢٩٢ والإحكام للآمدي : ١ / ٩ والحدود للباقي : ص ٣٧ وإرشاد الفحول للشوكاني : ١ / ٥٣ .

أَمَّا لَفْظُهُ فَيُقَالُ فِيهِ : رَبَا ، وَرَمَا ؛ لِقَلْبِ الْبَاءِ مِيمًا لِقَارِبِهِمَا ^(١) هُوَ : " فَعَلٍ " بوزن عِنَب ، وَأَصْلُهُ : رَبَوَ ، تَحَرَّكَ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَكَلِمَةُ أَلْفَاءُ وَالنَّسْبَةُ رِبَوِيٌّ بِكسْرِ الرَّاءِ ^(٢) ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ اصْطَلَحُوا [عَلِيٌّ فَتَحَهَا] ^(٣) وَهُوَ سَهْوٌ عَنْ أَصْلِهَا ^(٤) وَاشْتِقَاقُ الرَّبَا مِنْ رَبَا يَرْبُو إِذَا ارْتَفَعَ وَزَادَ ، ^(٥)

(١) وَمِنْهُ مَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ)) . وَهُوَ : الرَّبَا ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّحْيِيَّةَ بِالْإِبِلِ ؟ قَالَ : ((لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ)) . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : ٢ / ١٠٩ بِرَقْمٍ : ٥٨٨٥ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ ٥ / ٢٧٩ بِرَقْمٍ : ١٠٢٧٠ كِتَابُ : الْبَيْوعِ ، بَابُ : تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، وَقَالَ : جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : كَانَ بَنُو عُمَرَ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّرْفِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَادِ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ أَبُو جَنَابٍ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَلَكِنَّهُ مَدْلَسٌ : ٤ / ١١٣ . وَأَبُو جَنَابٍ - بِجِيمٍ وَنُونٍ خَفِيفَتَيْنِ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ حَيِّ الْكَلْبِيِّ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : ص ١٠٥٢ : ضَعُفُوهُ لِكثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ . فَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَحُكْمٌ بِضَعْفِهِ مُحَقَّقُوا مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ١٠ / ١٢٤ إِلَّا أَنَّ لِلشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلَ سِيَاقِي تَحْرِيجِهِ . انظُرْ صَفْحَةَ رَقْمٍ :

(٢) انظُرْ : تَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ١٥ / ١٩٥ وَالصَّحَاحُ : ٦ / ٣٠٣ وَمَقَائِيسُ اللَّغَةِ : ٣ / ٣٤٢
وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ١٤ / ٣٠٤ وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ : ص ١٦٥٩ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : تَكَرَّرَتْ " عَلِيٌّ فَتَحَهَا " وَالثَّبْتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ : ١ / ٧١ : وَهُوَ - يَعْنِي الرَّبَا - بِكسْرِ الرَّاءِ وَالْقَصْرِ وَأَلْفِهِ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ وَيَكْتَبُ بِلَا يَاءٍ فَيُقَالُ : رِبَوِيٌّ بِالْكَسْرِ . وَفَتْحُ الرَّاءِ خَطَأٌ .
وَقَالَ الْمَطْرُزِيُّ : الْفَتْحُ فِي النَّسْبَةِ خَطَأٌ انظُرْ : مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ١ / ٢٢ .

(٥) انظُرْ : تَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ١٥ / ١٩٥ وَالصَّحَاحُ : ٦ / ٣٠٣ وَالرُّوْضُ الْمَرْبِيعُ : ص ٣٣٩ .

ومنه : قوله عزّ وجلّ : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(١) أيّ : ارتفعت عمّا كانت عليه ؛ لتخلل الماء أعماقها^(٢) ومنها الرّايية للمكان المرتفع^(٣) .
والربّبا الشرعيّ : إنّما حرّم^(٤) لما يتضمّنه من الزيادة بغير مقابل^(٥) .

(١) سورة الحجّ آية : ٥ . وفصلت : آية : ٣٩ .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري : ٣ / ١٤٥ وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢١٧ .

(٣) انظر : تهذيب اللّغة : ١٥ / ١٩٥ والصّحاح : ٦ / ٣٠٣ ومقاييس اللّغة : ٣ / ٣٤٢

ولسان العرب : ١٤ / ٣٠٤ والقاموس المحيط : ص ١٦٥٩

(٤) الحرام لغة : صفة مشبهة باسم الفاعل ، بمعنى المنوع ، يقال : حرّمه الشيء يحرمه

إذا منعه إياه والحرمة بالضمّ ما لا يحلّ انتهاكه ، والحرام ضدّ الحلال .

واصطلاحاً : ما ذمّ فاعله شرعاً .

انظر : المصباح المنير : ص ٥١ والقاموس المحيط : ص ١٤١١ وشرح مختصر

الروضة : ١ / ٣٥٩ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٣٨٦ ونهاية السؤل : ١ / ٥١ والتوضيح

على التنقيح : ٣ / ٨٠ ، والمستصفيّ : ١ / ٧٦ والإحكام للآمدي : ١ / ١١٣ .

(٥) أراد المؤلف بهذا بيان الحكمة التي من أجلها حرّم الربّبا ، ولا شك أنّ في تحريم الربّبا حكماً

عظيمة وفي إباحته أو المعاملة به ضرراً جسيماً وفساداً كبيراً ، أخلاقياً : كتطبيع الإنسان

على الأثرة والبخل وملئ القلب بالطمع والجشع ، واقتصادياً : كالتسبّب في انتشار البطالة

مع غلاء الأسعار على الناس وسبب في تراكم الديون ، واجتماعياً : كالتسبّب في انقطاع

المعروف بين الناس ، بحيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضاً حسناً .

انظر : أعلام الموقعين لابن القيم : ٢ / ١٣٥ و ٣ / ١٦٧ وحجّة الله البالغة

للدهلوي : ١ / ٦٤٧ وبحوث في الربّبا لأبي زهرة : ص ٩٠ والتدابير الوقائية من الربّبا

في الإسلام لفضل إلهي ص : ٨١ والربّبا لأبي الأعلى المودودي : ص ٤٩ والربّبا والمعاملات

المصرفية في نظر الشريعة الإسلاميّة رسالة دكتوراة لعمر بن عبد العزيز

المترك : ص ١٥٢ - ١٦١ .

وأما حدّه : فهو عقد يتضمّن الزيادة في أموال مخصوصة .^(١) بذاته^(٢) ،
أو بواسطة النسبة^(٣) ، من غير عوض يقابلها^(٤) .
وهذا تعريف له من حيث هو عقد ،^(٥) إذ يقال : عقد الربا ،
وبيع^(٦) الربا .

(١) قوله : " أموال مخصوصة " المقصود بها : المكيلات ، والموزونات ، إمّا بتفاضل
في المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها ؛ كبير بئر ؛ وذهب بذهب ، أو بنسي في المكيلات
سواءً كانت من جنسها ؛ كبير بئر ، أو من غير جنسها كبير بشعير ، والموزونات بالموزونات
كذلك كذهب بفضة ما لم يكن أحدهما نقداً . انظر : دقائق أولي النهى : ٣ / ٢٤٥ ومعونة
أولي النهى : ٥ / ١٤٢ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٢ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٤٩٠ .

(٢) الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن مراد المصنّف - رحمه الله - بذلك : الأعيان الستة
المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وسيأتي ذكره وتخريجه . انظر : ص ١٢٥ .
(٣) أي : كلّ ما يقاس على الأصناف المنصوص بعلة جامعة بين الأصل والفرع .

(٤) أي : لم تكن الزيادة المذكورة ، في مقابلة عوض فخرج بذلك ما إذا باع جنسا من غير
الأموال الربوية بغير جنسه حالا أو مؤجلا ؛ كبيع ثوب بحيوان ، وكبيع حيوان بدراهم ، فكان
قيدا للإخراج انظر : الربا والمعاملات المصرفية للمترك : ص ٤٠ .

(٥) العقد لغة : الربط والشدّ والإحكام ، والجمع بين أطراف الشيء تقول : عقد البيع ،
والعهد يعقده عقداً أيّ : شدّه ، وأصل العقد : نقيض الحلّ ثمّ استعمل في أنواع العقود
من البيوعات وغيرها . واصطلاحاً : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً .

انظر : تهذيب اللغة : ١ / ١٣٢ والصحاح : ٢ / ١١٠ والمصباح المنير : ص ١٦٠ والقاموس
المحيط : ص ٢٣٨٣ والمطلع على أبواب المقنع ص : ٣٨٦ والدرّ النقيّ : ٣ / ٦٥٢
والتعريفات للجرجاني : ص ١٥٣ .

(٦) البيع لغة : مطلق المبادلة .
واصطلاحاً : عرفه ابن قدامة في المغني : ٦ / ٥ بقوله : مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً .
انظر : تهذيب اللغة : ٢ / ١٥٠ والصحاح : ٣ / ٤٤٤ والمصباح المنير : ص ٢٧ والمطلع
على أبواب المقنع : ص ٢٧٠ والدرّ النقيّ : ١ / ٤٣٩ والروض المربع : ٢ / ٥ .

أما بدون ذلك^(١) فهو : زيادة لا مقابل لها^(٢) ، في مال مخصوص .^(٣)
وأما حكمه : فالتحريم .^(٤)
وأما دليله : فالكتاب ، والسنة^(٥)

(١) أي : بدون العقد أو البيع .

(٢) كالهبة ، والصدقة ، فإنها زيادة مال للموهوب له ، أو المتصدق عليه ، خالية من العوض ، لكنها ليست في البيع ، فلا تدخل في الربا . انظر : الربا والمعاملات المصرفية : ص ٤٠ .
(٣) وعرفه صاحب الإقناع : ١١٤ / ٢ بقوله : تفاضلٌ في أشياء ، ونسأٌ في أشياء ، مختصٌ بأشياء ورد الشرع بتحريمها .

انظر : المغني : ٥١ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٢٢ / ٢ والشرح الكبير : ١٢٢ / ٤ و شرح الزركشي : ٤٠٥ / ٣ والمبدع : ١٢٧ / ٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشوئكي : ٦٢٩ / ٢ وكشاف القناع للبهوتي : ٢٦١ / ٣ و شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٢٤٥ / ٣ والروض المربع : ص ٣٣٨ والإقناع للحجاوي : ٢ / ٢٤٥ .

(٤) قال البهوتي في : الروض المربع : ص ٣٣٩ : والإجماع على تحريمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الزَّيْءَ ﴾ سورة البقرة آية رقم وانظر أيضاً : المغني : ٥٢ / ٦ والشرح الكبير : ١٢٢ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٢٢ / ٢ والفروع لابن مفلح : ١١٠ / ٤ .

(٥) السنة لغة : السيرة والطريقة سواء كانت محمودة ، أو مذمومة ؛ لقوله ﷺ : ((من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) . أخرجه مسلم في صحيحه : ٧٠٥ / ٢ ، حديث برقم : ١٠١٧ كتاب : العلم ، باب : من سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، من حديث جرير رضي الله عنه .

و اصطلاحاً : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

انظر : لسان العرب : ٢٢٥ / ١٣ والمصباح المنير : ص ١١١ والقاموس المحيط : ص ١٥٥٨ وشرح الكوكب المنير : ١٥٩ / ٢ وأصول السرخسي : ١١٣ / ١ والتفتزاني على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢ والإحكام للآمدي : ١ / ١٦٩ .

والإجماع^(١) والنظر^(٢).

أما الكتاب :

فإن الله عز وجل نهي عنه ، وذمه ، وذم فاعله ، وتوعد عليه ، وكل ذلك يفيد التحريم قال الله عز وجل :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَلًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) الآية [وقوله عز وجل]
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية^(٤) وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُم بِالرِّبَا أَلَّا يَقُومُوا إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُونَ الشَّيْطَانَ مِمَّن آَلَسَ ﴾
الآية^(٥) [وقوله عز وجل :] ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(٦) /^(٨)

١٨٣ / و

(١) الإجماع لغة : العزم والاتفاق ؛ قال الله تعالى :
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ سورة يونس آية : ٧١ أي : اعزموه .

واصطلاحاً : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين .
انظر : تهذيب اللغة : ١ / ٢٥٤ ولسان العرب : ٨ / ٥٧ والمصباح المنير : ص ٤٢
والقاموس المحيط : ص ٩١٧ وروضة الناظر : ٢ / ٤٣٩ والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١٦ ،
وشرح الكوكب المنير : ٢ / ٢١١ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ١٢٨
وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٢٢٧ وتنقيح الفصول للقراقي : ص ٣٢٢ وجمع الجوامع
للسبكي : ٢ / ١٧٧ .

(٢) النظر المقصود به : القياس ويدخل فيه العقل ؛ لتفسير المؤلف له بذلك ، كما سيأتي ذكره : ص ١١٨ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والسياق يقتضي إثباتها .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط والسياق يقتضي إثباتها .

(٨) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّتَرْبُوا فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾
الآية (١) ؛ ولأنّه أكل مال بالباطل ، وقد نهى الله عزّ وجلّ عنه . (٢)
وأما السنّة :

فروى ابن مسعود رضي الله عنه (٣) أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله : ((لعن آكل الرّبا ، وموكله ،
وشاهديه ، وكاتبه)) . رواه الإمام أحمد (٤)

(١) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٢) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ سورة البقرة آية : ١٨٨ .

(٣) ابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم الهذلي ،
المكيّ المهاجري البصري ، حليف ابن زهرة ، أبو عبد الرحمن . هاجر المحجرتين ، وشهد
المشاهد كلّها . حدث عن : النبيّ صلى الله عليه وآله وعنه : أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عبّاس
رضي الله عنه توفي رضي الله عنه سنة : ٣٣ هـ

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٧ / ٢٠ وأسد الغابة : ٣ / ٣٨٤ ، والإصابة : ٧ / ٢٠٩ .

(٤) في مسنده : ١ / ٣٩٣ برقم : ٣٧٢٥ .

والإمام أحمد هو : أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيباني ، ناصر السنّة وقامع
البدعة المحدث ، الفقيه ، الزاهد ، الورع ، مناقبه كثيرة . امتحن في القول بخلق القرآن فثبت
على الحقّ : بأنّ القرآن كلام الله ، وهو صفة من صفاته غير مخلوق . له مناقب عظيمة وكثيرة
توفي - رحمه الله - سنة : ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء لأبي نعيم : ٩ / ١٦١ تاريخ بغداد : ٤ / ٤٢١ وطبقات
الحنابلة : ١ / ٤ وسير أعلام النبلاء : ١١ / ١٧٧ .

وأبو داود^(١)، والترمذي وصححه^(٢)،

(١) في سننه ٣ / ٢٤٤ ، حديث رقم : ٣٣٣٣ كتاب : الخراج والأمانة والفيء باب : في أكل الربا وموكله .

وأبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي . سمع من : إبراهيم وسليمان بن حرب ، والإمام أحمد ، وغيرهم . وعنه : ابنه عبد الله ، والنسائي ، والنجاد . وهو ممن رحل ، وجمع عن الخراسانيين ، والعراقيين ، والبصريين ، والشاميين . من مؤلفاته : السنن ، والمراسيل توفي - رحمه الله - سنة : ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٩ / ٥٥ والبداية والنهاية : ٢ / ١٦٧ وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩١ وسير أعلام النبلاء : ٥ / ٤٠٩ وتكملة التهذيب : ٦ / ١٦٩ .

(٢) في جامعه الصحيح : ٣ / ٥١٢ ، حديث رقم : ١٢٠٦ كتاب : الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في أكل الربا . وقال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وجابر ، وأبي جحيفة رضي الله عنه قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن صحيح .

والترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السُّلمي الترمذي الضّرير ، الحافظ العلم الإمام . سمع من : قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمود بن غيلان ، وغيرهم كثير . وعنه : أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المرزوي ، وغيرهم كثير . من مؤلفاته : الجامع ، والعلل توفي سنة : ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٨ وميزان الاعتدال : ٣ / ٦٧٨ وسير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧٠ وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣٣ والنجوم الزاهرة : ٣ / ٨٨ وشذرات الذهب : ٢ / ١٧٤ .

والنسائي^(١) ولفظه : ((آكل الربا ، وموكله وكاتبه ، إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة)) .^(٢)
وعن عبد الله بن حنظلة ﷺ^(٣) غسيل الملائكة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) النسائي هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي أبو عبد الرحمن . ناقد الحديث ، الحافظ ، الورع . سمع من : إسحاق بن راهويه ، وهشام بن عمار ، وسويد بن نصر ، وغيرهم كثير . وعنه : أبو جعفر الطحاوي ، وأبو عليّ التيسابوري ، وأبو بكر السني ، وغيرهم كثير . من مؤلفاته : السنن ، والضعفاء . توفي سنة : ٣٠٥ هـ .
انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ : ٨ / ٩٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ٦٩٨ و سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٥ البداية والنهاية لابن كثير : ١١ / ١٢٣ و تهذيب التهذيب : ١ / ١٢ (٢) في سننه الكبرى ٨ / ١٤٧ ، حديث رقم : ٥١٠٢ كتاب : الزينة باب : المستوشمات . من حديث ابن مسعود ﷺ .

وأخرجه أيضاً : مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢١٨ و ١٢١٩ ، حديث رقم : ١٥٩٧ - ١٦٠٠ كتاب : المساقاة ، باب : لعن آكل الربا وموكله ، من طريق ابن مسعود ﷺ بلفظ : ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله قال - يعني شباك وهو أحد رواة الحديث - : قلت : وكاتبه وشاهديه قال : إنما نحدث بما سمعنا)) . ومن طريق جابر ﷺ بلفظ الإمام أحمد وزاد في آخره : وهم سواء .

(٣) هو : عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب عبد عمرو بن صيفي بن النعمان ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي المدني . استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة ؛ لكونه جنبا فسمي غسيل الملائكة . حدث عن : عمر ، ﷺ وكعب الأحبار . وعنه : عبد الله بن يزيد الخطمي ، وابن أبي مليكة وضمضم بن جوس . توفي ﷺ سنة : ٦٣ هـ عام الحرة . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥ / ٦٥ و أسد الغابة : ٣ / ٢١٨ والإصابة : ٢ / ٢٩٩ .

((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشدّ من ستّ وثلاثين زنية))

رواه الإمام أحمد .^(١)

وأجمع المسلمون على تحريم الربا .^(٢)

وأما النظر : فلأنّ الربا زيادة في غير مقابل ، وهو أكل مال بالباطل يلحق به الغبن^(٣) ، والحسد المفضي إلى التشاحن ،

(١) في مسنده : ٢٢٥/ ٥ برقم : ٢٢٠٠٧ .

وأخرجه أيضاً : الدارقطني في سننه : ١٦/ ٣ حديث رقم : ٤٨ كتاب : البيوع ، والطبراني في معجمه الأوسط : ١٢٥/ ٣ حديث رقم : ٢٦٨٢ وفي معجمه الكبير : ١١٤/ ١١ حديث رقم : ١١٢١٦ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني : ٥/ ٢٢٩ حديث رقم : ٢٧٥٩ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١١٧ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في مشكاة المصابيح : ٨٥٩/ ٢ .

(٢) قال أبو طالب الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢/ ٣٢٢ : وأجمعت الأمة على تحريمه . وقال النووي في شرح صحيح مسلم : ٩/ ١١ : وأجمعوا على أنّه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وأنّه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب . وانظر أيضاً : الإجماع لابن المنذر : ص ١٠٤ والإشراف : ١/ ٢٥٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/ ٣٥٢ والمغني : ٦/ ٥٢ وشرح الزركشي : ٣/ ٤٠٦ والمبدع : ٤/ ١٢٧ .

(٣) الغبنُ : بسكون الباء مصدر غَبَنَهُ يَغْبِنُهُ غَبْنًا إذا نقصه وهذا في البيع ويقال : غَبِنَ رأيه بالفتح إذا : ضعف .

وعند الفقهاء : هو النقص في أحد العوضين .

انظر : المصباح المنير : ص ١٦٨ والقاموس المحيط : ص ١٥٧٣ والمطلع على أبواب المنع : ص ٢٣٥ وأنيس الفقهاء : ص ٢٠٦ وطلبة الطلبة : ص ٦٤ والتعريفات للجرجاني : ص ٨٦ .

(والتقاطع ، فليحرز منه قياساً ^(١) ، فنقول : زيادة توجب التشاحن) ^(٢) ، والفرقة فمنع منها ؛ كالوصية ^(٣) للوارث ، والجور في عطية الأولاد ، وقسم الزوجات ، ونحو ذلك .

(١) القياس لغة : التقدير ، والمساواة ؛ لأنه نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان. أي: يساوي فلانا ولا يساوي فلانا.
و اصطلاحاً : ردّ فرع إلى أصل في الحكم بعلة جامعة بينهما .

انظر: مقاييس اللغة : ٥ / ٤٠ ولسان العرب : ٦ / ١٨٧ والصّحاح : ٣ / ٩٦٧ وشرح الكوكب المنير : ٤ / ٦ وروضة الناظر : ٣ / ٧٩٧ ، وأصول السرخسي : ٢ / ١٤٣ والحدود للبايجي : ص ٦٩ والبرهان للجويني : ٢ / ٧٤٥ والمستصفي : ٢ / ٢٢٨ .

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٣) الوصية لغة : وصيت الشيء إذا وصلته . وقال الأزهري : وسميت الوصية وصية ؛ لأنّ الميّت لما وصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته .

و اصطلاحاً : قال ابن قدامة في المغني : ٨ / ٣٨٩ : الوصية بالمال هي : التبرع به بعد الموت .
انظر: تهذيب اللغة : ١٢ / ١٦٨ المصباح المنير : ص ٢٥٤ ومقاييس اللّغة : ٦ / ١١٦ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٣٥٦ والإنصاف : ٧ / ١٨٣ والدر النقي : ٣ / ٥٦٥ .

ص : قال: الربا عبارة عن التفاضل^(١) في أشياء، والنساء^(٢) في أشياء^(٣) فيحرم التفاضل في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه^(٤) وإن قلأ^(٥).

(١) التفاضل : على وزن تفاعل من الفضل وهو : الزيادة تقول : خذ الفضل أيّ : خذ الزيادة. انظر: لسان العرب : ١١ / ٥٢٤ والمصباح المنير: ص ١٨١ والدرّ النقيّ : ٣ / ٥٢١ .

(٢) النّساء لغة : بالمدّ هو : التّأخير ، يقال : نسأت الشيء وأنسأته إذا : أخرته. واصطلاحاً : عرفه البهوتي في الروض المربع : ص ٢٨٩ بقوله : هو التّأخير في بيع كلّ جنسين اتّفقا في علّة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً .

انظر: لسان العرب : ١٥ / ٣٢٣ والمصباح المنير : ص ٢٣١ والمطلع : ص ٢٣٩ والدرّ النقيّ : ١ / ١٧٨ والمبدع : ٤ / ١٤٧ والإقناع : ٢ / ٢٥٦ .

(٣) المقصود بها : المكيلات ، والموزونات ، إمّا بتفاضل في المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها ؛ كبير بئر ، وذهب بذهب ، أو بنسي في المكيلات سواءً كانت من جنسها ؛ كبير بئر أم من غير جنسها ؛ كبير بشعير ، والموزونات بالموزونات كذلك ؛ كذهب بفضة ما لم يكن أحدهما نقداً . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ١٤٢ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٤٩٠ .

(٤) سيأتي تعريف الجنس والنوع من كلام الشارح . انظر ص : ١٦٩ - ١٧٠ .

(٥) الوجيز في الفقه لابن أبي السريّ : ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

وانظر أيضاً : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٣ / ٩٤٠ - ٩٤١ المستوعب : ٢ / ٧٣ والمقنع : ٢ / ٦٦٢ والمغني : ٦ / ٥٢ - ٥٩ والكافي لابن قدامة : ٢ / ٥٤ والمحرر : ١ / ٤٦٥ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٢٢ والرعاية الصغرى لابن حمدان : ١ / ٣٢٢ والفروع : ٤ / ١١٠ والمبدع : ٤ / ١٢٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤١٢ والروض المربع : ص ٣٤٠ والإقناع : ٢ / ٢٤٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦٠ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩١ وأخصر المختصرات : ص ١٦٩ وكشف المخدرات : ١ / ٢٩٩ .

ش : أمّا كونه يحرم التفاضل في أشياء ، والنساء في أشياء ، فلأنّ منه ما يحرم فيه التفاضل ^(١) ، ومنه ما يحرم فيه النساء . ^(٢)
وأما كون ربا الفضل يحرم ^(٣) ؛ فلاّنه ربا ، فيدخل فيما تقدّم ذكره في أوّل الباب . ^(٤)

(١) وذلك إذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل والنساء ؛ كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو برّ ببرّ ونحو ذلك . انظر : معونة أولي النهى : ١٤٢ / ٥ وحاشية الروض المربع : ٤٩٤ / ٤ .

(٢) وذلك إذا اختلف البدلان في الجنس وأتفقا في العلة : جاز التفاضل وحرّم النساء كذهب بفضة ، أو برّ بشعير ، ونحو ذلك .
وأما إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة جاز التفاضل والنساء ؛ كذهب بشعير ونحوه .

انظر : معونة أولي النهى : ١٤٢ / ٥ وحاشية الروض المربع : ٤٩٤ / ٤ والربا عليّته وضوابطه : ص ٤٧ وما بعدها .

(٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٥٢ / ٦ : الرّبا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما .

انظر : فتح القدير : ١٤٦ / ٦ و البناية شرح الهداية : ٥٢٤ / ٦ وبداية المجتهد : ٢٤٧ / ٣ والحاوي الكبير للماوردي : ٧٦ / ٥ ومغني المحتاج : ٢١ / ٢ وشرح الزركشي : ٤١٢ / ٣ .

(٤) أيّ : من الأدلّة الدّالة على تحريم الرّبا . انظر : صفحة رقم : ١١٤ ، وما بعدها .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : ((لا ربا إلا في النسبة))^(١)
رواه البخاري .^(٢)

(١) وجه الدلالة من الحديث : أن فيه نفي وحصر فقد حصر النبي ﷺ الربا في النسبة ونفاه عما عداه فهو يدل بمفهومه على جواز ربا الفضل .

انظر : فتح الباري ٤ / ٤٤٦ والحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ٧٦ .

(٢) في صحيحه : ٢ / ٧٦٢ حديث رقم : ٢٠٦٩ كتاب : البيوع ، باب : بيع الدينار بالدينار نساء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

وأخرجه أيضاً : مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢١٧ - ١٢١٨ حديث رقم : ١٥٩٦ كتاب : المساقاة ، باب : بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، بلفظ : ((إنما الربا في النسبة)) وفي رواية : ((الربا في النسبة)) . وفي أخرى : ((لا ربا فيما كان يبدأ بيد)) .

والبخاري هو : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف البخاري ، الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الصحيح ، والأدب المفرد والتاريخ الكبير ، وغيرها . روى عن : مكسي بن إبراهيم ، وأبي نعيم ، وخالد ابن يحيى وعنه : أبو عيسى الترمذي ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، وغيرهم كثير . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢ / ٤ و سير أعلام النبلاء : ٢١ / ٣٩١ ووفيات الأعيان : ٤ / ١٨٨ و تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧ .

قيل : الحديث يحمل على الجنسين ؛ ^(١) بدليل ما تقدّم من الأحاديث ^(٢) ، ثم هو مرجوح بالنسبة إلى ما تقدّم ؛ لأنه مجمل ^(٣)

(١) أي : يحمل على ما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة ؛ كذهب بفضة ، أو بر بشعير ، ونحو ذلك ؛ لورود التصريح بالمنع منه في الجنس الواحد وجوازه في الجنسين في أحاديث الجمهور المتقدمة .

قال الشيخ الأمين - رحمه الله - في أضواء البيان : ٢٧٠/ ١ : الجواب الرابع عن حديث أسامة رضي الله عنه أنه عام بظاهره في الجنس والجنسين وأحاديث الجماعة أخصّ منه لأنها مصرّحة بالمنع مع اتحاد الجنس ، وبالجواز مع اختلاف الجنس ، والأخصّ مقدّم على الأعم ؛ لأنه بيان له ولا يتعارض عامّ وخاصّ كما تقرر في الأصول .

وانظر أيضاً : المنع في شرح مختصر الخرقى : ٦٦٣/ ٢ والمتع في شرح المنع : ١٣٦/ ٣ .

(٢) انظر صفحة رقم : ١٢٠ .

(٣) المجمل هو : ما جعلَ جملة واحدة لا ينفرد بعض آحاده عن بعض ، وأجملت الحساب إذا رددته إلى الجملة .

واصطلاحاً : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء .

انظر : الصحاح : ٤ / ٤٦٢ ومقاييس اللغة : ١ / ٤٨١ والمصباح المنير : ص ٤٣ وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٤١٤ وشرح مختصر الروضة : ٢ / ٦٤٨ وكشف الأسرار : ١ / ٥٤ والحدود للباجي : ص ٤٥ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ١٢٣ .

(١) المفصل هو : المبين من لفظ أو فعل ، وهو يقابل الجمل .
واصطلاحاً : ما يفهم منه عند الإطلاق معنى معيّن من نصّ أو ظهور بالوضع
أو بعد البيان .

انظر : لسان العرب : ١١ / ٥٢٢ والقاموس المحيط : ص ١٣٤٧
وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٣٧ وشرح مختصر الروضة : ٢ / ٦٧١
وروضة الناظر لابن قدامة : ٢ / ٥٨٠ وأصول السرخسي : ٢ / ٢٦
ونشر البنود : ١ / ٢٧٧ والبرهان : ١ / ١٥٩ .

(٢) أيّ : أنّ حديث أسامة رضي الله عنه يتملّ أنّه أراد جواز التفاضل في الجنس
والجنسين وأحاديث الجمهور نصّ على منعه في الجنس الواحد فيحمل الجمل
على المفصل . ومما قيل أيضاً في الجمع :

١- أنّ حديث أسامة رضي الله عنه منسوخ لإجماع المسلمين على ترك العمل بظاهره
قاله التّووي . وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : لكنّ التّسخ لا يثبت بالاحتمال .
٢- وقيل : المعنى في قوله : لا ربا ، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه
بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلّا زيد مع أنّ فيها علماء
غيره وإنّما القصد نفي الكمال لا نفي الأصل .

٣- وقيل : نفي تحريم ربا الفضل في حديث أسامة رضي الله عنه إنّما هو بالمفهوم
فيقدّم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأنّ دلالة بالمنطوق .

٤- وقيل : معنى حديث أسامة رضي الله عنه : لا ربا إلّا في النسب إذا اختلفت أنواع
البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه قاله الطبري .

أقول : حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال فيه النبي صلى الله عليه وآله بعد أن ذكر الأصناف الستة :
(مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) .
انظر تخريجه في صفحة رقم : فالحديث ظاهر في منع التفاضل في بيع الجنس
بجنسه

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ١١ / ٥ وأعلام الموقعين : ٢ / ١٣٥
وفتح الباري : ٤ / ٤٤٧ وأضواء البيان : ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

ويؤيده ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، [والفضة بالفضة] ^(٢) والتمر بالتمر مثلاً
 بمثل ، والبرّ بالبرّ مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً
 بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف
 شئتم إذا كان يداً بيد)) ^(٣) رواه الإمام أحمد ^(٤) ، ومسلم . ^(٥)
 واعلم أن هذه الأشياء الستة على ضربين :

(١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي أبو الوليد الأنصاري ،
 شهد البيعتين وبدراً وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . حدث عنه : أنس بن
 مالك وأبو أمامة الباهلي . وهو ممن جمع القرآن . وجهه عمر رضي الله عنه إلى الشام
 قاضياً ومعلماً ، ثم انتقل إلى فلسطين ومات رضي الله عنه بالرّملة سنة : ٣٤ هـ .
 انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣ / ٥٤٦ والاستيعاب : ٢ / ٨٠٧ وأسند
 الغابة لابن الأثير : ٣ / ١٦٠ والإصابة : ٥ / ٣٢٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط . وهي في حديث عبادة رضي الله عنه .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٥٤ : فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت
 الرّبا فيها بالنّص والإجماع .

(٤) في مسنده ٥ / ٣١٤ .

(٥) في صحيحه : ٣ / ١٢١١ حديث رقم : ١٥٨٧ . كتاب : المساقاة باب
 : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب
 بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح
 بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءً ، يداً بيد)) .

ومسلم هو : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، الإمام
 الحافظ الكبير . سمع من : البخاري ، وأحمد بن يونس . وعنه : أبو عيسى
 الترمذي ، وابن أبي حاتم من مؤلفاته : الصحيح ، والكنى . توفي - رحمه الله -
 سنة : ٢٦١ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٣ / ١٠٠ وتذكرة الحفاظ
 للذهبي : ٢ / ٥٨٨ وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٥٧ .

أحدهما : الذهب والفضة ، وفيهما وصفان : الوزن ، والثمنية وهي : النقدية
أعني : كونهما ثمن الأشياء في الأصل .^(١)

والثاني : الأربعة الأخر: البرّ ، والشعير ، والتّمر ، والملح ، وهي مشتملة بالجملة
على : الكيل^(٢) ، والاقتيات^(٣) ، والطّعم^(٤) ، أعني : كونها مطعومات.^(٥)
ثمّ اختلف العلماء ها هنا :

فمنهم من قصر الرّبا على هذه الأشياء الستّة المنصوص عليها ،
وهو قول نفاة القياس^(٦) ،

(١) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢١ والروايتين والوجهين : ١ / ٣١٦
والمقنع في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٦٦٢ والمغني : ٦ / ٥٤ والخرر
في الفقه : ١ / ٤٦٥ وشرح الزركشي : ٣ / ٤١٦ والمبدع : ٤ / ١٢٧ .

(٢) وهو مذهب الحنفية . انظر : بدائع الصنائع : ٥ / ١٨٣
والبحر الرائق : ٦ / ١٢٦ .

(٣) وهو مذهب الشافعية . انظر : المجموع تكملة السبكي : ٩ / ٣٩٧
ومغني المحتاج : ٢ / ٢٢ .

(٤) وهو مذهب المالكية . انظر : مواهب الجليل : ٦ / ١٩٧
والشرح الصغير : ٣ / ٧٣ .

(٥) بيّن المؤلف - رحمه الله - علّة الرّبا في هذه الأصناف الستّة .
قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٥٤ : واتفق المعلّون على أنّ علّة
الذهب والفضة واحدة ، وعلّة الأعيان الأربعة واحدة ، وإن اختلفوا في بيان العلّة
وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٢٤ والواضح في شرح الخرقسي : ٢ / ٣٢٣ .

(٦) نفاة القياس هم الذين لا يعتبرون القياس حجة شرعية ، منهم داود
و ابن حزم الظاهري . انظر : المحلى : ٩ / ٥٧٧ .

ويحكى عن طاووس^(١) و قتادة^(٢) ؛ لأنّ الأصل جواز التفاضل مطلقاً
قد ترك في محلّ النصّ^(٣) ، فما عداه على الأصل .^(٤)

(١) هو : طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرّحمن الفارسي ثمّ اليميني الجَندي ،
الحافظ الفقيه ، القدوة ، عالم اليمن . سمع من : زيد بن ثابت ، وعائشة ،
وأبي هريرة رضي الله عنه وعنه : عطاء ، ومجاهد ، وابن شهاب ، وغيرهم كثير . توفي
- رحمه الله - في مزدلفة سنة : ١٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٤ / ٥٠٠ وطبقات ابن سعد : ٥ / ٥٣٧
وحلية الأولياء : ٣ / ٤ وفيات الأعيان : ٢ / ٥٠٩ وسير أعلام
النبلاء : ٥ / ٣٨ .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب ، السدوسي البصري
الضّرير ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين . روى عن : أنس بن مالك
رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء بن أبي رباح . وعنه : أيوب السخيتاني ، وابن
أبي عروبة والأوزاعي ، وغيرهم كثير . توفي - رحمه الله - سنة : ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٢٩ والتاريخ الكبير
للبخاري : ٧ / ١٨٥ وميزان الاعتدال للذهبي : ٣ / ٣٨٥ والعيبر : ١ / ١٤٦ .

(٣) أيّ : ترك التفاضل في الأعيان الستّة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه .

(٤) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٤١٣ : فعن ابن عقيل
في "عُمَدِ الأدلّة" أنّه تردّد في المعنى ولم يتعدّ الستّة ؛ لتعارض الأدلّة عنده
في المعنى وتكافئها ، ويحتمل هذا قول طاوس ، و قتادة ، فإنّه حكى عنهما القصر
على الستّة ويحتمل أنّ قولهما كقول داود ، وأنّ عندهما أنّ « وَأَحَلَّ اللَّهُ أَنْبَيْعَ » عام
وخرج منه الأعيان الستّة وبقي ما عداها على مقتضى العموم ولا يريان
تخصيص العام بالقياس .

انظر : حلية العلماء : ٤ / ١٥١ والمعونة للقاضي : ٢ / ٩٥٧ والتفريع لابن
الجلاب : ٢ / ١٢٥ والتمهيد : ٤ / ٩١ - ٩٢ والمجموع تكملة
السبكي : ٩ / ٣٩٢ والمغني : ٦ / ٥٤ والمحلى : ٩ / ٥٧٧ .

ومنهم من ألحق بها ^(١) ما في معناها ، بعلّة جامعة بينهما ^(٢) و [هم] ^(٣) القياسيون من الأئمة الأربعة وغيرهم ^(٤) ، ثم إنّ النص لما لم يبيّن علّة الربا في الأشياء الستة ، أخذ الأئمة في استنباطها ^(٥) .

-
- (١) أي : بالأعيان الستة المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه .
(٢) العلة لغة : مأخوذة من علّل المريض التي تؤثر فيه عادة .
و اصطلاحاً : وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .
انظر : لسان العرب : ١١ / ٤٧٠ والمصباح المنير : ص ١٦٢ والقاموس المحيط : ص ١٣٣٨ والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ص ٣٢٨ والواضح لابن عقيل : ٢ / ٧٧ وشرح مختصر الروضة : ٣ / ٣١٥ وشرح الكوكب المنير : ٤ / ١٥ وأصول السرخسي : ٢ / ١٧٤ .
(٣) في المخطوط : [هما] ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب للسياق .
(٤) هم القائلون بأنّ القياس دليل شرعيّ وحجّة معتبرة إذا استوفى شروطه .
قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٥٤ بعد ما أخرج طاووس وقادة ونفاة القياس : وأتفق القائلون بالقياس على أنّ ثبوت الربا فيها بعلّة ، وأنّه يثبت في كلّ ما وجدت فيه علّتها ؛ لأنّ القياس دليل شرعيّ فيجب استخراج علّة هذا الحكم وإثباته في كلّ موضع وجدت علّته فيه .
وانظر أيضاً : الواضح في شرح الخرقى : ٢ / ٣٢٣ .
(٥) الاستنباط لغة : الاستخراج ، قال ابن فارس : " نبط النون ، والباء والطاء كلمة تدلّ على استخراج شيء ، واستنبط الماء استخرجته " .
والمراد به هنا استخراج الحكمة من تحريم الأعيان الستة . انظر : مقاييس اللغة : ٥ / ٣٨١ والقاموس المحيط : ص ٨٨٩ وتعريفات الجرجاني : ص ٣٨ .

بطريق تخريج المناط (١).

وعن الإمام أحمد في ذلك روايات: (٢)

إحداهنّ: وهي المذّهب (٣): أنّها في الذهب والفضة: الوزن، وفي الأربعة الأخر: الكيل (٤).

(١) تخريج المناط هو: أن ينصّ الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه - يعني: علته - أصلاً؛ كتحرّم الرّبا في البر، فيقول الفقيه: حرم الرّبا في البرّ؛ لكونه مكيل جنس، فيقاس عليه الأرز.

انظر: روضة الناظر: ٨٠٥/٣ وشرح مختصر الروضة: ٢٤٢/٣ والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص ٣٥ وشرح الكوكب المنير: ٤/١٥٢ - ١٥٣ وتيسير التحرير: ٤/٤٣ ونشر البنود: ١٧٠/٢.

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٦/٥٤: فروي عن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات.

وانظر أيضاً: بلغة السّاغب وبغية الرّاغب: ص ١٧٧ والكافي في الفقه: ٢/٥٣ والمحرر في الفقه: ١/٤٦٥ والشرح الكبير: ٤/١٢٥ وشرح الزركشي: ٣/٤١٤ والمبدع: ٤/١٢٩.

(٣) انظر: الإنصاف: ٥/١١ والتنقيح المشبع: ص ٢٢٩ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: ٢/٦٢٩ وكشاف القناع: ٣/٢٩٢ وشرح منتهى الإرادات: ٣/٢٤٥.

(٤) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٦/٥٤: أشهرهنّ أن علّة الرّبا في الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلّة الأعيان الأربعة مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الخرقبي، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب.

وانظر أيضاً: الجامع الصغير ص ١٢١ والروايتين والوجهين: ١/٣١٦ والمقنع في شرح الخرقبي: ٢/٦٦٢ والكافي في الفقه: ٢/٥٣ والشرح الكبير: ٤/١٢٥ والواضح في شرح مختصر الخرقبي: ٢/٣٢٣ والرعاية الصغرى: ١/٣٢٢ والإنصاف: ٥/١١.

[فتعدى] ^(١) عليّة الوزن من النقدين إلى كلّ موزون مطعوم ^(٢) أو غيره كالحديد ، والتّحاس ، والرّصاص ، وسائر المعادن والصّوف والكتّان والقطن ، ونحو ذلك . ^(٣)

وتعدى علّة الكيل من الأربعة الأخر إلى كل مكيل مطعوم أو غيره : كالجوب ، والزّيوت / ، والألبان ، والأشنان ^(٤) والنّورة ^(٥) وأشباهاها . ^(٦)

ظ / ٨٤

(١) في المخطوط : [فيتعدى] وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب ؛ لقوله بعد ذلك : وتعدى عليّة الكيل .

(٢) كالسكر ، واللحم ، والدهن ، والخلّ ونحوها ، فلا تباع بجنسها متفاضلة ، حالة أو مؤجلة . انظر : معونة أولي النهى : ١٤٢ / ٥ وكشف المخدرات : ٣٠٠ / ٢ وحاشية الروض المربع : ٤٩٢ / ٤ .

(٣) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢١ والروايتين والوجهين : ١ / ٣١٦ والكافي في الفقه : ٢ / ٥٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٥ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤١٨ .

(٤) الأشنان ، والإشنان هو : من الحمض : معروف الذي يغسل به الأيدي . والضمّ أفصح ، وهو نافع للحرب والحكّة جلاءً منقّ مدرّ للطمث مسقط للأجنة .

انظر : لسان العرب : ١٣ / ١٨ والمصباح المنير : ص ٦ والقاموس المحيط : ص ١٥١٧ .

(٥) النورة : بضمّ النون : حجر الكلّس ، ثمّ غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلّس من زرينخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشّعير .

انظر : لسان العرب : ٥ / ٢٤٤ والمصباح المنير : ص ٢٤١ .

(٦) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٢ والمغني : ٦ / ٥٥ الكافي في الفقه : ٢ / ٥٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٥ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤١٤ - ٤١٨ .

فيحرم التفاضل في جميع ذلك إذا اتحد جنسه ، ^(١) وهذه التي حكاها الخرقى ^(٢) ، وابن أبي موسى ^(٣) وأكثر علمائنا مذهباً ، وجزم به غير واحد ^(٤) وقدمه في الفروع وغيره ، وقال : هذا المذهب . ^(٥)

(١) كذهب بذهب أو فضة بفضة أو بر ببر ونحو ذلك .

(٢) مختصر الخرقى مع المغني : ٥٥ / ٦ .

والخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى . أخذ عن أبي بكر المروزي ، وحرب الكرماني ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد . أخذ عنه : عبد الله بن بطة وأبو الحسين بن سمعون . من مؤلفاته : المقنع . توفي - رحمه الله - سنة : ٣٣٤ هـ . والخرقي بكسر الخاء المعجمة ، وفتح الراء في آخرها القاف ، نسبة إلى بيع الثياب والخرق . الأنساب للسمعاني : ٤٠١ / ٢ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢٣٤ / ١ و طبقات الحنابلة : ٧٥ / ٢ والكامل : ٢٩٨ / ٢ / ٣٢١ وسير أعلام النبلاء : ١٥ / ٣٦٣ والمقصد الأرشيد : ٢ / ٢٩٨ والمنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٦ والدر النقي : ٣ / ٨٧٢ والدر المنضد : ١ / ١٧٥ .

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص ١٨٣ .

وابن أبي موسى هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي . الفقيه العالم ، الزاهد . سمع من : محمد بن المظفر ، وأبي الحسن التميمي ، وابن سمعون . وعنه : الخطيب البغدادي ، والفيروز آبادي . من مؤلفاته : الإرشاد ، وشرح مختصر الخرقى . توفي - رحمه الله - سنة : ٤٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١ / ٣٥٤ وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٨٢ والعبير : ٢ / ٢٦٠ والمنهج الأحمد : ٢ / ١١٤ والدر المنضد : ١ / ١٩٢ وشجرة الذهب : ٣ / ٢٣٨ ومعجم المؤلفين : ٩ / ١٤ .

(٤) منهم : ابن قدامة ، وابن أبي عمرو ، والمرداوي ، وابن النجار ، والبهوتي ، والشويكي . انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٢ والمغني : ٦ / ٥٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٥ والإنصاف : ٥ / ١١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٢٩ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦٤ .

(٥) الفروع : ٤ / ١١٠ .

قال الشارح : ^(١) هذا أشهر الروايات . ^(٢)

قال القاضي : ^(٣) اختارها الخرقبي ، ^(٤) وشيوخ أصحابنا . ^(٥)

(١) المراد بالشارح : شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو الفرج . سمع من : أبيه ، وعمّه موفق الدين . وعنه أخذ : تقيّ الدين بن تيمية ، ومجد الدين إسماعيل بن محمد الحرّاني . من مؤلفاته : الشرح الكبير على المنقح . توفي - رحمه الله - سنة : ٦٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل الطبقات : ٣٠٤ / ٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١٤٩٢ / ٤ والمقصد الأرشيد : ١٠٧ / ٢ وشذرات الذهب : ٣٧٦ / ٥ والدر المنضد : ٤٠٤ / ١ ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب : ص ٢٧٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٢٤١ .

(٢) الشرح الكبير : ١٢٦ / ٤ . وهذا قاله أيضاً ابن قدامة في المغني : ٥٤ / ٦ .

(٣) القاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى الفراء البغدادي ، الحنبلي ، الشيخ الإمام ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره . سمع من : عليّ بن عمر الحرّبي ، وإسماعيل بن سويد ، وعيسى بن الوزير . وعنه : الخطيب وأبو الخطّاب الكلّوذاني ، وأبو الوفاء بن عقيل . من مؤلفاته : الجامع الصغير ، والتعليقة الكبرى ، وأحكام القرآن ، والعدّة . توفي - رحمه الله - سنة : ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢٥٦ / ٢ والأنساب للسمعاني : ٢٤٦ / ٩ وطبقات الحنابلة : ١٩٣ / ٢ والكامل لابن الأثير : ٥٢ / ١٠ وشذرات الذهب : ٣٠٦ / ٣ والمقصد الأرشيد : ٣٩٥ / ٢ والمنهج الأحمد : ٣٥٤ / ٢ والدر المنضد : ١٩٨ / ١ .

(٤) مختصر الخرقبي مع المغني : ٥٤ / ٦ .

(٥) انظر قول القاضي في : شرح الزركشي : ٤١٤ / ٣ والإنصاف : ١١ / ٥ .

قال الزركشي: ^(١) هي الأشهر عنه ، ومختار عامة أصحابه . ^(٢)
 قال في الفائق : اختاره الأكثرون ، ^(٣) وبه قال أصحاب الرأي ^(٤)
 والرواية الثانية : أن علّة الربا [في] ^(٥) النّقدين : الثّمنية ^(٦) ،
 وهي علّة قاصرة ^(٧) ،

(١) الزركشي هو : محمّد بن عبد الله بن محمّد الزركشي ، شمس الدّين ، الحنبلي المصريّ ، أبو عبد الله . فقيه ، أصولي ، أخذ الفقه عن : القاضي موفق الدين . أخذ عنه : ابنه زين الدين عبد الرحمن . من مؤلفاته : شرح مختصر الخرقسي ، وشرح قطعة من الوجيز . توفي - رحمه الله - سنة : ٧٧٢ هـ .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ١٣٧/ ٥ وشذرات الذهب : ٢٠٤ / ٦ والدرر الكامنة : ١٠٧ / ٤ والدر المنضد : ٥٤٨ / ٢ والسحب الوابلة : ٩٦٦ / ٣ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٩ .

(٢) شرح الزركشي : ٤١٤ / ٣ . وانظر أيضاً : الإنصاف : ١١ / ٥ .

(٣) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ١١ / ٥ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي : ص ٧٥ وأحكام القرآن للحصاص : ١٨٤ / ٢ والبحر الرائق : ١٣٨ / ٦ .

والعلّة عند المالكية في الذهب : كون الذهب والفضة أثمانا وفي الأصناف الأربعة : الاقتيات مع الادخار . الإشراف : ٢٥٢ / ١ بداية المجتهد ١٤٠/٢ .

(٥) في المخطوط : (هي) وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب للسياق .

(٦) أيّ : كونهما جنس الأثمان غالبا ، أي أثمان المبيعات . انظر : معونة أولي النهى : ١٦٤ / ٥ وحاشية الروض المربع : ٤٩٤ / ٤ .

(٧) العلّة القاصرة : هي التي لا تتعدى محل النص ، وهي نوعان : علّة قاصرة ثابتة بنص أو إجماع فهذه أطبق العلماء كافة على جواز التعليق بها . وعلّة قاصرة مستنبطة وهذه مختلف فيها ، وهي مراد المؤلف هنا . انظر : روضة الناظر : ٨٨٨ / ٣ وشرح الكوكب المنير : ٥٢ / ٤ ونهاية السؤل : ١١١ / ٣ .

فلا تتعدى إلى غيرهما ؛ لاختصاصهما بها .^(١)
وفي الأربعة الأخر : الطعم ،^(٢) فتتعدى إلى كل مطعوم مكيل أو غيره
ويختص به ؛ كالأرز ، والذرة ، والسّمسم ، وأنواع الفواكه والخضروات ،
فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً .^(٣)
قال أبو بكر :^(٤) روى ذلك عن الإمام أحمد جماعة ،^(٥)

(١) انظر: الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ والكافي في الفقه : ٢ / ٥٣ والشرح
الكبير : ٤ / ١٢٦ وشرح الزركشي : ٣ / ٤١٦ والواضح في شرح
الخرقي : ٢ / ٣٢٤ والإنصاف : ٥ / ١١ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٥٦ والروايتين والوجهين : ١ / ٣١٦ .

(٣) قال الزركشي في شرحه ٣ / ٤١٦ : والعلّة في الأربعة الباقية كونهنّ
مطعوم جنس . وقال صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٢٤ :
ولأنّ الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان ، والثمنية وصف شرف ؛ إذ هما
قوام الأموال فيقتضي التعليل بهما .

(٤) انظر قوله في : المغني : ٦ / ٥٦ والإنصاف : ٥ / ١١ .

وأبو بكر هو : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، أبو بكر المعروف
بالخلّال . سمع من : الحسن بن عرفة ، وحرب بن إسماعيل ، وأبي داود
السّجستاني . وعنه : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، وأبو الحسين محمد بن
المظفر من مؤلفاته : السنّة ، والجامع في الفقه ، والعلل توفي سنة : ٣١١ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ والبداية
والنهاية : ١١ / ١٤٨ والمقصود الأرشيد : ١ / ١٦٦ والمنهـج
الأحمد : ٢ / ٢٠٥ والدر المنضد : ١ / ١٦١ والمدخل لابن بدران : ص ٤١١ .

(٥) منهم : محمد بن يحيى الكحال .

انظر: الروايتين والوجهين : ١ / ٣١٦ والمغني : ٦ / ٥٦ والإنصاف : ٥ / ١٢ .

ونحو ذلك قول الشافعي ^(١) فإنه قال : العلة الطعم ،
والجنس شرط . (٢) (٣)

والعلة في الذهب والفضة [جوهرية] ^(٤) الثمنية غالباً ، [فيختص
بالذهب والفضة] . (٥)

(١) الشافعي هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ،
القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة . الفقيه ، ناصر الحديث .
سمع من : مالك وأبي يوسف . وعنه : المزني ، والحميدي ، وأحمد بن حنبل .
من مؤلفاته : الرسالة ، والأم . توفي - رحمه الله سنة : ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٥٦ / ٢ وسير أعلام النبلاء : ١٠ / ٥ وتذكرة
الحفاظ للذهبي : ١ / ٣٦١ وشذرات الذهب : ٢ / ٩ .

(٢) الشرط لغة : العلامة ومنها قوله تعالى : «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا» سورة محمد
آية : ١٨ . أي : علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم
لذاته . مثل : الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من
وجودها فعل الصلاة .

انظر : المصباح المنير : ص ١١٨ والقاموس المحيط : ص ٨٦٩ وشرح الكوكب
المنير : ١ / ٤٥٢ وروضة الناظر : ٢ / ٧٦١ والمدخل إلى مذهب
أحمد : ص ٦٨ وأصول السرخسي : ٢ / ٣٠٣ والحدود للباجي : ص ٦٠ .

(٣) وهذا قول الشافعي الجديد وهو المذهب . انظر : الأم : ٣ / ١٥
والمهذب : ١ / ٣٥٩ والحاوي الكبير : ٥ / ٨٣ وروضة الطالبين : ٣ / ٤١ .
وقال مالك - رحمه الله - : العلة فيهم : الطعم والاقتنيات .

انظر : الإشراف : ١ / ٢٥٢ والتمهيد : ٥ / ١٢٨ .

(٤) في المخطوط : [جوهر] والمثبت من : المغني : ٦ / ٥٦ .

(٥) في المخطوط : [فيختص الذهب والفضة] والمثبت من : الواضح في شرح
مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٤ والمغني : ٦ / ٥٦ .

والرواية الثالثة : العلة في التقدين : النقدية ، وهي قاصرة أيضاً .^(١)
وفي الأربعة : الطعم ، مع الكيل أو الوزن ، فيختصّ تحريم الربا : بكلّ مطعوم
لآدمي ، يكال أو يوزن : كأنواع الحبوب ، والبذور^(٢) المطعومة والفواكه
والخضروات الموزونة .^(٣) وهذه الرواية^(٤) اختارها الموفق^(٥)

(١) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢١ وشرح الزركشي : ٣ / ٤١٧ والواضح
في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) البذر هو : أوّل ما يخرج من الزرع ، والنبات وقيل : هو ما عزل
من الحبوب للزراعة . وقال الخليل - رحمه الله - : كلّ حب يبذر فهو بزر وبذر
انظر : لسان العرب : ٤ / ٥٠ والقاموس المحيط : ص ٤٤٤ .

(٣) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢١ والروايتين والوجهين : ١ / ٣١٦
والكافي في الفقه : ٢ / ٥٤ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٦ وشرح
الزركشي : ٣ / ٤١٧ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٤ .

(٤) نقلها الميموني عن الإمام أحمد . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣١٦ .
(٥) المغني : ٦ / ٥٦ والكافي في الفقه : ٢ / ٥٤ .

والموفق هو : موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة أبو محمد المقدسي
الدمشقيّ ، الصّالحيّ ، الحنبليّ إمام المذهب . سمع من : والده ، وأبي المعالي ،
وهبة الله بن الحسن ، وغيرهم . وعنه : البهاء عبد الرّحمن ، وابن خليل ،
وأبو شامة وابن النّجار ، وغيرهم . من مؤلفاته : المغني ، والعمدة ، والكافي ،
والمقنع وغيرها كثير . توفي - رحمه الله - سنة : ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٣ وسير أعلام
النّـبلاء : ٢٢ / ١٦٥ والبدايـة والنهـاية : ١٣ / ٩٩ وشنذرات
الذّهب : ٥ / ٨٨ والمقصد الأرشـد : ٢ / ١٥ والمنهج الأحمـد : ٤ / ١٤٨ والدر
المنضد : ١ / ٣٤٦ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٣ .

و أبو العباس^(١) وقواها الشارح^(٢) ، وجزم به في العمدة ،^(٣) وهو قدم قولي الشافعي .^(٤)

فلا يجري الرّبا في مطعوم لا يكال و لا يوزن : كالتفاح ، والرمان والبطيخ ، والجوز، والبيض .^(٥)

ولا فيما ليس بمطعوم : كالزّعفران ، والأشنان ، والحديد .^(٦)

(١) الاختيارات الفقهية : ص ١١٢ .

وأبو العباس هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، تقي الدين . الإمام الفقيه المجتهد ، قاصع البدعة ومحبي السنة . أخذ عن : والده ، وابن أبي عمر ، وزين الدين بن المنجى . وعنه : ابن القيم والذهبي ، وابن سيّد الناس . من مؤلفاته : شرح العمدة ، والعقيدة الواسطية ومنهاج السنّة النبوية . توفي - رحمه الله - سنة : ٧٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي وذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٨٧ والعبر : ٤ / ٨٤ والبداية والنهاية : ١٤ / ١٤٢ والمقصد الأرشد : ١ / ١٣٢ والمنهج الأحمدي : ٥ / ٢٤ والدر المنضد : ٢ / ٤٧٦ والإعلام للزركلي : ١ / ١٤٤ .

(٢) الشرح الكبير : ٤ / ١٢٦ .

(٣) عمدة الفقه لابن قدامة مع شرحها للبهاء المقدسي : ص ٨٠ .

(٤) الأم : ٣ / ١٥ - ١٦ .

وانظر أيضاً : المهذب : ١ / ٣٥٩ وروض الطالبيين : ٣ / ٤١ وزاد المحتاج : ٢ / ١٢ .

(٥) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢١ والمغني : ٦ / ٥٦ والكافي في الفقه : ٢ / ٥٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٤ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٢٢ ٣٤٠ والإنصاف : ٥ / ١٢ والروض المربع : ص ١٢ .

(٦) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

إذا عرف هذا فقول المصنف : " فيحرم التفاضل في بيع كل مكيل ... إلى آخره " [وجهه] ^(١) قوله ﷺ : ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والبرّ بالبرّ مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد)) . ^(٢)

وقد بينا أن علة الرّبا : الكيل أو الوزن ، فيلزم أن كلّ مكيل أو موزون حكمه حكم النقد ، والبرّ وباقي الستّة . ^(٣)

وأما اشتراط اتحاد الجنس ^(٤) فقوله ﷺ : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)) الحديث ، ^(٥) والله عزّ وجلّ أعلم بالصّواب . ^(٦)

ولا فرق في تحريم الرّبا بين الكثير والقليل ؛ كالقفيز بالقفيزين ، والصّاع بالصّاعين ، والمدّ بالمدين ، والحبة بالحبتين ، والتّمرة بالتّمرتين ، لعموم النّص ؛ ولأنّ ما حرم كثيره لحق الآدمي ، حرم قليله ، كالسبّ ، والقذف ، وشرب الخمر . ^(٧)

(١) في المخطوط : [ووجهه] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب للسياق .

(٢) سبق تحريجه في صفحة رقم : ١٢٣ .

(٣) انظر : صفحة رقم : ١٢٣ .

(٤) أيّ : في قول المصنف " فيحرم التفاضل في بيع كل مكيل ، أو موزون بجنسه " انظر : ص ١٢٠

(٥) سبق تحريجه في صفحة رقم : ١٢٣ .

(٦) انظر : المغني : ٦ / ٥٦ - ٥٧ .

(٧) وهو المراد بقول المصنف : وإن قلّا .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور : ص ٣٩٣ والجامع الصغير : ص ١٢٢ والمغني : ٦ / ٥٨ - ٥٩ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٨ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٣٢٥ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٣٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤١٩ .

فوائد: (١)

منها : قول علمائنا في الروايتين الأخيرتين : العلة في الأثمان الثمينة هي علة قاصرة .

قال في الفروع : لا يصح^(٢) التعليل بما في اختيار الأكثر ، ونقضت^(٣) ط_____رداً^(٤) ب_____الفلوس ؛

(١) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ١٢/ ٥ .

(٢) الصحة لغة : خلاف السقم ، وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال .

واصطلاحاً : الفعل الواقع على وجه يوافق الشرع .

والصحيح في العبادات عند الفقهاء : وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء ،

فهو ما أجزأ وأسقط القضاء . وفي المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بما عليها

انظر : المصباح المنير : ص ١٢٧ والواضح في أصول الفقه لابن

عقيل : ١ / ١٦٢ و شرح مختصر الروضة : ١ / ٤٤١ وروضة

الناظر : ١ / ٢٥١ والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ص ٦٥ .

(٣) النقض لغةً : اسم مفعول بمعنى المنقوض ، وهو : إفساد ما أبرم من عقد أو بناء

أو عهد ويأتي بمعنى الهدم يقال : نقض البناء ، أي : هدمه .

واصطلاحاً : إبداء العلة مع تخلف الحكم ، أي : يوجد الوصف المدعى عليه ويتخلف

الحكم . انظر : المصباح المنير : ص ٣٨ والقاموس المحيط : ص ٨٤٦ وشرح مختصر

الروضة : ٣ / ٥٠٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤ / ٢٨١ وأصول السرخسي : ٢ / ٢٣٣

والأحكام للآمدي : ٤ / ٨٩ والإيضاح لقوانين الاصطلاح : ص ٣٩ .

(٤) الطرد لغة : هو الإبعاد واطرد الرجل جعله طريداً ونفاه ، واطرد الشيء تبع بعضه

بعضاً واصطلاحاً : وجود الحكم لوجود العلة ، أي : يوجد حكم العلة في كل محل

وجدت فيه بدون استثناء . انظر : لسان العرب : ٣ / ٦٧ والمصباح المنير : ص ١٤٠

والقاموس المحيط : ص ٣٧٧ روضة الناظر وجنة المناظر : ٣ / ٨٩٦ وشرح مختصر

الروضة : ٣ / ٤٢٠ وشرح الكوكب المنير : ٤ / ١٩٥ .

لأنّها أثمان ، [وعكسا] ^(١) ^(٢)

بالحلي . ^(٣) وأجيب : لعدم التّقديّة الغالبة . ^(٤)

قال في الانتصار : ثمّ يجب أن يقولوا : إذا [نفقت] ^(٥) ، حتّى

لا يتعامل إلّا (بها) ^(٦) أن فيها الرّبا ، لكونها ثمناً غالباً . ^(٧)

(١) في المخطوط : [وعكسنا] وهو تحريف ، والمثبت من الإنصاف : ١٢ / ٥ ، وهو الصحيح . وفي الفروع : ١١١ / ٤ : [وعكسها] .

(٢) العكس لغة : هو قلب الكلام ونحوه وردّ آخر الشيء إلى أوله وعكست عليه أمره رددته عليه .

واصطلاحاً : إبداء الحكم بدون علّة .

انظر : المصباح المنير : ص ١٦١ والقاموس المحيط : ص ٧٢٠ وشرح الكوكب المنير : ٤ / ٦٧ والحدود للباجي : ص ٧٥ وتيسير التحرير : ٤ / ٢٢ والمستصفي : ٢ / ٣٣٦ والإيضاح لقوانين الاصطلاح : ص ٤٠ .

(٣) أي أن جعل العلّة في النقدين الثمنيّة منقوض طرداً وعكساً ، فهو منقوض طرداً في الفلوس ، فإنّها أثمان ، ولا ربا فيها على هذا القول ، ومنقوض عكساً بالحليّ وأواني الذهب فإنّ فيها الرّبا عندهم ، وليست أثماناً . انظر : الفروع : ٤ / ١٤٨ والمبدع : ٤ / ١٣٠ .

(٤) الفروع : ٤ / ١١١ .

(٥) في المخطوط : [اتفقت] وهو تحريف ، والمثبت من : الإنصاف : ١٢ / ٥ وهو الصحيح ، والمقصود بقوله : نفقت ، أيّ : راجت ، وأصبح التعامل لا يتم إلّا بها .

(٦) ما بين القوسين في هامش المخطوط .

(٧) ذكره عن " الانتصار " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١١ والمرداوي في الإنصاف : ١٢ / ٥ .

قال في التمهيد : من فوائدها ربّما حدث جنس آخر يجعل ثمناً ،
([فتكون] ^(١) تلك علّة . ^(٢))

ومنها رجّح ابن عقيل ^(٣) - أخيراً في عمّد الأدلة ^(٤) -
أنّ [الأعيان] ^(٥) (^(٦) الستّة المنصوص عليها لم تعرف علّتها لخفائها ؛ فاقصر
عليها ، ولم يتعدّها ؛ لتعارض الأدلة عنده في المعنى ،

(١) في المخطوط : [فيكون] ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .
انظر: الفروع : ٤ / ١١١ والإنصاف : ٥ / ١٣ .

(٢) انظر هذا النقل في : الفروع : ٤ / ١١١ والإنصاف : ٥ / ١٣ .

(٣) ابن عقيل هو : عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ،
الحنبلي المقرئ الأصولي ، الواعظ . أخذ عن : القاضي أبي يعلى ، وأبي الفتح بن
شيطا والحسن بن غالب . وعنه : أبو حفص المغازلي ، وأبو عمر الأنصاري ،
وأبو بكر السمعي . من مؤلفاته : الفنون ، والفصول ، والتذكرة ، ورؤوس
المسائل . توفي - رحمه الله - سنة : ٥١٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٩ وذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٢
والبداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ١٨٤ وسير أعلام النبلاء : ١٩ / ٤٤٣
وشذرات الذهب : ٤ / ٣٥ والمقصد الأرشيد : ٢ / ٢٤٥ والمنهج
الأحمد : ٣ / ٧٨ والدر المنضد : ١ / ٣٧ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٦ .

(٤) ذكره عن " عمّد الأدلة " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١١ والمرداوي
في الإنصاف : ٥ / ١٣ .

(٥) في المخطوط : [الاعتبار] وهو تحريف ، والمثبت
من الإنصاف : ٥ / ١٣ .

(٦) ما بين القوسين في هامش المخطوط .

وهو مذهب طاووس ، وفتادة ، وداود ^(١) وجماعة . ^(٢)

ومنها : القاعدة - على غير قول ابن عقيل - ^(٣) ، أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ، رواية واحدة ، كالأرز ، والدخن ، والذرة / والقطنيات ^(٤) ، والدهن ، واللبن ، ونحو ^{٨٤ / و} ذلك . ^(٥) وما عدم فيه الكيل ، والوزن ، والطعم ، واختلف جنسه ، فلا ربا فيه رواية واحدة ^(٦) كالتبن ، والتوى ، والقث ، ^(٧) والطين ،

(١) داود هو : داود بن علي بن سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني . الحافظ العلامة ، أبو سليمان البغدادي . رئيس أهل الظاهر . سمع من : سليمان بن حرب والقعني ، ومسدد بن مسرهد . وعنه : زكريا الساجي ، ويوسف بن يعقوب الداوودي . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٨ / ٣٦٩ وطبقات الفقهاء : ص ٩٢ ووفيات الأعيان : ٢ / ٢٥٥ وسير أعلام النبلاء : ١٣ / ٩٧ .

(٢) انظر : حلية العلماء : ٤ / ١٥١ والمعونة للقاضي : ٢ / ٩٥٧ والتفريع لابن الجلاب : ٢ / ١٢٥ والتمهيد : ٤ / ٩١ - ٩٢ والمجموع تكملة السبكي : ٩ / ٣٩٢ والمغني : ٦ / ٥٤ والمحلى : ٩ / ٥٧٧ .

(٣) انظر : التذكرة في الفقه لابن عقيل : ص ١٣٥ .

(٤) القطنيات : بكسر القاف وفتحها ، وتشديد الياء وتخفيفها ، قال الأزهرى : هي حبوب كثيرة تفتت وتختبز منها : الحمص ، والعدس ، واللوييا وغير ذلك .

انظر : تهذيب اللغة : ٩ / ٢٢ والمطلع : ص ١١٦ والمحكم لابن سيدة : ٦ / ٢٨٤

(٥) كالخل واللحم . انظر : المغني : ٦ / ٥٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٧ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٥ .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٥٨ : وهو قول أكثر أهل العلم .

(٧) القث هو : الفصفصة إذا يبست وقيل : القث حب بري لا ينبتة الآدمي .

انظر : لسان العرب : ٢ / ٧١ والمصباح المنير : ص ١٨٦ والقاموس المحيط : ص ٢٠١ وفقه اللغة : ص ٤٩ .

إلاّ الأرميني^(١) فإنه يؤكل دواءً ، فيكون موزوناً مأكولاً ، فهو من القسم
الأوّل .^(٢)

وما وجد فيه الطّعم وحده ، أو الكيل [أو]^(٣) الوزن ، من جنس
واحد ففيه الخلاف^(٤) .

قال الشّارح : والأولى إن شاء الله تعالى حلّه .^(٥)

ومنها : لا ربا في الماء مطلقاً ، على الصّحيح من المذهب^(٦) ،

(١) الطين الأرميني : نسبة إلى أرمينيا ، وفيه فوائد ومنافع أشار إليها في تذكرة
داود في حرف الطاء .

(٢) أيّ : يجري فيه الرّبا.

انظر : المغني : ٥٨ / ٦ والشرح الكبير : ١٢٧ / ٤ .

(٣) في المخطوط : [و] بدلا من : [أو] ، والمثبت من المغني : ٥٨ / ٦
والإنصاف : ١٣ / ٥ وهو الصحيح للسياق .

(٤) فيه روايتان : رواية : بحله ، ورواية : بتحريمه .

انظر : الشرح الكبير : ١٢٧ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٢٥ / ٢
والإنصاف : ١٣ / ٥ .

(٥) الشرح الكبير : ١٢٧ / ٤ .

وقال ابن قدامة في المغني ٥٨ / ٦ : وفيه روايتان واختلف أهل العلم فيه
والأولى إن شاء الله تعالى حلّه ؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى
يقوّي التمسك به وهي من ضعفها يعارض بعضها بعضا فوجب إطراحها .

(٦) قال ابن حمدان في الرعاية الصغرى ٣٢٢ / ١ : ولا ربا في الماء بحال .
وانظر أيضا : الفروع : ١١١ / ٤ والإنصاف : ١٣ / ٥ والتنقيح

المشبع : ص ٢٢٩ وكشاف القناع : ٢٩٣ / ٣ وشرح متهمي
الإرادات : ٢٤٥ / ٣ .

لإباحته^(١) أصلاً ، وعدم تموله^(٢) عادة ، وعليه أكثر علمائنا ، وقطعوا به ، منهم : القاضي^(٣) ، والموفق^(٤) ، والشَّارح^(٥) وغيرهم ،^(٦) وصحَّحه

(١) المباح لغة : اسم مفعول مشتق من الإباحة ، وهو يطلق على الإظهار والإعلان ، والإذن .
واصطلاحاً : ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ، ولا مدحه .

انظر : المصباح المنير : ص ٢٦ والقاموس المحيط : ص ٢٧٣ - ٢٧٤ وروضة الناظر : ١ / ١٩٤ وشرح مختصر الروضة : ١ / ٣٨٦ والمسودة : ص ٥٧٧ والمستصفي : ١ / ٦٦ والإحكام للآمدي : ١ / ١٢٣ .

(٢) التمول هو من : تمول أي: أتخذ مالا وموَّله غيره وقيل : تمول مالا أتخذه قيمة فقول الفقهاء : ما يتمول أي: ما يعدّ مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم .

انظر : لسان العرب : ١١ / ٦٣٦ والمصباح المنير : ص ٢٢٤ والقاموس المحيط ص : ١٣٦٨ .

(٣) الجامع الصغير : ص ١٢٢ .

(٤) المغني : ٦ / ٥٨ .

(٥) الشرح الكبير : ٤ / ١٢٧ .

(٦) منهم : ابن الجوزي ، والسامري ، وصاحب التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . انظر : المستوعب : ٢ / ٧٤ والرعاية الكبرى : ل ٢٤ أ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والإنصاف : ٥ / ١٣ .

في الفروع .^(١) فعليهما قال الموفق ، وتبعه الشارح ، والزركشي^(٢) ؛ لأنه ليس
بمكيل فلا يجري فيه الربا .^(٣)

[و]^(٤) ظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه مكيل فيكون مستثنى من عموم
كلامهم .^(٥) ويعايا^(٦) بها .^(٧)

وقيل : يجري فيه الربا إن قيل : إنه مكيل .^(٨)

قال الزركشي : والقياس جريان الربا فيه ،
على رواية أن علّة الربا : الطعم .

(١) الفروع : ١١١ / ٤ .

(٢) شرح الزركشي : ٤٢١ / ٣ .

(٣) وقيل : إن كلّ مائع مكيل ؛ لما روي أنّ النبي ﷺ ((كان يتوضأ بالمدّ
ويغتسل بالصاع)) . أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الطهارة باب : ما
يجزئ من الماء في الوضوء ١ / ٢٣ برقم : ٩٣ فهذه مكايل قدر بها الماء
فكذلك سائر المائعات .

انظر : الإنصاف : ١٣ / ٥ ومعونة أولي النهى : ١٥٩ / ٥ والروض
المربع : ص ٣٤٠ و الفروع : ١١١ / ٤ .

(٤) في المخطوط : [وهو] ، والمثبت هو الصواب للسباق . انظر :
الإنصاف : ١٣ / ٥

(٥) انظر : الإنصاف : ١٣ / ٥ .

(٦) يعايا لغة من : عى بالأمر وعن حجته يعا أي : عجز عنه وعى بالأمر
لم يهتد لوجهه .

انظر : المصباح المنير : ص ١٦٨ والقاموس المحيط : ١٦٩٦ .

(٧) انظر : الفروع : ١١١ / ٤ والإنصاف : ١٣ / ٥ .

(٨) انظر : المصدرين في الحاشية السابقة .

قال : وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب ^(١) الصغير وتعليبهم :
بأن الأصل الإباحة ، ينتقض بلحم الطير ، وبالطين الأرمي ونحوهما ، وبأنه مما
لا يتمول ، مردود بأن العلة عندنا ليست المالية ^(٢)

ومنها : الذهب والفضة ، داخلان على الروايات كلها ، فيحرم التفاضل
فيهما مطلقاً على الصحيح من المذهب ^(٣) ، وعليه علماؤنا ، ^(٤)

(١) شرح الزركشي ٤٢٢ / ٣ .

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن احمد بن حسن بن أحمد الكلؤذاني ، البغدادي ،
الفقيه الإمام أحد أئمة المذهب وأعيانه . سمع من : الجوهري ، والقاضي أبي يعلى
وعنه : أبو ناصر عبد الوهاب بن حمزة ، وأبو بكر الدينوري ، وغيرهم . برع
في المذهب وصنّف كتباً في المذهب ، والأصول ، والخلاف . ومن مؤلفاته :
الهداية والانتصار ورؤوس المسائل توفي - رحمه الله سنة : ٥١٠ هـ .
والكلؤذاني نسبة إلى كلؤذان بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال
المعجمة بين ألفين ، وآخره نون ، كذا في الأنساب للسمعاني : ١ / ٤٦٠ .
وفي اللباب : ٣ / ١٠٧ ومعجم البلدان : ٤ / ٤٧٤ : كلؤاذى وهي قرية جنوب
بغداد على الجانب الشرقي لنهر دجلة ، أدركها الخراب في العصر العباسي .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ والبدایة
والنهاية : ١٢ / ١٨٠ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٤ / ١٢٦١ وسير أعلام
النبلأ : ١٩ / ٣٤٨ والمقصد الأرشد : ٣ / ٢٠ وشذرات الذهب : ٤ / ٢٧
والمنهج الأحمد : ٣ / ٥٧ والدر المنضد : ١ / ٢٣٣ والمدخل : ص ٤١٩ .

(٢) شرح الزركشي : ٣ / ٤٢١ - ٤٢٣ وانظر أيضا : الإنصاف : ٥ / ١٤ .

(٣) انظر : الفروع : ٤ / ١١١ والإنصاف : ٥ / ١٢ والتنقيح المشبع :
ص ٢٢٩ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٣ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ الفروع : ٤ / ١١١ وشرح
الزركشي : ٣ / ٤٢٢ والإنصاف : ٥ / ١٤ .

إلاّ أبا العباس : جوز بيع المصنوع المباح ، بقيمته حالاً^(١) ، وكذا جوزة نساء ما لم يقصد كونها ثمناً .^(٢) قال : وما خرج عن القوت بالصنعة كنشاء فليس بربويّ ، وإلاّ فجنس بنفسه فيباح خبز بهريسة .^(٣)
وجوز أيضاً بيع موزون ربويّ بالتحري للحاجة .^(٤)

(١) قال المرادوي - رحمه الله في الإنصاف ١٤ / ٥ : قلت : وعمل الناس عليه .

(٢) أي جوز بيع الذهب المصوغ - أي حليا - بذهب غير مصوغ كالسبائك متفاضلا إذا كان يدا بيد ، واختار هذا تلميذه ابن القيم - رحمه الله - وذكر نحو من ثلاثين دليلاً على جواز ذلك .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص ١١٢ وأعلام الموقعين : ٢ / ١٤٣ - ١٤٦ .

(٣) أي : إذا خرجت فروع الأصناف الربوية عن كونها قوتا لم يكن من الربويات كنشاء الذرة ، ونشاء الأرز وإن كان قوتا فإنه يكون جنسا قائما بنفسه فيحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً ؛ كالدقيق بالدقيق ونحو ذلك . ولا يحرم بيعه بجنس آخر ، وإن كان جنسهما في الأصل واحد ؛ كالسمسم بالشيرج ، والهريسة بالخبز .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص ١٢٧ وأعلام الموقعين : ٢ / ١٤٥ .

(٤) وذلك كبيع فضة خالصة بمغشوشة متفاضلة قال رحمه الله - في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٥٤ : وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحريّ والإجتهد مقام العلم بالكيل ، أو الوزن عند الحاجة فمعلوم أنّ الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة ، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة بأخبار أهل الضرب وأخبار الصيارفة ، وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم وعرف قدر ما فيها من الفضة فلم يبق في ذلك جهل مؤثر بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص ١٢٧ وأعلام الموقعين : ٢ / ١٤٥ .

ومنها : فعلى المذهب في أصل المسألة : هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟ فيه روايتان ، ^(١) وذلك : كالمعمول من الصّفر ^(٢) والحديد والرصاص ونحوه ، وكالمعمول من الموزونات : كالحواتم ، والأسطال ، والإبر ، والسكاكين ، والثياب ، والأكسية ونحو ذلك ، ^(٣) وأطلقهما في المذهب ^(٤) ، والفروع ^(٥) والفائق ، ^(٦) وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه ^(٧)

(١) الرواية الأولى : جواز التفاضل ، والثانية : منعه . انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور : ص ٤٠٨ .

(٢) قال المرداوي في حاشية التنقيح ص ٢٢٩ : الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة ، فأما الذهب والفضة فلا يصحّ فيها مطلقاً ، ولهذا لم نرهم مثلوا بها ، إنّما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ، ونحوها . أقول : قد مثل المرداوي بمعمول الذهب والفضة . انظر : الإنصاف : ١٤ / ٥ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١٤ / ٥ وتصحيح الفروع للمرداوي : ١١١ / ٤ وكشاف القناع : ٢٥٢ / ٣ .

(٤) المذهب الأحمد : ص ٣٤ .

(٥) الفروع : ١١١ / ٤ .

(٦) ذكره عن " الفائق " المرداوي في الإنصاف : ١٤ / ٥ وفي تصحيح الفروع : ١١١ / ٤ .

(٧) قال ابن حمدان في الرعاية الصغرى ١ / ٣٢٤ : وإن لم يقصد وزنه كإبر وثياب القطن فروايتان . وانظر أيضاً : بلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٨ .

إحدهما : يجوز التفاضل ، ^(١) وهو المذهب ^(٢) ، اختاره الموفق ، ^(٣)
والشّارح ^(٤) وأبو العباس ^(٥) وقدمه ابن رزّين ^(٦) في شرحه . ^(٧)
والثّانية : لا يجوز ، اختاره ابن عقيل في الفصول ، ^(٨) وقدمه
في الرّعايتين ^(٩) والحاويين . ^(١٠)

- (١) قال ابن النجار في معونة أولي النهى : ١٤٣ / ٥ : وذلك لارتفاع سعره بما .
(٢) قال المرادوي في الإنصاف : ١٤ / ٥ : وهو المذهب وهو الصواب ، وقال
في تصحيح الفروع : ١١١ / ٤ : وهو الصحيح . وانظر أيضا : شرح منتهى
الإرادات : ٣ / ٣٤٦ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٣ .
(٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٥٩ / ٦ : وهذا قول أكثر أهل
العلم .
(٤) الشرح الكبير : ٤ / ١٢٨ .
(٥) الاختيارات الفقهية : ص ١٢٧ .
وقال المرادوي في الإنصاف : ١٤ / ٥ : وهو الصواب .
(٦) ابن رزّين هو : عبد الرحمن بن رزّين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد
الغساني الحوراني ، كان فقيها فاضلا . سمع بدمشق من : أحمد بن سلامة النجار
وبغداد من : ابن المني . من مؤلفاته : التهذيب في اختصار المغني واختصار الهداية
توفي - رحمه الله - سنة : ٦٥٦ هـ . انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة :
٢ / ٢٦٤ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٤ والمقصد الأرشد : ٢ / ٨٨ والمنهج
الأحمد : ٤ / ٢٨٠ والدر المنضد : ١ / ٣٩٩ ومعجم المؤلفين : ٥ / ١٣٨ .
(٧) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٤ و المغني : ٦ / ٥٩
والإنصاف : ٥ / ١٤ والروض المربع : ص ٣٤٠ .
(٨) الفصول : ل / ٢٠ .
(٩) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والرعاية الكبرى ل / ٢٤ / ب .
(١٠) ذكره عن الحاويين المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٤ .

قال الزركشي : المنع اختيار جماعة .^(١)

وعنه : يجوز بيع ثوب بثوبين ، وكساء بكساءين ، يداً بيد^(٢) ، وأصل ذلك الوزن ، ولم يراع أصله .^(٣)

وقال القاضي في الجامع الصغير والتعليق : إن قصد وزنه ؛ كالأسطال والإبريسم^(٤) ونحوهما ، لم يجز التفاضل ، وإن لم يقصد وزنه كالصوف ، والقطن ونحوهما ، جاز التفاضل .^(٥) وجزم به في التلخيص .^(٦)

قال الزركشي : وهو قول جماعة ، [وهو أوجه]^(٧) وقاله في الكافي في الموزون ، وقطع في المنسوج من القطن ، والكتان : أنه لا ربا فيه^(٨)

(١) شرح الزركشي : ٤١٩ / ٣ .

وقال المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف ١٤ / ٥ : منهم ابن عقيل وغيره .

(٢) وهذه الرواية نقلها ابن منصور وإسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن مختار وحنبل . عن الإمام أحمد : انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣١٨ .

(٣) انظر : الهداية لأبي الخطاب : ص ١٣٦ والفروع : ٤ / ١١١ وشرح الزركشي : ٤١٩ / ٣ والمبدع : ٤ / ١٢٩ والإنصاف : ٥ / ١٤ .

(٤) الإبريسم : معرب وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسّين . وهو : الحرير مسخن للبدن مقو للبصر إذا اكتحل فيه .

انظر : لسان العرب : ٤٦ / ١٢ والقاموس المحيط : ص ١٣٩٥ .

(٥) الجامع الصغير : ص ١٢٢ والتعليق : ل ٥٧ ب . وانظر أيضاً : الإنصاف ١٤ / ٥ .

(٦) ذكره عن التلخيص ابن قدامة في المغني : ٦ / ٥٩ - ٦٠ والمرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٤ .

(٧) في المخطوط : [وهو وجه] وهو تحريف ، والمثبت من المصدر المنقول منه وهو شرح الزركشي على مختصر الخرقى : ٣ / ٤٢٠ .

(٨) الكافي في الفقه : ٢ / ٥٣ .

قال في الفروع : وعلى هذه المسألة يُخَرَّجُ بيع فلس بفلسين ، وفيه

روایتان منصورتان ، وأطلقهما في التلخيص^(١) والفروع :^(٢)

إحدهما : لا يجوز التفاضل^(٣) ، نصّ عليه في رواية جماعة^(٤) ، وقدمه

في الحاوي الكبير^(٥) ، والمستوعب .^(٦)

والرواية الثانية : يجوز التفاضل .^(٧)

فعلى هذه الرواية : لو كانت نافقة ، هل يجوز التفاضل فيها ؟

على وجهين ، أطلقهما في التلخيص^(٨) والفروع .^(٩)

(١) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ١٥ / ٥ وفي تصحيح الفروع : ١١٢ / ٤ .

(٢) الفروع : ١١١ / ٤ .

(٣) وهي المذهب . انظر : الفروع ١١١ / ٤ والإنصاف ١٤ / ٥ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٦ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٤ .

(٤) نقلها أبو طالب وهشام وحرب عن الإمام أحمد .

انظر : الجامع الصغير : ص ١٢٢ والروايتين والوجهين : ١ / ٣١٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٨ و مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور : ص ٤١٠ .

(٥) ذكره عن " الحاويين " المرادوي في الإنصاف : ١٥ / ٥ وفي تصحيح الفروع : ١١٢ / ٤ .

(٦) المستوعب : ٧٤ / ٢ .

(٧) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٢٨ و شرح الزركشي : ٣ / ٤١٩ والإنصاف : ١٤ / ٥ .

(٨) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ١٥ / ٥ وفي تصحيح الفروع : ١١٢ / ٤ .

(٩) الفروع : ١١١ / ٤ .

أحدهما : لا يجوز^(١) ، جزم به أبو الخطاب في خلافه الصّغير^(٢) ،
وقدمه في الحاوي الكبير^(٣) والمستوعب .^(٤)

والوجه الثاني : [يجوز]^(٥) قال الزركشي : قال القاضي /
في الجامع الصّغير^(٦) وابن عقيّل ،

(١) قال المرداوي في الإنصاف : ١٥ / ٥ : وهو المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب . وهو القول الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية . وتعليل ذلك : أن هذه
الصورة من جنس الصرف ، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان ، فيكون بيعها
بجنس الأثمان صرفاً . قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٤٦٩ لما ذكر
القولين : والأظهر : المنع من ذلك ، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان
وتجعل معيار أموال الناس . انتهى .

انظر : تصحيح الفروع : ٤ / ١١٢ والتنقيح المشيع : ص ٢٢٩ وكشاف
القناع : ٣ / ٢٩٤ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٦ والتوضيح في الجمع
بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٠ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر
المختصرات : ٢ / ٧٠٨ - ٧٠٩ .

(٢) انظر : تصحيح الفروع : ٤ / ١١٢ .

(٣) ذكره عن " الحاوي الكبير " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٥ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١١٢ .

(٤) المستوعب : ٢ / ٧٤ .

وانظر أيضاً : شرح الزركشي : ٣ / ٤١٩ والإنصاف : ٥ / ١٤

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من : تصحيح
الفروع : ٤ / ١١٢ والإنصاف : ٥ / ١٥ .

(٦) الجامع الصغير : ص ١٢٢ .

والشّيرازي^(١) ، [وصاحب المستوعب^(٢) والتلخيص^(٣) وغيرهم : سواء كانت نافقة أو كاسدة ، بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها .^(٤)

(١) هو : عبد الواحد بن محمّد بن عليّ بن أحمد الشيرازي ، أبو الفرج ، المقدسيّ الدمشقيّ . الفقيه الزاهد . أخذ عن : أبي يعلى ، وأبي الحسن السمار ، وأبي عثمان الصابوني . له مؤلفات في الفقه ، والأصول ؛ منها : المنهج والإيضاح ، والتبصرة . توفي - رحمه الله - سنة : ٤٨٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٤٨ والكامل في التاريخ : ١٠ / ٢٢٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ١١٩٩ و مناقب الإمام أحمد ص ٦٣٢ و المنهج الأحمّد : ٣ / ٧ والمقصد الأرشد : ٢ / ١٧٩ والدر المنضد : ١ / ٢١٦ .
(٢) المستوعب : ٢ / ٧٤ .

وصاحب المستوعب هو : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله نصر الدين ، ويعرف بابن سنيّة . أخذ عن : أبي حكيم النهرواني . برع في الفقه والفرائض . من مؤلفاته : المستوعب ، والفروق ، والبستان في الفرائض . توفي - رحمه الله سنة : ٦١٦ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٤٢ ذيل الطبقات : ٢ / ١٢١ والمقصد الأرشد : ٢ / ٤٢٣ وشذرات الذهب : ٥ / ٧٠ والمنهج الأحمّد ٤ / ١٣٦ والدر المنضد : ١ / ٣٤٢

(٣) هذه الزيادة غير مثبتة في شرح الزركشي : ٣ / ٤٢٠ ومثبتة في : الإنصاف ٥ / ١٤ .

(٤) وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية . فإنه قال كما في الإختيارات : ص ١٨٩ : ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقيدين وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها ابن منصور واختارها ابن عقيل . انتهى . وهو اختيار الحجاوي في الإقناع : ٢ / ٢٥٦ . وتعليل ذلك : أن اشتراط الحلول والتقابض معتبر في جنس الذهب والفضة ، سواء كان ثمناً أو كان صرفاً أو كان مكسوراً بخلاف الفلوس ، ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والتمنية عارضة لها . انظر : الإنصاف : ٥ / ١٥ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٠٨ - ٧٠٩ .

وجزم أبو الخطاب في خلافه الصَّغير^(١) بأنَّه مع نفاقها [لا تباع]^(٢) بمثلها إلاَّ متماثلة ، معللاً بأنَّها أثمان ، ثمَّ حكى الخلاف في معمول الحديد ، قال : وتلخَّص من ذلك في الفلوس النافقة ، هل تجري مجرى الأثمان ، فيجري فيها الرِّبَا ؟ إن قلنا : العلة في التَّقدين : الثمنية مطلقاً ، وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصَّغير^(٣) ، أو : لا تجري مجراها ؟ نظراً إلى أنَّ العلة : ما هو ثمناً غالباً ، وذلك [يخصَّ]^(٤) الذهب والفضة ، وهو قول أبي الخطَّاب في خلافه الكبير^(٥) ، على قولين .^(٦)

وعلى الثاني : لا يجري فيه^(٧) الرِّبَا فيها^(٨) إلاَّ إذا اعتبرنا أصلها وقلنا : العلة في التَّقدين : الوزن ، كالكاسدة . انتهى كلام الزرَّكشي .^(٩)

(١) الجامع الصغير : ص ١٢٢ .

(٢) في المخطوط : [إلا تباع] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب .
انظر : الإنصاف : ٥ / ١٤ .

(٣) الجامع الصغير : ص ١٢٢ .

(٤) في المخطوط : [يختص] ، والمثبت من المصدر المنقول منه وهو شرح
الزرَّكشي . ٤٢٠/٣ .

(٥) ذكره عن " الخلاف الكبير - وهو الانتصار " المرادوي في
الإنصاف : ٥ / ١٥ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١١٢ .

(٦) انظر : المغني : ٦ / ٥٩ والإنصاف ٥ / ١٦ والروض المربع : ص ٣٤٠ .

(٧) أيّ : في هذا القول .

(٨) أيّ : الفلوس النافقة .

(٩) شرح الزرَّكشي : ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

ص : قال " ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ، ^(١) ولا موزون بجنسه إلا وزناً ^(٢) ولا بعضه [ببعضه] ^(٣) جزافاً ، ^(٤) فإن اختلف الجنس جاز الثلاثة " . ^(٥) ^(٦)

(١) كَبُرَ بَيْرٌ وشَعِيرٌ بشَعِيرٍ ، ونحو ذلك مما أصله الكيل ، إذا اتحد جنسه ، فلا يباع بجنسه وزناً؛ لأنَّ الكيل هو معياره الشرعي . انظر : حاشية الروض المربع : ٤ / ٤٩٤ .

(٢) كذهبٍ بذهبٍ وفضةٍ بفضةٍ ، ونحاسٍ بنحاسٍ ، ونحو ذلك مما أصله الوزن إذا اتحد جنسه . انظر : حاشية الروض المربع : ٤ / ٤٩٤ .

(٣) في المخطوط : [ببعض] ، وهو تحريف ، والمثبت من : الوجيز : ٢ / ٤٧٤ .

(٤) الجزاف : مثلث الجيم ، وهو الأخذ بكثرة ، وقيل : هو الحدس في البيع والشراء . واصطلاحاً : وهو بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن .

انظر : لسان العرب : ٦ / ٢٧ والمصباح المنير : ص ٣٨ والقاموس المحيط : ص ١٠٢٩ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٤٠ .

(٥) أي : الكيل ، والوزن ، والجزاف .

وقال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٣٥ : المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي ، وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزن ، فلا يباع المكيل بجنسه إلا كيلاً ، والموزون بجنسه إلا وزناً ، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي .

(٦) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٣ .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٢٣ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٣ - ٦٦٦ والمغني : ٦ / ٥٧ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٧

والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والفروع : ٤ / ١١٢

والمبـدع : ٤ / ١٣١ - ١٣٢ و تصحيح الفروع : ٤ / ١١٣ - ١١٤ والإنصاف : ٥ / ١٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٠ ودقائق أولي

النهي : ٣ / ٢٤٦ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٥ .

ش : أمّا كون ما ذكر لا يباع إلا بما ذكر ؛ فلأنّ ما يعتبر فيه المماثلة ،
إن كان ممّا يكال : لم يبيع بجنسه إلاّ كيلاً ، ولا يعتبر الوزن ، وإن كان ممّا
يوزن : لم يبيع إلا بجنسه وزناً ، ولا يعتبر الكيل ^(١) ؛

لما روى أبو سعيد رضي الله عنه ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((الذهب بالذهب ،
والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح
بالمح : مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي
[فيه] ^(٣) سواء)) ، رواه الإمام أحمد ^(٤) ،

(١) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٣٣ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٣٩
وشرح الزركشي : ٣ / ٤٣٥ والروض المربع : ص ٣٤١ .

(٢) أبو سعيد الخدري هو : سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر
بن عوف ، الخزرجي . شهد رضي الله عنه الخندق ، وبيعة الرضوان . حدّث عن : النبي
صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعنه : ابن عمر ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم توفي رضي الله عنه
سنة : ٧٤ هـ . انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢ / ٢٨٩ والإصابة : ٢ / ٣٥

(٣) زيادة من : صحيح مسلم ٣ / ١٢١١ ومن مسند الإمام أحمد : ٣ / ٤٩ .

(٤) في مسنده : ٣ / ٤٩ حديث رقم : ١١٤٨٤ باللفظ المذكور .

والبخاري .^(١) وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه مثله ، إلاّ أنّه ليس فيه ((فمن زاد أو استزاد إلى آخره)) ، رواه الإمام أحمد^(٢) ، ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) ،

(١) في صحيحه : ٧٦١/٢ حديث رقم : ٢٠٦٨ كتاب : البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة من طريق نافع عنه بلفظ : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) . ومعنى قوله : " ولا تشفّوا " بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أيّ : تفضلوا ، وهو رباعى من أشف والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص ، فهي من الأضداد . قوله : " ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " بنون وجيم وزاى أيّ : مؤجلاً بحال ، والمراد بالغائب أعمّ من المؤجّل ؛ كالفائب عن المجلس مطلقاً ، مؤجلاً كان أو حالاً ، والناجز : الحاضر . انظر : فتح الباري : ٤ / ٣٨٠ .

وأخرجه أيضاً : مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢١١ حديث رقم : ١٥٨٤ كتاب : البيوع باب : الصرف وبيع الذهب بالورق من طريق أبي المتوكل عنه باللفظ المذكور .

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم : ١٢٣ .

(٣) سبق تخريجه في صفحة رقم : ١٢٣ .

(٤) سننه الكبرى : ٤ / ٢٦ حديث رقم : ٦١٥٢ . كتاب : البيوع باب : البر بالبر . من حديث : عبادة رضي الله عنه .

وابن ماجه ، ^(١) ولأبي داود نحوه . ^(٢)

فاعتبر المائلة ، والمائلة لا تتحقق في المكيل بدون الكيل ، وفي الموزون بدون الوزن . ^(٣) فإذا لم [تتحقق] ^(٤) المائلة : لم يجوز ، لأن الجهل بالتساوي مثل العلم بالتفاضل ^(٥) ؛ ولأن جابراً رضي الله عنه ^(٦) قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن بيع

(١) في سننه : ٧٥٧/ ٢ حديث رقم : ٢٢٥٤ كتاب : البيوع باب : الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٤٢/ ٣ حديث رقم : ٣٣٤٩ كتاب : البيوع باب : في الصرف بلفظ : ((قال الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مد بمد ، والشعير بالشعير مد بمد ، والتمر بالتمر مد بمد ، والملح بالملح مد بمد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا)) .

(٣) قال الزركشي في شرحه : ٤٣٦ / ٣ : فاعتبر النبي ﷺ في الموزون الوزن وفي المكيل الكيل ، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به .

وانظر : المغني : ٥٧ / ٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٢٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٦ .

(٤) في المخطوط : [يتحقق] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٦٩ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٦ و كشف القناع : ٣ / ٣٩٥ ومعونة أولى النهى : ٥ / ١٤٤ والروض المربع : ص ٣٤١ .

(٦) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ، أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، صحابي جليل . أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ كان مع من شهد العقبة ، غزاه مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . أخذ عن : أبي بكر ، وعمر ، وعلي رضي الله عنه . وعنه : سعيد ، وعطاء توفي رضي الله عنه سنة : ٧٨ هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب : ١ / ٢١٩ وأسد الغابة : ١ / ٢٥٦ والإصابة : ١ / ٢١٣ .

الصُّبْرَةَ^(١) من الثَّمْرَةِ لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من الثمر ((رواه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) . هذا المذهب^(٤) ، وعليه علماؤنا .^(٥)

(١) الصُّبْرَةُ : هي الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة ؛ لإفراغ بعضها على بعض ويقال صبرت المتاع إذا جمعت وضممت بعضه على بعض ، والصبرة من الطعام : مَا جُمِعَ بلا كيل ولا وزن ، والمعنى فهمى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين المقدر من التمر . انظر : المصباح المنير : ص ١٢٦ والقاموس المحيط : ص ٥٤١ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٣١ والدر النقي : ٢ / ٤٦١ .

(٢) في صحيحه : ٣ / ١١٦٢ حديث رقم : ١٥٣٠ كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : ((فهمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر)) .

(٣) في سننه الكبرى : ٤ / ٢٢ حديث رقم : ٦١٣٨ كتاب البيوع باب : بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : ((فهمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر)) .

(٤) من أن المكيل لا يباع بجنسه إلا كيلا ، ولا يعتبر الوزن ، وأن الموزون لا يباع بجنسه إلا وزنا ، ولا يعتبر الكيل .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٦٩ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٣ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٦ - ٣٣١ والفروع : ٤ / ١١٢ - ١١٣ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٣ - ١١٤ والإنصاف : ٥ / ١٦ والتنقيح المشيع : ص ٢٢٩ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٠ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٦ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٤ .

وهذا قول أبي حنيفة ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، وأكثر العلماء ^(٣) .
وقال مالك ^(٤) : يجوز بيع بعض الموزونات بعضها ببعض جزافاً ^(٥)
ولنا : قول النبي ﷺ المتقدم ^(٦) .

- (١) انظر : المبسوط : ١٤ / ٥ ومختصر القدوري مع شرح الميداني : ٧ / ٢ .
وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، مولى بني تميم الله
بن ثعلبة ، قيل إنه من أبناء فارس . فقيه ، عالم العراق ، صاحب المذهب
المشهور . أخذ عن : عطاء بن أبي رباح ، الشعبي ، وطاووس ، وعنه :
أبو يوسف ومحمد بن الحسن . توفي - رحمه الله - سنة : ١٥٠ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٣ / ٣٢٣ والبداية والنهاية : ١٠ / ١٠٧
وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٠١ ووفيات الأعيان : ٥ / ٤٠٥ .
- (٢) انظر : الأم : ٣ / ٦٣ والمهذب : ١ / ٢٧٢ .
- (٣) انظر : المغني : ٦ / ٦٩ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٣ والواضح في شرح
مختصر الخرقسي : ٢ / ٣٢٦ - ٣٣١ والفروع : ٤ / ١١٢ - ١١٣ وتصحيح
الفروع : ٤ / ١١٣ - ١١٤ والإنصاف : ٥ / ١٦ .
- (٤) هو : مالك بن أنس بن أبي عامر ، الأصبحي ، المدني ، الإمام المشهور
أبو عبد الله إمام دار الهجرة . سمع من : ربيعة ، ونافع مولى بن عمر ، وغيرهم
كثير . وعنه : ابن القاسم ، وسحنون ، والشافعي . من مؤلفاته : الموطأ .
توفي - رحمه الله - سنة : ١٧٩ هـ .
- انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ١ / ١٠٢ والديباج المذهب : ١ / ٢٨٩ وسير
أعلام النبلاء : ٨ / ٤٨ وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ .
- (٥) انظر : التفریع : ٢ / ١٣٠ والمعونة : ٢ / ٩٧٥ والكافي لابن
عبد البر : ص ٣٢٦ .
- (٦) يشير إلى قوله ﷺ : ((الذهب بالذهب .. الحديث)) . انظر صفحة
رقم : ١٢٣ .

وقال في الفائق : وقال شيخنا - يعني به أبا العباس - : إن بيع المكيل
بجنسه وزناً : ساغ .^(١)

وقال في الفروع : ويتوجه من جواز بيع حبّ بدقيقه وسويقه^(٢) ،
جواز بيع مكيل وزناً [وموزون]^(٣) كيلاً اختاره
شيخنا .^(٤)

وأما كون البيع يجوز كيلاً ووزناً وجزافاً إذا (اختلف)^(٥) الجنس ،
فلأن النبي ﷺ قال : ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم))^(٦) ،

(١) ذكره عن " الفائق " المرادوي في : الإنصاف : ١٦ / ٥ وانظر أيضاً
الاختيارات الفقهية : ص ١١٢ .

(٢) بيع حب بدقيقه يجوز في إحدى الروايات التي نقلها حنبل عن الإمام أحمد .
انظر : الروايتين والوجهين : ٣٢١ / ١ .
والدقيق هو : الطحين ، قاله الجوهري .

والسويق هو : دقيق الحنطة ، أو الشعير يحمص ، ثم يبل بالسمن ، أو الماء .
انظر : الصحاح ٢١٦ / ٤ والمصباح المنير : ص ١١٣ وفقه اللغة ص ٢٤٠
والمطلع على أبواب المقنع : ص ١٧٦ وحاشية الروض المربع : ٥٠٣ / ٤ .

(٣) في المخطوط : [موزوناً] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛
لأن المعطوف على المجرور مجرور .
(٤) الفروع : ١١٧ / ٤ .

قال الزركشي في شرحه ٤٣٧ / ٣ : وهو كذلك ؛ لحديث عبادة رضي الله عنه ((إذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا)) . وانظر أيضاً : الفروع : ١١٧ / ٤ .
(٥) ما بين القوسين بمامش المخطوط .

(٦) لم أحده بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب السنة ، والمشهور ((إذا
اختلفت هذه الأصناف)) . وقد سبق تخريجه في صفحة رقم : ١٢٣ .

ولأنه يجوز التفاضل في ذلك ، وغاية ما يقدر في البيع المذكور حصول التفاضل وذلك جائز في الجنسين ، وهذا قول أكثر العلماء .^(١)

قال ابن المنذر :^(٢) أجمع أهل العلم على أن بيع الصُّبْرَةِ من الطعام بالصُّبْرَةِ لا يدري كم كيل هذه ولا كيل هذه ، من صنف واحد غير جائز .^(٣)
ولا بأس به من صنفين ، استدلالاً بقوله ﷺ المتقدم .^(٤)

(١) انظر : المغني : ٦ / ٧١ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٣
والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٦
والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٣٩ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٢٤ والإنصاف :
١٦ / ٥ .

(٢) ابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، شيخ الإسلام نزيل مكة ، الفقيه . أخذ عن : الربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحليم ومحمد بن ميمون . وعنه : أبو بكر بن المقرئ . من مؤلفاته : الإجماع ، والأوسط . توفي - رحمه الله - سنة : ٣١٨ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٢ وسير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤٩٠
وطبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٠٢ .

(٣) الإجماع : ص ١٠٥ .

وقال ابن حمدان في الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ : حرم وبطل وإن بان
تساويهما .

(٤) يشير إلى قوله ﷺ : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا
كان يداً بيد)) . وانظر ص : ١٢٥ .

وشمل كلام المصنف مسألتين :

إحداهما : باع مكيلاً بموزون ، [أو موزونا] ^(١) بمكيل ^(٢) ، فهذا يجوز بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزافاً ، إذا اختلف الجنس / قولاً واحداً نصّ عليه ^(٣) لكن الإمام أحمد كره ^(٤) المجازفة في رواية ابن الحكم . ^(٥)

(١) في مخطوط : [موزون] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛ لأنّ المعطوف على المنصوب منصوب

(٢) كشعير بذهب أو فضة ببر . فإنه يجوز ؛ لأنهما لا يجتمعان في علّة ربا الفضل ، أشبه بيع غير الربوي بغيره . انظر : كشف المخدرات : ٣٠٤ / ٢ .

(٣) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢١ والرعاية الصغرى : ٣٢٤ / ١ والشرح الكبير : ١٣٣ / ٤ .

(٤) استدلالاً بحديث جابر رضي الله عنه المتقدم صفحة رقم : ١٥٨

والمكروه لغة : ضد المحبوب ، أخذنا من الكراهة . وقيل : من الكريهة وهي : الشدة في الحرب . واصطلاحاً : ما مدح تاركه ولم يذمّ فاعله .

انظر : المصباح المنير : ص ٢٠٣ والقاموس المحيط : ص ١٦١٦ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤١٣ روضة الناظر وجنة المناظر : ١ / ١٢٢٢٠٦ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٦٣ ونهاية السؤل : ١ / ٦١ والتلويح على التوضيح : ٣ / ٨١ والإحكام للآمدي : ١ / ١٢٢ .

(٥) انظر : رواية ابن الحكم في : الشرح الكبير : ١٣٤ / ٤ - ١٣٥ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٦ .

و ابن الحكم هو : محمد ابن الحكم المروزي أبو عبد الله الأحول . روى عن : النضر بن شميل ، وأحمد بن خالد المروزي ، وعن الإمام أحمد . وعنه : البخاري كان فقيهاً فطناً . كان أبو عبد الله يبوح إليه بالشيء من الفتيا لا يبوح به لكل أحد . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٢٣ هـ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ١ / ٦٥ والجرح والتعديل : ٢ / ٦٢٩ وتذويب الكمال : ٢٥ / ٨٨ وتذويب التهذيب : ٩ / ١٠٨ .

الثانية : باع مكيلاً بمكيل ، أو موزوناً بموزون ، واختلف الجنس ،^(١)
فعموم كلام المصنف : أنه يجوز^(٢) ، وهو قول أكثر علمائنا ،
وهو ظاهر كلام الخرقى ،^(٣) والناظم^(٤) .

(١) كبر بشعير ، أو ذهب بفضة جزافاً .
(٢) وهو المذهب . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٢٩٥ وشرح منتهى
الإرادات : ٣ / ٢٤٧ وحاشية التنقيح للحجاوي : ص ٢٢٩ .
(٣) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٧١ وعبارته فيه : " و لا يباع ما أصله الكيل
بشيء من جنسه وزناً ، و لا ما أصله الوزن كيلاً " . قال ابن قدامة بعد أن ذكر
عدم اشتراط التماثل إذا اختلف الجنسين : وهذا ظاهر كلام الخرقى ، لتخصيصه
ما يكال بمنع بيعه بشيء من جنسه وزناً ، وما يوزن بمنع بيعه من جنسه كيلاً .
(٤) النظم : ص ٣٧ .

والناظم هو : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي شمس الدين ،
أبو عبد الله . سمع من : ابن الخطيب ، وابن عبد الهادي شمس الدين بن أبي عمر
وأخذ عنه : ابن تيمية وغيره . درس وأفتى ، وصنّف . من مؤلفاته : منظومة
الآداب ومنظومة في مفردات المذهب . توفي - رحمه الله - سنة : ٦٩٩ هـ .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٤٢ والقلائد
الجوهريّة : ١ / ٢٤٢ والمقصود الأرشيد : ٢ / ٤٥٩ وشذرات
الذهب : ٥ / ٤٥٢ والمنهج الأحمد : ٤ / ٣٥٧ والدر المنضد : ١ / ٤١٢
والدارس في تاريخ المدارس : ١ / ٢٧٠ .

[صاحب] ^(١) المُنَوَّر ^(٢) وغيرهم ^(٣) ، واختاره ابن عقيل ^(٤) ، والموفق ^(٥) ،
والمجد ^(٦) وغيرهم . ^(٧)

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط ، وإثباتها يقتضيه السياق ؛ لأنه عطف
اسم كتاب على أسماء بعض علماء المذهب . انظر الإنصاف : ١٧/ ٥ .

(٢) المُنَوَّرُ في راجح المحرر للأدمي : ص ٢٤٩ .

وصاحب المنور هو : أحمد بن علي البغدادي المقرئ الأدمي الحنبلي سمع من :
بن الحلوي علي وسمع منه : ابن رجب الحنبلي ، وقال : كان صالحاً ديناً
من مصنفاته : المنور في راجح المحرر ، و المنتخب ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٠هـ
انظر ترجمته في : تاريخ علماء المستنصرية : ١ / ١٥٤ والإنصاف : ١ / ١٢
والمنهج الأحمد : ٥ / ٧٢ والدر المنضد : ٢ / ٥٠٠ .

(٣) كصاحب المذهب الأحمد ، وتجريد العناية ل / ٣٥ ب ، وإدراك الغاية ،
قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٦ .

(٤) التذكرة في الفقه : ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٥) المغني : ٦ / ٧٢ .

(٦) المحرر : ١ / ٤٦٥ .

والمجد هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن النضر بن محمد بن عليّ
ابن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات ، الفقيه ، المحدث ، الأصولي . سمع
من : عمّه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبد القادر الرهاوي . وعنه : ولده
شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي . من مؤلفاته : الأحكام الكبرى ،
والمنتقى والمحرر . توفي - رحمه الله - سنة : ٦٥٢ هـ .

انظر : ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٤٩ والبداية
والنهاية : ١ / ٩٨٥ والعبر : ٣ / ٢٦٩ وسير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٢٩١ .

(٧) واختاره صاحب التلخيص ، وابن المنجا في شرحه ، وابن عبدوس
في تذكرته ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع ، وابن رزين في النهاية .

انظر : المقنع : ٢ / ٦٩ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٣٩ وشرح
الزر كشي : ٣ / ٤٢٥ والإنصاف : ٥ / ١٦ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٤ .

قال في الفروع : وهو أظهر .^(١) وقدمه في الهداية ،^(٢) والشّرح^(٣)
والمستوعب^(٤) وغيرهم .^(٥)
وعنه : لا يجوز^(٦) ذلك جزافاً ، اختاره جماعة من علمائنا ، منهم
أبو بكر ،^(٧) وابن أبي موسى ،^(٨) والقاضي في "المجرّد" ، و"الخلاف"^(٩)
والشّريف أبو جعفر .^(١٠)

-
- (١) الفروع : ١١٧ / ٤ .
(٢) الهداية : ص ١٣٧ .
(٣) الشرح الكبير : ٤ / ١٣٤ .
(٤) المستوعب : ٢ / ٧٨ .
(٥) انظر: الهداية : ص ١٣٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٤ والفروع : ٤ / ١١٧
والإنصاف : ٥ / ١٧ .
(٦) قال المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٥ : هذا المذهب ؛ لأنه المنصوص
عن الإمام أحمد . وقال في تصحيح الفروع : ٤ / ١١٤ : المنصوص هو المذهب
لأنّ صاحب المذهب نص على ذلك وإن كان اختيار كثير من الأصحاب الجواز .
(٧) انظر قوله في : الإنصاف : ٥ / ١٧ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٤ .
(٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص ١٨٧ .
(٩) ذكره عن : "المجرّد" و "الخلاف" المرداوي في : الإنصاف : ٥ / ١٧
وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٤ .
(١٠) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الشّريف : ١ / ٤٤٢ .
وقال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٣٨ : ((لنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام
بجازفة)) وهو محمول على الجنس الواحد جمعا بين الأدلة .
وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٧١ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٥ والواضح في شرح
مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٢ والإنصاف : ٥ / ١٧ .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : يحرم ، وهو أظهر^(١) ، وأوماً إليه الإمام أحمد ، وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها .^(٢)

قال ابن أبي موسى : لا خير^(٣) فيما يكال [بما يكال]^(٤) جزافاً ، ولا فيما يوزن [بما يوزن]^(٥) جزافاً ، اتفقت الأجناس أو اختلفت^(٥) وقاله القاضي^(٦) . وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن ابن ثواب^(٧) وغيره .^(٨)

قال في الفروع : ونصّه لا يجوز . انتهى .^(٩)

-
- (١) الرعاية الكبرى : ل / ٢٤ / ب .
(٢) المنظم : ص ٣٨ وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٧١ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٣٧ والإنصاف : ٥ / ١٧ .
(٣) يعني : لا يجوز .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من الإنصاف : ٥ / ١٧ .
(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص ١٨٧ .
(٦) انظر قوله في الإنصاف : ٥ / ١٧ .
(٧) هو : الحسن بن ثواب التغلبي المخزومي أبو علي قال الخلال : شيخ كبير جليل القدر ، ثقة ثبت . سمع من : الإمام أحمد ، ويزيد بن هارون الواسطي ، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري . وعنه : عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، وإسماعيل بن محمد الصفار . كان يقول له الإمام أحمد : إني أفشي إليك ما لا أفشي إلى ولدي ولا إلى غيرهم . كان له جزء كبير في المسائل الكبار توفي - رحمه الله - سنة : ٢٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٧ / ٢٩١ والثققات لابن حبان : ٨ / ١٨٠ وطبقات الخنابلة : ١ / ٢٣١ والمقصد الأرشد : ١ / ٣١٧ والدر المنضد : ١ / ٦١ والإنصاف : ١٢ / ٢٨٤ والمنهج الأحمد : ١ / ٢٥٥ .
(٨) انظر : المغني : ٦ / ٧١ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٥ والإنصاف : ٥ / ١٧ .
(٩) الفروع : ٤ / ١١٤ .

فرع : إذا قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما من جنس واحد^(١) وقد علما كيلهما أو تساويهما : صحّ البيع ؛ لوجود التماثل المشترط .^(٢)

وإن قال : بعتك هذه الصبرة بهذه مثلاً بمثل فكيلتا فكانتا سواء : صحّ البيع^(٣) ، وإن زادت إحداها فرضي صاحب الناقصة بما مع نقصها ، أو رضي صاحب الزائدة برّد الفضل على صاحبه : جاز^(٤) ، وإن امتنعا : فسخ البيع بينهما ، ذكره القاضي^(٥) ، وهو مذهب الشافعي .^(٦)

(١) كصبرة بر بصبرة بر ، أو كومة من جبن بكومة من جبن يجانسه .

انظر : معونة أولي النهى ١٤٥/ ٥ .

(٢) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٧٠ والمغني : ٦ / ٧٢ والفروع : ٤ / ١١٤

والمبدع : ٤ / ١٢١ والتوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٠

وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٤ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٤٧ .

(٣) لتحقق التساوي المشترط .

(٤) لأن الحق لهما ، فجاز ما تراضيا عليه ، والجنس مختلف . انظر : كشاف

القناع : ٣ / ٢٩٤ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٤٧ ومعونة أولي

النهى : ٥ / ١٤٥ .

(٥) نقله عن " القاضي " ابن قدامة في المغني : ٦ / ٧٢ والشارح في الشرح

الكبير : ٤ / ١٣٥ .

(٦) انظر : الأم : ٣ / ٦٣ والمهذب : ١ / ٢٧٣ وروضة الطالبين : ٣ / ٣٨٣ .

والحنفية لا يميزون ذلك . انظر : المبسوط : ١٢ / ١٩١ .

ص : قال " والجنس ما شمل أنواعاً ؛ كتمر وحنطة ونقدين " .^(١)

ش : لما كان اتحاد الجنس (شرطاً في ربا التفاضل إذ هو محلّ علّة الرّبا
وكان الجنس)^(٢) ممّا يحتاج إلى تحقيقه ، ومعرفته ، أخذ في بيانه لاختلاف
حكم الرّبويات باختلافه ، واتحاده على ما مر .
والجنس^(٣) عند الفقهاء : ماله اسم خاص ، يحوي أصنافاً كالتمر والبرّ ،
والشّعير ، والعنب ، والتّين ونحو ذلك .^(٤)

(١) الوجيز : ٤٧٣ / ٢ .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء : ١٧ / ٢ والهداية : ١٣٧ / ١
والمغني : ٦ / ٦٦ والمقنع على شرح مختصر الخرقى ٦٦٦ / ٢ والمحرر في
الفقه : ١ / ٤٦٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٦ والواضح في شرح مختصر
الخرقى : ٢ / ٣٣٥ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٠
والفروع : ٤ / ١١٥ والمبدع : ٤ / ١٣٢ - ١٣٣ والإنصاف : ٥ / ١٧
ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٤٩ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٤٩ وكشاف
القناع : ٣ / ٢٩٥ والروض المربع : ص ٣٤١ .

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٣) الجنس لغة هو : الضرب من كلّ شيء فالإبل ضرب من البهائم ، والجمع
أجناس وهو أعمّ من التّوع ، فالحيوان جنس ، والإنسان نوع .
واصطلاحاً : هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأنواعها .

انظر : المصباح المنير : ص ٤٣ والقاموس المحيط : ص ٦٩١ والممتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٤١ .

(٤) وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته ، والجنس نوعاً باعتبار ما فوقه ، كالبرّ فهو
جنس بالنسبة لما تحته ، من حنطة وغيرها ، وهو نوع باعتبار ما فوقه من الحبّ .
انظر : معونة أولي النهى ٥ / ١٤٩ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٩ وحاشية الروض
المربع : ٤ / ٤٩٩ .

والتّوع : ^(١) ما قيل عليه وعلى غيره : الجنس ، أو دخل تحت الجنس ^(٢)
 والمراد بالاسم الخاص : ما يتميِّز به عن غيره من الحقائق ، فاسم التّمر
 ميِّز هذه الحقيقة التي تحته عن حقيقة البرّ ، والشّعير ونحوهما من الأجناس ،
 وكذلك لفظ البرّ ، والشّعير وغيرهما ميِّز حقائقها عن غيرها . ^(٣)
 فقولهم : " يحوي أصنافاً " احتراز من الصنف ، والتّوع ، والشّخص ،
 فإن لكل واحد [منها] ^(٤) اسماً خاصاً ، لكنّه ليس جنساً ؛ لأنّه لا يحوي
 أصنافاً . ^(٥)

والجنس عند المنطقيين : هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
 في جواب ما هو . وهو قريب ممّا قيل هاهنا . ^(٦)

(١) النوع لغة هو : كلّ صنف من الشيء ، وهو أخصّ من الجنس ، وقيل هو :
 الضرب من الشيء كالثياب والثمار .

واصطلاحاً : ما شمل أشياء مختلفة بالشخص .

انظر : مصباح المنير ص ٢٤١ والقاموس المحيط : ص ٩٩٣ ومعونة أولي
 النهي : ٥ / ١٤٩ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والمغني : ٦ / ٧٦ والواضح في شرح
 مختصر الخرقي : ٢ / ٣٣٥ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٠
 والفروع : ٤ / ١١٥ والروض المربع : ص ٣٤١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٣٦ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٣٥
 وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٤٩ .

(٤) في المخطوط : [منهما] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٥) انظر : شرح الزركشي : ٣ / ٤٤١ .

(٦) مثال الجنس : ما هو الإنسان ؟ ما هو الفرس ؟ ما هو الأسد ؟ فالجواب
 بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان ، هو الجنس .

انظر : الكليات لأبي البقاء : ص ٣٣٨ والتعريفات للجرجاني : ص ٧٨ ،
 وتسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري : ص ٢٧ .

إذا عرف هذا ، فالتمر [له اسم خاص] ^(١) يحوي أنواعاً تحته :
 كالبرني ^(٢) ، والمعقلي ^(٣) ، والمكتوم ^(٤) .
 وكذلك البر باعتبار صفاته ، وبلاده ونحو ذلك مما تختلف به أنواعه :
 كالواسطي ^(٥) ، والبغداديّ ^(٦) ، والبحريّ بمصر ^(٧) ، وألقاب خاصة يعرف بها

-
- (١) في المخطوط : [له خاص] وهو تحريف والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .
 (٢) البرني هو : ضرب من التمر ، أصفر مدور ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية . قاله ابن سيده في المحكم ١٠ / ٢٦٤ . وتعقبه السبكي - رحمه الله - في تكملة المجموع : ١٠ / ١٨٠ بقوله : وقد رأيناه وليس فيه تدوير . وانظر : مغني المحتاج للشريبي : ٢ / ٢٣ وتحريف ألفاظ التنبيه : ص ١٧٩ .
 (٣) المعقلي : بفتح الميم وإسكان العين المهملة ، نوع من تمر معروف بالبصرة وغيرها ، منسوب إلى معقل بن يسار رضي الله عنه الصحابي الجليل . وإليه ينسب تمر معقل بالبصرة . انظر : تكملة المجموع للسبكي : ١٠ / ١٨٠ ومغني المحتاج للشريبي : ٢ / ٢٣ وتحريف ألفاظ التنبيه : ص ١٧٩ .
 (٤) المكتوم هو : نوع من التمر ، معروف بالمدينة النبوية . انظر : المغني : ٦ / ٧٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٥ .
 (٥) الواسطي هو : بكسر السين والطاء ، نسبة إلى واسط وهي مدينة مشهورة بالعراق بناها الحجاج بن يوسف وسميت واسط ؛ لتوسطها بين البصرة والكوفة . انظر : معجم البلدان : ٥ / ٤٠٠ والأنساب للسمعاني : ٥ / ٥٦١ واللباب للسيوطي : ٢ / ٣١٢ .
 (٦) البغداديّ : نسبة إلى مدينة بغداد التي بناها أبو جعفر المنصور ، وهي معروفة الآن بالعراق انظر : معجم البلدان : ١ / ٥٤١ والأنساب : ١ / ٣٧٨ .
 (٧) البحري : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الحاء المهملة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى البحر انظر : معجم البلدان : ١ / ٤٠٥ والأنساب : ١ / ٢٩٠ .

والعنب منه : المورقي^(١) ، والرازقي^(٢) ، والعكبري^(٣) وغيره من

أنواعه

وأنواع الحنطة الحوراني^(٤) ، والسوادي^(٥) ، والغوطي^(٦) وما أشبه ذلك

(١) المورقي : نسبة إلى مورق ، وهو اسم موضع بفارس ، كذا في معجم البلدان : ٥ / ٢٥٦ .

(٢) الرازقي : هو ضرب من عنب الطائف ، أبيض طويل الحبّ يقال له : العنب الملاحِي .

انظر : لسان العرب : ١٠ / ١٢٦ والقاموس المحيط : ص ١٤٤ وتهذيب اللغة ٨ / ٣٢٦ .

(٣) العكبري : نسبة إلى عكبري ، بالقصر ، بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء والراء وقيل : بضم الباء ، وهي بلدة تقع فوق بغداد تبعد عنها عشرة فراسخ على الطريق إلى الموصل ، والنسبة إليها عكبري . انظر : معجم البلدان : ٢ / ١٤٢ والأنساب : ٤ / ٢٢١ .

(٤) الحوراني : بفتح الحاء والراء ، نسبة إلى حوران ، مدينة بالشام قال في معجم البلدان : وهي ناحية كبيرة واسعة كثيرة الخير بنواحي دمشق ، ومنها يحصل غلات دمشق وطعامهم . انظر : معجم البلدان : ٢ / ٣٦٤ والأنساب : ٢ / ٢٨٧ واللباب : ١ / ١٦٣

(٥) السوادي : بفتح السين نسبة إلى السواد ، والأصل فيه سواد العراق ، سميت بذلك لشدة خضرة أشجارها ونخيلها ، وهي قرية من الموصل . انظر : معجم البلدان : ٣ / ٣٩٠ والأنساب : ٣ / ٣٢٨ واللباب : ٢ / ٣٢ .

(٦) الغوطي : بضمّ الغين المعجمة والواو في آخرها الطاء المهملة ، هذه نسبة إلى غوطة دمشق ، وهي من جنّات الدنيا . انظر : معجم البلدان : ٤ / ٢٤٨ والأنساب : ٤ / ٣١٩ .

وأَنواع الذهب المصريّ ، والأتابكيّ ، والصوريّ ^(١) ،
وأَنواع الفضة الكالميّ ، والناصريّ ^(٢) ، والظَاهريّ ^(٣) .
وفائدة هذه المسألة : أَنَّ الثمر إذا كان جنساً واحداً ، حرّم فيه التفاضل ،
ووجب فيه التماثل ، سواء اتحد نوعه كالبرنيّ بالبرنيّ ، أو اختلف ؛ كالبرنيّ
بالمكتوم أو غيره ^(٤) ، لقوله ﷺ : ((التمر بالتمر مثلاً بمثل - إلى قوله - فإذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد)) ^(٥) .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف أَنَّ البرّ والشعير جنسان ، وهو المذهب ^(٦) .
وعنه : هما جنس واحد . ^(٧)

- (١) الصُورِيّ : بضم أوله وسكون ثانيه ، وآخره راء نسبة إلى صور ، وهي مدينة مشهورة مشرفة على بحر الشام افتتحها المسلمون أيام خلافة عمر ﷺ ولم تنزل بيد المسلمين حتى سنة : ٥١٨ هـ حيث سقطت في أيدي الإفرنجية وهي معدودة من أعمال الأردن . انظر : معجم البلدان : ٣ / ٤٩٢ واللباب : ٢ / ١٣٨ .
- (٢) التّاصريّ : نسبة إلى الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله أحد الخلفاء العباسيين بالعراق المتوفى سنة : ٦٢٢ هـ والمراد الفضة المضروبة بأمره . انظر : تاريخ الخلفاء : ص ٤٤٨ .
- (٣) الظّاهريّ : نسبة إلى الظاهر بأمر الله ، أبو نصر محمد بن الناصر لدين الله أحد الخلفاء العباسيين بالعراق المتوفى سنة : ٦٢٣ هـ . انظر : تاريخ الخلفاء : ص ٤٥٨ .
- (٤) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٥ والمغني : ٦ / ٧٦ والإنصاف : ٥ / ١٧ .
- (٥) سبق تخريجه في صفحة رقم : ١٥٤ .
- (٦) المغني : ٦ / ٧٩ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٦ والإنصاف : ٥ / ١٧ .
- (٧) والأوّل أصحّ ؛ لأنهما لم يشتركا في الاسم الخاصّ فلم يكونا جنساً واحداً كالتمر والحنطة . انظر : الجامع الصغير : ص ١٢٣ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ : ٢ / ١٧ والهداية : ١ / ١٣٧ والكافي في الفقه : ٢ / ٥٦ والمغني : ٦ / ٧٩ - ٨٠ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٦ والإنصاف : ٥ / ١٧ .

ص : قال : " وفروع ^(١) الأجناس أجناساً كالأدقّة والأخباز /

والأدهان " . ^(٢)

ش : أمّا كون الأجناس أجناساً كدقيق الخنطة ، ودقيق الشعير ،
وخبز القمح ، وخبز الشعير ، ودهن اللوز ، ودهن الجوز ؛ فلأنّ الفروع
تتبع الأصول فلما كانت أصول ^(٣) هذه الأجناس أجناساً ، وجب
أن تكون هذه أجناساً إلحاقاً للفروع بأصولها ، ^(٤)

(١) الفرع لغة : أعلى الشيء ، وجمعه فروع .

واصطلاحاً : هو ما تفرع عن الأصل .

انظر : لسان العرب : ٨ / ٢٤٦ والمصباح المنير : ص ١٧٨ والقاموس المحيط : ص ٩٦٤
والإيضاح لقوانين الاصطلاح : ص ٥٩ والدر النقي : ١ / ١٨٨ .

(٢) الوجيز : ٢ / ٤٧٣ .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٧٧ والمنع في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٦٦٨
وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٩ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والشرح
الكبير : ٤ / ١٣٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ والمنع في شرح
المنع : ٣ / ١٤١ والفروع : ٤ / ١١٥ والمبدع : ٤ / ١٣٣ والتوضيح
في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٣١ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٠
وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٥ والروض المربع : ص ٣٤١ .

(٣) الأصل لغة : أسفل الشيء .

واصطلاحاً : ما يبنى عليه غيره ، ويقابله الفرع ، ويطلق أيضاً على الراجح ، وعلى الدليل
وعلى القاعدة المستمرة ، ويجمع على أصول .

انظر : المصباح المنير : ص ٦ والقاموس المحيط : ص ١٢٤٢ وشرح الكوكب
المنير : ٤ / ١٤ والدر النقي : ١ / ٨٠ والتعريفات ص ٢٢٢ .

(٤) قال البهوتي في الروض المربع : ص ٣٤١ : لأنّ الفرع يتبع الأصل ،
فلما كانت أصول هذه أجناساً ، وجب أن تكون هذه أجناساً فدقيق الخنطة
جنس ، ودقيق الذرة جنس .

هذا المذهب وعليه علماءنا .^(١)

وعنه أن خلّ التمر والعنب جنس واحد ، وردّه الموقّق^(٢) والشّارح^(٣) وغيرهما .^(٤) وقال في التلخيص : وفي الخلول وجهان .^(٥)

قال الزركشي : وفي التلخيص الخلول كلّها جنس ، ولا معول عليه .

انتهى .^(٦)

وخرّج في التّهاية من هذه الرواية : أن الأدهان المائعة جنس واحد ،

وأن الفاكهة ؛ كتفاح وسفرجل جنس .^(٧)

(١) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والممتع في شرح المنع : ٣ / ١٤١ والفروع : ٤ / ١١٧ والمبدع : ٤ / ١٣٣ والإنصاف : ٥ / ١٧ والتوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٣١ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٠ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٥ والروض المربع : ص ٣٤١ .

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٧٧ : والصحيح أنّهما جنسان ؛ لأنّهما من أصلين مختلفين فكانا جنسين كدقيق الخنطة ودقيق الشعير وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٣٨ والإنصاف : ٥ / ١٧ .

(٣) الشرح الكبير : ٤ / ١٣٨ .

(٤) والزركشي في مختصره : ٣ / ٤٤١ وابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١٧ .

(٥) ذكره عن : التلخيص " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١٧ والمرداوي في : الإنصاف : ٥ / ١٨ وقال : يتمل أن يكون الوجه الثاني الذي في التلخيص موافقاً للرواية .

(٦) شرح الزركشي : ٣ / ٤٤١ . وعبارته فيه " وفي التلخيص وجه أن الخلول كلّها جنس واحد ولا معول عليهما . انتهى أي على ما في التلخيص ، والروايات التي قبله .

قال المرادوي - رحمه الله - في الإنصاف : ٥ / ١٨ : قلت : يتمل أن يكون الوجه الثاني - الذي في التلخيص - موافقاً للرواية .

(٧) انظر هذا النقل في : الفروع : ٤ / ١١٧ والإنصاف : ٥ / ١٨ .

فائدة : لا يصح بيع خلّ العنب بخلّ الزّيب مطلقاً ، نصّ عليه .^(١)
قال القاضي^(٢) وغيره ، واقتصر عليه الزّركشي^(٣) : لانفراد أحدهما بالماء
فيعايا بما إذا^(٤) .

(١) لانفراد خلّ الزيب بالماء ، فلم تتحقق المماثلة المشترطة . انظر :
كشف القناع : ٢٩٦/ ٣ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٢
والإنصاف : ١٨ / ٥ .

(٢) الجامع الصغير : ص ١٢٣ .

(٣) شرح الزركشي : ٣ / ٤٢١ .

(٤) انظر : المغني : ٦ / ٧٩ والشرح الكبير : ٤ / ١٥١ والرعاية
الصغرى : ١ / ٣٢٣ والفروع : ٤ / ١١٥ والإنصاف : ٥ / ١٨ .

ص : قال : " واللحم أجناس باختلاف أصوله ^(١) ، [وكذا اللبن] ^(٢) والشحم ، والكبد ، ^(٣) والألية ، والكرش أجناس " ^(٤) .

ش : أما كون اللحم أجناساً باختلاف أصوله ؛ فلأنه إذا اختلف أصله ففروع أصوله هي أجناس فكانت أجناساً ؛ كالأدقة والأخباز . ^(٥)

(١) من إبل ، وبقر ، وغنم ، وخيل ، وغيرها . انظر : حاشية الروض المربع : ٤ / ٥٠١ .

(٢) في المخطوط : [وكذا اللبن واللحم] ، بذكر كلمة " اللحم " ولعله خطأ من الناسخ لأن فيه تكرار لا معنى له ، أو لعل المراد بقوله : وكذا اللبن واللحم ، أن اللحم المراد به القلوب . انظر : الإنصاف : ٥ / ١٩ ، وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥٠٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الوجيز المطبوع ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الحربي انظر الوجيز : ٢ / ٤٧٣ .

(٤) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٣ .

وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : الهداية : ١ / ١٣٧ والجامع الصغير : ص ١٢٣ والمغني : ٦ / ٨٤ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٩ والمحزر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٤١ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٦٣ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ والفروع : ٤ / ١١٥ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٢٢ - ٤٤٣ والمبدع : ٤ / ١٣٣ والإنصاف : ٥ / ١٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣١ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٦ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٠ والروض المربع : ص ٣٤٢ .

(٥) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٣٧ .

هذا المذهب ^(١) ، وعليه الأكثر ، منهم : أبو بكر ^(٢) ، والقاضي في تعليقه ^(٣) ، وأبو الخطاب ^(٤) وغيرهم ^(٥) ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في المحرّر ^(٦) ، والفروع ^(٧) وغيرهما . ^(٨)

-
- (١) انظر : شرح الزركشي : ٤٢٢/٣ - ٤٤٣ والفروع : ٤ / ١١٥ والإنصاف : ٥ / ١٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣١ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٦ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٠ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣١ .
- (٢) نقله عن : أبي بكر " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٨ .
- (٣) نقله عن " القاضي في تعليقه " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٨ وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٢٣ .
- (٤) الهداية : ص ١٣٧ .
- (٥) وابن عقيل في تذكّره : ص ١٢٦ .
- (٦) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ .
- (٧) الفروع : ٤ / ١١٥ .
- (٨) وقدمه في : النظم ، والفائق ، واختاره ابن عبدوس في تذكّره . قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٨ . وانظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ والمقنع في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٦٦٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٣ - ٤٤٥ .

قال ابن منجّاً^(١) في شرحه : هذا المذهب .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة^(٣) ، وأحد قولي الشافعي .^(٤)

وعنه : جنس واحد ، اختاره الخرقى^(٥) وأنكر القاضي هذه الرواية
عن الإمام أحمد^(٦) ، وقدمه في الرعايتين^(٧) وغيرهما^(٨) ؛

(١) ابن المنجا هو : منجّاً بن عثمان بن أسعد بن منجّاً التّسوّخي زين الدّين ،
أبو البركات الفقيه الأصولي ، المفسّر ، النحوي . أخذ عن : عليّ بن الحسن بن
المغير ، وجعفر الهمداني ، وابن مالك النحوي . وعنه : تقي الدّين بن تيمية ،
وتقي الزريراني ، وابن العطار . من مؤلفاته : الممتع في شرح المقنع .
توفي - رحمه الله - سنة : ٦٩٥ هـ . انظر ترجمته في : ذيل طبقات
الحنابلة : ٢ / ٣٣٢ والمقصد الأرشد : ٣ / ٤١ والمنهج الأحمد : ٤ / ٣٤٧
والدر المنضد : ١ / ٤٣٧ وشذرات الذهب : ٥ / ٤٣٣ .

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٦ والهداية مع فتح القدير : ٧ / ٣٤ .

(٤) وهو الصحيح عند الشافعية . والقول الثاني : أنّها جنس واحد .

انظر : روضة الطالبين : ٣ / ٥٥ والحاوي الكبير : ٥ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٥) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٨٤ .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٨٤ : ذكره أبو الخطاب

وابن عقيل . وانظر أيضاً : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٦ .

(٦) الجامع الصغير : ص ١٢٢ .

(٧) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والرعاية الكبرى ل / ٢٥ / أ .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٨٤ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٢ .

(٨) وقدمه في الحاويين ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين . قاله المرادوي

في الإنصاف : ٥ / ١٨

فلأنه اسم تحته أنواع فكان جنساً واحداً كالطلع^(١) .^(٢)
وعنه : أربعة أجناس :^(٣) لحم الأنعام ، ولحم الطير ، ولحم دواب
الماء ؛ لأن الحيوانات المذكورة تختلف في المنفعة والقصد والأكل فكانت
أجناساً^(٤) وصحح القاضي هذه الرواية^(٥) ، قاله الموفق في المغني .^(٦)

(١) الطلع : بسكون اللام غلاف العنقود ، وهو ما يبدو من ثمر النخل في أول ظهوره .
قال الفيومي في المصباح المنير ص ١٤٢ : الطلع بالفتح ، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا ،
إن كانت أنثى ، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا ، بل يؤكل طريا ، ويتسرك على
النخل أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة زكية فيلقح به
الأنثى .

وانظر : القاموس المحيط : ص ٩٦١ والمطلع على أبواب المنع : ١ / ٧٨ والدر
النقي : ٣ / ٤٥٢ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٨٤ والممتع في شرح المنع : ٣ / ١٤١ .

(٣) ولم يذكر الشارح سوى ثلاثة أجناس ، والجنس الرابع : لحم الوحش .
وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أن اللحم : ثلاثة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم
الطير ، ولحم الدواب ، قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٩ بعد أن ذكر هذه
الرواية : قلت وهو ضعيف ، فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم
وانظر الفروع ٤ / ١١٥ والمستوعب : ٢ / ٨٠ ومعونة أولي النهى ٥ / ١٥٠ .

(٤) قال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٤٤ : وهي اختيار القاضي في روايته ،
وحمل كلام الخرقى على ذلك ؛ لأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها ،
والقصد إليها فجعل كل واحد جنسا نظرا لذلك .

وقال ابن البنا في المنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٧ : وهذه أجناس
يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا رواية واحدة .

(٥) الجامع الصغير : ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٦) المغني : ٦ / ٨٤ - ٨٥ . وكذا نقله عن " القاضي " ابن منجا في
شرح : ٣ / ١٤١ وأبي الضرير في الواضح في شرح مختصر
الخرقى : ٢ / ٣٧٣ .

وأما كون اللبن أجناساً ؛ فلائنه يختلف ؛ كأصوله ^(١) ، وهذا إحدى

الروايتين ، وهو المذهب ، كاللحم . ^(٢)

والثانية : أنه جنس واحد ؛ لما ذكر في اللحم . ^(٣)

تنبيهه : الدهن ، واللبن مكيلان ، وقيل : اللبن موزون ، وفي جواز بيعه

باللبن ^(٤) وجهان ^(٥) ، وخصه ^(٦) القاضي بما إذا مسّت النار أحدهما . ^(٧)

(١) فلبن الضأن والمعز جنس ، ولبن البقر جنس ، ولبن الإبل جنس ، فلا يباع بعضه ببعض متفاضلاً ويباع لبن جنس بلبن جنس آخر متفاضلاً إذا كان يداً بيد .

انظر : حاشية الروض المربع : ٤ / ٥٠١ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ١٩ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٦ ومعونة أولي

النهي : ٥ / ١٤١ ومتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٤ . وقال المرادوي في

الإنصاف : ٥ / ١٩ : وعنه - يعني : الإمام أحمد - في اللبن أنه أربعة أجناس ؛

كاللحم ، ذكرها في المذهب ، والهادي ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم .

انظر : المغني : ٦ / ٨٧ والهادي : ص ٨٩ ، والمذهب الأحمد : ص ٨٤ والشرح

الكبير : ٤ / ١٤٤ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ والفروع : ٤ / ١١٥ .

(٣) من أنه اسم تحته أنواع . انظر : والمستوعب : ٢ / ٨١ والمغني : ٦ / ٨٧

والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٤ الممتع في شرح

المفني : ٣ / ١٤٢ والفروع : ٤ / ١١٤ والمبدع : ٤ / ١٣٣

والإنصاف : ٥ / ١٨ .

(٤) اللبأ هو : أول اللبن عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات ، وأقله

حلبة واحدة . انظر : فقه اللغة للثعالبي ص ٢٩٢ والمصباح المنير ص ٢٠٩ .

(٥) الوجه الأول : الجواز وهو المذهب ، والوجه الثاني : المنع .

انظر : المستوعب : ٢ / ٨١ والمغني : ٦ / ٨٨ الشرح الكبير : ٤ / ١٤٧

والفروع : ٤ / ١١٤ والمبدع : ٤ / ١٣٣ والإنصاف : ٥ / ٢١ .

(٦) أي : وخص الجواز .

(٧) الجامع الصغير : ص ١٢٣ .

وذكر الموفق^(١) والسامري^(٢) أنّهما^(٣) جنس واحد ، فيجوز بيع أحدهما
بالآخر متماثلاً ، لا متفاضلاً ، [ما لم]^(٤) تمس النار أحدهما .^(٥)
فائدتان :^(٦)

إحدهما : لحم الغنم جنس واحد ، على الصّحيح من المذهب ، وعليه
علماؤنا .^(٧)

(١) المغني: ٦ / ٨٨ .

(٢) المستوعب : ٢ / ٨١ .

(٣) يعني : اللبن واللّبأ .

(٤) في المخطوط : [ولا بد أن تمس] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛
لما في المصدرين المنقول منهما .

قال في المستوعب : ٢ / ٨١ : واللّبن واللّبأ جنس واحد ، يجوز بيع أحدهما
بالآخر ، متساويا ما لم يطبخ أحدهما ، فإن طبخ أحدهما لم يجز بيعه بالآخر
لا متساويا ، ولا متفاضلا .

وقال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٨٩ : وأما اللّبن باللّبأ فإن كان قبل أن تمسه
النّار جاز متماثلا ؛ لأنّه لبن بلبن ، وإن مسته النار لم يجز ، وذكر القاضي وجهها
أنّه يجوز ، وليس بصحيح ؛ لأنّ النار عقدت أحد أجزائهما وذهبت ببعض
رطوبته ، فلم يجز بيعه بما لم تمسه النار ؛ كالحبز بالعجين ، والمقلية بالنيئة .

(٥) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٤٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٦ .

(٦) نقلها الشارح نصّاً من الإنصاف : ٥ / ١٩ .

(٧) انظر : المغني : ٦ / ٨٥ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والشرح

الكبير : ٤ / ١٤٣ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٣٧٣

وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٤ والإنصاف : ٥ / ١٩ والتوضيح في الجمع بين

المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣١ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٦ وشرح منتهى

الإرادات : ٣ / ٢٥٠ والروض المربع : ص ٣٤٢ .

وقيل: جنسان ، ضأن ومعز ؛ لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما ^(١)
وهو احتمال ذكره الموفق ، ^(٢) والشارح . ^(٣)

الثانية : الشحوم ، والأكبدة ، والأطحلة ، والرئات ، والأصواف ، والعظام ،
والرؤوس ، والأكارع ^(٤) ونحو ذلك [مما] ^(٥) اشتمل عليه اللحم : يجري فيهن
من الخلاف ما يجري في اللحم ، هل ذلك جنس أو أجناس أو أربعة ، أو ثلاثة ؟
قاله الزركشي ، ^(٦) والسامري ^(٧) وغيرهما . ^(٨)

وأما كون : " اللحم والشحم ... إلى آخره " ، أجناساً ؛ فلأنها مختلفة الاسم
والخلقة فكانت أجناساً ، كالإبل ، والبقر ، والغنم . ^(٩) هذا المذهب ^(١٠)

(١) يشير إلى قوله تعالى : « مِّنَ اللَّحْمِ مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكَ وَمِمَّا كَانَتْ أَجْناسًا لِّنَفْسِكَ » الأنعام آية : ١٤٣

(٢) المغني : ٦ / ٨٥ .

(٣) الشرح الكبير : ٤ / ١٤٣ . وانظر أيضاً : الواضح في شرح مختصر

الخرقي : ٢ / ٣٣٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٤ والإنصاف : ٥ / ١٩ .

(٤) الأكارع هي : ما دون الركبة من القوائم .

انظر : المغرب : ٢ / ٢١٥ أنيس الفقهاء ص ٢٢١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها . انظر :

شرح الزركشي : ٣ / ٤٤٤ والمستوعب : ٢ / ٨١ والإنصاف : ٥ / ١٩ .

(٦) الزركشي ٣ / ٤٤٤ .

(٧) المستوعب : ٢ / ٨١ .

(٨) والصحيح من المذهب : أنها أجناس ؛ كاللحم .

انظر : المغني : ٦ / ٨٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٣ وشرح

الزركشي : ٣ / ٤٤٤ والإنصاف : ٥ / ٢٠ .

(٩) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٤ .

(١٠) قال المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٠ : هذا المذهب ، وعليه أكثر

الأصحاب . وانظر : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣١ وكشاف

القناع : ٣ / ٢٩٦ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٠ .

وعليه أكثر علمائنا ^(١) ، وجزم به في المحرّر ^(٢) وغيره ^(٣) ، وقدمه في الفروع ^(٤) وغيره. ^(٥)

قال الموفق والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . ^(٦)

وقال القاضي وصاحب عيون المسائل : ^(٧) لا يجوز بيع اللحم بالشحم . ^(٨)

قال الزركشي : ولا أعلم له وجهاً . ^(٩)

(١) اختاره الطالبيّ وغيره . قاله المرادوي في الإنصاف : ٢٠ / ٥ وفي تصحيح الفروع : ١١٥ / ٤ .

(٢) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ .

(٣) وجزم به في : التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . قاله المرادوي في تصحيح الفروع : ١١٥ / ٤ . وانظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ .

(٤) الفروع : ١١٤ / ٤ .

(٥) وقدمه في الرعاية الكبرى : ل ٢٥ / أ .

(٦) المغني : ٦ / ٨٦ - ٨٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٤ .

(٧) صاحب عيون المسائل هو : عليّ بن شهاب العكبري ، ينقل من كلام القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب الكلوزاني . من مؤلفاته : عيون المسائل . توفي في حدود ٥٠٠ هـ . قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة : كآته ولد ابن شهاب المتقدم = أبي الحسن بن شهاب العكبري توفي سنة : ٤٢٨ هـ . وقد سبقت ترجمته = وما وقعت له على ترجمة ومن الناس من يظنه ابن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة وهو خطأ عظيم .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٢ والمنهج الأحمد : ٢ / ٢٧١ والدر المنضد : ١ / ٢٣٩ .

(٨) انظر قول " القاضي وصاحب عيون المسائل " في : المغني : ٦ / ٨٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٤ ، والإنصاف : ٥ / ٢٠ .

(٩) شرح الزركشي : ٣ / ٤٤٥ .

قال في عيون المسائل : [لأته /] ^(١) لا ينفك عنه ، ولهذا لو حلف

لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث . ^(٢) ^(٣)

قال في الفروع : كذا قال . ^(٤)

قال الموفق والشارح : فإن منع القاضي منه ؛ لكون اللحم لا يخلو عن شحم :
لم يصح ؛ لأن الشحم لا يظهر ، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود ^(٥) ،
فلا يمنع ^(٦) البيع ، ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم ؛ لاشتمال كل واحد
منهما على ما ليس من جنسه ، ثم لا يصح هذا عند القاضي ؛ لأن السمين الذي

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط .

(٢) الحنث لغة : الذنب والإثم يقال : حنث في يمينه ، يحنث حنثاً ، إذا لم يف بموجبها ،
فهو حانث .

واصطلاحاً : الرجوع في اليمين ، وهو أن يفعل غير ما حلف عليه .

انظر : تهذيب اللغة : ٤ / ٢٥٦ والمصباح المنير ص ٥٩ والقاموس المحيط : ص ٢١٥
والمطلع : ص ٢٧١ والدر النقي : ٣ / ٧٩٨ .

(٣) ذكره عن عيون المسائل " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١٥ والمرداوي
في الإنصاف : ٥ / ٢٠ .

(٤) الفروع : ٤ / ١١٤ .

(٥) أي : غير مقصود في عقد البيع .

(٦) المانع لغة : من منعه الأمر ، أي : حرمة ذلك . ويأتي بمعنى : الكف .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

مثل : الحيض عند المرأة يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة وعدم الحيض لا
يلزم منه وجوب الصلاة .

انظر : لسان العرب : ٨ / ٣٤٣ والمصباح المنير : ص ٢٢٢ والقاموس
المحيط : ص ٩٨٨ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤٥٦ والمدخل إلى مذهب الإمام

أحمد : ص ٦٨ وإرشاد الفحول : ص ٧ .

يكون مع اللحم عنده لحم ، ولا يتصور اشتمال اللحم على الشحم .
انتهى . (١)

فوائد (٢) :

منها : القلوب والرؤوس ، والأطحلة ، والرئات ، والجلود ، والأصواف ،
والعظام ، والأكارع : كاللحم والشحم والكبد ، يعني : كل واحد من ذلك
جنس غير اللحم ، وهذا الصحيح من المذهب . (٣)

وقيل : الرؤوس من جنس اللحم ، وقدمه في الرعاية الكبرى (٤) ،
وقيل : لا . (٥)

ومنها : الألية ، والشحم ، جنسان ، على الصحيح من المذهب (٦) ، اختاره
القاضي وغيره . (٧)

قال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب . (٨)

(١) المغني: ٦ / ٨٧ والشرح الكبير: ٤ / ١٤٥ .

(٢) نقلها الشارح من الإنصاف: ٥ / ٢٠ .

(٣) انظر: بلغة الساغب وبلغية الراغب: ص: ١٧٩ والمحرر

في الفقه: ١ / ٤٦٦ والشرح الكبير: ٤ / ١٤٥ والرعاية الصغرى: ١ / ٣٢٣

وشرح الزركشي: ٣ / ٤٤٥ والإنصاف: ٥ / ٢٠ والروض المربع: ص ٣٤٢ .

(٤) الرعاية الكبرى ل / ٢٥ / أ .

(٥) انظر: الإنصاف: ٥ / ٢٠ .

(٦) انظر: الإنصاف: ٥ / ٢٠ وتصحيح الفروع: ٤ / ١١٥ .

(٧) انظر قول " القاضي " في المغني: ٦ / ٨٧ والشرح الكبير: ٤ / ١٤٥

والإنصاف: ٥ / ٢٠ .

(٨) قال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٤٥ : والمشهور عند الأصحاب أنهما

جنسان . وانظر أيضاً: الروض المربع: ص ٣٤٢

وجزم به في المحرّر^(١) وغيره^(٢) ، وقدمه في الرّعاية الكبرى^(٣) .
وقيل : هما جنس واحد ، وهو ظاهر ما قدمه [في]^(٤) النّظم^(٥) ، وقدمه
ابن رزين في شرحه .^(٦) واختاره الموقّق^(٧) وقال : ظاهر كلام الخرقبيّ أن
كلّ ما هو أبيض في الحيوان يذوب بالإذابة ، ويصير دهنا ، فهو جنس واحد .
قال : وهو الصّحيح^(٨) وأطلقهما في الفروع .^(٩)
ومنها : اللّحم الأبيض ، كسمن الظّهر ، والجنين ، ونحوه ، هو واللّحم الأحمر
[الخالص]^(١٠) جنس واحد ، قاله القاضي^(١١) وابن البنّا^(١٢) وغيرهما .^(١٣)

(١) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ .

(٢) وجزم به في : الرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس . قاله
المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٠ . وانظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ .

(٣) الرعاية الكبرى : ل / ٢٥ / أ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من : المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها .

(٥) النظم : ص ٣٨ .

(٦) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٥ / ٢١ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٥ .

(٧) المغني : ٦ / ٨٧ .

(٨) وعلله ابن قدامة في المغني : ٦ / ٨٧ : بقوله تعالى : ﴿ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا

إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ سورة الأنعام آية : ١٤٦

فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم ؛ لأنه يشبه الشحم في ذوبه ولونه ومقصده

فكان شحما كالذي في البطن . وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٤٥ .

(٩) الفروع : ٤ / ١١٦ .

(١٠) في المخطوط : [خالص] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

وانظر : الإنصاف : ٥ / ٢١ .

(١١) انظر قوله في : الإنصاف : ٥ / ١١٥ .

(١٢) المنع في شرح مختصر الخرقبي : ٢ / ٦٦٧ .

(١٣) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٤٥ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٥ .

قال الزركشي : جنس واحد على الأشهر .^(١) وجزم به في الرعاية الصغرى^(٢) ، والحاويين^(٣) وقدمه في الرعاية الكبرى .^(٤)
وقال الموفق : ظاهر كلام الخرقبيّ أنّهما جنسان .^(٥)
ومنها : لا يجوز بيع الزُّبْدِ^(٦) بالسَّمْنِ ،^(٧) على الصّحيح من المذهب ،^(٨) قدّمه في المغني^(٩) والشرح ونصراه^(١٠) ، وقدمه في الرعاية الكبرى^(١١) ، وشرح ابن رزين^(١٢) ، وجزم به في الكافي .^(١٣)

(١) شرح الزركشي : ٤٤٥ / ٣ .

(٢) الرعاية الصغرى : ٣٢٣ / ١ .

(٣) ذكره عن : الحاويين " المرداوي في : الإنصاف : ٢١ / ٥ .

(٤) الرعاية الكبرى ل ٢٥ / ب .

(٥) المغني : ٨٥ / ٦ .

(٦) الزُّبْدُ : وزان فعل ، هو ما يستخرج بالمنخض من لبن البقر والغنم ، وأمّا ما يستخرج من الإبل ، فيقال له : جُبَابٌ . وزبد السمن هو ما خلص من اللبن إذا منخض .

انظر : تهذيب اللغة ١٣ / ١٢٧ والمصباح المنير : ص ٩٥ والقاموس المحيط : ص ٣٦٣ .

(٧) هذا إذا زاد الزبد أو نقص . انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور : ص ٤١١ .

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١١٧ : وهو الصحيح . وانظر :

الفروع : ٤ / ١١٦ والإنصاف : ٢١ / ٥ .

(٩) انظر : المغني : ٩٠ / ٦ .

(١٠) الشرح الكبير : ٤ / ١٤٧ .

(١١) الرعاية الكبرى ل ٢٥ / ب .

(١٢) ذكره عن " شرح ابن رزين " المرداوي في الإنصاف : ٢١ / ٥ وفي

تصحيح الفروع : ٤ / ١١٧ .

(١٣) الكافي في الفقه : ٦٢ / ٢ .

وقيل : يجوز ، ^(١) اختاره القاضي ^(٢) ، وردّه الموقّ ^(٣)
قال في المحرّر : وعندني أنّه جائز واقتصر عليه ^(٤) ، وصححه في
النّظم ^(٥) ، وأطلقهما في الفروع ، ^(٦) والمستوعب وقال : ذكر ابن عقيل
الوجهين . ^(٧)
وقال في الفروع : وذكر ابن عقيل روايتين . ^(٨)
ومنها : يجوز بيع الزّبّد أو السّمّن بالمخيض ، ^(٩) على الصّحيح
من المذهب . ^(١٠)

(١) وهذا إذا خرج من الزبد مثله . انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن
راهويه برواية إسحاق بن منصور ص ٤١١ .

(٢) نقله عن " القاضي " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢١ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١١٧ وابن قدامة في المغني : ٦ / ٩٠ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٩٠ بعد ذكر قول القاضي : وهذا لا يصح ،
فإن التماثل واجب بينهما ، وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه يُخل بالتماثل ، فلم
يجز بيعه به .

(٤) المحرر : ١ / ٤٦٦ .

(٥) النظم : ص ٣٨ .

(٦) الفروع : ٤ / ١١٦ .

(٧) المستوعب : ٢ / ٨١ . وانظر أيضاً : الفروع : ٤ / ١١٦
والإنصاف : ٥ / ٢٢ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٧ .

(٨) الفروع : ٤ / ١١٦ . وانظر أيضاً : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه
برواية إسحاق بن منصور ص ٤١١ .

(٩) المخيض هو : اللبن إذا خضّ واستخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه .

انظر : فقه اللغة للثعالبي ص ٢٩٢ والمصباح المنير : ص ٢١٦ والقاموس
الحيط : ص ٨٤٢ .

(١٠) انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٢ .

قال الموفق والشّارح وصاحب الفروع : ^(١) يجوز في ظاهر المذهب ،
متماثلا ومتفاضلا ^(٢) وحزم به في الرّعاية الكبرى ، وقال : نصّ عليه
في الزّيد ^(٣) وحزم به في النّظم في بيع السّمّن بالمحيط ^(٤) وقيل : لا يجوز . ^(٥)
ومنها : لا يجوز بيع اللّبن بالزّيد ، ولا بالسّمّن ، ولا بشيء من فروع اللّبن :
كاللّبا ونحوه ، وسواء كان فيه شيء من غيره ، أو : لا ، قدّمه
في المغني ، ^(٦) والشّرح . ^(٧)

وقال : هذا ظاهر المذهب ^(٨) وقدّمه في الرّعاية الكبرى ^(٩) ،
والنّظم . ^(١٠)

-
- (١) صاحب الفروع هو : شمس الدين محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج
المقدسي الصّالحي ، أبو عبد الله ، الفقيه ، العالم بفروع المذهب . سمع من :
عيسى المطعم والذهبي ، والمزي . وعنه : تقي الدين السبكي . من مؤلفاته :
الفروع ، والآداب الشرعية . توفي - رحمه الله - سنة : ٧٦٣ هـ . انظر
ترجمته في : البداية والنهاية : ١٤ / ٢٩٤ والدرر الكامنة : ٤ / ٢٦١
وشذرات الذهب : ٦ / ١٩٩ والمقصد الأرشد : ٣ / ٥١٧ والجواهر المنضد : ص ١١٢
- (٢) المغني : ٦ / ٨٨ والشّرح الكبير : ٤ / ١٤٧ والفروع : ٤ / ١١٧ .
- (٣) الرّعاية الكبرى ل ٢٦ / ب .
- (٤) النّظم : ص ٣٨ .
- (٥) انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٢ .
- (٦) المغني : ٦ / ٨٨ .
- (٧) الشّرح الكبير : ٤ / ١٤٧ .
- (٨) قال المرادوي في الإنصاف ٥ / ٢١ : هذا الصحيح من المذهب .
- (٩) الرّعاية الكبرى ل ٢٦ / ب .
- (١٠) النّظم : ص ٣٨ وانظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية
إسحاق بن منصور : ص ٤٠٦ والإنصاف : ٥ / ٢٢ .

وعنه : يجوز بيع اللبن بالزبد ، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن ، وهذا يقتضي جواز بيعه متفاضلاً ، [ومنع جوازه] ^(١) متماثلاً . ^(٢)

قال القاضي : وهذه الرواية لا تخرج على المذهب . ^(٣)

ومنها : لا يجوز بيع اللبن بالمخيض ، نصّ عليه ، ويتخرّج الجواز من التي قبلها وصرّح في المذهب أنّها مثلها ، وحكى الخلاف في الكلّ . ^(٤)

ومنها : قال في الرعاية الكبرى : لا يجوز بيع اللبن ، سواء كان رائباً أو حلياً ، بلبن جامد ، أو مصلّ ^(٥) ، أو جبن ، أو أقط . ^(٦) ^(٧)

(١) في المخطوط : [وبيع جوازه] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب .

انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٢ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٢ .

(٣) انظر : قول " القاضي " في الإنصاف : ٥ / ٢٢ وقال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٨٨ بعد ذكره قول القاضي هذا : لأنّ الشيين إذا دخلهما الرّبا

لم يجز بيع أحدهما بالآخر ومعه من غير جنسه ؛ كمدّ عجوة ودرهم بمدين .

وقال المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف : ٥ / ٢٢ : قلت : هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية التي في " مدّ عجوة " وقد صرّح بذلك في المذهب . والحكم في السمن كالحكم في الزبد وقدّم في الرعاية : أنّه لا يجوز بيعه بسمن وإن جوزناه بزبد .

(٤) ذكره عن " المذهب " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٢ .

(٥) المصل هو : عصارة الأقط ، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ .

انظر : المصباح المنير ص ٢١٩ والقاموس المحيط : ص ١٣٦٦ .

(٦) الأقط : الجبن المتخذ من اللبن الحامض وفيه أربعة لغات : سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرهما ، والوجه الرابع : كسر القاف مع فتح الهمزة . انظر : المصباح

المنير : ص ٧ وفقه اللغة ص ٢٣٩ والمطلع على أبواب المقنع : ص ١٧٦ .

(٧) الرعاية الكبرى : ل ٢٦ / ب .

وجزم به في المذهب ^(١) وجزم به في النّظم في غير المصل . ^(٢)
فائدة :

الخلاف يظهر بالتّفريع وفيه ثلاث روايات :

على اختيار المصنف أنّ اللّحم أجناس باختلاف / أصوله ، يجوز التفاضل
بين كلّ صنفين من اللّحم ^(٣) ؛ كلحم الإبل بلحم البقر ، أو الغنم ، أو الطير ،
أو الوحش لاختلاف الجنس . ^(٤)

وعلى الرواية الثانية : ^(٥) أنّ اللّحم جنس واحد ، لا يجوز التفاضل
بين صنفين من اللّحم على الإطلاق ، كلحم البقر بلحم الغنم ، أو لحم الدجاج
أو طير الماء أو لحم الوحش وأشباه هذا ، لاتحاد الجنس ^(٦)

(١) ذكره عن " المذهب " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٢ - ٢٣

(٢) النظم : ص ٣٨ . وانظر أيضاً : الإنصاف : ٥ / ٢٢ - ٢٣ .

(٣) هذه الرواية نقلها حنبل : عن الإمام أحمد .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٥ .

(٤) وهي المذهب . قال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٥٠ : واختاره القاضي
فيما حكاه عنه أبو محمد ؛ لأنه مال ربوي يبيع بغير أصله ولا جنسه فجاز ، كما
لو باعه بذهب أو فضة .

وانظر أيضاً : الروايتين : ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ والهداية : ١ / ١٣٧

والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٧٣ والمبدع : ٤ / ١٣٣
والإنصاف : ٥ / ١٨ .

(٥) هذه الرواية نقلها أبو الحارث وابن مشيش ، وحرب ويعقوب بن بختان
عن الإمام أحمد . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٥ .

(٦) قال الزركشي في شرحه : ٣ / ٤٤٩ : وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقي ،
وأبي بكر ، وابن أبي موسى والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير ، وأبي الخطاب
في خلافه الصغير ، وغيرهم .

وعلى الثالثة : ^(١) يحرم التفاضل في لحم الأنعام بعضه ببعض ، كلحم الإبل بلحم البقر ، أو الغنم لاتحاد الجنس ، ويجوز بينه وبين غيره ، كلحم الإبل بلحم الوحش ، أو الطير ، أو دواب الماء ؛ لاختلاف الجنس . ^(٢)
وحكم هذه الأجناس الثلاثة مع أنفسها ؛ أو غيرها حكم الأنعام ، وقد ظهر ذلك كلّ الظهور . ^(٣)

(١) هذه الرواية نقلها أبو الحارث عن الإمام أحمد .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٥ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) انظر : الروايتين ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ والهداية : ١ / ١٣٧ وشرح

الزركشي : ٣ / ٤١٩ - ٤٤٩ والمبدع : ٤ / ١٣٣ والإنصاف : ٥ / ١٨ .

ص : قال : " ولا يجوز بيع اللحم بحيوان ، بل بشحم ولحم من غير جنسه متفاضلاً ، ولا يباع نيؤه ^(١) بمطبوخه ، ولا أصل بعصيره ، ولا حب بدقيقه ، ولا خالصه بمشويه ^(٢) ، ولا رطبه بيابسه " ^(٣) .

ش : شمل كلام المصنف بيع اللحم بالحيوان ، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أو غيره ، وفيه تفصيل :

أما كون بيع لحم بحيوان من جنسه ؛ كلحم إبل بإبل ، ولحم غنم بغنم وما أشبههما ، لا يجوز ؛ ^(٤) فلأن النبي ﷺ :

(١) نيئه : بكسر النون وبعدها ياء ساكنة ، بعدها همزة من ناء اللحم ينيء فهو نيء إذا عولج بالطبخ ، ولم ينضج .

انظر : الصحاح : ١٥ / ٣٨٩ والمصباح المنير : ص ٢٤٢ والمطلع : ص ٢٨٧ .

(٢) مشويه : المشوب لغة : المخلوط والمراد باللبن المشوب هو المخلوط بالماء .

انظر : المصباح المنير : ص ١٢٥ والقاموس المحيط : ص ١٣٢ وفتحه اللغة : ص ٢٤٠ والمطلع : ص ٢٨٧ .

(٣) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ .

وانظر : الإرشاد : ص ١٨٨ الجامع الصغير : ص ١٢٤ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٠ ورؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري : ٢ / ٦٨٤ والهداية : ١ / ١٣٨ والمستوعب : ٢ / ٨٣ والمغني : ٦ / ٩٠ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٩ والمذهب الأحمد : ص ٨٤ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٩ والمحزر في الفقه : ١ / ٤٦٧ والمحزر في الفقه : ١ / ٣٢٠ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٢ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٨ والفروع : ٤ / ١١٧ والمبدع : ٤ / ١٣٥ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٦ والإنصاف : ٥ / ٢٣ والتنقيح المشيع : ص ٢٢٩ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٦ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٤٧ والروض المربع : ص ٣٤٢ .

(٤) انظر : والفروع : ٤ / ١١٧ والإنصاف : ٥ / ٢٣ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٦

والتنقيح : ص ٢٢٩ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٦ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ .

((نُهِىَ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ))^(١)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٦٥٥ كتاب : البيوع باب : بيع الحيوان بالحيوان عن زيد بن أسلم عن سعيد مرسلًا بلفظ المذكور. ومن طريقه أخرجه محمد بن الحسن في موطئه : ص ٧٨ حديث رقم : ٧٨٣ وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٢٧ حديث رقم : ١٤١٦٢ كتاب : البيوع ، باب : الحيّ بالمتّ والدارقطني في سننه : ٣ / ٧١ حديث رقم : ٢٦٥ كتاب : البيوع وقال : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن بن المسيب مرسلًا والبيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٩٦ حديث رقم : ١٠٣٥ كتاب : البيوع باب : بيع اللحم بالحيوان . قال ابن عبد البرّ في التمهيد : ٤ / ٣٢٢ : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله . وذكره الحافظ في التلخيص ٣ / ٢٢ وقال : وصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزّهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصبوب الرواية المرسلّة التي في الموطأ وتبعه ابن عبد البرّ وابن الجوزي . ثم ذكر الحافظ أن للحديث شاهداً من حديث ابن عمر عزاه للبخاري وآخر من رواية الحسن عن سمرّة عزاه للحاكم والبيهقي وابن خزيمة . قلت : أمّا حديث ابن عمر فأخرجه : البخاري في زوائده : ٢ / ٨٦ حديث رقم : ١٢٦٦ وهو في المختصر ١ / ٥١٠ برقم : ٨٨٣ من طريق ثابت بن زهير عن نافع عنه ، باللفظ المذكور وثابت بن زهير قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث لا يشتغل به . وذكره ابن المديني في المتروكين في أصحاب نافع انظر لسان الميزان : ٢ / ٧٦ والتلخيص : ٣ / ٢٢ فالحديث إسناده ضعيف . وأمّا حديث سمرّة فأخرجه الحاكم في المستدرک : ٢ / ٤١ حديث رقم : ٢٢٥١ بلفظ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ)) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه : ٥ / ٢٩٦ حديث رقم : ١٠٣٥٠ . وقال الألباني في الإرواء : ٥ / ١٩٨ : والراجح أنّه - يعني الحسن - سمع منه في الجملة لكن الحسن مدلس فلا يحتجّ بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع وأمّا هذا فقد عنعنه لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره وجملة القول أن مرسل سعيد حسن بشواهدة وقد صححه الدارقطني وابن عبد البرّ وابن الجوزي وحسنه الألباني .

وروي عنه عليه السلام ((نهي أن يباع حي بميت))^(١) ؛ ولأنه نوع

فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه منه : فلم يجوز ؛ كبيع السمسم بالشيرج ،^(٢)
وهذا لا يختلف المذهب أنه لا يجوز .^(٣) وهو مذهب مالك^(٤) ، والشافعي^(٥)

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ٢٩٨ بترتيب السندي حديث رقم : ٤٨٣ ، قال :
أخبرنا مسلم بن خالد عن جرير عن القاسم بن أبي بزة ، قال : قدمت المدينة فوجدت
جزورا قد نخرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال
لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله عليه السلام نهي أن يباع حي بميت . قال فسألت
عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه
الكبرى : ٥ / ٢٩٦ حديث رقم : ١٠٣٥٢ كتاب : البيوع ، باب : بيع اللحم
بالحيوان : وقال : هذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لعننة ابن جريج ، وضعف مسلم ، وهو ابن خالد الزنجي وجهالة
الرجل الذي لم يسم ، فيحتمل أنه تابعي ، كما يحتمل أنه صحابي ، وهو بعيد ؛ لأن
قوله : فأخبرت عنه خيرا ، مما لا يقال عادة في الصحابة عليهم السلام ؛ لأنهم كلهم عدول ،
فالراجح أنه تابعي فهو مرسل ، لكنّه يتقوى بمرسل سعيد الذي قبله ، قاله الألباني -
رحمه الله - انظر : نصب الراية : ٤ / ٣٩ والإرواء : ٥ / ١٩٨ والهداية في تحريج
أحاديث البداية : ٧ / ٢٠٩ .

(٢) الشيرج : معرب وهو دهن السمسم . انظر : المصباح المنير : ص ١١٧
(٣) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٦٦٩ والمغني : ٦ / ٩٠ والشرح
الكبير : ٤ / ١٤٦ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٣٨٣ وشرح
الزركشي : ٣ / ٤٤٩ والإنصاف : ٥ / ٢٣ والروض المربع : ص ٣٤٢ .
(٤) انظر : المدونة الكبرى ٩ / ١٠٣ والتمهيد : ٤ / ٣٢٣ والاستذكار : ٦ / ٤٢٤
وجامع أحكام القرآن للقرطبي : ٣ / ٥٤ والثمر الداني شرح رسالة القيرواني : ١ / ٥١١
(٥) هذا هو المذهب عند الشافعية انظر : الأم : ٣ / ٨١ وروضة الطالبين : ٣ / ٥٦
والإقناع للشريبي : ١ / ٩٥ والمهذب : ١ / ٢٧٧ وفتاوى ابن الصلاح : ٢ / ٥٧٢ .

وقول الفقهاء السبعة . (١)

(١) انظر قولهم في: المغني: ٦ / ٩٠ والشرح الكبير: ٤ / ١٤٦ .

والفقهاء السبعة هم :

١ - سعيد بن المسيّب بن حزن المخزوميّ أبو محمد القرشيّ المدني الإمام الجليل حدّث عن: عليّ وسعد وعثمان رضي الله عنهم وعنه: عبد الرحمن بن حرمة وعمرو بن شعيب . توفي رحمه الله سنة: ٩٣ هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢ / ٣٧٥ وتذكرة الحفاظ: ١ / ٥١ وسير أعلام النبلاء: ٤ / ٢١٧ والنجوم الزاهرة: ١ / ٢٢٨ .

٢ - القاسم بن محمّد بن أبي بكر رضي الله عنه ورَبِّي في حجر خالته عائشة - رضي الله عنها - وتفقه عليها ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه وحدّث عنه: الشّعبيّ ، ونافع . توفي رحمه الله سنة: ١٠٦ هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٥ وتهذيب الكمال للمزيّ: ٦ / ١١١ .

٣ - سالم بن عبد الله أبو عمر وأبو عبد الله القرشيّ العدويّ المدنيّ . ولد في خلافة عثمان . حدّث عن: عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم وعن سعيد بن المسيّب . وحدّث عنه: عمرو بن دينار وعكرمة . توفي سنة: ١٠٦ هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٥٧ والبداية والنهاية: ٩ / ٢٣٤ وتذكرة الحفاظ: ١ / ٨٢ والنجوم الزاهرة: ١ / ٢٥٦ .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشيّ الأَسديّ المدنيّ أبو عبد الله . حدّث عن: أبيه ، وأمه أسماء ، وخالته عائشة رضي الله عنهم . وحدّث عنه: بنوه يحيى ، وعثمان ، وهشام ومحمّد ، وابن شهاب . توفي سنة: ٩٤ هـ . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥ / ١٧٨ والسير: ٤ / ٤٢١ .

٥ / خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد النجاريّ المدنيّ . حدّث عن: أبيه ، وعمّه يزيد ، وأسامة رضي الله عنهم وعنه: ابنه سليمان ، وسالم أبو النضر ، وأبو الزناد - رحمهم الله - . توفي - رحمه الله - سنة: ٩٩ هـ . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥ / ٢٦٢ وفيات الأعيان: ٢ / ٢٢٣ .

٦ - سليمان بن يسار ، أبو أيوب وقيل: أبو عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المدنيّ مولى أمّ المؤمنين ميمونة الهلالية - رضي الله عنها - حدّث عن: زيد بن ثابت ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وعنه: أخوه عطاء ، والزّهريّ ، وأبو الزناد . توفي - رحمه الله - سنة: ٧٣ هـ وقيل: غير ذلك . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥ / ١٧٤ وتهذيب التهذيب: ٤ / ٢٢٨ .

٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أبو عبد الله الهذليّ ، المدنيّ . حدّث عن: عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم . وعنه: الزهريّ ، وعراك بن مالك ، وأبو الزناد . كان عالماً ثقة صالحاً . توفي سنة: ٩٨ هـ . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥ / ٢٥٠ والمعرفة والتاريخ: ١ / ٥٦٠ وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٣٢ وتاريخ الاسلام: ٤ / ٣٠ وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٧ .

وحكي عن مالك : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معه اللحم ، ويجوز
بغيره .^(١) وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً .^(٢)

وأما كون بيع لحم بحيوان ، من غير جنسه ، كلحم إبل بغنم ، ولحم
غنم ببقرة ؛ فلا نهي عن بيع اللحم بالحيوان إنما ذلك لاشتمال الحيوان
على جنس اللحم ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا ، فإذا لم يكن من جنسه ، وجب
الجواز ، لزوال العلة المقتضية للتحريم .^(٣)

وهذا أحد الوجهين^(٤) ، قال الموفق والشارح : اختاره القاضي^(٥)
وجزم به في المنور^(٦) ، ومنتخب الآدمي^(٧) ، وصححه المجد في شرحه^(٨)
وأحد قولي الشافعي .^(٩)

(١) انظر : المدونة : ٩ / ١٠٣ والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٥٤ والتمهيد : ٤ / ٣٢٣ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : ٧٦ والكتاب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٤٠
والهداية : ٧ / ٢٥ والمبسوط : ١٢ / ١٨٠ وبدائع الصنائع : ٥ / ١٨٩ .

(٣) التي هي بيع لحم بلحم من جنسه . انظر : الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٣ .

(٤) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٣ : وهو المذهب . وانظر أيضا :
تصحيح الفروع : ٤ / ١١٦ والتنقيح المشيع : ص ٢٢٩ وكشاف
القناع : ٣ / ٢٩٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ .

(٥) المغني : ٦ / ٩١ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ . وانظر : الجامع الصغير : ص ١٢٤

(٦) المنور في راجح المحرر : ص ٢٥٠ .

(٧) ذكره عن " المنتخب " في الإنصاف : ٥ / ٢٣ وفي التصحيح : ٤ / ١١٦ .

(٨) انظر هذا النقل في : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٩

والإنصاف : ٥ / ٢٣ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٦

(٩) والقول الثاني : لا يجوز وهو الأظهر عند الشافعية . انظر الأم : ٣ / ٨١ .

قال الإمام النووي في روضة الطالبين : ٣ / ٥٦ : وإن باعه - يعني : اللحم - بحيوان

مأكول بغير جنسه ؛ كلحم غنم ببقرة ، فإن قلنا : اللحوم جنس بطل ، وإن قلنا أجناس

بطل أيضا على الأظهر . وانظر : الإقناع للشريبي : ١ / ٩٥ والمهذب : ١ / ٢٧٧

والثاني : لا يجوز ^(١) ، لعموم ما تقدم . ^(٢)

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(٣) ((أن جزوراً نحرت

على عهد رسول الله ﷺ فجاء رجل بعناق ^(٤) ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا

العناق ، فقال : لا يصلح هذا)) . ^(٥)

(١) قال ابن قدامة رحمه الله - في المغني : ٦ / ٩١ : فظاهر كلام الخرقى وأحمد لا يجوز ؛ فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم فقال : لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ ((نهي أن يباع حي بميت)) . وانظر أيضاً : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٠ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ .

(٢) انظر صفحة رقم : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ابن عم الرسول ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين . كان يسمى ترجمان القرآن . حدث عن : النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعلي وعثمان ؓ وعنه : أنس بن مالك ، ومجاهد وطاووس . توفي ﷺ بالطائف سنة : ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة : ٢ / ٣٣٠ وأسد الغابة : ٣ / ١٩٢ وحلية الأولياء : ١ / ٣١٤ وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٣١ .

(٤) العناق : هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع أعنق وعنوق .

انظر : المصباح المنير : ص ١٦٤ والقاموس المحيط : ص ١١٧٨ .

(٥) لم أقف عليه مسنداً ، والذي وقفت عليه : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ((أن جزوراً على عهد أبي بكر ؓ قسمت إلى عشرة أجزاء فقال رجل : أعطوني جزءاً بشاة فقال أبو بكر ؓ : لا يصلح هذا)) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٢٧ حديث رقم : ١٤١٦٥ كتاب : البيوع . من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عنه ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٥ / ٢٩٧ كتاب : البيوع باب : بيع اللحم بالحيوان . من طريق الشافعي عن أبي يحيى عن صالح به بلفظ : أن أبا بكر الصديق ؓ كره بيع الحيوان باللحم وذكره ابن عبد البر في الاستذكار : ٦ / ٤٢٦ وقال : قال الشافعي ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة ، وفي التمهيد : ٤ / ٣٢٩ . وعزاه ابن حجر في التلخيص للشافعي في الأم ، والشوكاني في نيل الأوطار : ٣ / ٣١٤ وقال : وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ،^(١)
وأبي بكر^(٢) ، وابن أبي موسى ،^(٣) والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير^(٤) ،
وأبي الخطاب في خلافه الصغير^(٥) وغيرهم .^(٦) انتهى^(٧)
وظاهر كلام المصنف أيضاً عدم الجواز ، لما تقدّم من قوله :
" ولا يجوز بيع اللحم بحيوان " ظاهره مطلقاً^(٨) ، وصححه في التصحيح^(٩)
وقدمه في الرعايتين^(١٠) وغيرهما^(١١) ، وأطلقهما في الهداية ،^(١٢)
والمغنى^(١٣) والشَّرح^(١٤) ،

- (١) مختصر الخرقى مع المغنى : ٦ / ٩١ .
(٢) انظر قوله في الإنصاف : ٥ / ٢٢ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٦ .
(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص ١٨٨ .
(٤) الجامع الصغير : ص ١٢٤ .
(٥) ذكره عنه : المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٢ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٦ وانظر
أيضاً : الهداية : ١ / ١١٥ .
(٦) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٩ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٦ .
(٧) شرح الزركشي : ٣ / ٤٥٠ .
(٨) قوله : " مطلقاً " يعني : سواء كان من جنسه أو من غير جنسه مأكولاً أو
غير مأكول . انظر : الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٣ .
(٩) ذكره عن " التصحيح " في : الإنصاف : ٥ / ٢٣ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١١٥ .
(١٠) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والرعاية الكبرى : ل / ٢٦ / ب .
(١١) وقدمه في الحاويين ، وشرح ابن رزين ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ،
قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٣ .
(١٢) الهداية : ١ / ١٣٧ .
(١٣) المغنى : ٦ / ٩١ .
(١٤) الشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ .

والفروع ^(١) وغيرهم . ^(٢)

فائدة :

يجوز بيع اللحم بجموان غير مأكول ، على الصحيح من المذهب . ^(٣)

قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين . ^(٤)

قال الموفق والشارح : جاز في ظاهر قول أصحابنا ^(٥) ؛ فكأنهما لم

يطلعا على نقل فيه خاص .

قال أبو الخطاب : ولا رواية فيه ، فيحتمل وجهين . ^(٦) وصرح

بالجواز القاضي في التعليق ^(٧) ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير ^(٨)

(١) الفروع : ٤ / ١١٥ .

(٢) وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والفائق . قاله المرادوي
في الإنصاف : ٥ / ٢٣ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١١٥ ، وانظر أيضا : المذهب
الأحمد : ص ٨٤ والمستوعب : ٢ / ٨٣ والبلغة : ص ١٧٩ والمحزر : ١ / ٤٦٧
والنظم : ص ٣٨ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٤ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٦ والتنقيح : ص ٢٢٩
وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٧ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٤ .

(٤) ذكره عن الفائق ابن قدامة في المغني : ٦ / ٩١ والمرادوي في تصحيح
الفروع : ٤ / ١١٦ والإنصاف : ٥ / ٢٤ .

(٥) المغني : ٦ / ٩١ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ .

(٦) الهداية : ١ / ١٣٧ .

وقال صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٩ : ظاهر قول أصحابنا وهو
قول عامة الفقهاء . وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٩١ والإنصاف : ٥ / ٢٤ .

(٧) التعليق : ل / ٥٧ ب . وانظر أيضا : الإنصاف : ٥ / ٢٤ .

(٨) ذكره عن أبي الخطاب المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٤ .

وابن الزاغوني^(١)، وصححه ابن عقيل في الفصول^(٢)،
وقدّمه في الفروع /^(٣) والرعاية^(٤).

٨٧ / و

وقيل : هو كالمأكول ، جزم به ابن عقيل في التذكرة^(٥) ، وأطلق
وجهين في المستوعب^(٦).

(١) نقله عن ابن الزاغوني المرداوي في الإنصاف : ٢٤ / ٥ .

وابن الزاغوني هو : علي بن عبيد الله بن النصر بن السري ، أبو الحسن البغدادي ،
صاحب التصانيف . سمع من : أبي جعفر بن المسلمة ، وعبد الصمد بن المأمون ، وأبي
محمد بن هزار مرد . وعنه : السلفي ، وابن ناصر ، وابن عساكر . توفي - رحمه الله -
سنة : ٥٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : المنتظم : ١٠ / ٣٢ والكامل لابن الأثير : ١١ / ٩ وسير أعلام
النبلاء : ١٩ / ٦٠٥ وشذرات الذهب : ٤ / ٨٠ والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٣٢ والمنهج
الأحمد : ٣ / ١٠٩ والدر المنضد : ٢ / ٢٤٢ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٦ .
والزاغوني بفتح الزاء وضم الغين المعجمة وسكون الواو وفي آخره نون نسبة إلى قرية
زاغون من أعمال بغداد . انظر : اللباب : ٢ / ٥٣ ومعجم البلدان : ٣ / ١٢٦ .

(٢) الفصول : ل / ٣٣ .

(٣) الفروع : ٤ / ١١٥ .

(٤) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ .

قال المرداوي - رحمه الله - في : الإنصاف : ٥ / ٢٤ : وهو ظاهر كلام الشريف

أبي جعفر والقاضي في الجامع الصغير : وانظر أيضاً : الفروع : ٤ / ١١٥ .

(٥) التذكرة في الفقه لابن عقيل : ص ١٢٦ .

(٦) المستوعب : ٢ / ٨١ . وانظر أيضاً : الإنصاف : ٥ / ٢٤ .

قال الطوفي ^(١) في شرحه : أما تفصيل المسألة : فاللحم والحيوان إما

غير مأكولين ، [أو أحدهما غير مأكول] : ^(٢)

فإن كانا مأكولين : فإن اتحد جنسهما : كلحم بقرة ببقرة ، أو لحم

شاة بشاة : لم يجز ؛ للحديث ^(٣) ، لأن اللحم ربويّ بيع بأصله الذي فيه منه ،

أشبه الشيرج بالسّمسم .

وإن اختلف جنسهما : كلحم شاة ببقرة ، أو لحم بقرة بشاة ،

فوجهان :

أحدهما : لا يجوز ، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد ، والخرقي ^(٤) [لعموم] ^(٥)

الحديث .

(١) الطوفي هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي ،

الفقيه الأصولي قال ابن رجب - رحمه الله - : كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد من مؤلفاته

شرح مختصر روضة الناظر ، وبغية السائل في أمهات المسائل ، معراج الوصول إلى علم

الأصول توفي سنة : ٧١٦ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٦٦ والدرر الكامنة : ٢ / ٩١ وشذرات

الذهب : ٦ / ٣٩ والمنهج الأحمد : ٥ / ٥ والدر المنضد : ٢ / ٤٦٤ والمقصد

الأرشد : ١ / ٤٢٥ والمدخل لابن بدران : ص ٤١٦ . والطوفي بضم الطاء وسكون

الواو وبعدها فاء نسبة إلى طوف وهي قرية ببغداد . انظر : الدرر الكامنة : ٢ / ٩١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، وإثباته هو الصحيح ، ويتضح ذلك من

تقسيم الشارح للمسألة حيث قال : " فإن كان مأكولين " ، ثم قال : " وإن كان أحدهما

غير مأكولين " .

(٣) يشير إلى نهي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . انظر صفحة : ١٩٣ .

(٤) مختصر الخرقي مع المغني : ٦ / ٩١ .

انظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ .

(٥) في المخطوط : [العموم] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب .

ولما روي أن النبي ﷺ : ((نهى أن يباع حي بميت)) ذكره أحمد ^(١) ، واحتج به ، وهو عام في اتحاد الجنس واختلافه . ^(٢)

والثاني : يجوز ، اختاره القاضي ^(٣) ؛ لأنه ربويّ بيع بغير جنسه وأصله ، فجاز ، كما لو بيع بالنقد .

وإن كان أحدهما غير مأكول : فإن كان (الحيوان هو) ^(٤)

غير المأكول : كبغل أو حمار بلحم شاة ، جاز لعدم الربا بينهما . ^(٥)
واحتمل : المنع على ضعف ، لعموم الحديث .

وإن كان اللحم هو غير المأكول : كشاة بلحم بغل أو حمار ،

لم يجوز ؛ لأن اللحم نجس لا يصلح ثمنا ؛ أشبه ما لو كانا جميعاً غير مأكولين انتهى . ^(٦)

وقيل : الوجهان مبنيان على كون جميع اللحم جنساً أو أجناساً ؟

فإن قيل : جميعها جنس واحد ، لم يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ،

وإن قيل : أجناس ، جاز ؛ لأن التفاضل مع اختلاف الجنس لا يضر . ^(٧)

(١) سبق تخريجه في صفة رقم : ١٩٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ والفروع : ٤ / ١١٥ والإنصاف : ٥ / ٢٤ .

(٣) الجامع الصغير : ص ١٢٣ .

(٤) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٥) لاختلاف الجنس . انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٩ .

(٦) انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٤ .

(٧) قال المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١١٥ - ١١٦ : قال الزركشي وبعض

المتأخرين بني القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنس أو أجناس ؟ وصرح

أبو الخطاب أنّهما على القول بأنّه أجناس وهو الصواب .

وانظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٩٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٥٠ .

قوله : " بل شحم ولحم من غير جنسه متفاضلاً " يعني : أنه يجوز بيع اللحم

بالشحم ، وقد تقدّم الكلام عليه .^(١)

وأما كون بيع نية الشيء مطبوخه ، كالحنطة بالهريسة ،

أو بالخزيرة ،^(٢) أو بالنشاء وما أشبه ذلك : لا يجوز ؛ فلأن النار تعقد أجزاء

المطبوخ وتنفخها ، فلا يحصل التساوي .^(٣)

وأما كون بيع أصل بعصيره ، كالسّمسم بالشّيرج ، والزّيتون بالزّيت ،

وما أشبه ذلك : لا يجوز^(٤) ؛ فلأنّه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه : فلم يجز ،

كبيع اللحم بالحيوان ، وكذلك سائر الأدهان بأصولها ، والعصير بأصله ،

كعصير العنب ، والرّمان ، والتّفاح ، والسّفرجل ، وقصب السّكر .^(٥)

وبه قال : الشّافعي ، وابن المنذر .^(٦)

(١) انظر : صفحة رقم : ١٩٤ .

(٢) الخزيرة هي : لحم يقطع قطعاً صغاراً ، ثم يطبخ بماء كثير وملح ، فإذا اكتمل نضجه درّ عليه الدقيق ، وعصده به ، ثمّ أدم بإدام ما .

انظر : القاموس المحيط : ص ٤١٦ وفقه اللغة : ص ٢٩٠ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٠ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ٨٤ - ٩٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٠ والرعاية

الصغرى : ١ / ٣٢٣ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٤٧

وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ والروض المربع : ص ٣٤٢ .

(٤) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٦ : وهو المذهب .

(٥) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

(٦) انظر : الأم : ٣ / ٢٨ والمهذب : ١ / ٢٧٦ ومغني المحتاج : ٢ / ٢٦ . وهو قول

الإمام مالك - رحمه الله - انظر : المدونة الكبرى : ٩ / ١٠٧ والاستذكار : ٦ / ٤٥٦

والتمهيد : ٢ / ٣١٥

وقال أبو حنيفة : يجوز ، إذا علم أن ما في الأصل من الدهن ، والعصير أقل من المفرد ، وإن لم يعلم ، لم يجز .^(١)
وأما كون بيع حب بدقيقه ، وكذا بسويقه : لا يجوز ؛ فلأن كل واحد مكيل ، ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي ، وهو متعذر هنا ؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن . هذا إحدى الروايتين^(٢) ، وهو المذهب^(٣) ، وعليه علماءنا .^(٤)

والثانية : يجوز^(٥) ، فيباع وزناً ، اختارها في الفائق .^(٦)

وعلل الإمام أحمد المنع : بأن الأصل الكيل .^(٧)

-
- (١) انظر : الهداية : ٣ / ٦٥ و فتح القدير : ٧ / ٣٢
(٢) وهذه الرواية نقلها إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان ، وأبو الحارث ، وابن منصور عن الإمام أحمد . وهي الأصح . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق ابن منصور : ص ٣٨٦ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٠ .
(٣) قال المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٥ : وهي المذهب وعليه الأصحاب . وانظر أيضا : التنقيح المشيع : ص ٢٢٩ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ .
(٤) منهم ابن منجى في الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٤ . وانظر أيضا : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والمغني : ٦ / ٨١ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والإنصاف : ٥ / ٢٥ والروض المربع : ص ٣٤٢ .
(٥) وهذه الرواية نقلها حنبل ، وأبو الحارث عن الإمام أحمد . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢١ .
(٦) ذكره عن الفائق المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٥ . وقال ابن حمدان - رحمه الله - في الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ : ويباع دقيقه بسويقه في الأضعف .
(٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٥ .

فوائد^(١) :

منها : يحرم بيع دقيقه^(٢) بسويقه^(٣) ، على الصّحيح من المذهب^(٤) ، قدّمه
في المغني^(٥) ، والشرح^(٦) ، والفروع^(٧) ، وغيرهم^(٨) .
قال في الرعايتين : يجوز ، على الأضعف^(٩) .
وعنه : [لا يجوز وزنا]^(١٠)

قال في الحاويين : يجوز بيع دقيقه بسويقه في أصحّ الوجهين^(١١) .

ومنها : لا يجوز بيع [خبز بجبه]^(١٢) ولا بدقيقه ، نصّ عليه مراراً^(١٣)

-
- (١) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٢٥ / ٥ - ٢٦ .
(٢) أيّ : دقيق حبّ ؛ كبير . انظر : كشف القناع : ٢٩٧ / ٣ .
(٣) لأنّ النار قد أخذ من السويق ، فهو كبيع الحنطة المقلية بالنيءة .
انظر : كشف القناع : ٢٩٧ / ٣ .
(٤) انظر : الإنصاف : ٢٥ / ٥ والفروع : ١١٧ / ٤ والتنقيح
المشبع : ص ٢٢٥ وكشف القناع : ٢٩٧ / ٣ ومنتهى الإرادات : ٢٨٤ / ٢ .
(٥) المغني : ٨٢ / ٦ .
(٦) الشرح الكبير : ١٤٩ / ٤ .
(٧) الفروع : ١١٧ / ٤ .
(٨) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢٣ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٧ والإنصاف : ٢٥ / ٥ .
(٩) الرعاية الكبرى : ل / ٢٥ / ب والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ .
وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٨٢ / ٦ : وروي عن أحمد أنّه يجوز ؛ لأنّ كلّ
واحد منهما أجزاء حنطة ليس معه غيره فأشبهه الدقيق بالدقيق ، والسويق بالسويق .
(١٠) في المخطوط : [لا يجوز ذلك] ، وهذه الرواية نقلها حنبل وأبو الحارث
عن الإمام أحمد انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢١ والمستوعب : ٨١ / ٢ .
(١١) ذكره عن " الحاويين " المرادوي في الإنصاف : ٢٦ / ٥ .
(١٢) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٢٦ / ٥ .
(١٣) لفوات المماثلة المأمور بها شرعاً ، فيزيد الحب بالطحن وينقص بأخذ التار ، وكلّ منهما
مكيل يشترط فيه التساوي . انظر : حاشية الروض المربع : ٥٠٣ / ٤ .

وجزم به في الرّعاية^(١) ، والمذهب^(٢) وغيرهما [نقل ابن القاسم^(٣) وغيره]^(٤) المنع ؛ لأنّ فيه ماء^(٥) ، وعلّله ابن شهاب^(٦) بأنّهما إذا صارا خبزاً [كان أكثر من هذا]^(٧)

- (١) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ . وانظر أيضاً : الإنصاف : ٥ / ٢٦ .
- (٢) ذكره عن " المذهب " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٦ .
- (٣) ابن القاسم هو : أحمد بن القاسم ، كان من أهل العلم والفضل ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وعن أبي عبيد القاسم ، حدث عنه : عبد الله الجبليّ وزكريا البزار ، ولم أقف على سنة وفاته . ولكن شيخه الإمام أحمد توفي سنة ٢٤١ هـ فيكون قد عاش في هذا القرن .
- انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٤ / ٣٤٩ و المنهج الأحمد : ١ / ٣٦١ و المقصد الأرشد : ١ / ١٥٥ - ١٥٦ والدر المنضد : ١ / ٧٣ و ١٢٢ .
- (٤) طمس في المخطوط ، والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ٢٦ .
- (٥) انظر : التنقيح المشبع : ص ٢٢٩ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٤ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٧ .
- (٦) نقله عن ابن شهاب ، المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٦ وابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١٧ .
- وابن شهاب هو : الحسن بن شهاب بن الحسن بن عليّ العكبري ، الفقيه الحنبليّ أبو عليّ . سمع من : أبي عليّ بن الصوّاف ، وأبي بكر بن خلّاد ، وأبي بكر القطيعي ، وعنه : أبو بكر الخطيب وعيسى بن أحمد الهمداني . من مؤلفاته عيون المسائل ، والرسالة في أصول الفقه . توفي - رحمه الله - سنة : ٤٢٨ هـ .
- انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٧ / ٣٢٩ والوافي بالوفيات : ١٢ / ٥٥ وشذرات الذهب : ٣ / ٢٤١ وسير أعلام النبلاء : ١٧ / ٥٤٢ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٢٠ والمنهج الأحمد : ٢ / ٣٤١ والدر المنضد : ١ / ١٩٢ .
- (٧) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ٢٦ .

[الثالثة] ^(١) لا يجوز بيع حبّ جيّد بمسّوس ^(٢) ، ذكره ابن عقيل ^(٣)

وغيره ، واقتصر عليه في الفروع . ^(٤) ويصحّ بيع حبّ جيّد بحبّ خفيف . ^(٥)

ظ / ٨٨

قال ابن عقيل : بيع خالصه / بمشوبه ؛ كلبن لا ماء فيه بلبن مخلوط بماء :

لا يجوز ؛ فلانتفاء التّساوي المشترط ، وكذا مشوبه بمشوبه ^(٦) ، وهذا

المذهب ، ^(٧) وعليه علماؤنا . ^(٨) ويجوز بيع ذلك في مدّ عجوة . ^(٩) ^(١٠)

(١) طمس في المخطوط ، والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ٢٦ . أي : الفائدة الثالثة .

(٢) لعدم العلم بالتماثل . انظر : كشف القناع : ٣ / ٢٩٧ .

(٣) ذكره عن " ابن عقيل " ، المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٦ .

(٤) الفروع : ٤ / ١١٧ .

(٥) إذا تساويا كيلا ؛ لأنّهما تساويا في معيارهما الشرعي ، فلا يضرّ اختلافهما في القيمة

انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٦ وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٧ وحاشية الروض

المربع : ٤ / ٥٠٥ .

(٦) أي : لا يجوز . انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٦ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ٢٦ والتنقيح : ص ٢٢٩ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤

وكشاف القناع : ٣ / ٢٩٧ .

(٨) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٧ .

(٩) والعجوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة ، ونخلها يسمى : اللينة ، قاله الجوهري .

انظر : الصحاح : ٦ / ٤٠٦ ومقدمة فتح الباري : ص ١٦٢ والمطلع على أبواب المقنع :

ص ٢٤١ وتحرير ألفاظ التنبيه : ص ١٨٠ وطلبة الطلبة : ص ١٩٧ .

والمقصود بمدّ عجوة عند الفقهاء : لقب يطلقونه على : " المسألة التي فيها بيع مال ربوي

بجنسه ، ومع العوضين أو أحدهما جنس آخر " .

انظر : إنبات الإنصاف لسبط ابن الجوزي : ص ٢٨٩ والمغني : ٦ / ٩٢ .

(١٠) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٤٨ والفروع : ٤ / ١١٧ والإنصاف : ٥ / ٢٦ .

وأما كون بيع رطبه يبابه^(١) ، كبيع الرطب بالتمر ، لا يجوز^(٢)
 فلأن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : ((أينقص الرطب
 إذا يبس)) ؟^(٣) فقالوا : نعم ، فقال : ((لا إذا))^(٤)

(١) الرطب هو : ما فيه الرطوبة ، من جميع الثمار من نخل أو غيره ؛ ولذلك سمي الرطب رطباً
 واليابس : ما فيه اليبوسة ، وقد يبس يبس فهو يابس ، إذا ذهبت الرطوبة منه . انظر :
 المطلع : ص ٤٤٧ .

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٦٧ : جمهور علماء المسلمين على أن يبيع
 الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال ، إلا في العرايا .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٢٤ والمفنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٥ والمحرر
 في الفقه : ١ / ٤٦٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٨ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٣٤ و ٤٤٦
 والروض المربع : ص ٣٤٢ .

(٣) قال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٣٥ : وهذا السؤال إرشاد للعلّة وهي التقصص في ثابن
 الحال ، أو انفراد أحدهما بالتقصص سؤال تقرير وتبنيه ، لا استفهام حقيقي لعلمه بذلك ﷺ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ١٧ وأبو داود في سننه ٣ / ٢٥١ حديث رقم :
 ٣٣٥٩ كتاب : البيوع ، باب : التمر بالتمر والتمر بالتمر في جامع الصحيح : ٣ / ٥٢٨
 حديث رقم : ١٢٢٥ كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في المحاقلة والمزابنة . وقال : حديث
 حسن صحيح والنسائي في سننه الكبرى : ٧ / ٢٦٨ حديث رقم : ٤٥٤٥ كتاب : البيوع
 باب : اشتراء التمر بالرطب وابن ماجه في سننه : ٢ / ٧٦١ حديث رقم : ٢٢٦٤ كتاب :
 البيوع ، باب : بيع التمر بالرطب . وابن الجارود في المنتقى : ١ / ١٦٥ حديث
 رقم : ٦٥٧ كتاب : البيوع باب : ما جاء في الربا . وابن حبان في صحيحه - بترتيب ابن
 بلبان - : ١١ / ٣٧٢ - ٣٧٨ حديث رقم : ٤٩٩٧ - ٥٠٠٣ كتاب : البيوع ، باب : ذكر
 العلة التي من أجلها زجر عن بيع الثمر بالتمر والبيهقي في سننه الكبرى : ٥ / ٢٩٤ حديث
 رقم : ١٠٣٣٦ كتاب : البيوع باب : ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر . والدارقطني
 في سننه : ٣ / ٤٩ حديث رقم : ٢٠٥ كتاب : البيوع كلهم من طريق سعد بن أبي وقاص
 ﷺ . وقال الألباني في الإرواء : ٦ / ١٩٩ : صحيح .

علل بالنقصان إذا يبس ، وهو موجود في كل رطب بيع بياسه. (١)

(١) قال ابن البنا في المفتح في شرح مختصر الخرقى : ٦٦٥ / ٢ : وهذه علة تطرد فيه
وفيما شاكلة ؛ ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة تنفرد إحداها بالنقصان
عن الأخرى في المستقبل : فلم يجوز ؛ دليله بيع الخبز بالدقيق ، أو الحنطة .
وانظر أيضاً : المغني : ٦٨ / ٦ والفروع : ١١٧ / ٤ وشرح الزركشي : ٤٣٤ / ٣ .

ص : قال : " ويباء الدقيق ، والمطبوخ ، (والخبز) ^(١) والعصير ،
والرطب ، واليابس ، كل واحد بمثله ، إذا استويا صفة وقدرأ " ^(٢) .

ش : أما كون بيع جميع ذلك بما ذكر يجوز ؛ فلائته متساو في الحال
على وجه لا ينفرد أحدهما بالتقصان في ثاني الحال ، فوجب أن يجوز ، كبيع
التمر بالتمر . ^(٣)

وأما قول المصنف : " إذا استويا صفة وقدرأ " فتنبيه على اشتراط التساوي
في التعممة ؛ لأن الكيل يسع من [الناعم أكثر من الخشن] ^(٤) ؛ لتصرف
أجزاء الناعم ، فلا يحصل التساوي المشترط ، وفي التشاف على اشتراط التساوي
في التشاف ؛ لأن أحدهما إذا كان أكثر رطوبة من الآخر ، لا يحصل التساوي
المشترط ومن شرطه أن يكون بمثله قدرأ . ^(٥)

(١) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٢) الوجيز في الفقه : ٤٧٤ / ٢ .

وانظر : الجامع الصغير : ص ١٢٣ والمغني : ٦ / ٦٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٤٩ - ١٥٠
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣١ والفروع : ٤ / ١١٥ وشرح
الزركشي : ٣ / ٤٣٤ - ٤٤٦ والروض المربع : ص ٣٤٢

(٣) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٦ : هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ،
وقطع به كثير منهم . وانظر أيضا : الفروع : ٤ / ١١٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤
وكشاف القناع : ٣ / ٢٥١ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٥٠ والواضح في شرح مختصر
الخرقى : ٢ / ٣٣١ والروض المربع : ص ٣٤٢ .

(٤) في المخطوط : [والخشن أكثر من الناعم] ، وهو تحريف ، والمثبت
هو الصحيح ؛ لأن الواقع شاهد على ذلك .

(٥) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢٣ والمغني : ٦ / ٨٢ والممتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٤٥ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٦ .

تبيينه : ظاهر كلامه أنه : يجوز بيع اللحم باللحم رطباً ، ونصّ عليه .^(١)
ومنعه منه الخرقى رطباً ،^(٢) اختاره أبو حفص^(٣) ويعتبر نزع عظمه
في قول الأكثر^(٤) ، وصححه في الفروع ،^(٥) لتحقق المساواة ؛ وكتصفية
العسل .^(٦)

(١) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٩ والمبدع : ٤ / ١٣٨
والإنصاف : ٥ / ٢٥ والروض المربع : ص ٣٤٣ .

(٢) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٨٦ .

(٣) انظر قوله في : الإنصاف : ٥ / ٢٥ .

وأبو حفص هو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم
كان له في المذهب المعرفة العالية ، والتصانيف السائرة ، منها : المقنع ، وشرح الخرقى
والخلاف بين الإمامين أحمد ومالك ، وغيره ذلك من المصنفات . سمع من : أبي علي
الصواف ، وأبي بكر النجاد ، وأبي محمد بن موسى ، وأبي عمرو بن السماك . توفي -
رحمه الله - سنة : ٣٨٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ١٦٦ والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٩١ والمنهج
الأحمد : ٢ / ٣٠٠ والدر المنضد : ١ / ١٨٠ والإعلام : ٥ / ٣٨ والمطلع على أبواب
المقنع : ١ / ٤٤٦

(٤) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٤٤٨ : يشترط القاضي
والأكثر في بيع اللحم نزع العظم .

(٥) الفروع : ٤ / ١١٦ . وقال المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٢٥ : وهو الصحيح من
المذهب .

(٦) بيع العسل قبل تصفيته لا يجوز بيع بعضه ببعض ؛ لاشتماله على عسل وشمع ، وذلك
بفعل التحل فأشبهه السيف المحلّى . انظر : المغني : ٦ / ٩٨ الشرح الكبير : ٤ / ١٥١
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ وبلغه
الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٨ والفروع : ٤ / ١١٦ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٨
والمبدع : ٤ / ١٣٩ .

واختار الموفق خلافة ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل^(١) ؛ لأنّ العظم تابع للحم من أصل الخلقة ، أشبه النوى في التمر ، بخلاف الشمع في العسل ؛ لأنّه من فعل التحل لا من أصل الخلقة .^(٢)
وعلل في الفروع بأنّ قال : الشمع مقصود ، وإلاّ فمدّ عجوة ، والنوى في التمر غير مقصود ؛ فهو كخبز بخبز ، وخلّ بخلّ ، وإن كان في كلّ منهما ملح وماء .^(٣)

-
- (١) حنبل هو : بن إسحاق بن حنبل أبو عليّ الشيباني . ابن عمّ الإمام أحمد . كان صدوقاً فقيهاً . سمع من : أبي نعيم سليمان بن حرب ، والإمام أحمد . وحدث عنه : ابنه عبد الله ، وعبد الله بن محمد البغوي ، والخلال . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٧٣ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٣ وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٠٠ وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٥١ والمنهج الأحمد : ١ / ٢٤٥ .
- (٢) المغني : ٦ / ٦٨ . وانظر أيضا : الشرح الكبير : ٤ / ١٥١ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٣٨ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٤٨ .
- (٣) الفروع : ٤ / ١١٦ .

ص : قال : " ولا يجوز بيع الحاقلة ^(١) ، والمزابنة ^(٢) إلا في العرايا ^(٣)
وهي : بيع الرطب في نخله خرساً ^(٤) بماله ^(٥) يابساً بتمر مثله ، كيلاً فيما

(١) الحاقلة لغة : مفاعلة من الحقل وهو : الزرع إذا تشعب ورقه ، ومنه أخذت الحاقلة .

واصطلاحاً : بيع الحب المشتد في سنبله .

انظر : لسان العرب : ١ / ١٦٠ والمصباح المنير : ص ٥٦ والقاموس المحيط : ص ١٢٧٤ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨٧ .

(٢) المزابنة لغة : مفاعلة من الزبن وهو : الدفع الشديد ، ومنه وصفت الحرب بالزبنون لشدة الدفع فيها .

واصطلاحاً : هي : بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

انظر : لسان العرب : ١٣ / ١٩٤ والمصباح المنير : ص ٩٥ والقاموس المحيط : ص ١٥٥٢ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨٨ والمقنع : ٢ / ٦٨ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٨٧ والروض المربع : ص ٣٤٣ .

(٣) العرايا لغة : جمع عرية ، فعيلة بمعنى مفعولة وهي : كل شيء أفرد من جملة ، سميت بذلك ؛ لأنها معرية من البيع المحرم أي مخرجة منه .

واصطلاحاً : بيع الرطب في رؤوس النخل خرساً بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق .

انظر : لسان العرب : ١٥ / ٤٩ والمصباح المنير : ص ١٥٤ والقاموس المحيط : ص ١٦٩٠ والمقنع : ٢ / ٧٠ - ٧١ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨٨ والدرر النقي : ٢ / ٤٤٩ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٧٦ .

(٤) سيأتي بيان الخرص من كلام الشارح . انظر : صفحة رقم : ٢٢٥ .

(٥) قوله : " بماله " أي بما يرجع إليه . انظر : تهذيب اللغة : ١٥ / ٣٢٠ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨٨ .

دون خمسة أوسق^(١) لمن به حاجة ، إِمَّا إلى أكل التمر وشرائه بالرطب ، وإِمَّا إلى أكل الرطب ولا ثمن معه " .^(٢)

ش : أمَّا كون بيع المحاقلة : وهو بيع الحَبِّ في سنبله ، كذلك فسَّره الموفق من غير تقييد^(٣) ، وجماعة منهم : صاحب الهداية ،^(٤) والخلاصة^(٥) ، والشرح^(٦) وغيرهم^(٧)

(١) الوسق : بفتح الواو وكسرهما مصدر وسقت الشيء ، جمعته وحملته . قال ابن المنذر : ولا خلاف بين علماء الشريعة في كون الوسق ستين صاعا أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . والصَّاع خمسة أرطال وثلث . انظر الصحاح ٤ / ٣٣٦ المصباح المنير : ص ٢٥٣ المُطَّلَع : ص ١٦٤ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٤ .

وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح : ٣ / ١٩٥ والهداية : ١ / ١٣٧ والتذكرة في الفقه لابن عقيل : ص ١٢٦ والمحزر : ١ / ٤٦٧ والمقنع في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٦٦٥ - ٦٧٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٥١ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٥ والفروع : ٤ / ١١٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٧٣ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٨ والتنقيح المشبع ص ٢٢٩ والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٥٢ الروض المربع : ص ٣٤٣ .

(٣) المغني : ٦ / ١١٩ . أي : تقييد بالاشتداد .

(٤) الهداية : ١ / ١٣٧ .

(٥) ذكره عن " الخلاصة " في : الإنصاف : ٥ / ٣٠ وفي التصحيح : ٤ / ١١٨ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ١٥١ .

(٧) كصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٢٨ . وانظر أيضا : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والنظم : ص ٣٨ .

والصحيح من المذهب أن بيع المحاقلة : بيع الحب المشتد في سنبله ^(١) فلا بد أن يكون مشتداً ، جزم به في المحرر ^(٢) ، والمنور ^(٣) ، والرعاية الكبرى ^(٤) وجزم به المصنف ^(٥) في فصل : [ولا يجوز بيع الملامسة ^(٦)] ^(٧) وقدمه في الفروع وقال : ولم يقيده جماعة ؛ ^(٨)

(١) انظر : التذكرة في الفقه لابن عقيل : ص ١٢٣ والفروع : ٤ / ١١٨
والإنصاف : ٥ / ٢٩ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٧ والتنقيح المشيع : ص ٢٢٩
والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ ومتتبع الإرادات : ٢ / ٢٨٤ وكشاف
القناع : ٣ / ٢٩٩ والروض المربع : ص ٣٤٣ .

(٢) المحرر : ١ / ٤٦٣ .

(٣) المنور في راجح المحرر : ص ٢٤٨ .

(٤) الرعاية الكبرى : ل / ٢٦ / ب .

(٥) يعني : ابن أبي السري .

(٦) الملامسة لغة : مفاعلة من لمس يلمس ، ويلمس إذا أجرى يده على الشيء .

واصطلاحاً : أن يقول البائع للمشتري : بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستته فهو عليك بكذا أو يقول : أي ثوب لمستته فهو لك بكذا .

انظر : لسان العرب : ٦ / ٢٠٩ المصباح المنير : ص ٢١٣ القاموس
المحيط : ص ٧٣٩ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٣١ والدر
النقي : ٢ / ٤٧٠ والروض المربع : ٢ / ٤٠ .

(٧) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٤٥ .

(٨) الفروع : ٤ / ١١٨ .

فلأن النبي ﷺ : ((نهى عن بيع المحاقلة))^(١) والنهي يقتضي التحريم
والفساد^(٢) ؛ [ولأنه]^(٣) إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل ، والجهل
بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٦٣/ ٢ حديث رقم : ٢٠٧٤ كتاب :
البيوع ، باب : بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
واللفظ له ومسلم في صحيحه : ١١٧٩ / ٣ حديث رقم : ١٥٣٦ كتاب :
البيوع ، باب : كراء الأرض ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : ((نهى رسول
الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل))
قال الحافظ في التلخيص ٦٨ / ٣ : وفي الباب : عن ابن عمر ، وابن عباس ،
وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم كلهم في الصحيحين أو أحدهما .
(٢) الفساد لغة : من فسد فساداً وفسوداً : وهو : ضد الصلاح ، والفساد
والبطلان لفظان مترادفان .

واصطلاحاً : الفعل الواقع على وجه لا يوافق الشرع .
والصحيح في العبادات عند الفقهاء : وقوع الفعل غير كافياً في سقوط القضاء ،
فهو ما لم يجزأ ولا يسقط القضاء . وفي المعاملات : عدم ترتب أحكامها
المقصودة بها عليها .

انظر : المصباح المنير : ص ١٨٠ والقاموس المحيط : ص ٣٩١ وشرح الكوكب
المنير : ٤٧٣ / ١ و القواعد والفوائد الأصولية : ص ١١٠ ونهاية
السؤل : ٧٤ / ١ وشرح تنقيح الفصول : ص ٧٦ والمستصفي : ٩٤ / ١ .
(٣) في المخطوط : [لأن] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛ للسياق .
(٤) انظر : المتع في شرح المقنع : ١٤٦ / ٣ ومعونة أولي النهى : ١٥٢ / ٥
وكشاف القناع : ٢٩٩ / ٣ .

و ظاهر كلام المصنف من غير جنسه ^(١) ، لا يجوز أيضاً ^(٢) . وهو أحد الوجهين ، أطلقهما في المحرّر ^(٣) ، والشرح ^(٤) ، والفروع ^(٥) وغيرهم ^(٦) .
قال أبو عبيد : ^(٧) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بالبر . انتهى . ^(٨)

(١) كبيع برٍ مشتدٍ في سنبله ، بشعير أو فضة ، فالصحيح من المذهب جوازه .
(٢) لأن بيع زرع الحنطة بحنطة إثمًا سمي محاقلة ؛ لأنه في الحقل ، وهذا المعنى موجود في غيره ، فيجب أن يدخل فيه . انظر : المتع في شرح المقنع : ١٤٦ / ٣

(٣) المحرر : ٤٦٣ / ١ .

(٤) الشرح الكبير : ١٥١ / ٤ - ١٥٢ .

(٥) الفروع : ١١٨ / ٤ .

(٦) وأطلقهما في الهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمقنع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، قاله المرداوي في الإنصاف : ٢٩ / ٥
وفي تصحيح الفروع : ١١٨ / ٤ وانظر أيضا : الهداية : ١٣٧ / ١ والرعاية الصغرى : ٣٢٣ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٢٦ / ب .

(٧) أبو عبيد هو : القاسم بن سلام بن ، عبد الله ، أبو عبيد ، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون سمع من : إسماعيل بن جعفر ، وشريك بن عبد الله ، وإسماعيل بن عياش . وعنه : نصر بن داود ، وأبو بكر بن أبي السدنيا . من مؤلفاته : الأموال ، وغريب الحديث ، وفضائل القرآن . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٥٥ / ٧ وتاريخ ابن معين ص ٤٧٩ وطبقات الحنابلة : ٢٥٩ / ١ وميزان الاعتدال : ٣٧١ / ٣ .

(٨) غريب الحديث : ٤١٦ / ١ .

وإنما سمي محاكمة ؛ لكونه في الحقل ، وهذا المعنى موجود في غيره مما ذكر ،
يؤيده قول الأزهرى^(١) : الحقل القراح : المزروع .^(٢)

والثاني : يجوز^(٣) ، لأنّ التّهي لخوف التّفاضل المحرّم ، وهو منتف

في الجنسين ، يدلّ عليه تفسير أبي عبيد [للحديث]^(٤) .

وإذا بيع بدراهم أو دنانير : جاز ؛ لأنّ نهي النبي ﷺ عن بيع الحبّ حتّى

يشتدّ يدلّ على / جواز ذلك إذا اشتد ، وتقدّم ذلك في فصل بيع الملامسة^(٥) ،

وهو أحد قولي الشافعي .^(٦)

و/٨٨

(١) الأزهرى هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبو منصور الهروي ،
اللغوي ، الشافعي ، كان رأسا في اللغة ، والفقّه ، ثقة ثبتا دينيا . سمع من :
أبي القاسم البغوي ، وابن أبي داود ، وابن السراج . وعنه : أبو عبيد الهروي ،
وأبو يعقوب القزّاب ، وسعيد بن عثمان القرشي . من مؤلفاته : تهذيب اللغة ،
وتفسير ألفاظ المزني ، وعلل القراءات . توفي - رحمه الله سنة : ٣٧٠ هـ

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤ / ٣٣٤ وطبقات الشافعية
الكبرى : ٣ / ٦٣ وطبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٤٩ وسير أعلام
النبلاء : ١٦ / ٣١٥

(٢) تهذيب اللغة : ٤ / ٣١ .

(٣) وهو المذهب . قال المرادوي في الإنصاف ٥ / ٢٩ : وهو الصحيح ،
صححه في التصحيح ، والتلخيص ، والنظم ، وهو ظاهر ما صححه في البلغة ،
وجزم به في المنور ، وجزم به في المغني في باب : الربا ، عند مسألة : والبر
والشعير جنسان . انتهى . وانظر أيضا : تصحيح الفروع : ٤ / ١١٨ والتنقيح
المشبع : ص ٢٢٩ والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ وكشاف
القناع : ٣ / ٢٩٩ .

(٤) في المخطوط [الحديث] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٥) انظر : الوجيز في الفقّه : ٢ / ٤٤٥ وفتح الملك العزيز لابن البهاء : ٣ / ٥٤٧ .

(٦) والصحيح من مذهب الشافعية بطلانه .

وأما كون بيع المزابنة إذا لم تكن عرايا ، لا يجوز ^(١) ؛ فلأن النبي ﷺ :
 ((فهمي عن المزابنة)) ^(٢) ، والنهي يقتضي التحريم والفساد ، ترك العمل به
 في العرايا ، لما يأتي إن شاء الله تعالى ، ^(٣) فيبقى فيما عداها على مقتضاه . ^(٤)
 وأما قول المصنف - رحمه الله - " وهي بيع الرطب في نخله " فتفسير لبيع
 المزابنة المحرم ، وفي الحديث أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ^(٥)
 قال : ((فهمي النبي ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا)) .
 رواه مسلم ^(٦)

انظر : الأم : ٦٣/ ٣ والمجموع : ٢٩٣/ ٩ وروضة الطالبين : ٥٦٠/ ٣ .
 (١) انظر : المغني : ٦٧/ ٦ - ٦٨ والشرح الكبير : ١٥١/ ٤
 والتوضيح : ٦٣٢/ ٢ ومتهمي الإرادات : ٢٨٥/ ٢ وكشاف
 القناع : ٢٩٩/ ٣ والروض المربع : ص ٣٤٣ .
 (٢) سبق تخرجه في صفحة رقم : ٢١٦ .
 (٣) سيأتي الكلام على ذلك قريبا في صفحة رقم : ٢٢٠ .
 (٤) وهو التحريم . انظر : المغني : ٦٧/ ٦ والشرح الكبير : ١٥١/ ٤
 والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٢٩/ ٢ والممتع : ١٤٧/ ٣ ومعونة أولي
 النهي : ١٥٢/ ٥ وكشاف القناع : ٢٩٩/ ٣ .
 (٥) ابن عمر هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نوفل ، العدوي ، القرشي
 المدني . أبو عبد الرحمن . أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه . شهد
 الخندق وما بعدها ، كان شديد الاتباع للنبي ﷺ ، وهو أحد المكثرين من
 الرواية . روى عن النبي ﷺ وأبيه ﷺ . وعنه : نافع . توفي ﷺ سنة : ٧٣ هـ
 انظر ترجمته في : حلية الأولياء : ٢٩٢/ ١ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٣٧/ ١
 والإصابة : ٣٤٧/ ٢ .
 (٦) أخرجه مسلم في صحيحه : ١١٧١/ ٣ حديث رقم : ١٥٤٢ كتاب :
 البيوع باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . وأخرجه أيضا البخاري
 في صحيحه : ٤٢/ ٣ حديث رقم : ٢١٨٥ كتاب : البيوع ، باب : بيع المزابنة

وأما كون بيع العرايا يجوز في الجملة ^(١) فلما روى أبو هريرة ^(٢) رضي الله عنه
أن النبي ﷺ ((رخص ^(٣) في العريّة في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق))
متفق عليه . ^(٤)

(١) انظر : بلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٨ والمغني : ٦ / ١١٩
والمفنع ٢ / ٦٧٢ والمحزر : ١ / ٣٢٠ والشرح الكبير : ٤ / ١٥١ - ١٥٢
والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٧٣ .

(٢) أبو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، وقد اختلف في اسمه
واسم أبيه اختلافا كثيرا ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم في السنة السابعة .
سماه النبي ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة . سمع من : أبي ، وأبي بكر ، وعمر ،
وعائشة رضي الله عنهن وعنه : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر رضي الله عنه . توفي رضي الله عنه
سنة : ٥٩ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٦٢ وأسد
الغابة : ٦ / ٣١٨ والإصابة : ١٢ / ٦٣ .

(٣) الرخصة لغة : السهولة رخص الشارع في كذا : إذا يسره وسهله .
واصطلاحاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . مثل : أكل
الميتة للمضطر

انظر : لسان العرب : ٧ / ٤٠ والمصباح المنير : ص ٨٥ والقاموس
لمحيط : ص ٨٠٠ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤٧٩ وأصول
السرخسي : ١ / ١١٧ وشرح تنقيح الفصول : ص ٨٥ ونهاية
السؤل : ١ / ٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ / ٧٦٤ حديث رقم : ٢٠٧٩ كتاب :
البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . ومسلم في
صحيحه : ٣ / ١١٦٩ حديث رقم : ١٥٣٩ كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع
الرطب بالتمر إلا في العرايا .

وهو قول أكثر أهل العلم منهم : مالك في أهل المدينة ،
والأوزاعي^(١) في أهل الشام . والشافعي ، وإسحاق^(٢) ، وابن المنذر .^(٣)

(١) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام .
وهو من تابعي التابعين أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلماء وورعا وحفظا وفضلا وعبادة
وضبطا مع زهادة وكان إماما في الحديث ، وكان يسكن بيروت ، وكان أهل الشام
والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك . حدث عنه : عطاء وعمرو
ابن شعيب ومكحول . وعنه : ابن شهاب وشعبة والثوري . توفي - رحمه الله -
سنة : ١٥٧ هـ .

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٨ ووفيات الأعيان : ٢ / ٣١٠ ومشاهير علماء
الأمصار لابن حبان : ص ١٨٠ وشذرات الذهب : ١ / ٢٤١ .

(٢) هو: إسحاق بن عبد الله بن زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي التجاربي المدني الفقيه
سمع من: عمه أنس رضي الله عنه ، والطفيل بن أبي سعيد بن يسار - رحمه الله -
وعنه : عكرمة ومالك وابن عيينة . وأبوه حنكته النبي ﷺ حمله إليه أخوه أنس ، وأمهما
أم سليم رضي الله عنها توفي رحمه الله - سنة : ١٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٢٦٥ والتاريخ الكبير للبخاري : ١ / ٣٩٣ والثقات
لابن حبان : ٣ / ٧ .

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: وأجمعوا على بيع العرايا أنه جائز
وانفرد النعمان وأصحابه فقالوا : لا يجوز .

انظر : الإجماع : ص ١٠٣ والمدونة : ٢ / ٢٧٢ والتفريع : ٢ / ١٤٩
والمعونة : ٢ / ١٠١٧ ومختصر المزني : ص ٨١ والمغني : ٦ / ١١٩ - ١٢٠ .

وقال أبو حنيفة : لا يحلّ بيعها ^(١) ، لما تقدّم أن النبي ﷺ : ((نهي عن المزابنة ، وهو بيع الثمر بالتمر)) متفق عليه ^(٢) ؛ ولأنّه بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما : فلم يجوز ، كما لو كان على وجه الأرض . ^(٣)
ولنا : ما روى أبو هريرة ﷺ من الحديث المتقدّم .
وأما ما يشترط لجواز بيع العرايا أمور : ^(٤)

أحدها : أن يكون الرطب على رؤوس النخل ، ^(٥) فلو كان على وجه الأرض ، لم يجوز ؛ لأنّ الرخصة وردت في بيعه على رؤوس النخل ، ليؤخذ شيئاً فشيئاً . ^(٦)

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٧ / ٨٤ ومختصر الطحاوي : ص ٧٨ وشرح معاني الآثار : ٤ / ٣٠ والمبسوط : ١٢ / ١٩٢ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٥٠٠ ومختصر القدوري مع شرح الميداني : ٢ / ٢٠٣ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٢١٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر : هذه الشروط في : التذكرة في الفقه لابن عقيل : ص ١٢٦ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٧٣ والمغني : ٦ / ١١٩ - ١٢٨ والمحرم في الفقه : ١ / ٤٦٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٢ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٩ والمتنع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٧٨ والفروع : ٤ / ١١٧ والمبدع : ٤ / ١٤٠ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٥٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ والروض المربع : ص ٣٤٣ .

(٥) انظر : والمتنع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٧ والإنصاف : ٥ / ٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٥٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ .

(٦) قال الزركشي في شرحه : ٣ / ٤٧٨ : وهذا المعنى مفقود في الرطب الجذوذ فيبقى فيه على المنع . وانظر أيضا : المتنع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٧ .

وثانيها : أن يكون البيع بخرصها ^(١) من التمر ، لا أقل ولا أكثر ^(٢) ، لأن النبي ﷺ : ((رخص لهم أن يتاعوا العريّة بخرصها من التمر)) متفق عليه . ^(٣)

وفي معنى : الخرص روايتان :

إحدهما : ينظر كم يجيء منها تمر ، فيبيعها بمثله ، لأنه يخرصُ في

الزكاة ^(٤) كذلك ^(٥) ، وهو المعنى بقول المصنف : " خرصاً بماله يابساً بتمر مثله كيلاً " . ^(٦)

(١) الخرصُ : بفتح الحاء وسكون الراء ، هو : الحرز والتقدير . قال الراغب : وحقيقة ذلك أن كل قول مقول عن ظنّ وتخمين يقال : خرص ، سواء كان مطابقاً للشيء ، أم مخالفاً له . انظر : المصباح المنير : ص ٦٤ والقاموس المحيط : ص ٧٩٥ والمفردات للراغب : ص ٢٧٩ . واصطلاحاً : ما سيذكره الشارح .

(٢) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ / ٧٦٥ حديث رقم : ٢٠٨٠ كتاب : البيوع باب : تفسير العرايا ومسلم في صحيحه : ٣ / ١١٦٩ حديث رقم : ١٥٣٩ كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((رخص في بيع العريّة بخرصها تمراً)) .

(٤) الزكاة لغة : النماء ، والزيادة .

واصطلاحاً : اسم لمُخرَجٍ مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة . انظر : المصباح المنير : ص ٩٧ والقاموس المحيط : ص ١٦٦٧ والمطلع على أبواب المقنع : ص ١٥٥ والمغني : ٤ / ٥ والمبدع : ٢ / ٢٩٠ والدرّ النقي : ١ / ٣١٩ .

(٥) انظر : الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٧ .

(٦) أي بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا ييس وكان تمراً لا أقل ولا أكثر كيلاً ؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين وإنما أقيم الخرص مكان الكيل للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل . انظر : معونة أولي النهى / ١٥٢ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥١٠ .

هذا المذهب ^(١) عليه علماؤنا . ^(٢)

والثانية : يعطيه مثل : رُطْبِهِ . ^(٣)

قال الزرّكشي : ولعلّه ظاهر الأحاديث . ^(٤)

وقيل : إنّ المنصوص ؛ لأنّ الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل فإذا

خولف الدليل في أحدهما وأمکن أن لا يخالف في الآخر وجب ^(٥) ، وأطلقهما

في المستوعب ، ^(٦) والكافي ^(٧) ، وغيرهما ^(٨) .

(١) قال المرادوي في الإنصاف ٣٠ / ٥ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وانظر أيضا : منتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ١٢٤ - ١٢٥ والكافي في الفقه : ٢ / ٦٥

والشرح الكبير : ٤ / ١٥٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٤٧

والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والإنصاف : ٥ / ٣٢ .

(٣) أيّ : يعطيه من التمر كيلا بقدر خرص الرطب على النخل .

(٤) قال الزرّكشي - رحمه الله - في شرحه ٣ / ٤٨١ : ثمّ هل الخرص

على ما يؤول عليه عند الجفاف ؟ وهو اختيار القاضي ، وأبي محمّد ، وصاحب

التلخيص ارتكابا لأخف المفسدتين ، وهو الجهل بالتساوي دون أعظمهما ،

وهو العلم بالتفاضل ، أو على ما هو عليه ، إذا نظرا للتساوي في الحال ، ولعلّه

ظاهر الأحاديث وقيل : إنّ المنصوص هنا ؟ على روايتين . انتهى .

(٥) وقال الزرّكشي في شرحه ٣ / ٤٨٠ : فالشارع أقام الخرص للحاجة

مقام الكيل فلا يجوز العدول عنه كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه

الكيل . وانظر أيضا : المغني : ٦ / ١٢٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٤

والإنصاف : ٥ / ٣٢

(٦) المستوعب : ٢ / ٩٣ .

(٧) الكافي في الفقه : ٢ / ٦٥ .

(٨) وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والزرّكشي ، قاله المرادوي في

الإنصاف ٥ / ٣٢ .

وثالثها : أن يكون التمر معلوماً بالكيل ، لأنّ في بعض الألفاظ ((رخصت في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)) متفق عليه ^(١) ولأنّ الأصل : الكيل من الطرفين ، سقط من أحدهما للتعذر ، فإذا وجد في أحدهما كان الغرر ^(٢) أقل ^(٣) رابعها : كون المبيع دون خمسة أوسق . ^(٤)

(١) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٢٢٠ .

(٢) الغرر لغة : الخطر وقيل : أصله النقصان من قول العرب : غارت الناقة إذا نقص لبنها واصطلاحاً : ما كان مجهول العاقبة ، لا يدري أيكون أو لا ؟ وتردد بين الحصول والفوات قال ابن القيم - رحمه الله - : الغرر ما تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لأنّه من جنس القمار . والمراد به في البيع : الجهل به أو بثمره ، أو بأصله .

والتهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة فكلّ بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر . انظر : الصحاح : ٢ / ٤٨٠ والمصباح المنير : ص ١٦٩ ومعالم السنن للخطابي : ٣ / ٦٧٢ وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٠ / ١٥٦ وأعلام الموقعين : ١ / ٣٥٨ وزاد المعاد : ٤ / ٢٦٩ .

(٣) انظر : المتمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٤٨ والإنصاف : ٥ / ٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ والتنقيح المشبع : ص ٢٩٩

(٤) قال صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢ / ٣٤٥ : أنّها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه ، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه بين القائلين بجوازها .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ١٢١ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٢ والإنصاف : ٥ / ٣٢ والتنقيح المشبع : ص ٢٩٩ والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ .

وعن الإمام أحمد : يجوز في الخمسة ^(١) ؛ لأن الرخصة ثبتت في العريّة ، ثم نهي عمّا زاد على الخمسة ، وشكّ الراوي في الخمسة في قوله ﷺ ((رخص رسول الله ﷺ في العريّة ، في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)) ^(٢) ، فردّت إلى أصل الرخصة ^(٣) .

والأول : المذهب ^(٤) ؛ لأنّ الأصل تحريم الرطب بالتمر ، خولف فيما دون الخمسة بالخبر ، والخمسة مشكوك فيها ، فردّ إلى الأصل ^(٥) .
وخامسها : أن يكون بالمشتري ^(٦) حاجة إلى أكل التمر وشرائه بالرطب ، وإمّا إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ^(٧) .

(١) هذه الرواية نقلها إسماعيل بن منصور عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
وعنه رواية أخرى : بعدم الجواز في الخمسة ، وهو الصحيح من المذهب .
انظر : المغني : ٦ / ١٢١ والإنصاف : ٥ / ٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥
وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ والتنقيح المشبع : ص ٢٩٩ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٢٢٠ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ٣٢ والتنقيح المشبع : ص ٢٩٩
والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ .
(٤) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

(٥) قال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٨٠ : لأنّ التهي عن المزانية مطلق
خرج منه ما دون الخمسة ييقن ووقع الشكّ في الخمسة بيقين فيبقى على
مقتضى الأصل من المنع .

(٦) لفظ المشتري من الأضداد فيطلق على البائع والمشتري قال ابن الأنباري في الأضداد
ص ٧٢ : واشترت حرف من الأضداد يقال : اشترت الشيء على معنى قبضته وأعطيته
ثمنه وهو المعنى المعروف عند الناس ويقال : اشترته إذا بعته .

(٧) انظر : المغني : ٦ / ١٢٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٣ والرعاية
الصغرى : ١ / ٣٢٣ الفروع : ٤ / ١١٧ والإنصاف : ٥ / ٣٢ .

لأنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه ^(١) حين سأله محمود بن لبيد ^(٢) ما عراياكم هذه ؟ سَمِي رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرّطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من [التمر] ^(٣) ((فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من [التمر] ^(٣) يأكلونه رطباً)) متفق عليه . ^(٤)

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضّحّاك أبو سعيد الأنصاريّ النّجاريّ المدنيّ الفرضيّ كاتب الوحي والمصحف أسلم قبل مقدم النبيّ صلى الله عليه وسلم للمدينة واستصغره يوم بدر وشهد أحداً وأعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أحد الرّاية توفيّ رضي الله عنه سنة: ٥٤ هـ .

انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٥٥١/١ وتهذيب الأسماء: ١/٢٠٠ ٣٠ الإصابة ٥٦١/١ .

(٢) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع أبو نعيم الأنصاريّ الأوسي ، المدني روى عن : عمر ، وعثمان ، ورافع بن خديج رضي الله عنه . وعنه : بكير بن الأشجّ ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، والزهري . توفيّ رضي الله عنه سنة : ٩٧ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٥ / ١١٧ والإصابة : ٣ / ٣٨٧ .

(٣) في المخطوط : [التمر] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ لأنّ الذي يتبقى عند الإنسان من عام مضى هو التمر - بالمشاة الفوقية - وهو المقصود هنا .

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين ، وقد ذكره الشافعي في الأمّ ٣ / ٧ معلقاً ونقله عنه الخطابي في معالم السنن كتاب : البيوع ، باب العرايا ٣ / ٦٨ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤ / ٣٤٢ حديث رقم : ٣٤٤٦ معلقاً أيضاً ، وأورده ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٢٢ ، ولم يعزه لأحد وذكره في الكافي ٢ / ٦٤ وقال : متفق عليه وتعقبه الزيلعي في نصب الرّاية ٤ / ١٣ بقوله : ووهم في ذلك فإنّه ليس في الصحيحين ولا في السنن ، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ . وقال الحافظ في التلخيص ٣ / ٧٠ : قال الشيخ الموفق في الكافي ، بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه وهو وهم منه .

أقول : لعلّ مراد ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : " متفق عليه " أصل الحديث ، وهو أنّ صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ، فقد أخرج الشيخان من حديث زيد رضي الله عنه كما سبق بيانه انظر صفحة رقم : ٢٢٠ .

وظاهره أنه لا يعتبر حاجة البائع .^(١)

فإن احتاج^(٢) إلى أكل [التمر]^(٣) ولا ثمن / معه كما قال المصنف : ٨٩ / ظ
يجوز، وبه قال أبو بكر^(٤) ، والمجد^(٥) ، وهو بطريق التنبية ، لأنه إذا جاز مخالفة
الأصل لحاجة التفكه ، فلحاجة الاقتيات أولى ، إذ القياس على الرخصة جائز ،
إذا فهمت العلة.^(٦)

وقال ابن عقيل : من صور الحاجة : ما قاله ابن الزاغوني
في [الوجيز]^(٧) له : لا تشترط الأوسق ، إذا كان المشتري هو الواهب ،

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٥ / ٣٠ : ومفهوم كلام المصنف - يعني ابن
قدامة - أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر ، ولا ثمن معه إلا الرطب أنه لا يجوز
له ذلك ، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وهو ظاهر
ما جزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما ، وقدمه في الفروع . انتهى .

وانظر أيضا : المغني : ٦ / ١٢٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٣
والفروع : ٤ / ١١٧ والتوضيح : ٢ / ٦٣٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠ .
(٢) أي : البائع .

(٣) في المخطوط : [الرطب] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛ لأن
البائع يحتاج إلى تمر ، وليس معه إلا الرطب . انظر : الإنصاف : ٥ / ٣٠ - ٣١

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٥ / ٣١ : اختاره أبو بكر في التنبية ، وجزم به
في المحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن
عبدوس ، والفائق ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وقدمه في الرعاية الكبرى .
انتهى

(٥) المحرر : ١ / ٤٦٧ .

(٦) انظر : المنور : ص ٢٥٠ والرعاية الصغرى : ص ٢٢٣ ومعونة أولي
النهى : ٥ / ٢٥٣ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٣ .

(٧) في المخطوط : [الموجز] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح .
انظر : الإنصاف : ٥ / ٣٠ .

بأن شقّ عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، أو كره الموهوب له دخول [بستان] ^(١) غيره . وهذا غريب. ^(٢)

ونقل الموفق عن القاضي ، وأبي بكر: اشترط الحاجة من البائع ، والمشتري ^(٣) والذي قاله في " التنبيه " أنه يكتفى بالحاجة من أحد الجانبين . ^(٤) والقول باشرطها من الجانبين قول ابن عقيل ^(٥) ويبنى على ذلك ^(٦) أنه لو باع عريتين من رجلين ، فيهما أكثر من خمسة أوسق ، فإن شرطنا الحاجة من الجانبين : لم يجوز . ^(٧) ومن اكتفى بها من أحد الجانبين ، ألغى جانب البائع ولم يعتبر إلا المشتري ، فيجوز للبائع أن يبيع خمسين وسقاً في عقود متعددة بشرطه ، ولا يجوز للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، ولو في صفقتين ^(٨) ،

(١) في المخطوط : [البستان] وهو تحريف ، والمثبت من شرح الزركشي : ٤٧٩ / ٣ .

(٢) انظر : شرح الزركشي : ٤٧٩ / ٣ - ٤٨٣ .

(٣) المغني : ١٢٧ / ٦ . وانظر قول القاضي ، وأبي بكر في الشرح الكبير : ١٥٣ / ٤ والإنصاف : ٣١ / ٥ .

(٤) قال المرادوي في الإنصاف ٣١ / ٥ : على الصحيح من المذهب ، وقال الزركشي في شرحه ٤٨١ / ٣ : هذا المشهور المختار لأبي محمد وغيره .

وانظر أيضاً : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٤٨ / ٢ والفروع : ١١٧ / ٤ .

(٥) التذكرة في الفقه : ص ١٢٦ .

(٦) أيّ : الخلاف في اشترط الحاجة من البائع والمشتري معا . انظر : الإنصاف : ٣١ / ٥ .

(٧) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٤٨ / ٢ وشرح الزركشي : ٤٨٥ / ٣ والإنصاف : ٣١ / ٥ .

(٨) كأن يشتري من زيد وسقين ، ومن عمر وسقين ومن بكر وسقين ؛ لأنّ النهي عن المزبنة عام فاستثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق فما زاد يبقى على العموم وهو التحريم ؛ ولأنّ ما لم يجوز العقد عليه مرّة إذا كان من نوع واحد لم يجوز في عقدين كالذي على وجه الأرض وكالجمع بين الأختين . انظر : معونة أولي النهي : ١٥٥ / ٥

ومتى حولف الأصل بشرط : لم يجوز مخالفته بدون ذلك الشرط ؛
ولأنّ ما أبيع للحاجة : لم ييح مع عدمها ؛ كالزكاة للمساكين ، والرخص
في السفر . (١)

وسادسها : أن لا يكون معه ثمن غير التمر ، لقوله في الحديث : ((ولا نقد
بأيديهم)) . (٢)

وسابعها : أن يقبض (البائع) (٣) الثمن ، والمشتري الرطب ، قبل تفرقهما ؛
لأنه يبيع تمر بتمر ، فاعتبرت أحكامه ، وقبض التمر بالكيل ، والرطب بالتخلية ؛
لأن الكيل ممكن في التمر، دون الرطب . (٤)

(١) انظر: المغني: ٦ / ١٢٢ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٨٥
والإنصاف : ٥ / ٣١ .

(٢) سبق تحريجه في صفحة رقم : ٢٢٧ .

(٣) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٤) وليس من شرطه حضور تمر عند نخل ، فلو تبايعا وسلم أحدهما ، ثمّ مشيا فسلم
الآخر قبل التفرق صحّ القبض . انظر: معونة أولي النهى : ٥ / ١٥٤ وكشف
المخدرات : ١ / ٣٠٢ .

تنبيه :

ظاهر كلام الخرقبيّ ، ^(١) والإمام أحمد في رواية الأثرم . ^(٢) ^(٣) اشترط العريّة أن تكون موهوبة ^(٤) ، وبذلك فسرها أبو عبيد ^(٥) وهو اسمها في اللّغة .
وحيث يجب حمل العرايا في الشّرع على مقتضاها لغة ، حتّى يوجد ناقل عن ذلك .

(١) حيث قال : والعرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ فيما هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها تمرا لمن يأكلها رطباً . مختصر الخرقبي مع المغني : ١١٩ / ٦ .

(٢) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الكليبي الأثرم ، أبو بكر كان إماماً جليلاً ، حافظاً . نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنّفها ورّتب أبوابها . سمع من: حرمي بن حفص ، وعفان بن مسلم ، وأبي بكر بن أبي شيبة . وروى عنه : النسائي وابن صاعد ، وجماعة . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٦١ هـ . قاله ابن حجر في التهذيب ، وقال الذهبي : في حدود الستين والمتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٧٢ / ٢ وطبقات الحنابلة : ١ / ٦٦ وتهذيب التهذيب : ٧٨ / ١ وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ٦٢٣ والمقصد الأرشد : ١ / ١٦١ والمنهج الأحمد : ١ / ٢٤٠ والدر المنضد : ١ / ٦٠ وشذرات الذهب : ١٤١ / ٢ .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ٥ / ٣٠ : بعد ذكر من قال " باشرط العريّة أن تكون موهوبة " وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - قال في رواية سندي ، وابن القاسم : العريّة : أن يهب الرجل ، أو ابن العم النخلة والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرا للرفق .

(٤) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٢٣ : رواه الأثرم قال : سمعت أحمد يسأل عن تفسير العرايا ؟ فقال : العرايا أن يُعَرِّيَ الرَّجُلُ الْجَارَ أَحَدَ الْقَرَابَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَسْكِنَةِ فَلِلْمَعْرِيِّ أَنْ يَبِيعَهَا مَنْ شَاءَ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد : ١ / ٢٣٠ .

وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط أن [تكون] ^(١) العريّة موهوبة للبائع ، وأكثر علماؤنا لا يشترطون ذلك ^(٢) ، للأحاديث المذكورة ، ^(٣) فإنّها دلّت على أن العريّة أعمّ من الموهوبة وغيرها ؛ ولأنّ [الرخصة] ^(٤) فيها لعموم الحاجة إليها ، وهبتها للبائع نادر وقليل جداً . ^(٥) فلو اشترط لكان ذلك دفعاً للحاجة العامة بالسبب ^(٦) التّادر

(١) في المخطوط : [يكون] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .
(٢) وهو المذهب ، قال المرادوي في الإنصاف ٣٠/ ٥ : على الصحيح من المذهب ، واختاره القاضي وجمهور الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الموفق ، والمجد وغيرهم ، وقدمه في المغني والشرح والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . انتهى . وانظر أيضا : منهم : المغني : ٦ / ١٢٢ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٧٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٠
(٣) انظر صفحة رقم : ٢٢٠ .

(٤) في المخطوط : [الرخص] ، والمثبت هو الصحيح ؛ للسياق .
(٥) أيّ : ولا يشترط في العريّة ، كونها موهوبة للبائع ؛ لأنّ اشتراط ذلك مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه ، يفضي على سقوط الرخصة إذ لا يكاد يتفق ذلك ؛ ولأنّ ما جاز بيعه إذا كان موهوبا جاز ، وإن لم يكن موهوبا كسائر الأموال .
انظر : المغني : ٦ / ١٠٤ ومعونة أولي النهى ٥ / ١٥٤ .

(٦) السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره وهو مأخوذ من الجبل وقيل كلّ شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور . واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود و يلزم من عدمه العدم لذاته مثل : زوال الشمس يلزم من وجوده وجوب صلاة الظهر و يلزم من عدمه عدم وجوب صلاة الظهر .

انظر : لسان العرب : ١ / ٤٥٥ والمصباح ص ١٠٠ وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤٤٥ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٦٧ وشرح تنقيح الفصول : ص ٨١ والمستصفي : ١ / ٩٤ .

وهو مخالف لحكمة الشرع ، بل إنما تدفع الحاجات العامة بمثلها
في العموم . (١)

وقولهم : " هو اسمها في اللغة " ، وأما على الاقتصار عليها لا نسلم ، بل
هي وغيرها يسمى عريّة سلمناه ، ولكن قولهم : يجب حملها على موضوعها لغة
حتى يرد الناقل ، قلنا : قد ورد فيما ذكرناه من الأحاديث والاستدلال ،
وهو واضح بين . (٢)

وظاهر كلام المصنف أيضاً : لا يثبت حكم العرية في سائر الثمار (٣) ؛ لأن النبي
ﷺ : ((نهى عن المزانية ، الثمر بالثمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم ،
وعن بيع العنب بالزبيب وكلّ تمر بخرصه)) ، رواه الترمذي (٤) وقال : هذا
حديث حسن . (٥)

(١) انظر: المغني : ٦ / ١٢٢ والكافي ٢ / ٦٦ والإنصاف : ٥ / ٣٢ .

(٢) انظر صفحة : ٢٢٠ .

(٣) الوجيز في الفقه : ١ / ٤٧٥ .

(٤) في جامعه الصحيح : ٣ / ٥٩٦ حديث رقم : ١٣٠٣ في كتاب البيوع : باب : ما
جاء في العرايا والرخصة في ذلك . من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة .
وتقدم تخريجه في صفحة : ٢١٦ .

(٥) والحديث الحسن : ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط ، وسلم من
الشذوذ والعلّة . انظر : نزهة النظر : ص ١١ وتدريب الراوي : ١ / ٢٢٠
والباعث الحثيث : ١ / ١٣٠ .

(وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب ^(١) ، اختاره ابن حامد ^(٢) ،
وابن عقيل ^(٣) ، والموفق ^(٤) والشارح ^(٥)) ^(٦) ، وصححه في النظم ^(٧) ،

(١) انظر : الإنصاف : ٣٢/ ٥ وتصحيح الفروع : ١١٨ / ٤ والتوضيح : ٦٣٣ / ٢
والتنقيح المشيع : ص ٢٩٩ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ وكشاف القناع : ٣٠١ / ٣ .
(٢) انظر قوله في : الهداية : ١ / ١٣٧ والمغني : ٦ / ١٢٨
والإنصاف : ٣٢/ ٥ .

وابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، العالم الفقيه .
سمع من : أبي بكر بن مالك ، وأحمد بن سليمان النجاد ، وعنه : الحسن بن علي
ومحمد بن علي . سمي الوراق ؛ لأنه كان ينسخ بيده ويقنت من أجرته .
من مؤلفاته : شرح مختصر الخرقى . توفي - رحمه الله - سنة : ٤٠٣ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٧ / ٣٠٣ وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٧١
والعبر : ٢ / ٢٠٥ وسير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٠٣ والمقصد
الأرشد : ١ / ٣١٩ والمنهج الأحمد : ٢ / ٣١٥ والدر المنضد : ١ / ١٨٢
وشذرات الذهب : ٣ / ١٦٦ .

(٣) التذكرة في الفقه : ص ١٢٦ .

(٤) المغني : ٦ / ١٢٨ .

(٥) الشرح الكبير : ٤ / ١٥٥ .

(٦) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٧) النظم : ص ٣٨ .

وجزم به ابن عبدوس^(١) في تذكرته^(٢) وهو ظاهر كلامه في المحرّر^(٣) ، وقدمه في المغني^(٤) ، والشرح^(٥) .

والوجه الثاني : يجوز قاله القاضي^(٦) ، وهو مقتضى اختيار أبي العباس^(٧) ، وقدمه في شرحه ابن رزين^(٨) ، وأطلقهما في الهداية^(٩) ، والمسئوع^(١٠) ، والكافي^(١١) ،

(١) ابن عبدوس هو: عليّ بن عمر بن أحمد بن عمّار بن أحمد بن عليّ بن عبدوس الحرّانيّ الفقيه الزاهد . تفقه وبرع في الفقه ، والتفسير ، والوعظ . سمع من : الحافظ بن ناصر ، وأبي الفتح نصر الله بن عبد العزيز ، وخاله فخر الدّين بن تيمية . سمع منه : أبو المحاسن عمر بن عليّ المقرئ . له تفسير كبير ، وكتاب المذهب في المذهب ، والتذكرة في الفقه . توفي - رحمه الله - سنة : ٥٥٩ هـ . انظر ترجمته في : ذيل الطبقات : ١ / ٢٤٢ والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٤٢ والدر المنضد : ١ / ٢٦٧ والمنهج الأحمد : ٢ / ٣٢٥ وشذرات الذهب : ٤ / ١٨٣ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٤١٦ .

(٢) ذكره عنه المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٢ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١١٨

(٣) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٧ .

(٤) المغني : ٦ / ١٢٨ .

(٥) الشرح الكبير : ٤ / ١٥٥ .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٢٩ : وقال القاضي : يجوز

في سائر الثّمار . وانظر أيضا : الشرح الكبير : ٤ / ١٥٥ والإنصاف : ٥ / ٣٢

(٧) الاختيارات الفقهية : ص ١١٣ .

(٨) ذكره عنه المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٢ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١١٨

(٩) الهداية : ١ / ١٣٧ .

(١٠) المسئوع : ٢ / ٩٤ .

(١١) الكافي في الفقه : ٢ / ٦٦ .

والفروع^(١) وغيرهم^(٢).

وقيل : يجوز في العنب وحده ، وهو احتمال للموفق^(٣).

تنبيه :

ظاهر ما تقدّم أنّه لا يجوز في غير التمر ، قولاً واحداً ، وهو كذلك^(٤) ، إلا أنّ أبا العباس جوّز ذلك في الزروع ، وخرّج أيضاً : جواز بيع الخبز الطّريّ باليابس في بريّة الحجاز ونحوها ،^(٥) ذكره عنه في الفائق^(٦) ، والزركشي^(٧) وزاد بيع الفضّة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة^(٨).

(١) الفروع : ٤ / ١١٧ .

قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤ / ١١٨ : وهو الصواب عند من اعتاده .

(٢) وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمقنع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٣٣ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١١٨ . وانظر أيضاً : الكافي في الفقه ٢ / ٦٦ والمقنع : ٢ / ٦٩ والبلغة : ص ١٨٩ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ والرعاية الكبرى : ل / ٢٦ / ب وشرح الزركشي : ٣ / ٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - في الكافي ٢ / ٦٦ : ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصّة ؛ لتساويهما في وجوب الزكاة ، وورود الشرع بخرصهما وكونهما مقتاتين دون غيرهما .

وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٥٥ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥ / ٣٣ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٨ .

(٥) الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٦) ذكره عن " الفائق " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٣٣ وفي تصحيح

الفروع : ٤ / ١١٨ .

(٧) شرح الزركشي : ٣ / ٤٨٦ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٤٥١ .

ص : قال : " ولا يباع ربوي بجنسه ومعه ، أو معهما من غير جنسهما " ^(١)

ش : أمّا كون ما ذكر ؛ كمدّ عجوة ودرهم ، بمدّين أو بدرهمين ،
وتسمّى مسألة : مدّ عجوة : لا يجوز ^(٢) ؛ فلأنّه مفضّ إلى الرّبّ؛ [لأنّ] ^(٣)
الزّائد في مقابلة غير الجنس ^(٤) ؛ ولما روى فضالة ابن عبيد ^(٥) أنّه أتى رسول الله

(١) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٥ .

و انظر: الجامع الصغير: ص ١٢٤ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٢
والمغني : ٦ / ٩٢ وبلغّة الساغب وبلغّة الراغب : ص ١٧٩ والمحرر
في الفقه : ١ / ٤٦٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣
والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٠ والفروع : ٤ / ١١٨ والمبدع : ٤ / ١٤٣
وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٩ والإنصاف : ٥ / ٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٣٣
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ ودقائق أولى النهى : ٣ / ٢٥٧ ومعونة أولى
النهى : ٥ / ١٥٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠١ والروض المربع : ص ٣٤٣ .

(٢) قال المرادوي في الإنصاف ٥ / ٣٣ : وهو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير
الأصحاب ، وقدموه ونصروه . وانظر أيضا : الفروع : ٤ / ١١٨ والتوضيح :
٢ / ٦٣٣ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ ودقائق أولى النهى : ٣ / ٢٥٧
ومعونة أولى النهى : ٥ / ١٥٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠١ .

(٣) في المخطوط : [فلأنّ] والمثبت هو الصحيح للسياق .

(٤) أي : جنس الثمن والمثمن . انظر : بلغّة الساغب وبلغّة
الراغب : ص ١٧٩ والمغني : ٦ / ٩٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٦
والإنصاف : ٥ / ٣٣

(٥) هو : فضالة بن عبّيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم ، الأنصاري
أبو محمد صاحب رسول الله ﷺ ومن أهل بيعة الرضوان ، القاضي بدمشق .
حدث عن : عمر ، وأبي الدرداء ؓ . وعنه : حنش الصنعاني ، وعبد الله بن
محيرز ، وعبد الرحمن بن جبير . توفي - ﷺ سنة : ٥٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧ / ٤٠١ وأسد الغابة : ٤ / ١٨٢
والإصابة : ٣ / ٢٠٦ .

ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اتباعها بتسعة دنائير . فقال النبي ﷺ : ((لا ، حتى تميز ما بينهما)) رواه أبو داود .^(١) ولأن [الصفقة]^(٢) إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة ، انقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ؛ بدليل ما لو اشترى شِقْصاً^(٣) وسيفاً ، فإن الشفيع^(٤) يأخذ الشَّقْص بقسطه^(٥) من الثمن ،

(١) في سننه : ٢٤٩/ ٣ حديث رقم : ٣٣٥١ كتاب : البيوع ، باب : في حلية السيف تباع بالدرهم بلفظ : ((لا تباع ، حتى تفصل)) . من طريق خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة ﷺ بلفظ : ((لا ، حتى تميز بينه وبينها)) . وأخرجه أيضاً : مسلم في صحيحه : ١٢١٣/ ٣ حديث رقم : ١٥١٩ كتاب : البيوع باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب . بلفظ : ((لا تباع ، حتى تفصل)) .

(٢) في المخطوط : [الصفقة] وهو تحريف ، والمثبت من الإنصاف : ٣٣ / ٥ . قال تهذيب اللغة : ٢٩٠ / ٨ : والصفقة المرة من الصفق يقال : صفقت على رأسه صفقا من باب : ضربته ضربا و صفقت له البيع صفقا أي : ضربت بيدي على يده . واصطلاحاً : عقد البيع أو غيره فقولهم : تفريق الصفقة : أي تفريق ما اشترى في عقد واحد والمصباح المنير : ص ١٣٠ والقاموس المحيط : ص ١١٦٣ والمطلع : ص ٢٧٧ . (٣) الشَّقْصُ لغة : بكسر الشين هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والشَّقِيس بالفتح : الشريك .

انظر : لسان العرب : ٤٨/ ٧ والمصباح المنير : ص ١٢٢ والقاموس المحيط : ص ٨٠٢ والمطلع : ص ٣٣٥ والدر النقي : ص ٧٩٩ . (٤) الشفعة لغة : من شفيع وهو خلاف الوتر وهو الزوج والشفعة بالضم أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك .

واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه . انظر : لسان العرب : ١٨٣/ ٨ والمصباح المنير : ص ١٢١ والقاموس المحيط : ص ٩٤٨ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٧٨ .

(٥) القسط : بالكسر الحصّة والنصيب . انظر : لسان العرب : ٣٧٧ / ٧ والمصباح المنير : ص ١٩٢ والقاموس المحيط : ص ٨٨١ .

فإذا قسم الثمن على القيمة أدى إلى الربا ؛ لأنه إذا باع درهماً ومدأ قيمته درهمن ، بمدين قيمتهما ثلاثة حصل في مقابلة الجيد [مدّ] ^(١) وثلاث . ^(٢) هذا المذهب ^(٣) ، وعليه جماهير علمائنا ، وقدموه ونصروه . ^(٤)

قال ابن أبي موسى : في السيف المحلّي ، والمنطقة ^(٥) والمراكب المحلاة ، تباع بجنس ما عليها : لا يجوز قولاً واحداً . ^(٦)

(١) في المخطوط : [ومد] بزيادة حرف العطف .

(٢) لأنه إذا باع درهما ومدأ قيمته درهمن ، بمدين قيمتهما ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلث المدين ، ويبقى مد في مقابلة ثلثي المدين وهما مد وثلث . وذلك ربا . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٣ والإنصاف : ٥ / ٣٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٢ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٧ .

(٣) وهذه الرواية نقلها عن الإمام أحمد الجماعة ، وقال أبو بكر : روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٢ والإنصاف : ٥ / ٣٣

(٤) انظر : الجامع الصغير : ص ١٢٤ والمغني : ٦ / ٩٢ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٦ الفروع : ٤ / ١١٨ والإنصاف : ٥ / ٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٣٣ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٥ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٥٧ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٥٦ .

(٥) المنطقة من النطاق : بالكسر ما شددت به وسطك فعلى هذا النطاق والمنطق واحد . ولهذا قيل لأسماء بنت أبي بكر ﷺ ذات النطاقين ؛ لأنه كان لها نطاقان تلبس أحدهما فوق الآخر . انظر : المصباح ص ٢٣٤ والقاموس المحيط : ص ١١٩٥ .

(٦) الإرشاد : ص ١٨٩ .

وانظر : المغني : ٦ / ٩٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٦ والفروع : ٤ / ١١٩

وهل يجوز بيع القلادة المحلاة بالذهب بالفضة؟ على روايتين،^(١)
وبه قال الشافعي .^(٢)

وعن إمامنا رواية: ^(٣) يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه
غيره ^(٤)، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ^(٥)، اختاره
أبو العباس في موضع من كلامه، ^(٦) وبه قال أبو حنيفة .^(٧)

-
- (١) الرواية الأولى: يجوز، والثانية: لا يجوز، وهي المذهب؛ سدا للذريعة .
انظر: الروايتين والوجهين: ١ / ٣٢٢ والمغني: ٦ / ٩٢ - ٩٣ وشرح منتهى
الإرادات: ٣ / ٢٥٧ .
- (٢) انظر: المهذب: ١ / ٢٧٣ والوسيط للغزالي: ٣ / ٥٨ وروضة
الطالبين: ٣ / ٣٨٤ .
- وبه قال الإمام مالك - رحمه الله - . انظر: الاستذكار: ٦ / ٣٦٨ .
- (٣) وهذه الرواية نقلها عنه الميموني . انظر: الروايتين والوجهين: ١ / ٣٢٢ .
- (٤) كمدين بمدّ ودرهم؛ لأنّ الزائد في غير مقابلة الجنس . انظر: المتع
في شرح المقنع: ٣ / ١٥٠ .
- (٥) كمد ودرهم، بمدّ ودرهم؛ لأنّ الزائد في غير مقابلة الجنس . انظر: المتع
في شرح المقنع: ٣ / ١٥٠ .
- (٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الاختيارات الفقهية:
ص ١١٢: يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل
ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد
كونها ثمنا.
- وانظر: المغني: ٦ / ٩٢ - ٩٣ والشرح الكبير: ٤ / ١٥٦
والفروع: ٤ / ١١٨ والمتع في شرح المقنع: ٣ / ١٥٠ والإنصاف: ٥ / ٣٣
ومعونة أولي النهى: ٥ / ١٥٨ .
- (٧) انظر: المبسوط: ١٢ / ١٨٩ والهداية مع فتح القدير: ٧ / ١٤٤ .

فعلى هذه الرواية : يجوز [بيع] ^(١) [درهمين بمدّ ودرهمين] ^(٢) ، ومدّين بدرهم ومدّ ، ودرهم ومدّ بدرهم ومدّ ، ومدّين ودرهم بمدّ ودرهم ، وعكسه ^(٣) ولا يجوز درهم بمدّ ودرهم ، ولا مدّ بدرهم ومدّ ، ونحو ذلك . ^(٤)

ومن المتأخرين كصاحب المستوعب ، ^(٥) من يشترط فيما إذا كان مع كلّ واحد من غير جنسه من الجانبين : التّساوي ، جعلاً لكلّ جنس في مقابلة [جنسه ، وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة] ^(٦) غيره ؛ لاسيما مع اختلافهما في القيمة .

وعلى هذه الرواية : يشترط أن لا يكون حيلة ^(٧) على الرّبا ، ونصّ الإمام أحمد على هذا الشرط في رواية حرب ^(٨) ولا بدّ منه . ^(٩)

(١) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط ، والمثبت من : الإنصاف : ٣٣/ ٥ .
(٢) في المخطوط : [درهم بمدّ ودرهم] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح لأنّ قال بعد ذلك : " ويجوز درهم بمدّ ودرهم " . وانظر : الإنصاف : ٣٣/ ٥ .
(٣) لأنّ الزائد في غير مقابلة الجنس . انظر : الممتع في شرح المقنع : ١٥٠/ ٣ .
(٤) انظر : المحرر في الفقه : ٤٦٨ / ١ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٢ والممتع في شرح المقنع : ١٥٠/ ٣ والإنصاف : ٣٣ / ٥ .
(٥) المستوعب : ٨٤ / ٢ .

(٦) ساقط من : المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٣٣ / ٥ .
(٧) سيأتي كلام الشارح على حكم الخيل في آخر الباب . انظر صفحة : ٣٢٦ .
(٨) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلي الكرمانى ، أبو محمد . الفقيه ، العالم أخذ عن الإمام أحمد ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأبي بكر الحميدي . وعنه القاسم ابن محمد الكرمانى ، وأبو حاتم الرازي ، له مسائل عن الإمام أحمد .
توفي - رحمه الله - سنة : ٢٨٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٢٥٣ / ٣ وطبقات الخنابلة : ١ / ١٤٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٦١٣/ ٢ وسير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٤٤ والمقصد الأرشد : ١ / ٣٥٥ والمنهج الأحمد : ٢ / ٩٥ والدر المنضد : ١ / ٧٦ .
(٩) انظر : المغني : ٦ / ٩٣ والإنصاف : ٣٣ / ٥ .

وعنه رواية ثالثة : يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً ؛ كالسيف الخلى
 اختاره أبو العباس ، وذكره ظاهر المذهب ، ^(١) ونصره صاحب الفائق ^(٢)
 في فوائده ^(٣) فأما إن كانت [الخلية] ^(٤) من غير جنس الثمن ، فإنه : يجوز
 على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . ^(٥)
 وعنه : لا يجوز ^(٦) قال في الإرشاد : وهي أظهرهما ؛ لأنه
 لو استحق وتلف لم يدر بما يرجع . ^(٧)

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في الاختيارات الفقهية : ص ١١٢ : وظاهر
 مذهب أحمد جواز بيع سيف الخلى بجنس حلته ؛ لأن الخلية ليست بمقصودة .
 (٢) صاحب الفائق هو : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد
 بن قدامة ، المعروف بابن قاضي الجبل . كان من أهل الفهم ، والبراعة .
 سمع من : إسماعيل الفراء ، ومحمد الواسطي ، والمنجا ، وعنه : خلق كثير .
 من مؤلفاته : الفائق وقطر الحمام ، والرد على الكيا الهراسي . توفي
 - رحمه الله - سنة : ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة ٤٥٣/٢ والمقصد الأرشاد : ٩٢/١
 والدر المنضد : ٥٤٧ / ٢ والسحب الوابلة : ١٣١ / ١ وقضاة دمشق :
 ص ٢٨٤

(٣) ذكره عن " الفائق " ابن قدامة في المغني : ٩٣ / ٦ والمرداوي
 في الإنصاف : ٣٤ / ٥ .

(٤) في المخطوط : [الخيلة] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٥) قال المرادوي في الإنصاف ٣٤/ ٥ : يجوز على الصحيح من المذهب ،
 وعليه أكثر الأصحاب . وانظر أيضا : تقرير القواعد : ٤٨٣ / ٢ .

(٦) انظر : المصدرين في الحاشية السابقة .

(٧) قال ابن أبي موسى - رحمه الله - في الإرشاد : ص ١٨٩ : لأنه لو استحق
 وقد استهلك لم يدر بم يرجع على صاحبه . انتهى . وانظر : الإنصاف : ٣٤ / ٥

قال الشيخ زين الدين ابن رجب ^(١) في قواعده : وللأصحاب
في المسألة طريقة ثانية : وهو أنه : لا يجوز بيع المحلّي بجنس حليته قولاً واحداً
وفي بيعه بنقد آخر ، روايتان ^(٢) ويجوز بيعه بعرض ^(٣)
رواية واحدة ، وهي طريقة أبي بكر في التّنبيه ^(٤) ، وابن أبي موسى ، ^(٥)

(١) ابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد
ابن مسعود البغدادي ثمّ الدمشقي. الحافظ الزاهد ، شيخ الحنابلة في وقته . سمع
من : محمد بن إبراهيم الخباز ، وإبراهيم العطار . من مؤلفاته : القواعد الفقهية ،
شرح علل الترمذي ذيل طبقات الحنابلة . توفي سنة : ٧٩٥ هـ . انظر ترجمته
في : شذرات الذهب : ٦ / ٣٣٩ والمقصد الأرشد : ٢ / ٨١ وذيل تذكرة
الحفاظ : ص ٣٦٧ والدر المنضد : ٢ / ٥٧٩ والسحب الوابلة : ٢ / ٤٧٤ .

(٢) الرواية الأولى : الجواز نقلها منها عن الإمام أحمد ،
وقال المرادوي : " هي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب " . انتهى .
والرواية الثانية : عدم الجواز ، نقلها حرب عن الإمام أحمد . انظر :
المغني : ٦ / ٩٢ - ٩٣ والإنصاف : ٥ / ٣٤ .

(٣) العرض : بفتح العين وإسكان الراء وهو ما عدا العين وقيل : متاع الدنيا غير
الذهب والفضة فالدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل : فلس
وفلوس انظر : المصباح المنير : ص ١٥٣ والقاموس المحيط : ص ٨٣٢ والدر
النقي : ١ / ٣٤٠ .

(٤) ذكره عنه المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٤ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ .
(٥) الإرشاد : ص ١٨٩ .

والشيخــــــــــــرازي وأبي محمد التميمي ،^(١) ^(٢) وأبي عبد الله الهمداني^(٣)
في كتابه المقتدي^(٤) ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير
جنسه ، كأبي بكر .

وقال الشيرازي : الأظهر المنع .^(٥)

ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه كالتميمي .^(٦)

ومنهم من حكى الخلاف كابن أبي موسى .^(٧)

(١) أبو محمد التميمي هو : رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
أبو محمد التميمي البغدادي شيخ أهل العراق في زمانه . أخذ عن : أبي الحسن
المحملي ، وأبي الحسن ابن التميمي ، وأبي عمرو بن مهدي . وعنه : إسماعيل
التميمي ، وأبو نعيم . من مؤلفاته : شرح الإرشاد . توفي سنة : ٤٨٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٣ / ٧٧ وشذرات الذهب : ٣ / ٣٨٤ وسير
أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٠٩ والمنهج الأحمد : ٢ / ١٦٤ .

(٢) انظر أقوالهما في الإنصاف : ٥ / ٣٤ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٣) أبو عبد الله الهمداني الحسين الهمداني شيخ الحفاظ . من مؤلفاته : المقتدي
في الفقه .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٣ / ٢٠٨ المنهج الأحمد : ٢ / ٢٩٦
والدر المنضد : ص ٨٠ .

(٤) ذكره عن " المقتدي " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٤ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٥) انظر قول الشيرازي في الإنصاف : ٥ / ٣٤ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٦) انظر قول التميمي في الإنصاف : ٥ / ٣٤ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٧) الإرشاد : : ١٨٩ .

ونقل البرزاطي^(١) عن أحمد ما يشهد لهذه الطريقة [في]^(٢) حلي صنع من
 مائة درهم فضة ومائة نحاس، أنه : لا يجوز بيعه كله بالفضة
 ولا بالذهب ، ولا بوزنه من الفضة والنحاس ، ولا يجوز بيعه حتى / يخلص
 الفضة من النحاس ، ويبيع كل واحد منهما وحده .^(٣)
 وما لا يقصد عادة^(٤) ولا يباع مفردا ، كتزويق^(٥) دار ، فلا يمنع
 من البيع بجنسه اتفاقاً^(٦)
 قال في الرعاية : وكذا ثوب طرازه ذهب ، فلا يمنع من البيع بجنسه
 بالاتفاق .^(٧)

- (١) البرزاطي هو : فرج بن الصباح سمع من : الإمام أحمد وروى عنه مسائل
 كثيرة . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٥٥ والمنهج الأحمد : ١ / ٤٤١
 والمقصد الأرشد : ٢ / ٣١٤ والدر المنضد : ١ / ٧٩ .
 والبرزاطي : بضم الباء الموحدة ، وسكون الراء وفتح الزاء ، بعدها الألف ،
 وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى برزاط ؛ كذا قال أبو سعيد السمعي
 في الأنساب ٢ / ١٤٦ . وقال : وظني بها من قرى بغداد ، وذكرها ياقوت
 الحموي في معجم البلدان : ١ / ٣٨١ وقال : من قرى بغداد في ظن أبي سعيد .
 (٢) في المخطوط : [من] وهو تحريف ، والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ٣٤ .
 (٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد : ٢ / ٤٨٠ - ٤٨٢ .
 وانظر أيضاً : الإرشاد : ١٨٩ الإنصاف : ٥ / ٣٤ .
 (٤) أي : ما لا يقصد في عقد البيع .
 (٥) التزويق : من زيق تزويقا إذا زينه وحسنه ويقال لكل منقش : مزوق .
 انظر : الصحاح ٤ / ٢٣٧ والمصباح المنير : ص ٩٩ والقاموس المحيط : ص ١١٠٢ .
 (٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ٦ / ٩٦ : لا أعلم فيه خلافا .
 وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٦٠ والإنصاف : ٥ / ٣٦ .
 (٧) الرعاية الكبرى : ل / ٢٧ / أ .

تبيينه : (١) فعلى المذهب في أصل المسألة (٢) : يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل ، أو توزيع الجمل على الجمل .
وعلى الرواية الثانية (٣) : يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد .
فائدتان : (٤)

إحدهما : لعلمائنا في توجيه المذهب مأخذان :

أحدهما : وهو مأخذ القاضي وأصحابه ، أن [الصفقة] (٥)
إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ،
وهذا يؤدي هنا : إما إلى يقين التفاضل ، وإما إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما
مبطل للعقد في باب الربا . (٦)

(١) نقله الشارح نصاً من الإنصاف : ٣٤ / ٥ و تقرير القواعد : ٤٨١ / ٢ .

(٢) من القول بعدم الجواز ؛ لأن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة
قسم الثمن على قيمتهما . انظر : المتع في شرح المقنع : ١٥٠ / ٣ ومعونة أولي
النهي : ١٥٧ / ٥

(٣) من القول بالجواز ؛ لأن الزائد يكون في غير مقابلة الجنس . انظر : المتع
في شرح المقنع : ١٥٠ / ٣ و معونة أولي النهي : ١٥٧ / ٥ .

(٤) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٣٦ / ٥ .

(٥) في المخطوط : [الصفة] وهو تحريف ، والمثبت من الأصل المنقول عنه .
انظر : الإنصاف : ٣٥ / ٥ .

(٦) انظر : شرح المقنع : ١٥٠ / ٣ ومعونة أولي النهي : ١٥٧ / ٥ وكشاف
القناع : ٣٠٢ / ٣ .

والمأخذ الثاني : أن ذلك ممنوع سداً لذريعة^(١) (الربا ، فإن اتّخاذ ذلك حيلة على)^(٢) الربا الصّريح واقع ، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين ، جعلاً للمائة في مقابل الكيس ، وقد لا يساوي درهما ، فمنع من ذلك ، وإن كانا^(٣) مقصودين ، حسماً لهذه المادّة . وفي كلام الإمام أحمد إيماءً إلى هذا المأخذ .^(٤)

فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة ، أو من زرع واحد وأن الدرهمين من نقد واحد ، ففيه وجهان ، ذكرهما القاضي في خلافه^(٥) احتمالين :

أحدهما : الجواز ؛ لتحقق التساوي .

(١) سد الذرائع ، الذريعة هي : ما ظاهره مباح ويتوصّل بها إلى محرّم . والسد معناه : المنع من فعلها لتحريمه .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٣٤ وإعلام الموقعين : ٣ / ٢٠٥ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ١٣٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٤٠٦ والموافقات : ٢ / ٢٨٥ والاعتصام : ١ / ٣٤٤ .

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٣) أي : المائة درهم والكيس .

(٤) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٧٨ و ٤٨٠ والإنصاف : ٥ / ٣٦ .

(٥) ذكره عن " القاضي في خلافه " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٤ وفي تصحيح الفروع : ٥ / ١١٩ .

والثاني : المنع ^(١) ؛ لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد ، فنقص قيمته وحده ^(٢) ، وصححه أبو الخطاب في انتصاره ^(٣) ، وأطلقهما في الفروع ^(٤) وقواعد الشيخ زين الدين ابن رجب . ^(٥)

[الثانية] ^(٦) : لو دفع إليه درهما ، وقال: اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه فلوساً أو حاجة ^(٧) : جاز ^(٨) ، كما لو دفع إليه درهمين ، وقال : اعطني بهذا الدرهم فلوساً ، وبالأخر نصفين ، وكذا لو قال : اعطني بهذا الدرهم نصفاً فلوساً : جاز ^(٩) . ذكره الموفق ، ^(١٠) والشارح ^(١١) وغيرهما . ^(١٢)

-
- (١) قال المرادوي في الإنصاف : ٣٥ / ٥ : وهو المذهب .
(٢) انظر : المتع في شرح المقنع : ١٤٧ / ٣ والفروع : ١١٨ / ٤ والإنصاف : ٣٤ / ٥ و تصحيح الفروع : ١١٩ / ٤ .
(٣) ذكره عن " الإنتصار " ابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ والمرادوي في الإنصاف : ٣٥ / ٥ .
(٤) الفروع : ١١٩ / ٤ .
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .
(٦) انظر : الإنصاف : ٣٤ / ٥ ومتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٥ ومعونة أولي النهى : ١٥٨ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٢ .
(٧) كخبز ونحوه . انظر : ومعونة أولي النهى : ١٥٨ / ٥ .
(٨) انظر : معونة أولي النهى : ١٥٨ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٢ .
(٩) وذلك لوجود التساوي ؛ فإن قيمة النصف الذي في الدرهم كقيمة النصف الذي مع الفلوس أو الحاجة ، وقيمة الفلوس أو الحاجة كقيمة النصف الآخر سواء . انظر : معونة أولي النهى : ١٥٨ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٢ .
(١٠) المغني : ٩٨ / ٦ .
(١١) الشرح الكبير : ١٦١ / ٤ .
(١٢) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٠ والفروع : ١١٩ / ٤ والمبدع : ٤ / ١٤٥ والإنصاف : ٣٥ / ٥ ومعونة أولي النهى : ١٥٨ / ٥ .

ص : قال : " وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه ، أو نوعين ،
جاز " .^(١)

ش: أما كون البيع في هذه المسألة : يجوز ، كدينار قراضة وهو قطع
الذهب ، وصحيح بصحيحين ، وكذا عكسه^(٢) ، وكذا لو باع حنطة حمراء
وسمراء بيضاء ، أو تمرأ برنياً و معقلياً بإبراهيمي^(٣) ونحوه^(٤) ؛ فلأن النبي ﷺ
قال : ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل))^(٥) ، والمماثلة المعتبرة المساواة في الوزن
والجودة ساقطة ، لقول النبي ﷺ : ((جيدها ورديتها سواء))^(٦) ،

(١) الوجيز في الفقه : ٤٧٥/ ٢ .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٩٥ والمحزر في الفقه : ١ / ٤٦٨ والشرح
الكبير : ٤ / ١٥٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والمتنع في شرح
المنع : ٣ / ١٥١ والمبدع : ٤ / ١٤٥ والإنصاف : ٥ / ٣٥- ٣٦ والتوضيح
في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٣ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٥ ومعونة
أولي النهي : ٥ / ١٥٥ و كشف القناع : ٣ / ٣٠٣ .

(٢) وعكس ذلك : بأن يبيع القراضتين أو الصحيحين بقراضة . انظر : معونة أولي
النهي : ٥ / ١٥٥ .

(٣) الإبراهيمي : ضرب من التمر أسود . انظر : القاموس المحيط : ص ١٣٩٥

(٤) كبيع حنطة بيضاء بجمراء وسمراء . انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤
والشرح الكبير : ٤ / ١٥٨ والإنصاف : ٥ / ٣٦ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة رقم : ١٥٤ .

(٦) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب السنة . وذكره الحافظ ابن حجر
في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٦/ ٢ وقال : حديث جيدها ورديتها
سواء لم أجده ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد ؓ . وانظر : نصب
الراية : ٤ / ٣٧ . وحديث أبي سعيد ؓ سبق تخريجه في صفحة
رقم : ١٥٤ .

واختلاف القيمة ينبنى على الجودة والرداءة ؛ ولأنه باع ذهباً بذهب متساوياً
في الوزن فصَحَّ ، كما لو اتفق النوع .^(١)

هذا المذهب في ذلك كَلَّه^(٢) ، أو ما إليه الإمام أحمد ، واختاره أبو بكر^(٣)
والموفق^(٤) ، والشَّارِحُ ،^(٥) وصاحب التَّريغيب^(٦) ^(٧) .

قال في التَّلخِيسِ : وهو الأقوى عندي^(٨) . وصححه في النِّظْمِ^(٩) ،
وجزم به غير واحد ، وقدمه في الشَّرْحِ ،^(١٠) والفائق^(١١) .

(١) انظر : معونة أولي النهى : ١٥٥ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٣ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٣٦ / ٥ .

(٣) نقله عن " أبي بكر " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٤ .

(٤) المغني : ٦ / ٩٥ .

(٥) الشرح الكبير : ٤ / ١٥٨ .

(٦) صاحب التريغيب هو : الفخر بن تيمية ، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم
الخضر بن محمد بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه ، المقرئ ، الخطيب ، شيخ
حران وخطيبها . أخذ عن والده ، وأبي الحسن بن عبدوس ، وأخذ عنه : ولده
عبد الله وابن عمه مجد الدين عبد السلام ابن تيمية . من مؤلفاته : التلخيص ،
والبلغة ، التفسير الكبير . توفي - رحمه الله - سنة : ٦٢٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ١٥١ والبداية والنهاية : ١٣ / ١٠٩
وسير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٨٨ والمقصد الأرشد : ٢ / ٤٠٦ والمنهج
الأحمد : ٤ / ١٦٧ والدر المنضد : ١ / ٣٥٢ وشذرات الذهب : ٢ / ١٠٢ .

(٧) نقله عن " صاحب التريغيب " المجد بن تيمية في المحرر ١ / ٤٦٨ وابن
مفلح في المبدع : ٤ / ١٤٥ والمرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٦ .

(٨) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٦ .

(٩) النظم : ص ٣٨ .

(١٠) الشرح الكبير : ٤ / ١٥٨ .

(١١) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٦ .

وعند القاضي هي كالتّي قبلها .^(١)

قال في القواعد : وهي طريقة القاضي وأصحابه .^(٢) وجزم به في الخلاصة^(٣) ، والمنثور^(٤) ، وقدمه في المحرّر .^(٥) وهو مذهب مالك ،^(٦) والشافعي^(٧) لأنّ الثمن ينقسم على عوضه على حسب اختلافه في قيمته ، فكان الحكم هنا كما سبق . والأوّل أصحّ لما سبق^(٨) .

والثمن إنّما ينقسم على المعوّض فيما يشتمل على جنسين ، أو في غير الربويات ؛ بدليل ما لو ما باع نوعاً يشتمل على جيد ووردئ^(٩) وأطلقهم في المستوعب ،^(١٠)

(١) لأنّ الثمن يقسم على عوضه على حسب اختلافه في القيمة فهي : كمسألة " مدّ عجوة " فيها روايتان ، الأولى : الجواز ، والثانية : المنع وهي اختيار القاضي في خلافه . انظر : المغني : ٦ / ٩٥ و تقرير القواعد : ٢ / ٤٨٣ والإنصاف : ٥ / ٣٦

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٧٨ .

(٣) ذكره عن " الخلاصة " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٦ .

(٤) المنثور : ص ٢٥٠ .

(٥) المحرر : ١ / ٤٦٧ . وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٩٥ والإنصاف : ٥ / ٣٦ .

(٦) انظر : الموطأ : ٢ / ٦٣٨ والاستذكار : ٦ / ٣٦٨ والكافي لابن عبد البر : ١ / ٣٠٥ والتاج والإكليل : ٤ / ٣٣٤ .

(٧) الأم : ٣ / ٣٤ والتنبيه : ١ / ٩٢ والمهذب : ١ / ٢٧٤ .

(٨) أي : الجواز مطلقاً ؛ للحديث والتعليل . انظر صفحة : ٢٤٠ .

(٩) قال ابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٤ : فإنّ المذهب جوازه ، ولكن ذكر أبو الخطاب في انتصاره فيه احتمالاً : بالمنع . وانظر : المتع

في شرح المقنع : ٣ / ١٥١ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٥٥ .

(١٠) المستوعب : ٢ / ٨٤ .

والكافي^(١) وغيرهما .^(٢)

ونقل ابن القاسم^(٣) إن كان نقدا ، فكمّد عجوة / وأطلقه في
الفروع^(٤) ، والقواعد الفقهية .^(٥)

(١) الكافي في الفقه ٢ / ٥٥ .

(٢) وأطلقهما في : الرعاية الصغرى ، والحاويين . قاله المرداوي في الإنصاف :

٥ / ٣٦ . وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٩٥ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ .

(٣) قال ابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٢ : " نقل ابن

القاسم عن أحمد إن كان نقداً : لم يجز ، وإن كان ثمراً : جاز ، والفرق أن أنواع

الثمار يكثر اختلاطها ويشق تمييزها ، بخلاف أنواع النقود . انتهى

وانظر أيضاً : الفروع : ٤ / ١١٩ .

(٤) الفروع : ٤ / ١١٩ .

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٢ .

ص : قال : " ولا يباع تمر بلا نوى بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمر فيه نوى ،
ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف " (١)

ش : أمّا كون بيع تمر بلا نوى ، بما فيه نوى : لا يجوز ؛ فلأنه يقع النوى
فضلة ، فلا يحصل التساوي . (٢)

وأما كون بيع النوى ، بتمر فيه نوى : يجوز (٣) ؛ فلأن النوى في التمر
غير مقصود (٤) ، ولهذا جاز بيع التمر بالتمر . (٥)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٧٥ / ٢ .

وانظر أيضاً : مسائل الأمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ص ٣٨٧ والجامع
الصغير : ص ١٢٤ والمغني : ٧٨ / ٦ والمحزر في الفقه : ٤٦٧ / ١ والشرح
الكبير : ١٥٨ / ٤ والرعاية الصغرى : ٣٢٤ / ١ والفروع : ١١٩ / ٤ والمبدع :
١٤٦ / ٤ وتصحيح الفروع : ١١٩ - ١٢٠ / ٤ والإنصاف : ٣٧ / ٥
ومنتهى الإيرادات : ٢٨٤ / ٢ وكشاف القناع : ٣٠٤ / ٣ والروض المربع :
ص ٣٤٣ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب ؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه . انظر
الإنصاف : ٣٧ / ٥ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٣٤ ٢ ومنتهى
الإيرادات : ٢٨٤ / ٢ وكشاف القناع : ٣٠٤ / ٣ .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف : ٣٧ / ٥ : وهي المذهب . وانظر : ومنتهى
الإيرادات : ٢٨٤ / ٢ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٣٤ ٢
وكشاف القناع : ٣٠٤ / ٣ .

(٤) أي غير مقصود بالبيع كما لو باع داراً موه سقفاً بذهب ، ولأن ذلك لا أثر له
ولا يقابله شيء من الثمن ، أشبه الملح في الشيرج ، وحببات الشعير في الخنطة .
انظر : معونة أولي النهى : ١٥٦ / ٥ وحاشية الروض المربع : ٥١٤ / ٤ .

(٥) انظر : المغني : ٧٨ / ٦ والشرح الكبير : ١٥٨ / ٤ والفروع : ١١٩ / ٤
وتصحيح الفروع : ١١٩ - ١٢٠ / ٤ والإنصاف : ٣٧ / ٥ .

وهذا إحدى الروايتين ^(١) ، صححه في التصحيح ^(٢) وغيره ، وجزم به غير واحد ، واختاره ابن حامد ^(٣) ، وابن أبي موسى ، ^(٤) والقاضي في المجرد ^(٥) والشارح ^(٦) وغيرهم . ^(٧) وقدمه في المحرّر ^(٨) ، وشرح ابن رزين . ^(٩)

(١) هذه الرواية نقلها ابن منصور عن : الإمام أحمد .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٤ والمغني : ٦ / ٧٨ .

(٢) ذكره عن " التصحيح " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١١٩ .

(٣) نقله عن " ابن حامد " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٤) الإرشاد : ص ٨٩ .

(٥) ذكره عن " القاضي في المجرد " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ١٥٨ .

(٧) انظر : الفروع : ٤ / ١١٩ وتصحيح الفروع : ٤ / ١١٩ - ١٢٠ والمبدع : ٤ / ١٤٦ والإنصاف : ٥ / ٣٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع

والتنقيح : ٢ / ٦٣٤ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٤

(٨) المحرر : ١ / ٤٦٧ .

(٩) ذكره عن " شرح ابن رزين " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١٢٠ .

والثانية : لا يجوز^(١) ، اختاره أبو بكر^(٢) والقاضي في خلافه^(٣) ،
وقدمه في الهادي^(٤) ؛ لأن التوى مكيل ، فإذا باع كيلين نوى بكيل ثم فيه
نوى : لم يجز ؛ لأن التفاضل موجود^(٥) ؛ ولأنه إذا باع نوى وتمر بنوى فقد
باع جنسا فيه الربا ومعه غيره ، وقد تقدم فساده^(٦) ، وأطلقهما في الهداية^(٧) ،
والمستوعب^(٨) والخلاصة^(٩) ، والكافي^(١٠) وغيرهم^(١١) .

(١) وهذه الرواية نقلها ابن القاسم ومهنا عن الإمام أحمد . انظر : الروايتين
والوجهين : ١ / ٣٢٤ والمغني : ٦ / ٧٨ . قال المرداوي في تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ : وهو الصواب .

(٢) ذكره عن " أبي بكر " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٣) ذكره عن " القاضي في خلافه " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي
تصحيح الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٤) الهادي : ص ٩٠ .

(٥) انظر : الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٢ .

(٦) انظر صفحة رقم : ٢٥٣ .

(٧) الهداية : ١ / ١٣٨ .

(٨) المستوعب : ٢ / ٨٤ .

(٩) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(١٠) الكافي في الفقه : ٢ / ٥٩ .

(١١) وأطلقهما في : المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمقنع ، والرعايتين ،
والحاويين ، والنظم . قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٣٧ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ . وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٥٨ والرعاية
الصغرى : ١ / ٣٢٤ والمبدع : ٤ / ١٤٦ والروض المربع : ص ٣٤٣ .

وأما كون بيع اللبن والصّوف ، بشاة ذات لبن وصوف : يجوز ؛ فلأنّ ما فيه الربّا غير مقصود .^(١)

وهذا إحدى الروايتين^(٢) ، واختاره ابن حامد ،^(٣) وهو قول أبي حنيفة .^(٤)

والثّانية : المنع .^(٥) وهو مذهب الشّافعي^(٦) ؛ لأنّه باع مال الربّا بأصله فيه ، أشبه بيع اللّحم بالحيوان .^(٧)

قال الشّارح : والأوّل أولى .^(٨)

والفرق بينهما أنّ اللّحم في الحيوان مقصود ، بخلاف اللّبن والصّوف .

(١) انظر : المصدر السابقة .

(٢) وهي المذهب . انظر : الإنصاف : ٣ / ٣٧ والتنقيح المشيع : ص ٢٢٩ والتوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٤ ومتنّهي الإيرادات : ٢ / ٢٨٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٤ .

(٣) انظر قوله في : المغني : ٦ / ٩٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٩ والفروع : ٤ / ١٢٠ والإنصاف : ٥ / ٣٧ .

(٤) انظر : المبسوط : ١٢ / ١٨٠ والبحر الرائق : ٦ / ١٤٤ .
وبه قال الإمام مالك - رحمه الله -

انظر : الاستذكار : ٦ / ٤٥٧ والتمهيد : ١٤ / ٢١٣ .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٩٦ والفروع : ٤ / ١٢٠ والمبدع : ٤ / ١٤٦ .

(٦) انظر : الأم : ٣ / ٨١ وروضة الطالبين : ٣ / ٥٧ .

(٧) والشّريح بالسّمسم . انظر : المغني : ٦ / ٩٦ والمحرر : ١ / ٤٦٧ والفروع : ٤ / ١٢٠ والمبدع : ٤ / ١٤٦ .

(٨) الشرح الكبير : ٤ / ١٥٩ .

ولو كانت الشاة محلوبة اللبن : جاز بيعها بمثلها وباللبن وجها واحداً ،
لأن اللبن لا أثر له ، ولا يقابله شيء من الثمن ، فأشبه اللحم في الشيرج ،
والخبز والجبن وحبّات الشعير في الخنطة ، قال في الشرح : ولا نعلم فيه
خلافاً .^(١)

وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة ، جاز ، بكل
حال ، و يحتمل أن : لا يجوز ، على قولنا : إن اللبن جنس واحد .^(٢)
فرع : إذا باع نخلة عليها تمر بتمر ، أو بنخلة عليها تمر ، لم يجز عند
القاضي ، واختار أبو بكر خلافة .^(٣)
فائدة:

قال الشيخ زين الدين ابن رجب : واعلم أنّ هذه المسائل منقطة عن مدّ
عجوة ، فإنّ القول بالجواز فيها لا يتقيّد بزيادة المفرد على ما معه ، وقد نصّ
[عليه]^(٤) أحمد : في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه .
وقاله القاضي في خلافة في مسألة : العبد والتوى بالتمر ، وكذلك المنع فيها عند
الأكثرين ،^(٥) ومن الأصحاب من خرجها - أو بعضها - على مسائل مدّ

(١) انظر: المغني : ٦ / ٩٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٥٩ والممتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٥١ .

(٢) انظر : المصادر في الحاشية السابقة.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٧ . وانظر : المغني : ٦ / ٩٦
والإنصاف : ٥ / ٣٧ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر المنقول منه . و نصّ عليه ، أي : على
الجواز . تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٧ .

(٥) وهذه الرواية نقلها ابن منصور عن الأمام أحمد .

انظر : الروايتين والسوجهين : ١ / ٣٢٤ . وانظر قول القاضي في : تقرير
القواعد : ٢ / ٤٨٧ .

عجوة ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو لا ، وقد صرح به طائفة من الأصحاب : كأبي الخطاب ، ^(١) وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال ، ^(٢) ولذلك حكى أبو الفتح الحلواني ^(٣) رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن ، أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثرهما في الشاة من جنسه . ^(٤)

قال الشيخ زين الدين : ولعلّ هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة ، والجواز مع عدم القصد ، فيرتفع الخلاف وإن حمل على إطلاقه فهو متزل على أن التبعية هنا لا عبرة بها ، وأن الربويّ التابع كغيره ، فهو مستقلّ بنفسه . ^(٥)

(١) الهداية ١ / ١٣٨ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٣٨ / ٥ .

(٣) أبو الفتح الحلواني هو : محمد بن عليّ بن محمد بن عثمان بن المراق ، الحلواني أبو الفتح . كان فقيها ، ورعا ، عالما . سمع من : أبي الحسين بن المهدي ، وأبي يعلى ، وأبي عليّ يعقوب البرزبيني . وعنه : أبو طاهر السلفي . من مؤلفاته : كفاية المتبدي في الفقه ، مختصر العبادات . توفي - رحمه الله - سنة : ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة : ١ / ١٠٦ ومناقب الأمام أحمد : ص ٦٣٤ المنهج الأحمد : ٢ / ٢٢٤ والمقصود الأرشد : ٢ / ٤٧٢ والدر المنضد : ١ / ٢٣٠ .

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨ .

و انظر أيضاً : الإنصاف : ٣٨ / ٥ .

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٤٨٨ .

ص : قال : " ومردّ الكيل عرف ^(١) المدينة ، والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ ،
فإن تعذر اعتبر عرفه بموضعه " ^(٢)

ش : أمّا كون ما ذكر يُردُّ إلى ما ذكر ، إن كان له عرف ، لقوله ﷺ :

١١) العرف لغة : بضمّ العين المعروف ، وأمرت بالعرف ، أيّ : بالمعروف ، وهو الخير
والرفق والإحسان .

واصطلاحاً : كلّ ما عرفته النفوس ممّا لا ترده الشريعة .

انظر : لسان العرب : ٩ / ٢٣٨ والمصباح المنير : ص ١٥٤ والقاموس المحيط : ص ١٠٨١
وشرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٤٨ والمسودة : ص ١٢٣ والموافقات : ٢ / ٢٢٠ والأشباه
والنظائر لابن نجيم : ص ٩٣ والعرف وحجّيته وأثره : ١ / ٢٥ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٥ .

وقال الزركشي في شرحه : ٣ / ٤٣٨ : وهذا في زمن النبي ﷺ ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : ((الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)) .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير ص ١٢٣ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٧٨
والهداية : ١ / ١٣٨ والمستوعب : ٢ / ٧٩ والكافي في الفقه : ٢ / ٥٥ والمذهب
الأحمد : ص ٨٥ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٦ والواضح في شرح
مختصر الخرقبي : ٢ / ٣٣٣ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والمتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٥٢ والمبدع : ٤ / ١٤٧ والإنصاف : ٥ / ٣٨ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٠
والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٣٤ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٠٤ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٨ والروض المربع : ص ٣٤٣ .

((المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة))^(١) والنبي ﷺ إنما يحمل قوله على تبين الأحكام^(٢) ؛ ولأن ما كان مكيلا في / زمن النبي ﷺ ، انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه ، فلا يجوز أن يتغير ، وهكذا الوزن .^(٣)

وأما كونه إذا تعذر اعتبر عرفه بموضعه^(٤)

(١) أخرجه عبد ابن حميد في مسنده ١ / ٢٥٦ حديث رقم : ٨٠٣ وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٦٧ حديث رقم : ١٤٣٣٥ كتاب : البيوع ، باب : المكيال والميزان مرسلا أبو داود في سننه : ٣ / ٢٤٦ حديث رقم : ٣٣٤٠ كتاب : البيوع ، باب : في قول النبي ﷺ : المكيال مكيال المدينة والتسائي في سننه الكبرى : ٢ / ٢٩ حديث رقم : ٢٢٩٩ في كتاب : الزكاة باب : كم الصاع وفي المجتبى : ٥ / ٤٥ حديث رقم : ٢٥١٩ كتاب : الزكاة ، باب : كم الصاع وابن الأعرابي في معجمه : ٢ / ٨٢٦ حديث رقم : ١٧٠٢ والطحاوي في مشكل الآثار : ٢ / ٩٩ والطبراني في معجمه الكبير ١٢ / ٣٩٢ حديث رقم : ١٣٤٤٩ والبيهقي في سننه الكبرى : ٦ / ٣١ حديث رقم : ١٠٩٤٢ في كتاب : البيوع باب : أصل الوزن والكيل بالحجاز وهذا من مسائل الربا إذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض .

كلهم من طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : ((المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة)) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٧٨ وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
وصححه الدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي كما في فيض القدير .
وصححه الألباني - رحمه الله - كما في الإرواء : ٥ / ١٩١ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٧٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٦١ والممتع في شرح المفنع : ٣ / ١٥٢ ومنتهاى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ ٢٥٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٤ .
(٣) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ٥٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٦١ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٣ .

(٤) أي : ما لا عرف له بمكة والمدينة يرجع فيه إلى عرف الناس في بلده كيلا ووزنا فيعمل به حسب ذلك . انظر المصادر في الحاشية السابقة .

فلأنّ ما لم يكن [له] ^(١) في الشّرع حدّ يرجع فيه إلى العرف ، ^(٢)
كالقبض ^(٣) ، والحريز ^(٤) ، والتّفريق ^(٥) . وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب ^(٦) ،

(١) في المخطوط : [له عرف] وكلمة " عرف " زائدة .

(٢) قال في مراقبي السعود :

واللفظ محمول على الشرعي *** فإن لم يكن فمطلق العرف

أي : أنّ اللفظ إن لم يكن له اصطلاح شرعي خاص فيحمل على معناه العرفي .

نثر الورود على مراقبي السعود : ١ / ١٥٦ .

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة : ٣ / ٢١٢ : يقول أصحابنا : يرجع في كلّ ما لم يرد
من الشّرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ٣٤ / ٩١ : العقد المطلق يرجع في موجه
إلى العرف .

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في القواعد والأصول الجامعة : ص ٣٨ : والعرف يرجع
إليه في كلّ حكم حكم به الشارع ولم يحدّ . انتهى . وذكر فروعا مهمّة لذلك . وانظر :
العرف حجّيته وأثره في فقه المعاملات المالية رسالة علمية للباحث عادل بن عبد القادر ولي .

(٣) القبض : من قبضت الشيء أقبضه قبضا أخذته ، وهو في قبضته أيّ : في ملكه
انظر : المصباح المنير : ١٨٦ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣ / ٦٤ .

(٤) الحريز لغة : الموضع الحصين يقال : هذا حريز ، وحريز ، واحترزت من كذا وتحرزت ،
أيّ : توقيت .

واصطلاحاً : ما لا يعدّ الواضع فيه مضيعة عرفا .

انظر : الصحاح : ٣ / ٨٧٣ والمصباح المنير : ص ٥٠ والقاموس المحيط : ص ٦٥٢
والمطلع : ص ٣٧٥ والدر النقي : ٣ / ٦٠٢ .

(٥) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ٥٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٦١ والإنصاف : ٥ / ٣٨ والروض
المربع : ص ٣٤٤ .

(٦) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٣٨ : هذا المذهب . وانظر : التنقيح
المشبع : ص ٢٣٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٤ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ .

صححه في التصحيح ، ^(١) والمُنوَّر ^(٢) ومنتخب الآدمي ^(٣) وغيرهم ^(٤) ، وقدمه في المحرر ، ^(٥) والنظم ^(٦) ، والفروع ^(٧) وغيرهم ^(٨) .
وعلى هذا إن اختلفت البلاد ، فالاعتبار بالغالب فإن لم يكن غالب تعيّن الوجه الثاني .

والوجه الثاني : يرد إلى أقرب الأشياء شَبهاً به بالحجاز ^(٩) ،
قدمه في الخلاصة ^(١٠) وغيره ^(١١) ؛

(١) ذكره عن " التصحيح : المرداوي في الإنصاف : ٣٩ / ٥ وفي التصحيح : ١١٤ / ٤ .

(٢) المنور : ص ٢٤٩ .

(٣) ذكره عن " المنتخب " المرداوي في الإنصاف : ٣٩ / ٥ وفي تصحيح الفروع : ١١٤ / ٤ .

(٤) وحزم به ابن عبدوس في تذكّره ، قاله المرداوي في الإنصاف : ٣٩ / ٥ .

(٥) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٥ .

(٦) النظم : ص ٣٧ .

(٧) الفروع : ٤ / ١١٤ .

(٨) وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، قاله المرداوي في الإنصاف : ٣٩ / ٥ ، وانظر أيضا :

المغني : ٦ / ٧٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٦١ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ .

(٩) الحجاز: سميت الحجاز حجازا ؛ لأنه فصل بين الغور والشام ، وبين البادية والحجاز عند

العرب ما وقع بين جبل السراة إلى أطراف بوادي الشام ؛ لأنه حجز بين الغور وهو تهامة وبين

نجد فصار ما خلف ذلك الجبل في غربيه إلى أسياف البحر غور تهامة وما دون ذلك الجبل

في شرقيه من صحاري نجد إلى أطراف العراق والسماوة وما يليها نجدا . انظر: معجم البلدان

٢ / ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(١٠) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٣٩ / ٥ وفي التصحيح : ٤ / ١١٤ .

(١١) وقدمه في إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين ، قاله المرداوي

في الإنصاف : ٣٩ / ٥ ، وانظر أيضا : الجامع الصغير : ص ١٢٣ تجريد العناية : ل ٣٦ أ

والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٥ والمبدع : ٤ / ١٤٧ والروض المربع : ص ٣٤٤ .

لأنّ الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها ، وهو القياس ^(١) ، ومذهب الشافعي كهذين الوجهين . ^(٢)

وقيل : يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به بالحجاز في الوزن لا غير . ^(٣)

فعلى الوجه الثاني : إن تعذر رجوع إلى عرف بلده ، قاله في الحاوي ^(٤) وغيره . ^(٥)

(١) انظر : الهداية : ١ / ١٣٨ والمستوعب : ٢ / ٨٩ والمغني : ٦ / ٧٣ .
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٣٨
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٤ .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير : ٥ / ١٠٦ وحلية العلماء : ٤ / ١٦٥ وروضة
الطالبين : ٣ / ٤٦ وتكملة المجموع للسبكي : ١٠ / ٢٢٥ .
ومذهب الحنفية والمالكية أن : المرجع في ذلك إلى عادة الناس .

انظر : الهداية مع فتح القدير : ٧ / ١٤ - ١٥ والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٣٨٠ والشرح
الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣ / ٥٣ .

(٣) قال القاضي أبي يعلى في الجامع الصغير : ص ١٢٣ : وأما ما كانت العادة فيه الوزن لم
يجز إلاّ وزنا في سائر الدنيا فأما ما ليس هناك عرف احتمال أن يردّ إلى أقرب الأشياء شبهها
بالحجاز واحتمل أن يعتبر بحالة ما يعرف في موضعه . انتهى .

(٤) ذكره عن " الحاوي " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٤٠ وفي تصحيح
الفروع : ٤ / ١١٤ .

(٥) وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٧٣ .
وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٦١ والإنصاف : ٥ / ٤٠ ومنتهى
الإرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٤ .

فوائد : (١)

منها : المائع كله مكيل (٢) ، على الصحيح من المذهب ، (٣) كالأدهان والزيت والشيرج ، والعسل ، والدبس (٤) ، والخل ، واللبن ونحوه ، وقدمه في الفروع (٥)

قال الموفق والشارح : الظاهر أنها مكيلة . (٦)

قال القاضي : الأدهان مكيلة (٧) . وفي اللبن يصح السلم (٨) فيه كيلاً (٩) ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، إلا في اللبن والسمن ، فإنه أطلق الخلاف فيهما ، وقدم في موضع : أن اللبن مكيل ، وقال : الزبد مكيل . (١٠)

وسئل الإمام أحمد عن السلف في اللبن ؟ فقال : نعم ، كيلاً أو وزناً . (١١)

(١) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٤٠ / ٥ - ٤١ .

(٢) قال ابن النجار في معونة أولي النهى ١٥٩ / ٥ : لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع ، ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق . وهذه مكايل قدر بها الماء فكذلك سائر المائعات .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ٤٠ / ٥ : على الصحيح من المذهب . وانظر أيضاً : التنقيح المشبع : ص ٢٣٠ والتوضيح : ٦٣٤ / ٢ ومتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٥ .

(٤) الدبس : بالكسر عصارة الرطب ، وقيل هو : عسل التمر .

انظر : المصباح المنير : ص ٧٢ والقاموس المحيط : ص ٧٠٠ .

(٥) الفروع : ٤ / ١١٤ .

(٦) المغني : ٦ / ٧٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٢ .

(٧) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ .

(٨) السلم سيأتي الكلام على السلم من كلام الشارح ، انظر صفحة : ٤٤٦ .

(٩) انظر : المغني : ٦ / ٧٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٢ .

(١٠) الرعاية الكبرى : ل / ٢٦ / ب .

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ص ٢٧٠ مسألة رقم : ٢١٨٩ .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته: أن الدهن واللبن مكيل^(١)
وقال الموفق ، والشارح : يباع السمن بالوزن ، ويتخرّج أن يباع بالكيل ،
وجزما بأن الزبد موزون ،^(٢) وجعل في الروضة العسل موزونا .^(٣)
وقال الموفق ، والشارح : والخبز إذا ييس ودقّ وصار فتيتاً يباع كيلاً .^(٤)
وقال ابن عقيل : فيه وجه يباع بالوزن . انتهى .^(٥)
والدقيق مكيلا ، على الصحيح من المذهب .^(٦)
قال القاضي : يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ، ولا يمنع أن يكون موزونا وأصله
مكيل ؛ كالحب .^(٧)

ومنها : من جملة الموزون الذهب ، والفضة ، والتحاس ، والصفّر^(٨) ، والحديد ،
والرصاص ، والزئبق ، والكتان^(٩) ، والقطن ، والحريز ، والقز^(١٠) ،

-
- (١) ذكره عن " التذكرة " المرادوي في الإنصاف : ٤٠ / ٥ .
(٢) المغني : ٨٩ / ٦ والشرح الكبير : ١٦٢ / ٤ .
(٣) قال ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١٤ : وجعل في الروضة العسل موزونا . وانظر أيضا :
الإنصاف : ٤٠ / ٥ وكشاف القناع : ٣٠٤ / ٣ .
(٤) المغني : ٨٤ / ٦ والشرح الكبير : ١٤٩ / ٤ .
(٥) انظر قوله في : المغني : ٨٤ / ٦ والشرح الكبير : ١٥٠ / ٤ والإنصاف : ٤٠ / ٥ .
(٦) انظر : المغني : ٧٤ / ٦ وشرح الزركشي : ٤٤٠ / ٣ والإنصاف : ٤٠ / ٥ .
(٧) انظر قوله في : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٣٤ / ٢ والإنصاف : ٤٠ / ٥ .
(٨) الصفّر : هو ضرب من النحاس الجيد .
انظر : تهذيب اللغة ١٢ / ١١٩ والمصباح المنير : ص ١٣١ والمطلع : ص ١٦٩ .
(٩) الكتان : بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به وسمي بذلك ؛ لأنه تكن
أي : يسود إذا ألقى بعضه على بعض . انظر : الصحاح : ٨١ / ٦ المصباح
المنير : ص ٢٠٠ .
(١٠) القز : ما يعمل منه الإبريسم . انظر : المصباح المنير : ص ١٩١ .

والصّوف ، والشّعر ، والوَبْرُ^(١) ، والغزل ، واللؤلؤ ، والدجاج ، واللحم ، والشحم
والشّمع ، والزّعفران ، والعصفر ، والورس^(٢) وما أشبهه .^(٣)

ومن ذلك : البقول ، والسّفرجل ، والتّفاح ، والكُمثري ، والخوخ ،
والإجاص^(٤) ، وكلّ فاكهة رطبة ، ذكره القاضي .^(٥)

ومن جملة المكيل : كلّ حبّ ، وبزر ، وأبازير ،

وجصّ ،^(٦) وتُورَة ، وأثنان وما أشبهه .^(٧)

وكذلك سائر ثمر النّخل من الرّطب ، والبُسْرُ^(٨) وغيرهما ، وسائر ما فيه

الزّكاة من الثّمار ؛ كالزّيّب ، والفسّيق ، والبندق ، واللوز ، والعناب ، والمشمش ،

(١) الوبر : قال الفيومي في المصباح المنير : ص ٢٤٧ : الوبر للبعير كالصوف للغنم .

(٢) الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ، ويستصبح به نافع للكلف طلاءً والبهاق شرباً .

انظر : المصباح المنير : ص ٢٥١ والقاموس المحيط : ص ٧٢٧ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ٧٤ - ٧٥ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٣ والشرح

الكبير : ٤ / ١٦٢ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٣٩ - ٣٤٠ .

(٤) الإجاص : واحده إجاصة ، وهو من الفاكهة معروف ، ويعد من فصيلة الوردية

ثمره حلو لذيد . انظر : لسان العرب : ٧ / ٣ والمعجم الوسيط : ١ / ٧ .

(٥) انظر قوله في : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٣٤ والإنصاف : ٥ / ٤٠ .

(٦) الجصّ ، والجصّ : معروف وهو الذي يطلى به ، وهو معرّب ، وليس الجصّ بعربيّ وهو

من كلام العجم ولغة أهل الحجاز في الجصّ : القصّ .

انظر : لسان العرب : ٧ / ١٠ والمصباح المنير : ص ٣٩ والقاموس المحيط : ص ٧٩٢ .

(٧) انظر : المغني : ٦ / ٧٤ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٢ والواضح في شرح مختصر

الخرقى : ٢ / ٣٣٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٣٩ والإنصاف : ٥ / ٤٠ .

(٨) البسر : من ثمر النخيل معروف قال ابن فارس : البسر من كلّ شيء : الغض ونبات

بسر أيّ : طري . انظر : المصباح المنير : ص ١٩ والقاموس المحيط : ص ٤٤٧ .

والزيتون ، والبَطْمُ ، ^(١) [والبلح] ^(٢) وما أشبهه . ^(٣)
ومنها : قال في النهاية ^(٤) ، والترغيب ^(٥) ، والتلخيص ^(٦) وغيرهم ^(٧) : يجوز
التعامل بكييل لم يعهد . ^(٨)

-
- (١) البطم : بالضم وبضمتين الحبة الخضراء أو شجرها ثمرة مسخن مدرّ باهي نافع للسعال
انظر : لسان العرب : ١٢ / ٥١ والقاموس المحيط : ص ٣٩٦ والمطلع : ص ١٦٦ .
(٢) في المخطوط : [والملح] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح .
انظر : الإنصاف : ٤١ / ٥ .
(٣) كاللبن والخَلّ والشيرج ، وسائر الأدهان . انظر : المغني : ٦ / ٧٤ والشرح
الكبير : ٤ / ١٦٢ والإنصاف : ٤١ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٥ .
(٤) ذكره عن " النهاية " المرداوي في الإنصاف : ٤١ / ٥ .
(٥) ذكره عن " الترغيب " المرداوي في الإنصاف : ٤١ / ٥ .
(٦) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٤١ / ٥ .
(٧) وكذا في الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢١ .
(٨) أي : لم يعهد بذلك المكان وغيره ؛ لعدم المانع إن لم يتعارض .
انظر : الفروع : ٤ / ١١٥ والإنصاف : ٤١ / ٥ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥١٧ .

فصل (١)

ص : قال : " ويجرم النِّسَاء في بيع كلِّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً ؛ كالمكيلين والموزونين ، وان تفرقاً قبل القبض بطل " . (٢)

ش : أمّا كون ربا النِّسَاء يجرم ؛ فلائته ربا فيدخل في الأدلّة المذكورة أوّل الباب ، (٣) وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) . (٤)

وأما كون كلِّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل (٥) يجرم النِّسَاء فيه ؛ فلأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ((إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد)) . (٦)

(١) أي : فصل في بيان أحكام ربا النسبة لما فرغ من أحكام ربا الفضل مفصّلاً شرع في أحكام ربا النسبة .

(٢) الوجيز في الفقه : ٤٧٦ / ٢ .

وانظر أيضاً : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء : ١٧ / ٢ ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ص ١٩٧ والمقنع في شرح مختصر الخرقي : ٦٦٣ / ٢ والمغني : ٦٣ / ٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٣ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٢٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٣ والفروع : ٤ / ١٢٠ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٢٦ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٢٠ - ١٢١ والإنصاف : ٥ / ٤١ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٦ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٩ والروض المربع : ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : صفحة رقم : ١١٤ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة رقم : ١٥٧ .

(٥) وهي الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، فيحرم النِّسَاء في بيع الجنسين إذا اتفقا في العلة ؛ كذهب بفضّة ، وبرّ بشعير ، ونحوه ، وكذا بيع شيئين من جنس ؛ كمدّ برّ بجنسه ، وكلّ ما حرم فيه التفاضل ، حرم فيه النِّسَاء .

انظر : معونة أولي النهى ٥ / ١٦٠ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥١٨ .

(٦) سبق تخريجه في صفحة رقم : ١٥٤ .

وعن عمر رضي الله عنه ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((الذهب بالورق ربا / ١١/١
 إلا هاء وهاء ^(٢) والبرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء
 وهاء)) متفق عليه . ^(٣)

وإنما اشترط كون أحدهما ليس نقداً ^(٤) في كون النّساء لا يجوز ، لأنّ أحد
 العوضين إذا كان من الأثمان والآخر من غيرها ، جاز النّساء بغير خلاف ؛ لأنّ
 الشّرع رخص في السّلم ، والأصل في رأس ماله الدّراهم والدنانير ، ولو لم يجر
 النّساء ، لانسدّ باب السّلم في الموزون . ^(٥)

(١) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء
 الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأول من سمي بأمر المؤمنين . شهد المشاهد كلّها . مناقبه
 لا تحصى ولا تعد . استشهد رضي الله عنه سنة : ٢٣ هـ —

انظر ترجمته في وأسد الغابة : ٤ / ١٤٥ وصفوة الصفوة : ١ / ٢٦٨ وتذكرة الحفاظ
 للذهبي : ١ / ٥ : والإصابة : ٢ / ٥١٨ وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ١٠٨ .

(٢) قال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٢٧ : معنى " هاء وهاء " خذ وهات في الحال كما قيل
 : يد بيد . وقال البغوي في شرح السنة ٤ / ٢٢٥ : معناه : هاك وهات أي : خذ وأعطي .

وانظر أيضاً : فتح الباري ٤ / ٤٤١ وشرح النووي على صحيح مسلم : ١١ / ١٢ .

(٣) أخرجه البخاري : ٢ / ٧٦١ حديث رقم : ٢٠٦٥ في كتاب : البيوع ، باب : بيع
 الشعير بالشعير . من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ : ((البرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير
 ربا إلا هاء وهاء ، والتّمر بالتّمر ربا إلا هاء وهاء)) . ومسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٠٩
 حديث رقم : ١٥٨٦ كتاب : البيوع ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً مثله :
 إلا أنّه زاد في أوله ((الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء)) .

(٤) أي : ذهباً ، أو فضّة ، فإذا كان أحد الجنسين كذلك ؛ كحديد بذهب أو فضّة :
 جاز النّساء . لما ذكر الشارح من التعليل . انظر : حاشية الروض المربع : ٥ / ٥١٩ .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٦٢ والمقنع في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٦٦٣ والشرح الكبير :
 ٤ / ١٦٣ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٢٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦
 وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٦ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٥٩ والروض المربع : ص ٣٤٥ .

وإنما اشترط كون علة ربا الفضل واحدة ؛ [لأنه] ^(١) إذا اختلف ^(٢)
كالملكيل بالموزون ، أو اتفقت كالثياب بالثياب ، يكون في جواز النِّسَاء خلاف
يأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى . ^(٣)

وأما قول المصنف رحمه الله " **كالمكيلين والموزونين** " فإشارة إلى ما فيه علة ربا
الفضل ، على اختياره ، على الصحيح من المذهب . ^(٤)

وأما كون العقد يبطل إذا تفرقا قبل القبض ؛ فلأنَّ ما يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ
في المجلس ، يبطل العقد بالتفرق قبله ؛ كالصِّرف ، فيشترط الحلول والقبض
في المجلس في ذلك ، نصّ عليه ^(٥) ، فيحرم مدبرٌ بجنسه ، أو بشعير ونحوهما ، نسيئة
بلا خلاف أعلمه ، قاله بعضهم . ^(٦)

(١) ما بين المعكوفتين ليست في المخطوط ، والسياق يقتضيها .

(٢) أي : العلة .

(٣) فيه روايتان ، الأولى : لا يجوز ، والثانية : يجوز . انظر : صفحة رقم : ١٧٥ .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٢١ والمغني : ٦ / ٦٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٣
وشرح الزركشي : ٣ / ٤٢٥ .

(٤) سواء كان ذلك من جنس واحد ؛ كمدبر بجنسه ، أو كان ذلك من جنسين فإذا بيع بر
بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق ؛ لاتحادهما في علة ربا الفضل
ولم يكن أحدهما نقداً .

انظر : الفروع : ٤ / ١١٩ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٢٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٦
والروض المربع : ص ٣٤٥ .

(٥) انظر : والمغني : ٦ / ٦٣ والواضح في شرح المختصر : ٢ / ٣٢٦ والإنصاف : ٥ / ٤١

(٦) منهم صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقني : ٢ / ٣٢٧

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٢١ والمحزر في الفقه : ١ / ٤٦٥ وشرح
الزركشي : ٣ / ٤٢٦ والفروع : ٤ / ١١٩ والمبدع : ٤ / ١٤٨ وتصحيح
الفروع : ٤ / ١٢٠ .

فائدة :

لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة : لم يجز التّساء فيهما
على الصّحيح من المذهب ، ^(١) وعليه أكثر علمائنا ^(٢) ، ونصّ عليه ^(٣) ، وقدمه
في الفروع ^(٤) ، والمحرّر ^(٥) وغيرهما . ^(٦)
ونقل ابن منصور ^(٧) : الجواز ، واختاره ابن عقيل ^(٨) ،

(١) إلحاقاً لها بالنقد ، فيشترط الحلول والتقابض ، بخلاف الكاسدة . انظر :
الإنصاف : ٤١/ ٥ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٤ ومنتهى
الإرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٦ .

(٢) قال في المبدع : ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ : إلّا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه
الحلول والقبض .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٤١/ ٥ : فيشترط الحلول والقبض في المجلس ،
نصّ عليه .

(٤) الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(٥) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٥ .

(٦) وقدمه في الرعايتين والحاويين ، والفاثق ، قاله المرداوي في الإنصاف : ٤١/ ٥ .

(٧) انظر هذا النقل في الفروع : ٤ / ١٢٠ ، والإنصاف : ٤١/ ٥ .

وابن منصور هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبو يعقوب . كان عالماً ،
فقيهاً سمع من : سفيان بن عيينة ، ويحيى القطان . وعنه : عبد الله بن الإمام أحمد ، وإبراهيم بن
إسحاق الحربي . له مسائل دونها عن الإمام أحمد . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٥١ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٢ / ٢٣٤ وتاريخ بغداد : ٢ / ٣٦٢ وطبقات
الحنابلة : ١ / ١١٣ وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ٢٥٨ والمقصد الأرشد : ١ / ٢٥٢ والمنهج
الأحمد : ١ / ٢١٢ والدر المنضد : ١ / ٥٧ وشذرات الذهب : ٢ / ١٢٣ .

(٨) انظر هذا النقل في الفروع : ٤ / ١٢٠ ، والإنصاف : ٤١/ ٥ .

وأبو العباس وذكره رواية .^(١)

قال في الرعاية : قلت : إن قلنا : هي عوض : جاز ، وإلا فلا .^(٢)

قال في المذهب : يجوز استلام الدراهم في الفلوس ؛ إذا لم تكن

ثمناً : ولا يجوز إذا كانت ثمناً .^(٣)

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية : ص ١١٣ : ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد التقدين ، وهو رواية عن أحمد نقلها ابن منصور واختارها ابن عقيل . انتهى . وتعليل ذلك أن اشتراط الحلول والتقابض معتبر في جنس الذهب والفضة سواء أن كان ثمناً أو صرفاً ، أو كان مكسوراً بخلاف الفلوس ؛ ولأن الفلوس في الأصل من باب العروض والتمنية عارضة لها . والقول الأول الذي أثبتته المؤلف هو الذي عليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه الإمام أحمد وهو القول الآخر لشيخ الإسلام بن تيمية ، قال في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٦٩ : لما ذكر القولين والأظهر المنع من ذلك ، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس . انتهى . وتعليل ذلك أن هذه الصورة من جنس الصرف ؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً . انظر : منتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٧ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٠٨ - ٧٠٩ .

(٢) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٢ .

(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١٢٠ والمرداوي في الإنصاف : ٥ / ٤١ .

ص : قال : " وإن باء مكيلا بموزون ^(١) جاز التفرق ^(٢) دون النساء " . ^(٣)

ش : أما كون التفرق قبل القبض فيما ذكر : يجوز ^(٤) ؛ فلاّته لو لم يجوز ، لكان القبض شرطاً في جميع ما يحرم فيه النساء ، وليس كذلك ؛ لأنّه لو كان كذلك لما بقي ربا نسيئة ؛ لأنّ العقد يفسد بعدم التّقباض ، والإجماع منعقد على أنّ من أنواع الرّبا ، ربا النسيئة .

وأما كون النساء فيه : لا يجوز ؛ فلاّتهما مالان من أموال الرّبا ليس أحدهما نقداً ، فلم يجوز النساء فيهما ، كالمكيل بالمكيل . ^(٥)

وهذا إحدى الروايتين ، ^(٦) قطع به الخرقى ، ^(٧) وصححه في التصحيح ^(٨)

(١) كييع مدبر ، برطل سكر . انظر المغني : ٦ / ٦٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦١ .

(٢) قوله : " التفرق " أيّ : التفرق قبل القبض . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٠٧ .

(٣) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٦ .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٦٢ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٤ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٣٠ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٤ والفروع : ٤ / ١٢٠ والمبدع : ٤ / ١٤٨ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٢١ والإنصاف : ٥ / ٤١ ومنتهى الإرادات ٢ / ٢٨٦ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٧ .

(٤) قال المرادوي في الإنصاف ٥ / ٤٢ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٢٦ : وهو المعروف عند الكثير من المتأخرين . وقال في الفروع ٤ / ١٢٠ : ولا يشترط قبض مكيل بموزون على الأصح . وعن الإمام أحمد رواية : لا يجوز ، أيّ : يشترط القبض في بيع مكيل بموزون .

(٥) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٤ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٧ .

(٦) نقلها حرب ، وأحمد بن الحسن عن الإمام أحمد . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٦ .

(٧) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٦٢ .

(٨) ذكره عن التصحيح المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٢١ وفي الإنصاف : ٥ / ٤٠ .

والثانية : يجوز^(١) ؛ لأنه لم يوجد فيه أحد وصفي علّة الربا ،
فجاز فيه ؛ كالثياب بالحيوان ، صححه في الخلاصة^(٢) ، والتنظيم^(٣) ،
وجزم به في المنور^(٤) وقدمه في المحرّر^(٥) والفائق^(٦) .
وعند من يعلل بالطّعم : لا يبيزه هاهنا وجهاً واحداً^(٧) ، وأطلقهما
في الهداية^(٨) ، والكافي^(٩) ، والتلخيص^(١٠) ، والشّرح^(١١) ، والفروع^(١٢)
وغيرهم.^(١٣)

(١) نقلها مهنا عن الإمام أحمد . وهي المذهب . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٢٦ والمتع
في شرح المقنع : ٣ / ١٥٤ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٦ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦١ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٠٧ .

(٢) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٤٢ وفي التصحيح : ٤ / ١٢١

(٣) النظم : ٣٧ .

(٤) المنور : ص ٢٤٩ .

(٥) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٦ .

(٦) ذكره عن " الفائق " المرداوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٢١ والإنصاف : ٥ / ٤٢ .

(٧) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٤ .

(٨) الهداية : ١ / ١٣٨ .

(٩) الكافي في الفقه : ٢ / ٥٤ - ٥٥ .

(١٠) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٤٢ .

(١١) الشرح الكبير : ٤ / ١٣٠ .

(١٢) الفروع : ٤ / ١٢٠ .

(١٣) وأطلقهما في : المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمهادي ، والمغني ، والمقنع والمستوعب ،

والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والرعايتن ، والحاويين ، وشرح ابن رزيق وشرح الزركشي .

قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٤٢ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ١٢١ . وانظر أيضا :

المستوعب : ٢ / ٨٩ المذهب الأحمد : ص ٨٦ والمهادي : ص ٩٠ والمغني : ٦ / ٦٢

والبلغة : ص ١٧٧ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ وشرح ابن منجا : ١٥٤ وشرح

الزركشي : ٣ / ٤٢٥ والمبدع : ٤ / ١٤٩ - ١٥٠ .

ص : قال : " وما جاز تفاضله ؛ كالثياب والحيوان : جاز النساء فيه " (١)

ش : أما كون ما ذكر يجوز النساء فيه وما أشبه ذلك (٢) مما ليس فيه عليّة ربا الفضل المتقدّم ذكرها ، (٣) فلما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، (٤) قال : ((أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أَسْتَلِفَ إبْلا ، فَكُنْتُ آخِذًا بِالْبُعَيْرِ بِالْبُعَيْرِيِّينَ ،

(١) الوجيز في الفقه : ٤٧٦ / ٢ .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٢٢ والمغني : ٦ / ٦٤ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٣ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٢٧ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٥ والفروع : ٤ / ١٢١ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٢٥ - ٤٢٨ والإنصاف : ٥ / ٤٣ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٦ والتوضيح : ٢ / ٦٣٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦١ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٦١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٧ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥٢١ .

(٢) كتبن بتين . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٦١ .

(٣) انظر صفحة رقم : ٢٦٨ .

(٤) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، أبو محمد وقيل : أبو عبد الرحمن ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، له مناقب كثيرة . روى عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، ومعاذ رضي الله عنه وعنه : ابنه محمد ، ومولاه إسماعيل ، وأنس بن مالك رضي الله عنه . توفي رضي الله عنه بالشام سنة : ٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٧٣ وأسد الغابة : ٣ / ٣٤٩ والإصابة : ٢ / ٣٥١

إلى مجيء المصدق)) (١) (٢) وإذا جاز في الجنس الواحد ، ففي الجنسين
أولى . (٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٢١٥ - ٢١٦ حديث رقم : ٧٠٢٤ وأبو داود في
سننه : ٣ / ٢٥٠ حديث رقم : ٣٣٥٧ كتاب : البيوع ، باب : في الحيوان بالحيوان نسيئة .
والدارقطني في سننه : ٣ / ٧٠ حديث رقم : ٢٦٣ والحاكم في مستدركه : ٢ / ٦٥
حديث رقم : ٢٣٤٠ كتاب : البيوع ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه الكبرى : ٥ / ٢٨٧ حديث رقم : ١٠٣٠٨ كتاب : البيوع
باب : بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة . من طريق : محمد بن إسحاق عن
زيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن
عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : ((أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنذت الإبل
فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)) . وفي إسناده
محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه كما اختلف عليه فيه ، ومسلم بن جبير وعمرو بن
حريش مجهولان قاله الحافظ في التقريب التهذيب ص ٦٦١٩ . وقال ابن القطان : هذا حديث
ضعيف ، مضطرب الإسناد . انظر : نصب الراية ٤ / ٤٧ . قال ابن حجر في التلخيص :
وفي الإسناد ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه .

إلا أن الحديث جاء من وجه آخر وذلك من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بنحوه رواه الدارقطني في سننه : ٣ / ٦٩ ومن طريقه البيهقي في سننه
الكبرى : ٥ / ٢٨٧ ، وصححه من هذا الوجه .

وقال الحافظ في فتح الباري ٤ / ٤١٩ : إسناده قوي . وحسنه ابن القيم في تهذيب
السنن ٩ / ١٥١ . وحسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء ٥ / ٢٠٥ .

(٢) قوله "المصدق" : أي الذي يدفع الصدقات . انظر المصباح المنير : مادة :
"صدق" .

(٣) ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فجاز النساء فيها ، كالعرض بالدينار .

انظر : المغني : ٦ / ٦٥ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٧
والروض المربع : ص ٣٤٥ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٥٢٩ .

وهذا إحدى الروايات ^(١) ، وهو الصحيح من المذهب ، ^(٢) سواء يبع
بجنسه ، أو بغير جنسه ، متساوياً ، أو متفاضلاً ^(٣) ، اختاره القاضي ^(٤) ،
وأبو الخطّاب ^(٥) ، والموفق ^(٦) ، والشّارح ^(٧) وغيرهم ، ^(٨) وجزم به
في المنوّر ^(٩) وقدمه في المحرّر ، ^(١٠) والفروع ^(١١) وغيرهما . ^(١٢)

(١) نقلها عنه : حنبل .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣١٨ .

(٢) انظر : الفروع : ٤ / ١٢١ والإنصاف : ٥ / ٤٣ والتنقيح : ص ٢٣٠

والتوضيح : ٢ / ٦٣٤ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٧ .

(٣) قال صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٩ : لموافقتها الأصل والأحاديث

المخالفة لها قال أبو عبد الله : ليس منها حديث يعتمد عليه . وانظر أيضا : حاشية السروض

المربع : ٤ / ٥٢٩ .

(٤) الجامع الصغير : ص ١٢٢ .

(٥) الهداية : ١ / ١٣٧ .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٦٥ : وأصحّ الروايات هي الأولى ؛

لموافقتها الأصل .

(٧) الشرح الكبير : ٤ / ١٦٤ .

(٨) واختاره ابن عبدوس المتقدم ، قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٤٢ .

(٩) المنور : ص : ٢٤٩ .

(١٠) المحرر : ١ / ٤٦٦ .

(١١) الفروع : ٤ / ١٢٢ .

(١٢) وقدمه في الرعايتين والحاويين ، والفائق ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، والخلاصة ، قال

المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٤٢ .

وقال القاضي : إن كان مطعوما حرم التَّسَاء ، وإن لم يكن مكيلا
 [ولا موزونا] ^(١) ؛ وهو مبني على أن العلة الطَّعم . ^(٢)
 والثانية: لا يجوز التَّسَاء في كلِّ مالٍ يبيع بآخر ، سواء كان من جنسه
 أو لا ^(٣) اختاره أبو بكر ^(٤) ، وابن أبي موسى . ^(٥)
 قال القاضي وأبو الخطاب ^(٦) وغيرهما : واختاره الخرقى . ^(٧)
 فعليها علة التَّسَاء المالية ، وضعف الموفق/ هذه الرواية . ^(٨)

٩١ / ظ

- (١) في المخطوط : [فموزون] وهو تحريف ، والمثبت من : الإنصاف : ٤٣ / ٥ . وانظر أيضاً:
 الشرح الكبير : ١٦٤ / ٤ .
- (٢) انظر قول القاضي في : المغني : ٦٤ / ٦ والشرح الكبير : ١٦٤ / ٤ والواضح في شرح مختصر
 الخرقى : ٣٢٧ / ٢ والإنصاف : ٤٣ / ٥ .
- (٣) وهذه رواها إسحاق بن إبراهيم ، وجعفر بن محمد : عن الإمام أحمد .
 انظر : الروايتين والوجهين : ٣١٨ / ١ .
- (٤) انظر قوله في : الإنصاف : ٤٣ / ٥ ، والمغني : ٦٥ / ٦ .
- (٥) الإرشاد : ص ١٨٨ .
- (٦) الهداية : ١٣٧ / ١ .
- (٧) مختصر الخرقى مع المغني : ٦٥ / ٦ .
- واستدلوا بحديث الحسن عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة)) . انظر : شرح الزركشي : ٤٣٠ / ٣ .
- (٨) قال ابن قدامة في المغني : ٦٥ / ٦ - ٦٦ : وهي الرواية ضعيفة جدا ؛ لأنه إثبات حكم يخالف
 الأصل بغير نص ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح ، فإنَّ في المحل المجمع عليه ، أو المنصوص عليه
 أوصافا لها أثرا في تحريم الفضل فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار وما هذا سبيله لا يجوز إثبات
 الحكم فيه ، وإن لم يخالف أصلا ، فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حلِّ البيع ! وأصحَّ الروايات هي
 الأولى ؛ لموافقتها الأصل ، والأحاديث المخالفة لها ، قال أبو عبد الله : ليس فيها حديث يعتمد عليه
 ويعجبني أن يتوقاه .
- وقال صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٢٨ / ٢ : لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير
 نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

فعلى هذه الرواية : لو باع عَرَضاً بِعَرَضٍ ، ومع أحدهما دراهم ، العروض نقداً ، والدراهم نسيئة : جاز ، وإن كان بالعكس ^(١) : لم يجوز ؛ لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض . ^(٢)

والفائدة : لا يجوز في الجنس الواحد ^(٣) كالحيوان بالحيوان ، ^(٤) ويجوز في الجنسين ؛ كالثياب بالحيوان ، فالجنس أحد صفتي العلة فآثر . ^(٥)

والرابعة : يجوز التَّسَاء ، إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً ^(٦) ، اختاره أبو العباس ، ^(٧)

(١) أي : كانت العروض نسيئة والدراهم نقداً .

(٢) والنسيئة في العروض على الراجح من المذهب لا تجوز . وهذا قاله القاضي .

انظر : المغني : ٦ / ٦٦ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٦٤ والواضح في شرح مختصر

الخرقى : ٢ / ٣٢٨ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٣٢ والإنصاف : ٥ / ٤٣

(٣) وهذه نقلها حنبل : عن الإمام أحمد .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣١٩

(٤) لنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . قاله ابن قدامة في المغني : ٦ / ٦٥ .

وانظر تخريج الحديث في صفحة رقم : ١٩٣ .

(٥) استدلوا بحديث سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق . وقال الزركشي في شرحه ٣ / ٤٣٢ : وهو مردود

بأن الجنس شرط لجريان ربا الفضل أو محل في ذلك لا وصف في العلة والحمل على ما ذكر

فيه تعسف . وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٦٥ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٨

والإنصاف : ٥ / ٤٣ .

(٦) زاد ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٦٥ : وأما مع التماثل فلا .

وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٦٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٨

والإنصاف : ٥ / ٤٣ .

(٧) الاختيارات الفقهية : ص ١١٣ .

وأطلقهما في التلخيص^(١) ، والبلغة^(٢) ، والمستوعب^(٣) والزركشي^(٤) .
فعلى المذهب ، قال بعض علمائنا : الجنس شرط محض ، فلم يؤثر قياساً
على كل شرط ؛ كإحصان مع الزنا^(٥) .
فائدة :^(٦)

حيث قلنا : يجرم ، فإن كان مع أحدهما نقد ، فإن كان وحده نسيئة : جاز
وإن كان نقداً ، والعضوان أو أحدهما نسيئة : لم يجز ، نصّ عليه ، وقاله القاضي
وغيره^(٧) ، وجزم به في المستوعب^(٨) والرعاية^(٩) واقتصر عليه في المغني^(١٠) ،
والشرح^(١١) وقدمه في الفروع^(١٢) .
وفي الواضح رواية يجرم ربا فضل بجنسه ؛ لأنه ذريعة إلى قرض جرّ
نفعاً^(١٣) .

-
- (١) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٤٣ / ٥ .
(٢) البلغة : ص ١٧٦ .
(٣) المستوعب : ٨٢ / ٢ .
(٤) شرح الزركشي : ٤٣٢ / ٣ .
(٥) انظر : الفروع : ٤ / ١٢٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٤ والإنصاف : ٤٣ / ٥ .
(٦) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٤٣ / ٥ - ٤٤ .
(٧) ذكره عن " القاضي " المرادوي في الإنصاف : ٤٣ / ٥ وابن قدامة
في المغني : ٦ / ٦٩ .
(٨) المستوعب : ٨٣ / ٢ .
(٩) الرعاية الصغرى : ٣٢٢ / ١ .
(١٠) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٦٦ : لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض
(١١) الشرح الكبير : ٤ / ١٦٤ .
(١٢) انظر : الفروع : ٤ / ١٢٢ .
(١٣) الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٢٨ .

ص : قال : " ويجوز مقاصة عين بورق ^(١) ، وعكسه ، بشرط أن يكون أحدهما حاضراً ، والآخر في الذمة حالاً مستقراً ، وبسعر يومه " . ^(٢)

ش : المقاصة هنا بمعنى المصارفة ^(٣) ، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين . ^(٤)

أما كون ما ذكر يجوز بشرطه ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة - رضي الله عنها - ^(٥) فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم

(١) الورق : بكسر الراء هي : الفضة ، وقيل : الدراهم المضروبة من الفضة .
انظر : المصباح المنير : ص ٢٥١ والمحكم لابن سيدة : ٦ / ٥٥٧ والمطلع على ألفاظ المقنع : ص : ٢٤٦ والدرّ النقي : ١ / ٣٤٤ .
(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٦ .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ١٠٧ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ والإنصاف : ٥ / ٤٤ والروض المربع : ص ٣٤٥ - ٣٤٦
(٣) وقيل : إن المقاصة هي : المقابلة ، والمماثلة . وقال الفيومي في المصباح المنير : ص ١٩٣ : إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين . انظر : القاموس المحيط : ص ٨٠٩ والمغرب : ٢ / ١٨٢ .

(٤) قال قدامة في المغني : ٦ / ١٠٧ : وهذا في قول أكثر أهل العلم .
(٥) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب أمّ المؤمنين الطاهرة النقية - رضي الله عنها - حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن ابن عمر ، وحارثة بن وهب ، وعبد الله بن صفوان . بشرها الله بالجنة عندما قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : ((إنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة)) . توفيت سنة : ٤١ هـ .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد : ٨ / ٨١ وأسد الغابة : ٧ / ٦٥ وسير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٢٧ والإصابة : ١٢ / ١٩٧ .

وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَ أُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ؟ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) فِي سَنَنِهِ : ٣ / ٢٥٠ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٣٣٥٤ . فِي كِتَابِ : الْبَيْعِ
بَابُ : فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : ٢ / ٨٣ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٥٥٥٥ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ : ٣ / ٥٤٤ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ١٢٤٢ كِتَابُ : الْبَيْعِ بَابُ : مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ بَنِي عُمَرَ وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ بَنِي عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ : ٤ / ٣٤ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٦١٨٠ كِتَابُ : الْبَيْعِ بَابُ : أَخْذُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِ : ٢ / ٧٦٠ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٢٦٠ فِي كِتَابِ : التَّجَارَاتِ ، بَابُ : اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِ : ٢ / ٣٣٦ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٥٨١ فِي كِتَابِ : الْبَيْعِ ، بَابُ : الرِّخْصَةُ فِي اقْتِنَاءِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى ١ : ١٦٥ / ١ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٦٥٥ فِي كِتَابِ : الْجَنَائِزِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الرِّبَا وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِ : ٣ / ٢٣ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٨١ كِتَابُ : الْبَيْعِ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ - بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ - ١١ / ٢٨٧ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٤٩٢٠ كِتَابُ : الْبَيْعِ ، بَابُ : ذِكْرُ الْإِجْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِي ثَمَنِ سَلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ الْعَيْنِ الَّذِي لَمْ يَقْعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : ٢ / ٥٠ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٢٨٥ كِتَابُ : الْبَيْعِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ : ٥ / ٢٨٤ - حَدِيثٌ رَقْمٌ : ١٠٢٩٣ كِتَابُ : الْبَيْعِ بَابُ : اقْتِضَاءِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ . كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَوَلَفَّظَ أَبُو دَاوُدَ : ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)) . وَرَجَّحَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ : ٢ / ١٥٥ وَقَفَّه . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ : ٥ / ١٧٣ . وَانظُرْ : نَصَبُ الرَّايَةِ : ٤ / ٣٣ وَتَلْخِيصُ الْحَبِيرِ : ٤ / ٦٠ - ٦١ .

قال الإمام أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا ، إلا ما قال أصحاب الرأي : إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي ؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضاً .^(١) ولنا : قول النبي ﷺ : ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها))^(٢) فشرط أخذها بالسعر .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن بكرًا بن عبد الله^(٣) ، ومورقًا العجلي^(٤) ، سألاه عن كَرِيٍّ^(٥) لهما له عليهما دراهم ، وليس معهما إلاّ دنانير ، فقال ابن

(١) انظر : المغني : ٦ / ١٠٧ .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) هو : بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام . حدث عن : ابن عمر ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وعنه : ثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وسليمان التيمي . توفي - رحمه الله - سنة : ١٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٠٩ وحلية الأولياء : ٢ / ٢٢٤ وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٨٤ وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٣٢ .

(٤) مورق العجلي هو : مورق بن عبد الله وقيل : ابن مشمرج العجلي البصري أبو المعتمر كان ثقة عابدا . روى عن : ابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنه : حميد الطويل ، وقتادة ، وعاصم الأحول توفي - رحمه الله - في ولاية عمر بن هبيرة على العراق سنة : ١٠٥ وقيل : ١٠٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢١٣ وحلية الأولياء : ٢ / ٢٤٣ وتاريخ البخاري ٨ / ٥١ وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٥٣ وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٣١ .

(٥) الكريّ : بكسر الكاف هو الأجير وقيل : مكريّ الدواب .

انظر : المصباح المنير : ص ٢٠٣ والقاموس المحيط : ص ١٧١٢ والمطلع : ص ٣١٦ .

عمر رضي الله عنه : ((أعطوه بسعر السوق)) ^(١) ؛ ولأنّ هذا جرى مجرى القضاء فينتقل بالمثل ، كالقضاء من الجنس ، والتماثل هاهنا بالقيمة ، لتعذر التماثل بالصورة . ^(٢)

قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون ^(٣) بينهم بالدائق ^(٤) في الدينار وما أشبهه ، فسهل فيه إذا كان مما يتغابن الناس به ، ما لم يكن حيلة . ^(٥)

فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلاً ، فقد توقف الإمام أحمد فيه ^(٦)

وقال القاضي ^(٧) : يحتمل وجهين :

(١) لم أقف عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٢٨ / ٨ حديث رقم : ١٤٥٨٧ في كتاب : البيوع باب : الرجل عليه فضة يأخذ مكانه ذهباً من طريق الحسن .

(٢) انظر : المغني : ١٠٧ / ٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ والإنصاف : ٥ / ٤٤ والروض المربع : ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣) أي : اليسير الذي يجري بينهم من الزيادة ، والنقصان ، ولا يستطيعون التحرز منه . انظر : المصباح المنير : ص ١٦٨ والمطلع : ص ٢٣٥ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣ / ٧ .

(٤) الدائق : من دنق بفتح النون وكسرهما ، والدائق وهو : سدس الدرهم ، فالدائقان وزن ثلث درهم أندلسي وهو سدس المثقال من الذهب . انظر : مختار الصحاح : ١ / ٨٩ والمخلى : ٩ / ٥٠٠ وفتح الباري : ٣ / ١٩٤ .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ١٠٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٣ .

(٦) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٧٣ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ والإنصاف : ٥ / ٤٤ والروض المربع : ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٧) انظر قول " القاضي " في المغني : ٦ / ١٠٨ والإنصاف : ٥ / ٤٤ .

أحدهما : المنع ، وهو قول المصنف حالاً ، وهو قول مالك ،^(١)
 ومشهور قول الشافعي^(٢) ؛ لأن ما في الذمة غير مستحق ؛ فكأن القبض تأخر
 في أحدهما ، والتأخير يأخذ قسطاً من الثمن .^(٣)
 والثاني : الجواز . وهو قول أبي حنيفة^(٤) ؛ لأنه ثابت في الذمة ، وما في
 الذمة بمنزلة المقبوض ؛ فكأنه رضي بتعجيل القبض .^(٥)

قال في الشرح : وهذا هو الصحيح ، إذا قضاها بسعر يومها ولم يجعل
 للمقضي فضلاً ؛ لأجل تأجيل ما في الذمة ؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً
 فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض / ؛ فأشبهه ما لو قضاها من جنس الدين
 ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر - رضي الله عنهما - حين سأله ، ولو اختلف
 الحال ؛ لسأل واستفصل ، هذا اختيار شيخنا .^(٦)
 فرع^(٧) :

قال الإمام أحمد : لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفع إليه
 ديناراً ، وقال : استوفي حقلك منه ، فاستوفاه بعد التفرق : جاز . ولو كان
 عليه دينار ، فوكل غريمه في بيع داره ، واستوفي دينه من ثمنها فباعها بدراهم :

-
- (١) انظر : التمهيد : ١٦ / ١٦ والمعونة للقاضي عبد الوهاب : ٢ / ١٠٢٣ .
 (٢) انظر : الأم : ٣ / ٣٣ - ٣٥ وتكملة المجموع للسبكي : ١٠ / ١٠٠ .
 (٣) انظر : المغني : ٦ / ١٠٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٣ والفروع : ٤ / ٢٤ .
 (٤) انظر : مختصر القدوري ٢ / ٣٩ - ٤٠ وبدائع الصنائع : ٧ / ١١٦ .
 (٥) انظر : المغني : ٦ / ١٠٨ .
 (٦) يعني به ابن قدامة انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٧٤ والمغني : ٦ / ١٠٨ .
 (٧) نقل الشارح هذا الفرع والذي يليه نصاً من المغني : ٦ / ١٠٨ - ١٠٩ .

لم يجوز أن يأخذ منها قدر حقه ؛ لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه ؛ ولأنه متهم ،
نص الإمام أحمد على ذلك .^(١)

فرع ثانٍ :

ولو كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه به ، وهو معلوم بقاؤه
أو مظنون : صحَّ الصَّرف . وإن ظنَّ عدمه : لم يصحَّ ؛ لأنَّ حكمه حكم
المعدوم .^(٢) وإن شكَّ فيه :

فقال ابن عقيل : يصحَّ .

وقال القاضي : لا يصحَّ ؛ لأنه غير معلوم البقاء .^(٣)

ووجه الأول : أنَّ الأصل بقاؤه ، فصحَّ البناء عليه عند الشكِّ ؛
ولأنَّ الشكَّ لا يزيل اليقين^(٤) ؛ ولذلك : صحَّ بيع الحيوان الغائب المشكوك
في حياته .

(١) انظر : المغني : ٦ / ١٠٨ - ١٠٩ والفروع : ٤ / ١٢٤ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ١١٨ وكشاف القناع : ٣ / ٢٧٠ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ١١٨ - ١١٩ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٤ .

(٤) ((اليقين لا يزول بالشك)) قاعدة من القواعد الفقهية المعتمدة وأصل
شرعي عظيم ، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية ، وتدخّل في معظم أبواب
الفقه من عبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، وأقضية وغيرها ، ومعناها : أنَّ
الأمر المتيقن بثبوت ، لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يحكم بزواله بمجرد الشكِّ ،
والأمر المتيقن بعدم ثبوت لا يحكم بثبوته بمجرد الشكِّ ؛ لأنَّ الشكَّ أضعف من
اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً ، ومن أمثلته : إذا تيقن الطهارة وشكَّ في
الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة ، وكذا العكس . انظر : شرح الكوكب
المنير : ٤ / ٤٣٩ والمدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٩ تأسيس
النظر : ص ١٤٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٥٦ والأشباه والنظائر
للسيوطي : ص ٥٠ .

فإن تبين أنه كان تالفاً حين العقد ، تبيّن أنّ العقد وقع باطلاً .^(١)
 قال في المستوعب : ولو أنّ نفسين لكل واحد منهما في ذمة الآخر دين
 من قرض ، أو ثمن مبيع ، أو قيمة متلف ، أو غير ذلك ، وهما متفقان في الجنس
 والوصف ، فتقاصبا بما في ذمتهما مثلاً بمثل ، وإن لم يحضرا شيئاً : فحكى
 أبو الحسين^(٢) ولد القاضي أبي يعلى ، في ذلك روايتين :
 قال : أصحهما ، أن يتبع القصاص بغير تراضيهما . فإن كان أحد
 الدينين أقل من الآخر ، وقع القصاص بقدره ، وبقي فاضل الأكثر بحاله ، وتبرئ
 ذمتها من ذلك بغير اختيارهما .

والأخرى : لا يقع القصاص ، سواء تراضيا أو لم يتراضيا .^(٣)
 فإن كان الدينان جنسين ، أحدهما ذهب ، والآخر فضة ، فتصارفا ولم
 يحضرا شيئاً : لم يصحّ ، سواء كانا حالين ، أو مؤجلين ؛ لأنه يكون بيع الدين
 بالدين ، فإن أحضر أحد التّقدين : جاز ، وكان قضاء الدين بالعين .

(١) انظر : المغني : ١١٩/ ٦ والشرح الكبير : ٤/ ١٧٤ وكشاف
 القناع : ٣/ ٢٧٠ .

(٢) أبو الحسين هو : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، القاضي
 الشهير أبو الحسين ابن شيخ المذهب أبي يعلى صاحب الطبقات . كان فقيهاً عالماً
 أصولياً . أخذ عن : أبي بكر الخياط ، والحديث من أبيه ، والشريف أبي الشريف
 وسمع منه : خلق كثير منهم : ابن عساكر ، وأبو العلاء الهمداني . من مؤلفاته :
 التمام المفردات الطبقات . توفي - رحمه الله سنة : ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ١/ ١٧٦ والمنهج الأحمد : ٢/ ٢٧٥
 والعبر : ٢/ ٤٢٩ وشذرات الذهب : ٦/ ١٣٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٤/ ١٧١ .

فإن كان الدين حالا : فلا بأس أن يصارفه به بغير جنسه ، على ما يتراضيان من السعر ، ولا يتفرقان وبينهما لبس ، ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريد .

فإن لم يتفقا على سعر : فالواجب على من عليه الدين مثل الدين إن كان له مثل موجود ، وإن تعذر فقيمة المثل معتبرة بيوم القضاء لا بيوم تعذره ، قال الإمام أحمد في رواية حنبل : إذا كان لك على رجل دراهم ، فأعطاك بها دنانير ذهبت بها إلى السوق ، فإذا قامت على السعر أخذتها بسعر يوم قبضت منه لا يوم العطاء ؛ لأنّ السعر يزيد وينقص .

قال أصحابنا : ومعنى قوله " **يوم قبضت** " يعني : يوم تقبضها قضاءً عن حقلك ، وقوله : " **لا يوم العطاء** " يعني : لا يوم دفعها إليك من غير مقاطعة عليها ؛ لأنها في تلك الحالة لم يأخذها عوضاً من ماله في ذمته ، ولا تصير عوضاً إلا بالمصارفة .

وإن كان الدين مؤجلاً ، فهل يجوز أن يصارفه به بعوض من غير جنسه ؟ توقف الإمام أحمد - رحمه الله - عن ذلك انتهى . ^(١) وتقدّم ذلك ، وذكر القاضي فيه وجهين ، وتقدّم ذلك أيضاً . ^(٢)

(١) المستوعب : ٢ / ٩٨ - ٩٩ . وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٧٣ .

(٢) في صفحة رقم : ٢٨٤ .

ص : قال : " ولا يباع لغير المديون ، ولا دين بدين " (١)

ظ/٩٣

ش : أما كون يبيع الدين لغير المديون : لا يجوز ؛ فلأنه غير قادر على /
تسليمه ، أشبه يبيع الآبق (٢) ، وهو الصّحيح من المذهب ، (٣) وعليه
علماؤنا . (٤)

وعنه : يصحّ ، قاله أبو العباس . (٥)

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين : نصّ

عليه . (٦)

وشمل كلام المصنف : مسألة بيع الصّكّاك (٧) ، وهي الديون الثّابتة على النّاس
تكتب في صكّاك : وهو الورق ونحوه . (٨)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٧٧/ ٢ .

وانظر أيضا : وتقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ والرعاية
الصغرى : ١ / ٣٢٥ والإنصاف : ٥ / ١١٢ .

(٢) الآبق : الهارب ، من أبق العبد إذا هرب . انظر : الصحاح : ٤ / ١٧٤
والمطلع : ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٢ والتتقيح المشيع : ص ٢٣٧ ومنتهى
الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٩ .

(٤) منهم : ابن حمدان ، وابن منجا . انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ والمتع
في شرح المقنع : ٣ / ٣٠١ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٤٧٢ .

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١ / ٣٨٤ .

(٧) الصكّاك : جمع صكّ وهو الكتاب ، وذلك أنّ الأمراء كانوا يكتبون للنّاس
أرزاقهم وأعطياتهم في كتب ، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ، ويعطون
المشتري الصكّ ليمضي ويقبضه ، فنهوا عن ذلك ؛ لأنّه يبيع ما لم يقبض . قاله ابن
الأثير في النهاية : ٣ / ٤٣ . وانظر أيضا : المصباح المنير : ص ١٣٢ .

(٨) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٢ .

قال^(١) في القاعدة المذكورة :

فإن كان الدين نقداً ، وبيع بنقد : لم يجز بلا خلاف ؛ لأنه صرف بنسيئة

نصّ عليها في رواية حرب ، و حنبل ، ومحمد بن الحكم . انتهى .^(٢)

وظاهر^(٣) مفهوم^(٤) كلام المصنف إذا كان البيع لمن هو في ذمته من

دين مستقرّ ، من ثمن ، وقرض ،^(٥) ومهر بعد الدخول ، وأجرة استوفى نفعها

(١) القائل هو : ابن رجب الحنبلي .

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١ / ٣٨٤ .

(٣) الظاهر لغة : الواضح من ظهر الشيء إذا تبين ووضح .

واصطلاحاً : المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ .

انظر : المصباح المنير : ص ١٤٧ والقاموس المحيط : ص ٥٥٧ وشرح الكوكب

المنير : ٣ / ٤٥٩ . الحدود للباجي : ص ٢٣ والمستصفي : ١ / ٣٨٤

والمحصل ١ / ٣١٥ .

(٤) المفهوم لغة : من الفهم أي : علمه .

واصطلاحاً : هو ما يفهم من اللفظ في غير محلّ النطق . ويقابله المنطوق .

انظر : الصحاح : ٥ / ٣٨٠ والمصباح المنير : ص ١٨٤ والقاموس

المحيط : ص ١٤٧٩ وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٨٠ وتيسير التحرير : ١ / ٩١

وفواتح الرحموت : ١ / ٤١٣ والمستصفي : ٢ / ١٩١ .

(٥) القرض لغة هو : القطع والجمع قروض مثل فلس وفلوس .

واصطلاحاً : دفع المال إرفاقاً بمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من السلف

فيصحّ بلفظ: قرض وسلف .

انظر : المصباح المنير : ص ١٩٠ والقاموس المحيط : ص ٨٤٠ والمطلع على

أبواب المقنع : ص ١٧٠ .

وفرغت مدتها ، وأرش^(١) جناية وقيمة متلف ونحو ذلك : يجوز .^(٢) لما تقدم من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم إلى آخره)) .^(٣)

وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب ،^(٤) وعليه أكثر علمائنا ، اختاره الموفق^(٥) والشارح^(٦) وغيرهما ،^(٧) وصححه في النظم^(٨) وغيره^(٩) وقدمه في المحرر^(١٠) والفروع^(١١) وغيرهما .

(١) الأرش : بفتح الهمزة وسكون الراء والجمع أروش وإرّاش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال : أرّشت بين القوم تأريشا إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها .

واصطلاحاً : اسم للمال الواجب على ما دون النفس وقيل : دية الجراحات .

انظر : لسان العرب : ٦ / ٢٦٣ والمصباح المنير : ص ٥ والقاموس المحيط : ص ٧٥٣ والدر النقي : ١ / ٤٦٦ والمطلع : ص ٢٨٣ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١١ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٣٩ والفروع : ٤ / ١٣٩ والروض المربع : ٢ / ١٥٠ وشرح منتهى الإرادات : ٢ / ٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٦ .

(٣) سبق تخريجه في صفة رقم : ٢٨٢ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١١ .

(٥) المغني : ٦ / ١٩٨ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ١٧٠ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) النظم : ٣٨ .

(٩) صححه في الحاوي الكبير ، قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١١١ .

(١٠) المحرر : ٣ / ٣٣٨ .

(١١) الفروع : ٤ / ١٢٢ .

وقطع به ابن منجّا^(١) وغيره^(٢).

والرواية الثانية : لا يجوز ، اختاره الخلال ،^(٣) وذكرها في عيون المسائل^(٤)

عن صاحبه أبي بكر كدين السلم ، وأطلقهما في التلخيص^(٥).

ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس ، والأصل فيه : ما تقدّم من

الحديث^(٦) ؛ ولأنه إذا لم يقبض صار بيع دين بدين ، وذلك : لا يجوز ، ذكره ابن

منجّا في شرحه^(٧) ، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٨) ، وهذا أحد الوجهين .

والثاني : أنه لا يشترط للصحة قبض العوض في المجلس^(٩) ،

قدمه في المغني^(١٠) والتلخيص^(١١) ، والمحرّر^(١٢) ، والشرح^(١٣) وغيرهم^(١٤) ،

وصححه في التّظم^(١٥).

(١) المتع في شرح المقنع : ٢٠١ / ٣ .

(٢) وقطع به ابن عبدوس في تذكرته ، قاله المرادوي في الإنصاف : ١١١ / ٥ وانظر

أيضا : الشرح الكبير : ١٧٠ / ٤ وكشاف القناع : ٣٠٦ / ٣ وشرح ومنتهى
الإرادات : ٩٧ / ٢ والروض المربع : ١٥٠ / ٢ .

(٣) ذكره عن " الخلال " المرادوي في الإنصاف : ١١١ / ٥ .

(٤) ذكره عن " عيون المسائل " المرادوي في الإنصاف : ١١١ / ٥ .

(٥) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ١١١ / ٥ .

(٦) وهو قوله ﷺ : ((لا بأس أن تأخذها بسعر)) تقدم تخريجه في ص رقم : ٢٨٢ .

(٧) المتع في شرح المقنع : ٢٠١ / ٣ .

(٨) الرعاية الكبرى : ل ٣٠ / ب .

(٩) وهو المذهب . انظر : الإنصاف : ١١٢ / ٥ وكشاف القناع : ٣٥٩ / ٣ .

(١٠) المغني : ١٩٨ / ٦ .

(١١) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ١١١ / ٥ .

(١٢) المحرر : ٣٣٨ / ٣ .

(١٣) الشرح الكبير : ١٧٠ / ٤ .

(١٤) انظر : المبدع : ١٩٩ / ٤ والمحرر : ٣٣٨ / ١ وكشاف القناع : ٣٠٧ / ٣ .

(١٥) التّظم : ص ٣٨ .

وأما إذا كان مما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوف في الذمة ، اشترط قبض
عوضه في المجلس بلا نزاع .^(١) وإن كان بغيرهما ، مما لا يشترط فيه التقابض ، مثل
لو قال : بعتك الشعير الذي في ذمتك بمائة درهم ، أو بهذا العبد ، أو الثوب ونحوه ،
ففيه الوجهان .^(٢)

ولا يجوز بيع غير المستقر لمن هو في ذمته ؛ كالتسليم ونحوه ، وصرح به
في المغني^(٣) ؛ ودليله قوله ﷺ : ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره))^(٤) .

(١) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٦ والمحرر : ١ / ٣٣٨ والمبدع ٤ / ١٩٩
والإنصاف : ٥ / ١١١ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٨ .

(٢) أي : الجواز وعدمه . انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

(٣) المغني : ٦ / ١٩٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٤ / ١٧١ حديث رقم : ٣٤٦٢ كتاب : البيوع ،
باب : السلف يحول ، والترمذي في العلل الكبير : ١ / ٥٢٤ - ٥٢٥ أبواب البيوع
باب : ما جاء في السلف في الطعام والتمر وقال : ولا أعرف هذا الحديث مرفوعا
إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن . وابن ماجه في سننه : ٢ / ٧٦٦ حديث
رقم : ٢٢٨٣ كتاب : الإجازات ، باب : من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
والبيهقي في سننه الكبرى : ٦ / ٣٠ حديث رقم : ١٠٩٣٦ كتاب : البيوع ، باب
من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه .. كلهم من طريق عطية
بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أسلف
في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه)) وفي رواية الترمذي ((فلا
يصرفه)) ، وللبيهقي بلفظ ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) .

وهذا إسناد ضعيف فيه عطية بن سعد العوفي ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وقال
ابن حبان : لا يحل كتابته حديثه إلا على وجه التعجب . انظر : الضعفاء والمتروكين
لابن حبان ص ٨٦ والجروحين ٢ / ١٧٦ تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٢٤ والحديث أعلاه
أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب . وقال الألباني
- رحمه الله - : ضعيف . انظر : العلل لأبي حاتم : ١ / ٣٨٧ والأحكام
الوسطى : ٦ / ٢٦٥ والموهم والإيهام لابن القطان : ٣ / ٧٣ ونصب
الراية : ٤ / ٥١ والتلخيص : ٣ / ٦٠ وإرواء الغليل : ٥ / ٢١٥

تبيينه :

يستثنى على المذهب ، ما إذا كان دراهم من ثمن مكيل ، أو موزون ، باعه منه بالنسيئة ، فإنه : لا يجوز أن يستبدل عمّا في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل ، نصّ عليه ؛ حسماً لمادة ربا النسيئة .^(١)
ويستثنى أيضاً ما في الذمة من رأس مال السلم ، إذا فسخ^(٢) العقد ، وأنه : لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان مستقراً ، على الصحيح .^(٣)
وقيل : يصحّ .^(٤)

(١) انظر : المغني : ١٩٨/ ٦ الشرح الكبير : ٤ / ١٦٥
والإنصاف : ٥ / ١١١ .

(٢) الفسخ لغة : قال ابن فارس : الفاء والسين والحاء كلمة تدلّ على نقض شيء يقال : تفسخ الشيء إذا انتقض . مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٣ .
واصطلاحاً : عرفه الزركشي بقوله : ردّ الشيء واسترداد مقابله .

وانظر أيضاً : تهذيب اللغة ٧ / ٨٦ والمصباح المنير : ص ١٨٠ والقاموس المحيط : ص ٣٢٩ وشرح الزركشي : ٣ / ١٠٥ و الدر النقي : ١ / ١٨٨ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١١ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ .

(٤) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

وأما كون بيع الدين بالدين : لا يجوز ؛ فلأن النبي ﷺ ((نهي عن بيع الكالء^(١) بالكالء)) رواه ابن عبيد في الغريب .^(٢)

(١) الكالء : من كالأ الدين يكلاً مهموز بفتحتين كلوءاً تأخر فهو كالء بالهمز ويجوز تخفيفه مثل : القاضي وهو بيع النسيئة بالنسيئة . قال أبو عبيد : وصورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل فإذا حلّ الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد : ٢ / ٣٢٠ والنهاية في غريب الحديث : ٤ / ١٩٤ وتهذيب اللغة : ١٠ / ١٩٨ والمطلع : ص ٢٨٩ .
(٢) أي : غريب الحديث : ١ / ٢٠ .

ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦ / ٣٣٥ والدارقطني في سننه : ٣ / ٧١ حديث رقم : ٢٢٩ كتاب : البيوع والحاكم في المستدرک : ٢ / ٥٧ كتاب : البيوع باب : النهي عن بيع الكالء بالكالء وقال : صحيح على شرط مسلم ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٩٠ من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة الربذي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه ووقع في إسناد الحاكم موسى بن عقبة بدلا من موسى بن عبيدة قال الحافظ في التلخيص ٣ / ٦٢ : وصحح الحاكم على شرط مسلم فوهم فإتاه من رواية موسى بن عبيدة الربذي لا من رواية موسى بن عقبة .

وموسى بن عبيدة ضعيف جداً قال فيه ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد : لا تحلّ الرواية عنه . وقال يعقوب بن شيبه : ضعيف جداً . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٥٧ - ٣٥٨ . وقال الحافظ في الفتح ٧ / ٦٩٤ : ضعيف جداً وهو أولى من قوله في التقريب ترجمة رقم : ٦٩٨٩ : ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وقال الأمام أحمد : ليس في هذا حديث يصحّ . لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

انظر : تلخيص الحبير : ٤ / ٦٢ . وقال الألباني في الإرواء ٥ / ٢٢٠ : ضعيف .

ولأنّ في ذلك غرر ؛ لأنه ربما وقع مّمن الدّين في ذمته جحودٌ
ومنعٌ ، أو ظهر مفلساً فلا يقدر على تسليمه ، وحكاها ابن المنذر إجماعاً^(١)
وهي^(٢) ما في الذّمة بضمن مؤجّل لمن هو عليه .^(٣)

(١) الإجماع لابن المنذر : ص ١٠٤ .

(٢) أي : بيع الكالئ بالكالئ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ١٩٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٥ والمتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٥٦ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٩ .

فصل (١)

ص: قال: " إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكلّ ، أو البعض بطل العقد " . (٢)

ش : أمّا كون العقد يبطل إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكلّ ، فلأنّ القبض في المجلس ، شرط في صحته (٣) ، نصّ عليه (٤) ،

(١) أي : في بيان أحكام الصرف ، وهو بيع نقد بنقد اتّحد الجنس أو اختلف .

(٢) الوجيز في الفقه : ٤٧٧/ ٢ .

وقال الزركشي في شرحه ٤٧٢/ ٣ : واعلم أنّ عبارة الخرقى هنا -فلا يبيع بينهما - أجد من عبارة من قال : بطل العقد ؛ فإنّه يوهم وجود عقد ثمّ بطلانه وليس كذلك إذ هنا القبض بمترلة القبول ، لا يتمّ العقد إلّا به والله سبحانه أعلم .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير: ص ١٢٢ - ١٢٣ والتذكرة في الفقه لابن عقيل : ص ١٢١ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٦٧٢ / ٢ والمغني : ١١٢ / ٦ والمحرم في الفقه : ٤٦٨ / ١ والشرح الكبير : ١٦٥ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٤٣ / ٢ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ والفروع : ٤ / ١٢٢ والمبسّط : ٤ / ١٥٢ الإنصاف : ٥ / ٤٥ والتوضيح : ٢ / ٦٣٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٧ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٨ والروض المربع : ص ٣٤٦ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥٢٠ .

(٣) أي : في صحّة العقد . قال صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٤٣ : والقبض في المجلس شرط لصحّته بغير خلاف .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٢٣ والمغني : ٦ / ١١٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٥ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٧٢ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥ / ٤٥ والفروع : ٤ / ١٢٢ والتوضيح : ٢ / ٦٣٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٨ .

ذكره الجماعة .^(١)

وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم .^(٢)

والأصل فيه : قوله ﷺ : ((الذهب بالورق ربا إلا هاءاً

و/١٣

وهاءاً))^(٣) ، وقوله / ﷺ : ((بيعوا الذهب بالورق))^(٤) ، ((ونهى أن يباع

غائب منها بناجز))^(٥) ؛ ولأن الصِّرف ، إنما سميَّ صرفاً ؛ لانصراف كلِّ

واحد منهما عن صاحبه ، فإذا لم يحصل التَّقابض ، فقد ذهب معنى

الصِّرف .^(٦)

(١) " قوله : ذكره الجماعة " : يراد به القول عن الأمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلاميذه وهم سبعة : ولداه : عبد الله وصالح ، وحنبل ، وأبو بكر، المروزي ، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، والميموني .

وهو اصطلاح متقدم استعمله أبو الخطاب في الانتصار ، وابن قدامة في المغني ، والمرداوي في الإنصاف . انظر : الإنصاف : ١ / ٨١ المدخل لابن بدران : ص ٥٥ ، ونقله عنهم الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - حفظه الله - في المدخل المفصل : ١ / ١٧٤ .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع : ص ١٠٥ : أجمع كلٌّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصِّرف فاسد .

(٣) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٢٦٩ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٢٦٨ .

(٥) سبق تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في صفحة رقم : ٢٦٨ .

(٦) قال الزركشي في شرحه : ٣ / ٤٧٢ : فلو مشيا ولو يوماً ونحوه إلى منزل أحدهما مصطحبين صحَّ . وانظر أيضاً : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٤ والممتع في

شرح المقنع : ٣ / ١٥٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٨ والروض المربع : ص ٣٤٦

وأما كونه يبطل العقد في الجميع قبل قبض البعض إذا ، فلفوات القبض
المشترط . (١)

وهذا أحد الوجهين ، صححه في التصحيح . (٢)

وفي الوجه الآخر : يبطل فيما لم يقبض ؛ لأنهما مبنيان عند علمائنا
على تفريق الصفقة ، وقد تقدّم ذلك (٣) قال شيخنا في شرحه : (٤) والمذهب
هنا البطلان صرح به في الوجيز (٥) فلو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم ،
وليس معه إلا خمسة : لم يجوز تفرقهما قبل قبض العشرة ، فإن قبض الخمسة
ثم افترقا ، فعلى ما سبق (٦) ، فإن أرادوا صحة العقد فسخا الصّرف في التّصف
الذي ليس معه عوضه ، أو يفسخان العقد كلّه ، ثمّ يشتري منه نصف الدّينار
بخمسة ، ويدفعها إليه ، ثمّ يأخذ الدّينار كلّه ، فيكون نصفه له ، والباقي أمانة
في يده ، ويفترقان ، ثمّ إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدّينار ، أو اشترى
منه شيئاً ، أو جعله سلماً في شيء ، أو وهبه إياه : جاز . (٧)

(١) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٦٦ والواضح : ٢ / ٣٤٤ والتنقيح
المشبع : ص ٢٣٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٥ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٨٧
ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٠٨ .

(٢) تصحيح الفروع : ٤ / ١٢٤ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ١١٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٥ .

وانظر صفحة رقم : ٢٣٨ .

(٤) قوله : " شيخنا في شرحه " ، المراد به : شمس الدين أبو عمرو عبد الرحمن بن قدامة
صاحب الشرح الكبير .

(٥) انظر : الوجيز في الفقه ٢ / ٤٧٧ .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١١٤ : بطل الصّرف في نصف الدّينار .

(٧) انظر : شرح الزركشي : ٣ / ٤٧٣ .

ولو اشترى فضة بدينار ونصف ، ودفع إلى البائع دينارين ، وقال: أنت وكيل في نصف الدينار الزائد ، صح .

ولو صارفه عشرة دراهم بدينار ، فأعطاه أكثر من دينار ، ليزن له حقه في وقت آخر : جاز ، وإن طال ، ويكون الزائد أمانة في يده ، ولا شيء عليه بتلفه ، نص الإمام أحمد على أكثر من هذه المسائل ، [فإن لم يكن مع أحدهما إلا] ^(١) خمسة دراهم ، فاشترى بها نصف دينار ، وقبض ديناراً كاملاً ، ودفع إليه الدراهم ، ثم اقترضها منه واشترى بها النصف الباقي ، أو (اشترى الدينار) ^(٢) منه بعشرة ابتداء ، ودفع إليه الخمسة ، ثم اقترضها منه ودفعها إليه عن النصف الآخر ، على غير وجه الحيلة : فلا بأس . ^(٣)

(١) كذا في المخطوط : [فإن لم يكن لأحدهما له] وهو تحريف ، والمثبت من المغني : ٦ / ١١٤ وهو الصواب للسياق .

(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٣) الشرح الكبير : ٤ / ١٦٦ .

ص: قال: " وإن تباعا ذهباً بورق عيناً بعين ، فوجد أحدهما فيما اشترى عيباً دخيلاً عليه من غير جنسه : بطل أيضاً ، وإن كان من جنسه خير بين رده ، وبين قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس " .^(١)

ش : المتصارفان لا يخلوا :

إمّا أن يتبايعا بأعيان العوضين ، فيقول : بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم .
أو يكون أحدهما غائباً عن المجلس ، فيقول : بعتك هذه الدراهم بسدينار مصري ، ويقبضه منه بعد ذلك في المجلس .^(٢)

فإذا تقابضا ، وتفرّقا ، فوجد أحدهما في عوضه عيباً :

فإمّا أن يكون العيب من غير جنس العوض ؛ كالغشّ بالصّففر في الذهب والفضة ، وبالفضة على الذهب ، فإنّ الصّرف : باطل ؛ لأنه يكون في صرف التّقد بجنسه قد باع أحد النّقدين بأقل منه : فلا يصحّ ؛ لاعتبار المماثلة .^(٣)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٧٨/ ٢ .

وانظر أيضاً : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص ١٩٥ - ١٩٧ والجامع الصغير : ص ١٢٢ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٣ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٧٠ والمغني : ٦ / ١٠٠ - ١١٠ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٨ - ٤٧١ والشرح الكبير : ٤ / ١٦٧ و ٤ / ٨٦ - ٨٧ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٣٣٩ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ والفروع : ٤ / ١٢٢ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٥١ - ٤٦٣ والمبدع : ٤ / ١٥٢

(٢) انظر : المغني : ٦ / ١٠٠ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٣٣٩ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ .

(٣) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٧٠ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٣٣٩ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٦٤ .

وإن كان من غير جنسه فقد باعه غير ما سُمي له : فلم يصحّ ، كما لو

قال : بعتك هذه البغلة فإذا هي حمار ، أو هذا الثوب القزّ فوجده كتاناً .^(١)
وهذا إحدى الروايات ، وهو المذهب سواءً كان قبل التفرّق ، أو بعده
وعليه علماؤنا^(٢) ، وجزم به غير واحد^(٣) ، وقدمه في الفروع^(٤)
وغيره^(٥) وهو قول الشافعي .^(٦)

والثانية : يصحّ ، ويقع لازماً .^(٧) قال في الرّعاية : وهو بعيد .^(٨)

قال الزركشي : ولا يعول عليها .^(٩)

والثالثة : له رده وأخذ البدل .^(١٠)

(١) انظر : المغني : ٦ / ١٠٠ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٧٠
والشرح الكبير : ٤ / ١٦٧ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٣٣٩
والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ والإنصاف : ٥ / ٤٦ .

(٢) منهم : المرداوي ، والشويكي ، وابن النجار ، والبهوتي . انظر :
الإنصاف : ٥ / ٤٦ والتنقيح المشبع : ص ٢٣١ والتوضيح : ٢ / ٦٣٥
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٧ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٦٥ وكشاف
القناع : ٣ / ٣١٠ .

(٣) منهم ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٠٠ ، والشارح في الشرح الكبير : ٤ / ١٦٧ .

(٤) الفروع : ٤ / ١٢٢ .

(٥) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٨ والمبدع : ٤ / ١٥٢ والإنصاف : ٥ / ٤٦ .

(٦) انظر : المهذب : ١ / ٢٨٤ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ٤٦ . وقال صاحب الواضح ٣ / ٣٤٠ : وأمّا القول بأنّه
يلزمه المبيع فغير صحيح فإنّه اشترى معيها لم يعلم عيبه فلم يلزمه ذلك بغير أرش كسائر
المبيعات . ومثله قول ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٠٠ .

(٨) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ .

(٩) شرح الزركشي : ٣ / ٤٥٢ .

(١٠) انظر : المغني : ٦ / ١٠٠ والفروع : ٤ / ١٢٢ والإنصاف : ٥ / ٤٦ .

وقال في القواعد: ويحتمل أن يصحّ بما في الدينار من الذهب ، بقسطه

من البيع ، ويبطل في الباقي وللمشتري الخيار لتبعض المبيع عليه. (١)

فعلى المذهب ظاهره سواءً كان العيب كثيراً أو يسيراً ،

وهو كذلك (٢) وظاهر كلام أبي الحسن التميمي (٣) في خصاله (٤) إن كان

العيب يسيراً من غير جنسه/ لا يبطل العقد ، وإليه مال الشيخ زين الدين بن ٩٤ / ظ
رجب . (٥)

وإن كان من جنسه ؛ كالسّواد والخشونة في الفضّة (٦) : فالعقد صحيح

والمشتري مخير بين ردّه ، وبين قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس. (٧)

(١) انظر : المحرر في الفقه ١ / ٤٧٥ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٤٦ والتنفيع المشيخ : ص ٢٣١

والتوضيح : ٢ / ٦٣٥ ومنتهاى الإيرادات : ٢ / ٢٨٧ ومعونة أولي

النهى : ٥ / ١٦٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٠ .

(٣) أبو الحسن التميمي هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي . حدث عن

: أبي بكر النيسابوري ، ونفطوية ، والقاضي ، والحاملي ، وصحب أبا القاسم الخرقى . وعنه :

أبناءؤه أبو الفضل ، وأبو الفرج . توفي - رحمه الله - سنة : ٣٧١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٩ والمقصد الأرشد : ٢ / ١٢٧ والمنهج

الأحمد : ٢ / ٢٨٨ والدر المنضد : ١ / ١٧٧ والبداية والنهاية : ١١ / ٢٩٨ .

(٤) ذكره عنه المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٤٦ .

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : قال المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف : ٥ / ٤٦

وما هو بيعيد .

(٦) وكونها تنفطر عند الضرب ، أو سكتها مخالفة لسكة السلطان .

انظر : المغني : ٦ / ١٠١ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥٢٧ .

(٧) قال ابن البنا في المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٦٧٠ : فالعقد لا يبطل تفرقا أو لم

يتفرقا .

وانظر أيضاً : التذكرة لابن عقيل : ص ١٣٠ والمغني : ٦ / ١٠١ والواضح في شرح مختصر

الخرقى : ٣ / ٣٤١ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٥ .

المذهب صحّة العقد ،^(١) وعليه أكثر علمائنا^(٢) ، وجزم به في القواعد ، وغيرها.^(٣)

قال في الفروع : هذا الأشهر.^(٤) وقال في الواضح وغيره : يبطل ، وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم.^(٥)

فعلى قول المصنف^(٦) : له قبوله ، [وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن]^(٧) ^(٨) ، وهو هذا الصّحيح ،

(١) وهذه رواية نقلها أبو الحارث ، ومحمد بن يحيى الكحال عن الإمام أحمد . وهي المذهب انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٣ والإنصاف : ٥ / ٤٦ والتوضيح : ٢ / ٦٣٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٠ .

(٢) وهذه رواية نقلها أبو الحارث ، ومحمد بن يحيى الكحال عن الإمام أحمد : انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٣ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ٤٧ .

(٤) الفروع : ٤ / ١٢٢ .

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٣٤٠ .

وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٦٧ والإنصاف : ٥ / ٤٦ .

(٦) من أنه إذا وجد عيباً من جنسه خير بين رده وبين قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس . انظر صفحة رقم : ٣٠١ .

(٧) في المخطوط : [وأخذ أرش العيب من غير جنس ولا يأخذ من جنس الثمن] وهو تحريف . والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ٤٦ .

(٨) أي : وكذا يجوز أخذ الأرش بعد المجلس ، لكن من غير جنس العوضين ؛ كأخذ بر أو شعير أو غيرهما ؛ لعدم اشتراط التقابض في ذلك ، وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه . انظر : المغني : ٦ / ١٠٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٦٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٠ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥٢٧ .

وعليه أيضاً أكثر علمائنا ^(١) ، وهو في بعض نسخ الخرقى ^(٢) .
وقال في القواعد والزركشي : وهو ظاهر ما أورده أبو الخطاب
في الهداية مذهباً ^(٣) .

وإحدى نسخ الخرقى : لا يجوز أخذ الأرش مطلقاً ^(٤) .
ولو كان بعد التفرق عن مجلس العقد . فالصحيح من المذهب أن حكمه
حكم ما قبل التفرق ، على ما تقدّم ، ^(٥) وهو ظاهر كلام المصنف .
وظاهر ما جزم به في الشرح ، ^(٦) وقدمه في الفروع ^(٧) .
وقيد المصنف أخذ الأرش بالمجلس ، وهو اختيار الموفق ^(٨) .
قال الزركشي : وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين ^(٩)

(١) منهم : ابن قدامة ، والمرداوي ، وغيرهما . انظر : المغني : ١٠١/ ٦
والإنصاف : ٤٦/ ٥ والتوضيح : ٦٣٥/ ٢ ومتهمى الإيرادات : ٢٨٧/ ٢
وكشاف القناع : ٣١٠/ ٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) الهداية : ١٣٨ / ١ وشرح الزركشي : ٤٥٣ / ٣ .

(٤) لحصول الزيادة في أحد العوضين وفوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد . انظر :
الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٤٠ / ٣ .

(٥) على ما تقدم من صحة العقد ، والمشتري مخير بين رده وبين قبوله وأخذ الأرش
من غير جنس الثمن . انظر : الإنصاف : ٤٦/ ٥ .

(٦) الشرح الكبير : ١٦٧ / ٤ .

(٧) الفروع : ١٢٢/ ٤ .

(٨) المغني : ١٠١ / ٦ .

وانظر أيضاً : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٦٧٠ / ٢ والمبدع : ١٥٢/ ٤
والإنصاف : ٤٧ / ٥ .

(٩) شرح الزركشي : ٤٥٣ / ٣ وانظر أيضاً : الاختيارات الفقهية : ص ١١٣ .

وقال الزركشي : والصَّواب لا فرق بين المجلس وبعده .^(١)
وظاهر كلام المصنف أنّه له ردّه سواءً ظهر على العيب في المجلس أو بعده
ولا بدل له ؛ لأنّه يأخذ ما لم يشتره .^(٢) قدّمه في الفروع ،^(٣) وهو الصّحيح
من المذهب ،^(٤) وهو ظاهر ما جزم به في المحرّر ،^(٥) إلّا على رواية أنّ التّقود
لا تتعيّن بالتّعيين .^(٦)

ونقل الأكثر عن الإمام أحمد : أنّ له ردّه وبدله ، ولم يفرّق
في العيب .^(٧)

-
- (١) شرح الزركشي : ٤٥٣ / ٣ . وانظر أيضا : التوضيح : ٦٣٥ / ٢ ومتهى
الإرادات : ٢٨٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣١٠ / ٣ .
(٢) انظر : الإنصاف : ٤٧ / ٥ .
(٣) الفروع : ١٢٢ / ٤ .
(٤) انظر : الإنصاف : ٤٧ / ٥ والتوضيح : ٦٣٥ / ٢ ومتهى
الإرادات : ٢٨٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣١٠ / ٣ .
(٥) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٩ - ٤٧٢ .
(٦) فله أخذ البدل على هذا ولا يبطل العقد ؛ لأنّ الذي قبضه ليس هو المعقود عليه ؛
فأشبهه السلم إذا قبضه فوجد به عيبا .
(٧) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٤٠ / ٣ والإنصاف : ٤٧ / ٥ .
(٧) منهم ابن مفلح في : الفروع : ١٢٢ / ٤ وانظر : الإنصاف : ٤٧ / ٥ .

ص: قال : " وإن تباعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما قبضه عيباً
من غير جنسه ، ولم يتفرقا عن مجلس العقد : فله المطالبة بالبدل ،
وإن كان بعد التفرق : بطل العقد ، وإن كان من جنسه : فله المطالبة بالبدل
تفرقاً أو لا " . (١)

ش : أما كون العقد إذا تصارفا في الذمة ، ثم وجد أحدهما فيما قبضه عيباً من
غير جنسه ، مثل أن يظهر نحاساً أو رصاصاً ، ولم يتفرقا عن المجلس : لا يبطل ،
وله المطالبة : بالبدل ؛ لأنّ الذي قبضه ليس هو المعقود عليه ، فكان له بدله ،
والصّرف صحيح ، على الصّحيح من المذهب ، (٢) اختاره ابن عقيل (٣) ،

(١) الوجيز في الفقه : ٤٧٨ / ٢ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١٣٨ / ١ والمقنع شرح مختصر الخرقى : ٦٧٠ / ٢
والمغني : ١٠٤ / ٦ والمحرر في الفقه : ٤٦٨ / ١ والواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٣٤٢ / ٣ وشرح الزركشي : ٤٦٠ / ٣ والفروع : ١٢٢ / ٤ وتصحيح
الفروع : ١٢٢ - ١٢٣ / ٤ والإنصاف : ٤٨ / ٥ والممتع في شرح المقنع : ١٥٣ / ٣
والتنقيح المشبع : ص ٢٣١ والتوضيح : ٦٣٥ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٨٧ / ٢
وكشاف القناع : ٣١١ / ٣ ومعونة أولي النهى : ١٦٧ / ٥ والروض المربع : ص ٣٤٧ .
(٢) انظر : الإنصاف : ٤٨ / ٥ والممتع في شرح المقنع : ١٥٣ / ٣ ومنتهى
الإرادات : ٢٨٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣١١ / ٣ والتنقيح المشبع : ص ٢٣١
والتوضيح : ٦٣٥ / ٢ ومعونة أولي النهى : ١٦٧ / ٥ .

(٣) التذكرة في الفقه ص ١٢١ .

والشيرازي^(١) ، والموقِّق^(٢) ، وصاحب التلخيص^(٣) وغيرهم ، وهو ظاهر
كلام أبي الخطاب^(٤) .

وقال صاحب المستوعب ، وأبو العباس : الصِّرف فاسد^(٥) وهو ظاهر كلام
الخرقي^(٦) .

فعلى المذهب لو وجد العيب في البعض : فَبَعْدَ التَّفَرُّقِ : يبطل فيه^(٧)
وفي غير المعيب ، روايتا : تفريق الصِّفَّة ، وقبل التَّفَرُّقِ : يبدله ، وإن وجد بعد
التَّفَرُّقِ : بطل العقد ، هذا الصَّحيح من المذهب^(٨) .

قال الزركشي : هذا هو المذهب الحَقِّق ، وعليه يحمل كلام الخرقي^(٩)
عندي . انتهى .

وإن كان من جنسه : كالسَّواد في الفضة ، والوضوح في الذهب :
فالصِّرف صحيح ، وله المطالبة بالبدل مطلقاً ، تفرقاً أو لا ، جزم به

-
- (١) ذكره عن " الشيرازي " المرداوي في الإنصاف : ٤٢/ ٥ .
(٢) المغني : ١٠٤/ ٦ .
(٣) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٤٢/ ٥ .
(٤) الهداية : ١٣٨/ ١ وانظر أيضاً : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٤٣/ ٣
والإنصاف : ٤٨/ ٥ .
(٥) المستوعب : ٩٧/ ٢ والاختيارات الفقهية : ص ١١٣ .
(٦) مختصر الخرقي مع المغني : ١٠٤/ ٦ .
وانظر أيضاً : المغني : ١٠٤/ ٦ والمقنع في شرح مختصر الخرقي : ٦٧١/ ٢
والإنصاف : ٤٨/ ٥ الروض المربع : ص ٣٤٧ .
(٧) أي : في البعض .
(٨) انظر : الإنصاف : ٤٨/ ٥ المغني : ١٠٥/ ٦ والواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٣٤٢/ ٣ وشرح الزركشي : ٤٦٦/ ٣ وتصحيح الفروع : ١٢٤/ ٤ .
(٩) شرح الزركشي : ٤٦٦/ ٣ .

في الشرح^(١) وغيره^(٢) ؛ لأنّ ما جاز إبداله قبل التّفرق ، جاز بعد التّفرق ،
كالمسلّم فيه .^(٣) وهذا إحدى الروايتين .^(٤) وبه قال أبو يوسف ،^(٥)
ومحمد^(٦) وهو أحد قولي الشّافعي .^(٧)

(١) الشرح الكبير : ٤ / ١٧٠ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ١٠٤ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٠ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ١٠٥ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٢٤ والإنصاف : ٥ / ٤٨

(٤) انظر : المغني : ٦ / ١٠٤ ومحرر في الفقه : ١ / ٤٦٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٠

والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣ / ٣٤٢ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٦٠ والمبدع :

٤ / ١٥٢ والروض المربع : ص ٣٤٧ .

(٥) أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي أخذ الفقه عن :

أبي حنيفة . وعنه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع . تولى القضاء ،

وسمي قاضي القضاة . كان حسن السيرة . توفي - رحمه الله - سنة :

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٤٢ وتذكرة الحفاظ : ١ / ٢٩٢ وسير أعلام

النبلاء : ٨ / ٥٣٥ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه : ص ٩٢ والجواهر المضيئة : ٢ / ٢٢

والفوائد البهية : ص ٢٢٥ وتاج التراجم : ص ٦٠ .

(٦) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله . كان عالما فقيها . سمع من :

أبي حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي . وعنه : الشافعي ، وأبو عبيد ، وعلي بن ميام الطوسي

من مؤلفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الحجّة . توفي - رحمه الله سنة : ١٨٩ هـ -

انظر ترجمته في : تاج التراجم : ص ٥٤ والعيبر : ١ / ٢٣٤ وسير أعلام

النبلاء : ٩ / ١٣٥ والفوائد البهية : ص ١٦٣ .

(٧) انظر : المبسوط : ١٢ / ١٤٥ وبدائع الصنائع : ٥ / ٢٠٥ والأم : ٣ / ٦٨

والمهذب : ١ / ٢٨٣ .

ومذهب مالك : ينتقض المشوش فقط .

انظر : المدونة : ٨ / ٤٢٠ والاستذكار : ٦ / ٣٦٣ والتمهيد : ١٦ / ١١ .

والثانية : ليس له ذلك ، اختاره أبو بكر .^(١)
هو مذهب أبي حنيفة ،^(٢) والقول الثاني للشافعي ؛^(٣) لأنه يقبضه بعد
التفرق ، ولا يجوز ذلك في الصّرف .^(٤)
ومن نصر الرواية الأولى قال : قبض الأول صحّ به العقد ، وقبض الثاني
بدل عن الأول ، ويشترط أن يأخذ البديل في مجلس الردّ ، فإن لم يأخذه فيه :
بطل العقد .

وإن وجد البعض رديئا فردّه ، فعلى الأولى : له البديل ، وعلى الثانية :
يطلب في/ المردود .^(٥) وهل يصحّ فيما لم يُردّ؟ على وجهين ، بناءً على تفريق
الصّفقة ، ولا فرق بين كون المبيع من جنس ، أو من جنسين .
وإن اختار واجد المعيب الفسخ : فعلى قولنا : له البديل : ليس له الفسخ
إذا بذل له ؛ لأنه يمكن أخذ حقه غير معيب .^(٦)
وعلى الرواية الأخرى له الفسخ ، و الإمساك في الجميع ، لأنه تعذر
عليه الوصول إلى ما عقد عليه مع بقاء العقد .^(٧)

-
- (١) انظر قوله في : المغني : ٦ / ١٠٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٠ وشرح
الزركشي : ٣ / ٤٦٠ - ٤٦١ والإنصاف : ٥ / ٤٨ .
(٢) انظر : البحر الرائق : ٥ / ٢٩٨ والدر المختار : ٥ / ٢٦٠ والمبسوط : ١٢ / ١٤٥
وبدائع الصنائع : ٥ / ٢٠٥ .
(٣) انظر : الأم : ٣ / ٦٨ والمهذب : ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .
(٤) انظر : المغني : ٦ / ١٠٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٠ والواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٣ / ٣٤٢ .
(٥) انظر : المغني : ٦ / ١٠٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٧١ .
(٦) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣ / ٣٤٢ والمصدرين في الحاشية السابقة .
(٧) انظر : المغني : ٦ / ١٠٥ .

وإن اختار أخذ أرش العيب بعد التفريق : لم يكن له ذلك ، لأنه عوض يقبضه بعد التفريق عن الصِّرف .^(١) ويجوز على الرواية الأخرى .
ومن شرط المصارفة في الذمّة : أن يكون العوضان معلومين ، إمّا بصفة يتميزان بها ، أو يكون للبلد نقد معلوم ، أو غالب ، فينصرف الإطلاق إليه .
ولو قال : بعتك ديناراً مصرياً بعشرين درهماً من نقد عشرة بدينار : لم يصحّ ، إلا أن يكون في البلد نقد عشرة بدينار ، إلا نوع واحد تنصّرّف الصِّفة إليه ، وكذلك الحكم في البيع .^(٢)
وإذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمهما : لم يصحّ .^(٣) وبهذا قال الشافعي .^(٤)

(١) انظر : المغني : ١٠٥ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٤٢ / ٣ والفروع : ١٢٢ / ٤ .

(٢) هذا الكلام نقله الشارح من : المغني : ١٠٥ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٤٢ / ٢ .

(٣) انظر : المغني : ١٠٦ / ٦ والشرح الكبير : ١٧١ - ١٧٢ / ٤ والرعاية الصغرى : ٣٢٥ / ١ .

(٤) انظر : الأم : ٣٣ - ٣٥ / ٣ .

وحكى ابن عبد البر^(١) عن مالك ، وأبي حنيفة ، جوازه^(٢) ؛ لأنّ الذمّة الحاضرة كالعين الحاضرة ، ولذلك : جاز أن يشتري الدرّاهم بدينار من غير تعيّن .^(٣)

ولنا : أنّه بيع دين بدين ، وقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدّين بالدّين : لا يجوز^(٤) ، قال الإمام أحمد إنّما هو إجماع .^(٥)
تنبية :

هذه الأحكام التي ذكرت فيما إذا كانت المصارفة في جنسين ، وحكم ما إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين ، إلّا في أخذ الأرش ، فإنّه لا يجوز أخذه من جنسه ، قولاً واحداً .

(١) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ أبو عمر الحافظ المحدّث الفقيه القرطبيّ أحد أعلام الأندلس وكبير محدّثيها ، كان ثقة نزيها متبحراً في جميع العلوم . سمع من : إسماعيل بن محمد الصفار ، وسعيد بن نصر ، وخلف بن القاسم بن سهل - رحمهم الله - وعنه : أبو محمد بن حزم محمد بن فتوح الأنصاريّ ، وأبو عبد الله الحميدي - رحمهم الله - من مؤلفاته : الاستذكار : التمهيد ، الكافي ، الاستيعاب ، بهجة المجالس ، وغيرها . توفي - رحمه الله سنة : ٤٥٨ هـ ، وقيل : ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : الصلة : ٦٧٧/٢ والديباج المذهب : ٣٦٧/٢ وشجرة الثور : ص ١١٩ وطبقات الحفاظ ص : ٤٣٢ ووفيات الأعيان ٦٤/٦ وشذرات الذهب : ٣١٤ / ٤ .

(٢) انظر : مختصر القدوري مع شرح الميداني ٢ / ٣٩ - ٤٧ وبدائع الصنائع : ١٠٦/٧ والمدونة : ٩٤ / ٣ والمعونة : ١٠٢٣ / ٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٧١ - ١٧٢ ومعونة أولي النهى : ١٦٦ / ٥ .

(٤) الإجماع : ص ١٠٤ .

(٥) انظر : المغني : ١٠٦ / ٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٢ والإنصاف : ٤٩ / ٥

وقيل : يجوز ^(١) ، قال في الفروع : وهو سهو . ^(٢) قال الموفق ،
والشّارح : ولا وجه له . ^(٣)
فوائد :

منها : يجوز اقتضاء نقد من آخر ، على الصّحيح من المذهب ، ^(٤) نصّ عليه
في رواية الأثرم ، وابن منصور ، وحنبل ^(٥) ، وعليه علماؤنا ، وقطع به كثير
منهم ^(٦) ، وهو قول الأكثرين . ^(٧) وعنه : لا يصحّ . ^(٨)
فعلى المذهب : يشترط أن يحضر أحدهما ، والآخر في الذّمة مستقر بسعر يومه ،
نصّ عليه ^(٩) ، ويكون صرفا بعين وذمّة . ^(١٠)

-
- (١) انظر : الإنصاف : ٤٩/ ٥ .
(٢) الفروع : ١٢٢ / ٤ .
(٣) المغني : ٦ / ١٠٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٢ .
(٤) انظر : الإنصاف : ٤٩ / ٥ والتوضيح : ٢ / ٦٣٦ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٨
وكشاف القناع : ٣ / ٣١٢ .
(٥) انظر : الإنصاف : ٤٩ / ٥ .
(٦) منهم : ابن قدامة ، والمرداوي انظر : المغني : ٦ / ١٠٧ والإنصاف : ٤٩ / ٥
(٧) انظر : المغني : ٦ / ١٠٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ .
(٨) انظر : الفروع : ٤ / ١٢٣ .
(٩) انظر : الإنصاف : ٤٩ / ٥ والتوضيح : ٢ / ٦٣٦ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٨
وكشاف القناع : ٣ / ٣١٢ .
(١٠) قال ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١٢٣ : لخبر ابن عمر رضي الله عنه في بيع الإبل بالبيع .
انظر صفحة رقم : ٢٨٢ .

وهل يشترط حلوله ^(١) ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الفروع ^(٢) وغيره ^(٣)
أحدهما : لا يشترط ، صححه في المغني ، ^(٤) والشرح ^(٥) وغيرهما . ^(٦)
والثاني : يشترط ، وتقدم قول المصنف باشرطه . ^(٧)
ومنها : لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مراراً ، فإن كان
يعطيه كلّ درهم بحسابه من الدينار : صحّ ، نصّ عليه .
وإن لم يفعل ذلك ، ثم تحاسبا بعد تصارفه وقت المحاسبة : لم يجز نصّ
عليه ؛ لأنه بيع دين بدين ، وهذا المذهب ، وعليه علماؤنا . ^(٨)
وقال في الفروع : وإن كانا في ذمتيهما فاصطرفا ، فنصّه : لا يصحّ
ونخالف شيخنا . ^(٩)

- (١) أيّ : حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومها ، ولم يجعل المقضي فضلاً ؛
لأجل تأجيل ما في الذمة . انظر : ومعونة أولي النهى : ١٧٤/ ٣ وكشاف
القناع : ٣ / ٣١٣ .
(٢) انظر : الفروع : ٤ / ١٢٣ .
(٣) وأطلقهما في الفائق ، وشرح ابن رزين ، قاله المرادوي في الإنصاف : ٥٠ / ٥ .
(٤) المغني : ٦ / ١٠٧ .
(٥) الشرح الكبير : ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ .
(٦) قال المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٢٤ : وهو الصحيح ، صحّحه في المغني
والشرح والنظم والرعاية الكبرى . انظر : الرعاية الكبرى : ل / ٣١ / أ
والنظم : ص ٣٧ .
(٧) انظر : صفحة رقم : ٣١٣ .
(٨) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٠ .
(٩) الفروع : ٤ / ١٢٣ . وقال في الاختيارات الفقهية : ص ١١٣ : وإن اصطرفا ديناً
في ذمتها جاز وحكاها ابن عبد البرّ عن أبي حنيفة ومالك خلافاً لما نصّ عليه أحمد .

ومنها : ومتى صارفه وتقابضا ، جاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا
مواطأة .^(١) على الصحيح من المذهب ،^(٢) قدّمه في المغني ،^(٣) والشرح ،^(٤)
والفروع^(٥) وغيرهم .^(٦)

وعنه : يكره في المجلس^(٧) ، قدّمه في الرّعاية الكبرى .^(٨) ومنعه ابن أبي
موسى ، إلا أن يمضي ليصارف غيره ، فلم يستقم .^(٩)

ونقل الأثرم وغيره : ما يعجبني إلا أن يمضي فلم يجد^(١٠)

ونقل حرب وغيره : من غيره أعجب إليّ .^(١١)

-
- (١) انظر : الفروع : ٤ / ١٢٥ والإنصاف : ٥ / ٥٠ وكشاف القناع : ٣ / ٢٦٨
وشرح منتهى الإرادات : ٢ / ٧٥ ومطالب أولي النهى : ٣ / ١٧٧ .
- (٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٦ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٨
وكشاف القناع : ٣ / ٣١٣ .
- (٣) المغني : ٦ / ١٠٧ .
- (٤) الشرح الكبير : ٤ / ١٧٣ .
- (٥) الفروع : ٤ / ١٢٣ .
- (٦) وقدمه في شرح ابن رزين ، قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٠ .
- (٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٠ .
- (٨) الرّعاية الكبرى : ل / ٣٠ / ب .
- (٩) الإرشاد ص ١٨٦ . وانظر أيضاً : الفروع : ٤ / ١٢٤ .
- (١٠) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٠ .
- (١١) انظر : الفروع : ٤ / ١٢٤ وكشاف القناع : ٣ / ٢٦٨ وشرح منتهى
الإرادات : ٢ / ٧٥ ومطالب أولي النهى : ٣ / ١٧٧ .

ص: قال: " والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ^(١) فلا تبدل ،
وإن وجدها مغصوبةً بطل ، ومعيبةً أمسك ، أورد ^(٢) .

ش : أمّا كون ما ذكر يتعين بالتعيين في العقد ، مثل أن يقول : بعتك هذا
الدنار بهذه الدراهم ؛ فلأنّ ذلك عوض مشار إليه في العقد ، فوجب أن يتعيّن
كسائر الأعواض ؛ ولأنّه أحد العوضين فتعيّن / بالتعيين كالآخر . ^(٣)
فعلى هذا لا يجوز إبدالها ؛ لأنّ العقد واقع على عينها ، فإذا أخذ غير
ذلك أخذ ما لم يشتره ، هذا المذهب ، ^(٤) وعليه علماؤنا ، حتّى أن القاضي
أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب ^(٥) ، والأكثر أن أثبتوه . ^(٦)

٩٥ / ظ

(١) أيّ : يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، ويتعين عوضا فيه . انظر :
المغني : ١٠٣ / ٦ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٨ .

وانظر أيضا : الجامع الصغير : ص ١٢٤ والمغني : ١٠٣ / ٦ والمحزر في الفقه : ١ / ٤٦٩
والشرح الكبير : ٤ / ١٧٥ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤ والمتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٥٨ والفروع : ٤ / ١٢٤ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٦٨ والمبدع : ٤ / ١٥٤
والتنقيح المشبع : ص ٢٣١ والتوضيح : ٢ / ٦٣٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٩ ومعونة
أولي النهى : ٣ / ١٧٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٣ والروض المربع : ص ٣٤٧ ودقائق
أولي النهى : ٣ / ٢٧٥ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥٢٦ .

(٣) انظر : الروض المربع : ص ٣٤٧ .

(٤) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٨ والإنصاف : ٥ / ٥ والتنقيح
المشبع : ص ٢٣١ والتوضيح : ٢ / ٦٣٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٩ وكشاف
القناع : ٣ / ٣١٣ .

(٥) انظر قوله في : الإنصاف : ٥ / ٥٠ .

(٦) انظر : المغني : ١٠٣ / ٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٥ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٤
والفروع : ٤ / ١٢٤ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٦٨ والمبدع : ٤ / ١٥٤ والروض
المربع : ص ٣٤٧ .

قال الزركشي : هذا المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة
والمعمول عليه عند الأصحاب كافة . انتهى .^(١)

وبه قال مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، فلا يجوز إبدالها وإن خرجت
مغصوبة : بطل العقد ، كما لو خرج المبيع مغصوباً^(٤) .

وعن الإمام أحمد : أنها لا تتعين بالعقد ، فيجوز إبدالها ، ولا يبطل
العقد بخروجها مغصوبة^(٥) ، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٦) ؛ لأنه يجوز إطلاقها
في العقد ، فلم [تتعين]^(٧) بالتعيين ؛ كالمكيال والصنجة .^(٨)

ولنا : ما تقدم من التعليل ،^(٩) ويفارق ما ذكره ، فإنه ليس بعوض
وإنما يراد لتقدير المعقود عليه ، وتعريف قدره ، ولا يثبت فيها الملك بحال ،

(١) شرح الزركشي : ٤٦٨ / ٣ .

(٢) انظر : الإشراف : ١ / ٢٧١ والشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٤ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر : مختصر المزني : ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ وحلية العلماء : ٤ / ١٥٦ .

(٤) انظر : المغني : ٦ / ١٠٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٥ والرعاية

الصغرى : ١ / ٣٢٤ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٩ والمبدع : ٤ / ١٥٤ .

(٥) انظر : الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٨ والتنقيح المشبع : ص ٢٣١

والتوضيح : ٢ / ٦٣٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٣ .

(٦) انظر : طريقة الخلاف : ص ٣٥٤ وإبصار الإنصاف : ص ٣٢٧ .

(٧) في المخطوط : [يتعين] ، وهو خطأ ، والمثبت من : المغني : ٦ / ١٠٣ .

(٨) الصنجة هي : صنجة الميزان ويقال : سنجة ، فارسي معرب ، وقال ابن السكيت :

لا يقال سنجة . والصنجة هي : كفة الميزان . انظر : لسان العرب : ٢ / ٣١١ المصباح

المنير : ص ١٣٣ والقاموس المحيط : ص ٢٥١ .

(٩) انظر : صفحة رقم : ٣١٨ .

بمخلاف مسألتنا ، وإتما جاز إطلاقها ؛ لأن لها عرفاً تنصرف إليه يقوم في بيانها
مقام الصفة .^(١)

فعلى هذا : إن وجدها معيبة : خيّر بين الإمساك ، والرّد ، كالعوض
الآخر ، ويتخرّج : أن يمسك ويطالب بالأرش ؛ لأنّه مبيع أشبه سائر
المبيعات ،^(٢) وإن كان ذلك في الصّرف فقد ذكرناه .^(٣)

هذا إذا كان العيب من جنس التّقود^(٤) ، وإن كان من غير جنسها
كالتّحاس في الفضة ، والفضّة في الذهب ، وكان في جميعها : بطل العقد .^(٥)
وإن كان في بعضها : بطل فيه ، وفي الباقي : وجهان ، بناءً على تفريق
الصفقة ، وإن قلنا : لا تتعيّن : انعكست هذه الأحكام .^(٦)

(١) انظر : المغني : ٦ / ١٠٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٥ .

(٢) انظر : الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٥٨ والتنقيح المشيع : ص ٢٣١
والتوضيح : ٢ / ٦٣٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٣ .

(٣) انظر : صفحة رقم : ٣٠١ .

(٤) كالسّواد في الفضة ، والوضوح في الدّراهم . انظر : حاشية المرداوي على
التنقيح : ص ٢٣١ .

(٥) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٩ والمبدع : ٤ / ١٥٤ .

(٦) أيّ : على القول : بأنّها لا تتعين بالتعيين ، يجوز إبدالها ؛ لأنّ المقصود يحصل بذلك ،
وإن وجدها معيبة لم يخيّر بين الإمساك والفسخ ، بل له المطالبة بما لا عيب فيه ؛ لأنّ حقه
لم يتعين فيها ، أشبه ما لو كان الصرف في الذمة ، وإن خرجت مغصوبة لم يبطل العقد ،
وله المطالبة بالبدل . انظر : المغني : ٦ / ١٠١ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٠ .

تنبيهات : (١) أحدها : قوله : " **تتعيّن بالتعيين في العقد** " يعني : في جميع عقود المعاوضات ، صرّح به صاحب التلخيص (٢) ، والقواعد وغيرها (٣) .
الثاني : لهذا الخلاف فوائد كثيرة :

منها : على المذهب : لا يجوز إبدالها ، وإن خرجت مغصوبة : بطل العقد ، ويحكم بملكها للمشتري (٤) بمجرد التعيين ، فيملك التصرف فيها ، وإن تلفت فمن ضمانه ، وإن وجدها معيبة من غير جنسها : بطل العقد . وإن كان العيب من جنسها - وهو مراد المصنف - : خيّر بين الفسخ والإمساك بلا أرش ، على الصّحيح من المذهب ، (٥) وعليه علماؤنا . (٦) إذا وقع العقد على مثلين كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة (٧)

وخرّج القاضي وجهاً : بجواز أخذ الأرش في المجلس . (٨)

(١) نقلها الشارح نصّاً من الإنصاف : ٥١ / ٥ .

(٢) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥١ / ٥ .

(٣) وصرح به في الرعايتين ، قاله المرادوي في الإنصاف : ٥١ / ٥ .

وانظر أيضاً : المغني : ١٠٣ / ٦ والشرح الكبير : ١٧٥ / ٤ .

(٤) قال الشيخ موسى الحجّاوي في حواشي التنقيح ص ٢٣١ : قوله : " ويملكها مشتر بمجرد التعيين " كذا في فوائد القواعد لابن رجب ، وهي سبقة قلم وتابعه على ذلك في الإنصاف ، والتنقيح ، ثم العسكري في منهجه ، وصوابه " ويملكها بائع " لأنّ البائع هو الذي يأخذ النقود المعين وغير المعين ، وكيف يقال ويملكها مشتر ، وهو البازل لها من ملكه ١٢ ومن تأمل كلامهم كالزركشي وغيره فهم ذلك . انتهى .

(٥) انظر : الإنصاف : ٥١ / ٥ والتنقيح المشبع : ص ٢٣١ والتوضيح : ٦٣٨ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٨٩ / ٢ وكشاف القناع : ٣١٤ / ٣ .

(٦) انظر : المغني : ١٠٣ / ٦ والشرح الكبير : ١٧٥ / ٤ .

(٧) لأنّ أخذ الأرش هنا يفضي إلى التفاضل المحرم إن كان الأرش من جنس الثمن .

انظر : معونة أولي النهى : ١٧٥ / ٥ وكشاف القناع : ٣١٤ / ٣ .

(٨) انظر قوله في : المغني : ١٠١ / ٦ .

قال الموقّق : ولا وجه له . (١)

قال في الفروع : وهو سهو ، وتقدّم ذلك . (٢)

وإن كان العقد وقع على غير مثله ، كالدّراهم والدنانير ، فله أخذ الأرش في المجلس (٣) ، وإلا فلا ، وجزم به في المغني وغيره . (٤)

قال في المحرّر وغيره في هذا التفريع : فإن أمسك فله الأرش ، إلا في صرفها بجنسها . (٥)

وظاهر كلام الشارح أنّه إجراء في الصّرف وغيره . (٦)

وقال الموقّق هنا : ويتخرّج أن يمك ويطالب بالأرش (٧) ، وهو لأبي الخطّاب . (٨)

قال الزّركشي : أطلق التّخريج فدخل في كلامه الجنس والجنسين وفي المجلس وبعده انتهى . (٩)

(١) المغني : ٦ / ١٠١ . ونص عبارته : " وليس لهذا الوجه وجه " .

(٢) الفروع : ٤ / ١٢٢ . وانظر صفحة رقم : ٣١٥ .

(٣) لأنّ التماثل في الجنسين غير معتبر . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ١٧٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٤ .

(٤) المغني : ٦ / ١٠١ .

وانظر أيضا : الشرح الكبير : ٤ / ١٧٥ والإنصاف : ٥ / ٥١ .

(٥) المحرّر في الفقه : ١ / ٤٦٩ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ١٧٥ .

(٧) المقنع : ٢ / ٧٧ .

(٨) الهداية : ١ / ١٣٨ .

(٩) شرح الزركشي : ٣ / ٤٦٨ .

وعلى الرواية الثانية^(١) : له إبدالها مع عيب وغصب ، ولا يملكها المشتري إلا بقبضها ، وهي قبله ملك البائع ، وإن تلفت فمن ضمانه .^(٢) ومنها : لو باعه سلعة بنقد معين ، وتشاحاً في التسليم : فعلى المذهب : يجعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما .^(٣)

وعلى الثانية : هو كما لو باعه بنقد في الذمة ، يعني أنه : يجبر البائع على التسليم أولاً ، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ، على ما تقدّم في كلام المصنف في الباب قبله^(٤) .

١٠٩٥ و

ومنها : لو باعه سلعة بنقد معين / حالة العقد ، وقبضه البائع ثم أحضره وبه عيب ، وادّعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري [ففيه]^(٥) طريقان وتقدّم ذلك في الباب الذي قبله ، بعد قوله : " وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري " .^(٦)

فروع :

الأول : في إنفاق المغشوش من التقود ، وفيه روايتان :

(١) من أنها لا تتعين بالتعيين .

(٢) قال ابن مفلح في المبدع : ١٥٦ / ٤ : هي ظاهر نقل أبي داود وتأولها القاضي وأبي ذلك الجمهور وله إبدالها مع عيب وغصب وإن تلفت قبل قبضها فهي من مال المشتري . انظر أيضاً : المحرر في الفقه : ٤٦٩ / ١ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥١ / ٥ .

(٤) انظر صفحة رقم : ٣٠٧ .

(٥) في المخطوط : [وفيه] ، وهو خطأ ، والمثبت من : المغني : ١١٠ / ٦ .

(٦) انظر صفحة رقم :

أظهرهما : الجواز ^(١) ، نقل صالح ^(٢) عنه في دراهم يقال لها المُسَيِّبَةُ عامتها نحاس ، إلا شيئاً فيها فضة ، فقال : إذا كان شيئاً اصطالحوا عليه ، مثل الفلوس اصطالحوا عليها ، فأرجوا ألا يكون بها بأس ^(٣) .

والثانية : التّحريم ، نقل حنبل ^(٤) في دراهم يخلط فيها ماس ^(٥) ونحاس ، يشتري بها ويبيع : فلا يجوز أن يبتاع بها أحد كلما وقع عليه اسم الغش ، فالشّراء به والبيع حرام ^(٦) .

(١) انظر : المغني : ٦ / ١١٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٢ ومتنهي الإرادات : ٢ / ٢٨٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٥ .

(٢) لم أقف عليه في مسائل صالح المطبوع . وذكرها القاضي في الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣١ وابن قدامة في المغني : ٦ / ١١٠ .

وصالح هو : صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل . أكبر أبناء الإمام أحمد . كان فقيها ، ورعا . سمع من : أبيه ، وعليّ بن الوليد الطيالسي . وعنه : ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي . تولى القضاء بطرسوس ، وأصبهان . أخذ مسائل كثيرة عن والده . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٦٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٣ وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٢٩ والمنهج الأحمد : ١ / ٢٣١ والجرح والتعديل : ٤ / ٣٩٤ والمقصد الأرشد : ١ / ٤٤٤ والدر المنضد : ١ / ٦١ وشذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ .

(٣) ونقلها أيضا الأثرم وإبراهيم بن الحارث عن الإمام أحمد . انظر : مسائل أبي داود ص ٢٦٧ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٣١ والمغني : ٦ / ١١٠ الشرح الكبير : ٤ / ١٧٦ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣١ .

(٥) الماس هو : حجر متقوم أعظم ما يكون كالجوزة . انظر : القاموس المحيط : ص ٧٤٣ .

(٦) انظر : مسائل أبي داود ص ٢٦٧ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٣١ والمغني : ٦ / ١١٠ الشرح الكبير : ٤ / ١٧٦ .

وقال أصحاب الشافعي : إن كان الغشّ مما لا قيمة له ، جاز الشراء بها وإن كان مما له قيمة ، ففي إنفاقها وجهان . (١)

واحتجّ من منع إنفاق المغشوشة بقول النبي ﷺ : ((من غشنا فليس منا)) (٢) ؛ وبأن عمر رضي الله عنه : نهى عن بيع نفاية بيت المال (٣) ؛ ولأنّ المقصود فيه مجهول ، أشبه تراب الصناعة . (٤)

والأوّل أن يُحمّل كلام الإمام أحمد في الجواز : على الخصوص فيما ظهر [عيه] (٥) واصطلح عليه ، فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما ، فلا يمنع من بيعهما ، كما لو كانا متميزين ولأنّ هذا مستفيض في الأعصار ، جار بينهم من غير تكبر ، وفي تحريمه مشقة وضرر ، وليس شراؤه بما غشاً للمسلمين ، ولا تغريراً لهم والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصناعة .

(١) الأصح عند الشافعية عدم الجواز . انظر : المجموع : ٨ / ٦ وروضة الطالبين : ٢٧ / ٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٩٩ حديث رقم : ١٠١ كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : ((من غشنا فليس منا)) . بلفظ : من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٥٣٥ برقم : ٢٢٩٠٦ .

(٤) قوله : " تراب الصناعة " أي : تراب الصاغة . والمذهب أنّه لا يجوز بيع تراب الصاغة ، وتراب المعدن بشيء من جنسه ، فتراب معدن الذهب وصياغته لا يجوز بيعه بالذهب للجهل بالتساوي ، ويجوز بفضة ، وكذا تراب معدن الفضة وصياغتها لا يجوز بيعه بفضة ؛ للجهل بالتساوي ، ويجوز بيعه بذهب . انظر : المغني : ٦ / ١١١ الشرح الكبير : ٤ / ١٧٦ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٧٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٦ .

(٥) في المغني : غشّه .

ورواية المنع محمولة على : ما يخفى غشّه ، ويقع اللبس به ، فإن ذلك يفضي إلى التّغريب بالمسلمين .^(١) وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا ، فقال : في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف^(٢) ما يصنع بها ؟ ، قال : يسبّكها .^(٣) قيل له : فيبيعها بدينار ؟ قال : لا . قيل : يبيعها بفلوس ؟ قال : لا ، قيل : فبسلعة ؟ قال : لا ، إني أخاف أن يغرّبها مسلماً وقال : [ما ينبغي أن يغرّبها المسلمون]^(٤) ولا أقول : إنّه حرام ؛ لأنّه على تأويل ، وذلك إنّما كرهته ؛ لأنّه يغرّبها مسلماً .^(٥) فقد صرّح بأنّه إنّما كرهه ، لما فيه من التّغريب بالمسلمين ، وعلى هذا يحمل منع عمر رضي الله عنه بيع نفاية بيت المال ، لما فيه من التّغريب ، فإن مشتريها ربّما خلطها بدراهم جيّدة ، واشترى بها ممّن لا يعرف حالها ، ولو كانت ممّا اصطالحوا على إنفاقه ، لم يكن نفاية .

فإن قيل : فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : ((من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع ، فليشتر بها سحق^(٦) الثّياب))^(٧) ، وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لا يصطلح عليها .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الزيوف : من زاف يزيّف زيفا وزافت الدراهم إذا ردت أو صارت مردودة لغشها انظر المصباح المنير ص ٩٩ والقاموس المحيط : ص ١٠٥٦ والدر النقي : ٣ / ٥١ .

(٣) يسبّكها : من سبكت الذهب سبكا إذا أذبتة وخلصته من خبثه .

انظر : المصباح المنير : ص ١٠١ والقاموس المحيط : ص ١٢١٦ .

(٤) في المغني : ما ينبغي له ؛ لأنّه يغرّبها المسلمين .

(٥) انظر : كشف القناع : ٣ / ٢٧٢ .

(٦) سحق ثوب ويقال : سحق عمامة وسحق برد : أي : الثوب البالي الذي انسحق . انظر :

النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٤٧ والمصباح المنير : ص ١٠٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٢٢٥ حديث رقم : ١٤٩٨٣ في كتاب : البيوع

باب : فساد البيع بلفظ : ((الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وآيما

رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج بحالف الناس عليها أمّا طيوب ولكن ليقبل من يسعني بهذه

الزيوف سحق ثوب)) . وذكره ابن الأثير في : النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٤٧ .

قلنا : قد قال الإمام أحمد ، معنى : " زافت عليه دراهمه " أي : نفيت
ليس أنها زيوف ، ويتعين حملة على هذا جمعاً بين الروايتين عنه ، ويحتمل : أنه
أراد ما ظهر غشّه ، وبان زيفه ، بحيث لا يخفى على أحد ، ولا يحصل بها
تغريراً .

وإن تعذر تأويلها ، تعارضت الروايتان عنه ، ويرجع إلى ما ذكرنا من
المعنى (١) .

ولا فرق بين ما كان غشّه يبغي ، كالتحاس والرصاص ، وما لا ثبات
له ، كالزرنينخة ، (٢) والاندراية وهو : زرنينخ ونورة يطلى عليه فضّة ، فإذا
دخل النار استهلك الغشّ وذهب . (٣)

الثاني : ولا يجوز بيع تراب الصناعة ، والمعدن ، بشيء من جنسه ؛ لأنه مال ربا
يبيع بجنسه ، على وجه لا تعلم المائلة بينهما : فلم يصحّ ؛ كبيع الصبرة
بالصبرة . (٤)

وإن يبيع بغير جنسه ، فحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد كراهة بيع تراب
المعادن ، وهو قول الشافعي ؛ لأنه مجهول . (٥)

(١) انظر صفحة رقم : ٣٢٥ .

(٢) الزرنينخ : بالكسر حجر منه أبيض ، وأصفر ، وأحمر ، وهو فارسي معرب ، وهو
معروف .

انظر : لسان العرب : ٣ / ٢١ والمصباح المنير : ص ٩٦ والقاموس المحيط : ص ٣٢٢
والمطلع : ص ١٦٩ .

(٣) هذا كله منقول من المعنى : ٦ / ١١١ - ١١٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٧٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٦ . وانظر صفحة رقم ١٥٨

(٥) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم ٣ / ٣٣ : ولا خير في شراء تراب المعادن بحال
لأن فيه فضّة ، لا يدري كم هي ، لا يعرفها البائع ولا المشتري ، وتراب المعادن والصاغة سواء
وانظر أيضا : المهذب : ١ / ٢٧٤ وحلية العلماء : ٣ / ٩٧

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : يجوز/ ^(١) وهو قول مالك ^(٢)

وبغيره . ^(٣)

وقالوا : فإن اختلط أو أشكل فليعه بعرض ولا يبعه بعين ولا ورق لأنه

باعه بما لا ربا فيه : فجاز ، كما لو اشترى ثوباً

بدينار ودرهم . ^(٤)

الثالث : والحيل كلها محرمة ، لا تجوز في شيء من الدين ، وهو : أن يظهر

عقداً مباحاً ، يريد به محرماً ، مخادعة ، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة

محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك .

قال أيوب السخيتاني - رحمه الله - : ^(٥) إنهم ليخادعون الله ، كما

يخادعون صبياً ، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه ، كان أسهل عليّ . ^(٦)

(١) الإرشاد : ص ١٩٧ .

(٢) وقال مالك يجوز بيع تراب المعادن ولا يجوز بيع تراب الصاغة .

انظر : التلقين : ٣٨٠/ ٢ والتفريع : ١٥٩/ ٢ والمعونة : ١٠٢٨/ ٢ .

(٣) منهم : الحسن وربيعة والنخعي والليث .

انظر : المغني : ١١٩/ ٦ الشرح الكبير : ١٧٩/ ٤

(٤) انظر هذا النقل في : الشرح الكبير : ١٧٨- ١٧٩ .

(٥) أيوب السخيتاني هو : أبو بكر بن أبي تيمية كيسان ، العزّي مولاهم البصري ،

الأدمي . من صغار التابعين . الفقيه الزاهد . سمع من : أبي عثمان النهدي ، وسعيد بن

جبير ، وأبي العالية الرياحي . وعنه : محمد بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، والزهري .

توفي - رحمه الله - سنة : ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٢٤٦/ ٧ وحلية الأولياء ٢/ ٣ وتهذيب

التهذيب : ٣٩٧/ ١ .

(٦) انظر قوله في : إعلام الموقعين : ٢٠٨/ ٣ وشرح الكوكب المنير : ٤٣٥/ ٤

والمغني : ١١٦/ ٦ .

فمن ذلك :

ما لو كان لرجل عشرة صحاح ، ومع آخر خمس عشرة مكسرة ، فأقرض كل واحد منهما ما مع صاحبه ، ثم تباريا : توصلا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلاً .^(١)

أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة ، (ثم وهبه الخمسة الزائدة ، أو اشترى منه أوقية صابون ونحوها مما يأخذه بأقل من قيمته ، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح بمثلها من المكسرة)^(٢) ، واشترى منه بالحبة الباقية ثوباً قيمته خمسة دنانير ، وهكذا لو أقرضه شيئاً وباعه سلعة بأكثر من قيمتها ، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها ، توصلاً إلى أخذ عوض عن القرض .

فكل ما كان من هذا على وجه الخيلة ، فهو خبيث محرّم ،^(٣) وبهذا قال مالك .^(٤)

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : هذا كله وأشباهه ، جائز إذا لم يكن مشروطاً في العقد .^(٥)

(١) بيع الصحيح بالمكسور لا يجوز في المشهور من المذهب . انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٢٩ .

(٢) ما بين قوسين من هامش المخطوط .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ١١٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٧ وإعلام الموقعين : ٣ / ٢٠٦

وصفة الفتوى : ص ٣٢ والقواعد النورانية : ص ١٣٠ وأصول مذهب أحمد : ص ٤٦٠

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٦٩ وتفسير القرطبي : ٩ / ٢٣٦ .

(٥) انظر : روضة الطالبين : ٣ / ٣٨٠ .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره أن يدخل في البيع على ذلك؛

لأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد ، يكره أن يدخل عليه . (١)

ولنا :

أن الله تعالى عذب أمة ، بحيلة احتالوها ، فمسخهم قردة ، وسمّاهم معتدين ، وجعل ذلك نكالا ، وموعظة للمتقين ، ليتعظوا بهم ، ويمتنعوا

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقعين ٣ / ١٤١ : فصل : لا يجوز أن ينسب القول بجواز الحيل إلى إمام : والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تنسب إلى إمام ، فإن ذلك قدح في إمامته ، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة وهذا غير جائز ، ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها : فإما أن تكون : الحكاية باطلة ، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه ، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما ، ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك ، وإن لم يحمل الأمر على ذلك لزم القدح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤمنين به وكلاهما غير جائز ، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن بالتكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمئن قلبه بالإيمان ، ثم هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد ؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ، ويقولون : إنها كفر ، حتى قالوا : لو قال الكافر لرجل إني أريد أن أسلم ، فقال له : اصبر ساعة ، فقد كفر ، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر فعلمت أن هؤلاء المختالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة ، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه ، وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل ، ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ، ومترلتهم من الإسلام . ثم ذكر رحمه الله جملة من الحيل التي نسبت إلى بعض الفقهاء ، ثم قال : فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى . ومن أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرا لبطن ، ونقض عرى الإسلام عروة عروة . انتهى بتصرف يسير . وقد ألف الإمام أبي عبد الله بن بطة العكبري كتابا في ذلك سماه : " إبطال الحيل " وهو مطبوع .

من مثل أفعالهم ،^(١) وقال بعض المفسرين في قوله : ﴿ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) أي : لأمة محمد ﷺ^(٣) فروي أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة ، ويتركونها إلى يوم الأحد ، ومنهم من كان يحفر حفائر ويجعل إليها مجاري ، فيفتحها يوم الجمعة ، فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري ، فيقع في الحفائر ، فيدعها إلى يوم الأحد ، ثم يأخذها ، ويقول : ما اصطدت يوم السبت ، ولا اعتديت فيه ، وهذا حيلة . وقال النبي ﷺ : ((من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أومن أن يسبق فهو قمار^(٤))) ،

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَلَنَّا لَهُم كُونًا قَرْدَةً حَنِيشِينَ ﴾ البقرة آية : ٦٥ - ٦٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٦٦ .

(٣) وهذا قول السدي وعطية العوفي . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : للذين من بعدهم إلى يوم القيامة وهو من اختلاف التنوع لا التضاد .

انظر : تفسير الطبري : ١ / ٣٢٩ - ٣٣٦ وزاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٩٦ وأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٤٤٤ وتفسير القرآن العظيم : ١ / ١٠٨ وفتح القدير للشوكاني : ١ / ٩٦ .

(٤) القمار : مصدر الرجل مقامرة وقمارا ، إذا لاعبه لعبا ، فالقمار : الرهان ، تقول : قامر فلانا فلانا قمارا أو مقامرة ، أي : راهنه فغلبه .

واصطلاحا : هو : هو كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيء من المغلوب انظر : المصباح المنير : ص ١٩٧ والقاموس المحيط : ص : ٥٩٩ والتعريفات للجرجاني : ص ١٥٧ .

رواه أبو داود ^(١) ، فجعله قماراً مع إدخاله الفرس الثالث ؛ لكونه لا يمنع معنى القمار ، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذاً ومأخوذاً منه ، وإتّما دخل صورة تحميلاً على إباحة المحرّم ، وسائر الحيل مثل ذلك .

(١) في سننه : ٣ / ٣٠ حديث رقم : ٢٥٧٩ كتاب : الجهاد ، باب : في المحلل من طريق سفيان بن حسين المعني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظه . كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٥٠٥ حديث رقم : ١٠٥٦٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٥٢٧ حديث رقم : ٣٣٥٥٢ كتاب : السير ، باب : السباق والرهان و ابن ماجه في سننه : ٢ / ٩٦٠ حديث رقم : ٢٨٧٦ كتاب : الجهاد ، باب : السبق والرهان ، والدارقطني في سننه : ٤ / ١١١ حديث رقم : ٣٣ كتاب : السير ، والطبراني في معجمه الأوسط . ٤ / ٦٢ حديث رقم : ٣٦١٣ ، والحاكم في مستدرکه : ٢ / ١٢٥ حديث رقم : ٢٥٣٦ كتاب : الجهاد وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه الكبرى : ١٠ / ٢٠ حديث رقم : ١٩٥٥٥ كتاب : السبق والرمي ، باب : الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محلاً وفي الكبير : ١ / ٢٨٥ رقم : ٤٧٠ ، وأبي يعلى في مسنده : ١٠ / ٢٥٩ رقم : ٥٨٦٤ كلهم من طريق سفيان بن حسين عنه بنحوه . وفي إسناده سفيان ابن حسين روايته عن الزهري ضعيفة .

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٣٠٠ : وسفيان هذا ضعيف في الزهري . وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد من قوله . وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عنه فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة رضي الله عنه . لكن سفيان لم يتفرد به فقد تابعه سعيد بن بشير عن الزهري به . أخرجه أبو داود في سننه في الموضع السابق رقم : ٢٥٧٣ ، والطبراني في الصغير ١ / ٢٨٥ حديث رقم : ١٤٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير به ، إلا أن الطبراني ذكر قتادة مكان الزهري وسعيد هذا ضعيف . فجملة القول أن الحديث تفرد برفعه سفيان بن حسين وسعيد بن بشير والأول ثقة في غير الزهري ، والآخر ضعيف مطلقاً ، ومع ضعفهما فقد خالفهما الثقات الأثبات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله . قال أبو داود عقب ذكره لحديث سعيد : رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا .

وقد صوب وقفه ابن القيم في الفروسية وأطال النفس في ذلك ص ٣٦ - ٥٥ . ٤ / ١٦٣ . و ضعيفه الألباني في إرواء الغليل : ٥ / ٣٤٠ .

ولأنَّ الله تعالى : إتما حرّم المحرمات ، لمفسدتها ، والضّرر الحاصل منها ، ولا يزول مفسدتها مع بقاء معناها ، بإظهارها صورة غير صورتها ، فوجب ألاّ يزول التّحرّم ، كما لو سُمّي الخمر بغير اسمها ، لم ييح ذلك شرّها
وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: ((ليستحلنّ قوم من أمّتي الخمر ،
يسمونها بغير اسمها)) (١) .

ومن الخيل في غير الرّبا : أنّهم يتوصلون إلى بيع السنّين (٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٢/ ٥ رقم : ٢٢٩٥١ بلفظ : حدثني أبو مالك الأشعري انه سمع النبي ﷺ يقول : ((ليشربن ناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها)) وأبو داود في سننه : ٣٢٩/ ٣ حديث رقم : ٣٦٨٨ كتاب : الأشربة ، باب : في الداذي ، والنسائي في سننه الكبرى : ٣/ ٢٢٧ حديث رقم : ٥١٦٨ كتاب : الأشربة باب : منزلة الخمر ، وابن ماجه في سننه ١١٢٣/ ٢ حديث رقم : ٣٣٨٤ كتاب : الأشربة ، باب : الخمر يسمونها بغير اسمها ، وأبو يعلى في مسنده : ٧/ ٣٥٢ حديث رقم : ٤٣٩٠ ، والدارمي في سننه : ٢/ ١٥٥ رقم : ٢١٠٠ كتاب : الأشربة ، باب : النهي عن الخمر وشرائها ، والطبراني في المعجم الكبير : ٣/ ٢٨٣ حديث رقم : ٣٤١٩ بلفظ : ((قال ليشربنّ أناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)) ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٨/ ٢٩٤ حديث رقم : ١٧١٥٩ كتاب : الأشربة والحد فيها ، باب : الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحرّم إذا كانت مسكرة . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٣٨ حديث رقم : ٩٠ .

(٢) بيع السنّين : هو أن يبيع ثمرة الشجرة عامين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، وهو باطل بالإجماع ؛ لأنّه بيع معدوم ومجهول ، غير مقدور على تسليمه ، وغير مملوك للعاقد ، وهو باطل في بيع الأعيان ، أمّا في بيوع الصفات فهو جائز ، وهو السلم . وسيأتي بيانه . انظر : معالم السنن : ٣/ ٦٧ وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٠/ ١٩٣ والإجماع لابن المنذر : ص ١١٥ .

المنهي عنه ^(١) ، بأن يستأجروا بياض أرض البستان ، بأمثال أجرته ثم يساقيه على ثمر شجره ، بجزء من ألف جزء للمالك ، وتسعمائة وتسعة وتسعون للعامل ، ولا يأخذ منها المالك شيئاً ، ولا يريد ذلك ، وإنما قصده بيع الثمرة قبل وجودها بما سماه أجرة ، والعامل لا يقصد أيضاً سوى ذلك ، وربما لا ينتفع بالأرض التي سُمي الأجرة في مقابلتها ، ومتى لم تخرج الثمرة ، أو أصابته جائحة ^(٢) ، جاء المستأجر بطلب الجائحة ، ويعتقد أنه إنما بذل ماله في مقابلة الثمرة لا غير ورب الأرض يعلم ذلك . ^(٣)

١٦/١

الرابع : وإن اشترى شيئاً بمكسرة ، لم يجوز أن يعطيه (صحاحاً أقل منها . قال الإمام أحمد : هذا هو الربا المحض ^(٤) ؛ وذلك ؛ لأنه يأخذ عوض الفضّة أقلّ منها ، فيحصل التفاضل ، ولو اشتراه بصحيح : لم يجوز أن يعطيه) ^(٥) مكسرة أكثر منها لذلك .

فإن تفاسخا البيع ، ثم عقدا بالصّحاح ، أو بالمكسرة : جاز ، ولو اشترى ثوباً بنصف دينار ، لزمه نصف دينار شقّ ^(٦) ، فإن عاد فاشترى شيئاً

(١) يشير المؤلف إلى حديث جابر رضي الله عنه قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة - قال أحدهما - : يعني أحد الرواة بيع السنين هي : المعاومة)) . أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١١٧٢ حديث رقم : ١٥٣٦ كتاب : البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة وهي بيع السنين .

(٢) الجائحة : الآفة التي تملك الثمار والأموال ، وتستأصلها ، والجمع جوائح . انظر الصحاح : ١ / ٣٦٠ والمصباح المنير : ص ٤٤ والمطلع : ص ٢٩٨ والدر النقي : ١ / ٤٥٩ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ١١٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٨٠ .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٨١ .

(٥) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٦) أي : نصف من دينار . انظر : دقائق أولي النهى : ٣ / ٢٧٤ .

آخر بنصف آخر ، لزمه نصف شقّ أيضاً ، فإن وفاه ديناراً صحيحاً : بطل العقد الثاني ؛ لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الأوّل ، وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الأوّل : بطل أيضاً ؛ لأنه وجد ما يفسده قبل إبرامه ، فإن كان بعد لزومه : لم يؤثر ذلك فيه ، ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به ، ومذهب الشافعي ^(١) في هذا كما ذكرنا ، ذكر هذه الفروع الشارح. ^(٢)

(١) انظر : روضة الطالبين : ٤٩ / ٣ .

(٢) الشرح الكبير : ٤ / ١٧٩ - ١٨٠ . وانظر أيضا : المغني : ٦ / ١١٦ - ١١٨

ص : قال : " ويحرم الربا في الدارين بين كل مسلم وحربي له أمان
كالمسلمين " .^(١)

ش : الربا محرّم في دار الإسلام ، لما تقدّم من عموم الكتاب ، والسنة
والإجماع^(٢) ، وكذلك في دار الحرب كذلك ، إلا بين مسلم وحربي لا أمان له
بينهما ، فإنّه متى آمنه الحربي ، أو آمنه هو صار في ذمته ، فهو كمن في دار
الإسلام من أهل الذمة .

ومتى لم يكن بينهما أمان : جاز ؛ لأنّه له أخذ ماله على أيّ وجه اتّفق
من غصب ، وتلصّص ، وسرقة ونحو ذلك ، والربا من وجوه الحيل ، فله أخذه
بذلك .^(٣)

(١) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٧٩ .

وانظر أيضا : الجامع الصغير : ص ١٢٢ والمغني : ٦ / ٩٨ - ٩٩ والمحرر
في الفقه : ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٨٢ - ١٨٣
والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٦ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٠ والفروع : ٤ / ١١٠
والمبدع : ٤ / ١٥٧ والإنصاف : ٥ / ٥٢ والتنقيح المشيع : ص ٢٣١
والتوضيح : ٢ / ٦٣٨ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٤
ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٧٦ والروض المربع : ص ٣٤٧ .

(٢) انظر صفحة رقم : ١١٤ .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٢ : والصحيح من المذهب : أنّ الربا محرّم بين
الحربي والمسلم مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم ونصّ عليه الإمام أحمد
وانظر أيضا : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٠ والفروع : ٤ / ١١٠
والمبدع : ٤ / ١٥٧ والتنقيح المشيع : ص ٢٣١ والتوضيح : ٢ / ٦٣٨ ومنتهى
الإرادات : ٢ / ٢٩٠ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٧٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٤ .

قال في المستوعب : في باب : الجهاد ^(١) ، والمحرّر ^(٢) ،
 والمنور ^(٣) ، وتجريد العناية ^(٤) ، وإدراك الغاية ^(٤) : يجوز الربا بين المسلم
 والحربيّ الذي لا أمان بينهما ، ^(٥) ونقله الميمونيّ . ^(٦) وقدمه ابن عبدوس
 في تذكرته ^(٧) ، وهو ظاهر كلام الخرقيّ في دار الحرب حيث قال : ومن دخل
 إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما لهم ، ولا يعاملهم بالربا . ^(٨)
 وقال في الفروع : وهو محرّم مطلقا ، نصّ عليه ، كدار البغي ^(٩) ؛
 لأنّه لا يد للإمام عليهما .

قال في عيون المسائل : والباغي مع العادل ، كالمسلم مع الحربيّ ،
 لأنّ كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بإتلاف ، فهي كدار حرب . انتهى ^(١٠)
 وعنه : لا يحرم في دار الحرب ، ذكرها في الموجز ^(١١) ،

(١) المستوعب : ٢ / ٤٣٢ .

(٢) المحرر ١ / ٣١٨ .

(٣) المنور : ص ٢٤٨ .

(٤) تجريد العناية وإدراك الغاية : ل / ٣٦ أ وانظر أيضا : الإنصاف : ٥ / ٥٢

(٥) انظر : الفروع : ٤ / ١١٠ .

(٦) انظر : المصدر في الحاشية السابقة .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٢ .

(٨) مختصر الخرقيّ مع المغني : ٦ / ٩٩ .

(٩) دار البغي : هي البقعة التي يسيطر عليها الخارجون عن الإمام بغية خلعه . انظر :
 المطلع : ص ٤٦١ .

(١٠) انظر : الفروع : ٤ / ١١٠ .

(١١) ذكره عن " الموجز " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١١٠ والمرداوي
 في الإنصاف : ٥ / ٥٣ .

وأقرها أبو العباس على ظاهرها .^(١) لما روى مكحول^(٢) مرفوعاً : ((لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب)) ؛^(٣) ولأن أموالهم مباحة ، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام ، فما لم يكن كذلك ، كان مباحاً .
وردّ : بأنّه منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام ، وبأنّه خير مجهول ، لا يجوز أن يترك به تحريم ما دلّ عليه القرآن والسنة .^(٤)
وهو محرّم بين المسلمين ، ما لم يكن بينه وبين رقيقه ، ولو مدبراً^(٥)

(١) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٣ .

(٢) هو : مكحول أبو عبد الله ، الدمشقي الفقيه ، الثقة الثبت ، عالم أهل الشام . أرسل عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم : أبي ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم . وعنه حدثت : الزهري ، وربيعه ، وزيد بن واقد . توفي سنة : ١١٣ هـ
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧ / ٤٥٣ والتاريخ الكبير : ٨ / ٢١١ وسير أعلام النبلاء : ٥ / ١٥٥ ووفيات الأعيان : ٥ / ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم بلفظ : قال لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام . ٧ / ٣٥٩ وذكره ابن حجر في الدراية : ٢ / ١٥٨ في تحريج أحاديث الهداية : بلفظ : قال : لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٤٤ ، وقال : غريب وأسد البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا ؛ لأنّ بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنّه قال : ((لا ربا بين أهل الحرب)) ، أظنه قال وأهل الإسلام . قال الشافعي وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه . انتهى كلامه . وقال السبكي في تكملة المجموع : ٩ / ٣٧٦ : مرسل ضعيف . وقال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٩٩ : مرسل لا نعرف صحته .

(٤) انظر : المغني : ٦ / ٩٩ والإنصاف : ٥ / ٥٣ .

(٥) التدبير لغة: من الدبّر والدبّر نقيض القبل ودبّر كل شيء عقبه ومؤخره والمراد بالتدبير هنا: عتق العبد بعد الموت فيقول السيد لعبده: أنت حرّ بعد موتي.

واصطلاحاً: عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكة بعد موته بعق لازم.

انظر: لسان العرب : ٤ / ٢٧٤ والمصباح المنير: ص ٧٢ والقاموس المحيط : ص ٤٩٩ والمغني : ١٤ / ٤١٢ والمطلع : ص ٣٨٨ والدر النقي : ٣ / ٨٢٣ .

أو أمّ ولد^(١) مطلقاً^(٢) ، أو مكاتبه في مال الكتابة .^(٣)

قال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعي : مطلقاً .^(٤)

وقال أبو حنيفة : لا يجري الرّبا بين مسلم وحرّبيّ في دار

الحرب .^(٥)

وعنه : في مسلمين أسلما في دار الحرب ، لا ربا بينهما ، لما تقدّم

من رواية مكحول ،^(٦) والجواب عنه ما تقدّم .^(٧)

(١) أمّ الولد هي: التي ولدت من سيدها في ملكه وهي تعتق بموته .

انظر: المغني : ١٢ / ٤٨٨ المطلع : ص ٣٨٥ والدر النقي : ٣ / ٨٢٨ .

(٢) لأنّ المال كلّه لسيدته . انظر : معونة أولي النهي : ٥ / ١٧٦ وكشاف

القناع : ٣ / ٣١٥ .

(٣) الكتابة لغة : الجمع والضمّ ومنها الكتيبة وهي طائفة من الجيش العظيم.

واصطلاحاً: بيع العبد نفسه بمال.

انظر: لسان العرب : ١ / ٦٩٨ ومختار الصحاح : ص ٢٠٠ والقاموس المحيط :

ص ١٦٥ والمقنع ٣ / ٤٩٨ والمطلع : ص ٣٨٤ والدر النقي : ٢ / ٤٩٨ .

(٤) انظر : الهداية شرح البداية ٣ / ٦٦ والمبسوط : ١٤ / ٥٦ والأم ٧ / ٣٥٩

وتكملة المجموع للسبكي : ٩ / ٣٧٥ - ٣٧٦ وروضة الطالبين : ٣ / ٣٩٥ .

(٥) انظر : الهداية شرح البداية : ٣ / ٦٦ وشرح فتح القدير : ٧ / ٣٨

والمبسوط : ١٤ / ٥٦ وتبين الحقائق : ٤ / ٩٧ .

(٦) انظر : المغني : ٩ / ٩٩ الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ والمبدع : ٤ / ١٥٧ .

(٧) انظر : صفحة رقم : ٣٣٦ .

باب : بيع الأصول والثمار

باب (١) : "بيع الأصول" (٢) و "الثمار" (٣)

ص : قال : " إذا باع داراً شمل أرضها وبنائها ، وسقفها والباب المنصوب ، ومفتاحه ، والسُّلمَ والرَّفَ المسمرين ، والخاوية (٤) المدفونة ، وجبر الرُّحى ، دون مودعها من كنز وحجر ،

(١١) أي : هذا باب يذكر فيه أحكام بيع الأصول وبيع الثمار وما يتعلق بذلك .

(٢) الأصول : جمع أصل وهو : ما يتفرع غيره عليه وقيل : ما يحتاج إليه ، وقيل غير ذلك . والمراد به هنا : الدور والأرض والبساتين ، والشجر ، ونحوها كمعاصر وطواحين .

انظر : لسان العرب : ١١ / ١٦ والمصباح المنير : ص ٦ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٨٩ والمبدع : ٤ / ١٥٨ والتوضيح : ٢ / ٦٣٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٨ والإقناع : ٢ / ٢٦٥ والمطلع : ص ٢٩٠ والدر النقي : ٢ / ٤٥١ والروض المربع : ٢ / ١٢٣ .

(٣) الثمار : جمع ثمر كجبل وجبال وواحدة الثمر : ثمرة وجمع الثمار : ثمر ككتاب وكُتب والتمر هو : الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا .

انظر : لسان العرب : ٤ / ١٠٦ - ١٠٨ والمصباح المنير : ص ٣٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٨٩ والمبدع : ٤ / ١٥٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٨ والمطلع : ص ٢٩٠ والدر النقي : ٢ / ٤٥١ .

(٤) الخاوية هي : وعاء الماء الذي يحفظ فيه ، كالزير ونحوه . انظر : المصباح المنير : ص ٦٢ والقاموس المحيط : ص ١٦٥٠ . المعجم الوسيط مادة خبا والمطلع على أبواب المنع : ص ٢٤٣ .

و منفصلها من دلو وقفل وفرش " . (١)

ش : أمّا كون بيع الدّار يتناول أرضها وبناءها ؛ فلائهما داخلان في مسمّى الدّار . (٢)

وأما كونه يتناول ما يتصل بالدّار ، كسقفها إلى قوله " وحجر الرّحى " فلائّه متّصل بما لمصلحتها ؛ أشبه حيطانها ، وهذا أحد الوجهين في المفتاح (٣) حجر الرّحى الفوقاني (٤) ، صححه في التّصحيح . (٥)

(١) الوجيز : ٢ / ٤٨٠ .

وانظر : أيضاً : الهداية : ١ / ١٣٩ والمستوعب : ٢ / ١٠٤ والمذهب الأحمّد : ص ٨٧ والمغني : ٦ / ١٤٣ والكافي : ٢ / ٧٤ - ٧٥ والمقنع : ص ١١١ والمحرر : ١ / ٣١٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٨٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ والفروع : ٤ / ٥١ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ والإنصاف : ٥ / ٥٤ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٢ والتوضيح : ٢ / ٦٣٩ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩١ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٧٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٨ - ٣١٩ والإقناع : ٢ / ٢٦٥ وأخصر المختصرات : ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٧٨ .

(٢) انظر : المستوعب : ٢ / ١٠٤ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦١ والتنقيح المشيع ص ٢٣٢ والتوضيح : ٢ / ٦٣٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٨ .

(٣) أيّ : مفتاح الدار . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ١٧٨ .

(٤) وهو المذهب . انظر : المغني : ٦ / ١٤٣ والفروع : ٤ / ٥١ ، والإنصاف : ٥ / ٥٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٠ والتوضيح : ٢ / ٦٣٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٨ .

(٥) ذكره عن " التصحيح " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٥ وفي تصحيح الفروع : ٤ / ٥١ .

والثاني : لا يدخل ، قدّمه في الفروع .^(١)

وأطلقهما جمع كثيرون منهم : أبو الخطاب في الهداية ،^(٢) وفي الكافي^(٣) ،
والمغني ،^(٤) والتلخيص^(٥) ، والشرح^(٦) وغيرهم .^(٧)
وقيل : يدخل في المبيع المفتاح ، ولا يدخل الحجر الفوقاني ،^(٨)
جزم به ابن عبدوس في تذكرته .^(٩)

(١) الفروع : ٥١ / ٤ .

(٢) الهداية : ١٣٩ / ١ .

(٣) الكافي في الفقه : ٧٤ / ٢ .

(٤) المغني : ١٤٣ / ٦ .

(٥) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥٥ / ٥ وفي تصحيح
الفروع : ٥١ / ٤ .

(٦) الشرح الكبير : ١٨٧ / ٤ .

(٧) قال المرادوي في الإنصاف : ٥٤ / ٥ - ٥٥ : وأطلقهما في الهداية
والمذهب والخلاصة والكافي والمغني والمادي والتلخيص والبلغة والشرح
والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وشرح ابن منجى .

وانظر أيضاً : المستوعب : ١٠٤ / ٢ الهادي : ص ٩١ والبلغة : ص ١٩٣

والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦١ والرعاية الصغرى : ٣٢٧ / ١

والرعاية الكبرى : ل / ٣٣ أ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨

والتوضيح : ٦٣٩ / ٢ .

(٨) المقصود حجر الرحي الذي يكون فوق .

انظر : الهداية : ١٣٩ / ١ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ .

(٩) ذكره عن " ابن عبدوس " المرادوي في الإنصاف : ٥٥ / ٥ وفي تصحيح

الفروع : ٥١ / ٤ .

وشمل قوله : " أرضها " المعدن الجامد ، ^(١) وهو صحيح / ، ^(٢) ولا يشمل المعادن الجارية ^(٣) ، على الصحيح من المذهب . ^(٤)
وعنه يدخل في المبيع فيملكه المشتري . ^(٥)

- (١) المعادن الجامدة مثل : معادن الذهب ، والفضة والحديد ، والنحاس ، والرصاص . انظر : المغني : ٦ / ١٤٤ - ١٤٥ والإقناع : ٢ / ٢٦٦ .
- (٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٤٥ : دخلت - أي : المعادن الجارية - في البيع ومُلكت بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها من أجزائها فهي كترابها وأحجارها .
- ثم ذكر الرواية الثانية فقال : وقد روى أبو طالب عن أحمد أنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه ، وظاهر هذا أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً ؛ لأنه من أجزاء الأرض فأشبه ما لو ظهر فيها حجارة لها قيمة كبيرة .
- وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٨٧ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ والإنصاف : ٥ / ٥٤ والإقناع : ٢ / ٢٦٦ .
- (٣) المعادن الجارية مثل : القار ، والنفط ، والملح . انظر : المغني : ٦ / ١٤٦ وكشاف القناع : ٣ / ١٨٤ .
- (٤) لأن ذلك يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبهه الماء الجاري في النهر إلى ملكه ، ولأن ذلك لا يملك إلا بالحوزة في الآية . انظر : المغني : ٦ / ١٤٥ والإنصاف : ٥ / ٥٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٧٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٩ .
- (٥) انظر : المبدع : ٤ / ١٥٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٩ .

ويدخل أيضاً: الشجر ، والتخل ، المغروس في الدار ، قولاً واحداً
(عند أكثر علمائنا ، ^(١) وقيل : فيه احتمالان . ^(٢)) ^(٣)

فائدة : ^(٤)

مرافق الأملاك ، كالطرق ، والأفنية ، ومسيل المياه ونحوها ،
هل هي مملوكة ، أو [ثبت] ^(٥) فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان :
أحدهما : ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك ، جزم به القاضي ، وابن
عقيل ، في [إحياء الموات والغصب] ^(٦) ، ودلّ عليه نصوص الإمام أحمد
[فيمن حفر في فنائه بئرا : أنه متعدّ بحفره في غير ملك] ^(٧)

(١) انظر : الهداية : ١٣٩/ ١ والمذهب الأحمدي : ص ٨٧ والمبدع : ٤ / ١٥٨ وغاية
المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ والإنصاف : ٥ / ٥٤ والتوضيح : ٢ / ٦٣٩
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٠ ، وكشاف الفناع : ٣ / ٣١٩ .

(٢) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

(٣) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٤) نقلها الشارح نصاً من تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب : ٢ / ٢٧٣
والإنصاف : ٥ / ٥٤ .

(٥) في المخطوط : [ثبت] ، وهو خطأ ، والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ٥٤

(٦) كذا في المخطوط وفي المصدر المنقول منه (باب : إحياء الموات
وفي الغصب) . انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٢٧٣ :

(٧) هذه زيادة من : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٢٧٣ وإثباتها تكميل
للفائدة وتوضيح لنص الإمام أحمد - رحمه الله - .

وطرد القاضي ذلك حتى في حريم البئر^(١) ، ورتب عليه أنه لو باعه أرضاً
بفنائها : لم يصح البيع ؛ لأنّ الفناء لا يختصّ به ، إذ استطرأه عام
بخلاف ما لو باع بطريقها .^(٢)

وذكر ابن عقيل : احتمالاً : بصحة البيع بالفناء ؛ لأنّه من الحقوق ؛
كمسيل المياه .^(٣)

والوجه الثاني : الملك ، صرح به علماؤنا في الطرق ، وحزم به في الكلّ
صاحب المغني ،^(٤) وأخذه من نصّ الإمام أحمد ، والخرقى ،^(٥) على ملك
حريم البئر . ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين .^(٦)

(١) الحريم لغة : ما حرم فلا ينتهك ، وهو أيضاً فناء الدار أو المسجد ،
ويأتي بمعنى الحمى . واصطلاحاً : حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه .
سمي بذلك ؛ لأنّه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به .

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٨٠ : وحريم البئر من جانيه :
ما يحتاج إليه لطرح كرايته ، بحكم العرف في ذلك ؛ لأنّ هذا إنّما ثبت
للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها .

ويختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع وما يتعلّق به الحريم كحريم القرية
وحريم الدار وحريم البئر وحريم النهر ونحوها .

انظر : الصحاح : ٤ / ٢٧٠ والمصباح المنير : ص ٩٥ والقاموس
الحيط : ص ١٠٩٠ والمطلع : ص ٣٣٩ والدرّ النقيّ : ٣ / ٥٤٧ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٤ .

(٣) انظر قول ابن عقيل في الإنصاف للمرداوي : ٥ / ٥٤ .

(٤) المغني : ٦ / ١٤٢ .

(٥) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ١٤٢ .

(٦) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٢٧٣ .

فائدتان :

إحدهما : لو باع الدار وأطلق ولم يقل : بحقوقها ، فهل يدخل فيه ماء البئر التي في الدار؟ على وجهين ، ^(١) وأطلقهما في التلخيص ^(٢) ، والفائق ^(٣) ، أصلهما : هل يملك الماء أو لا ؟ قاله في التلخيص . ^(٣)

والصحيح من المذهب أنه : لا يدخل ، ^(٤) قاله الموفق ، ^(٥) والشارح . ^(٦) الثانية : لو كان في الدار متاع ، وطالت مدة نقله ، وقيده جماعة بفوق ثلاثة أيام ، منهم صاحب الرعاية الكبرى ^(٧) ، فهو عيب ، والصحيح من المذهب تثبت اليد عليها . ^(٨)

وقيل : لا .

(١) الوجه الأول : لا يدخل في الملك. وهو المذهب . والثاني : يدخل . اختاره أبو بكر.

انظر : المغني : ٦ / ١٤٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٨ وتحريير المقرر في تقرير المحرر ل / ١٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٩ .

(٢) ذكره عن " التلخيص والفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٥ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٥ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٤ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٩ .

(٥) وعلل ذلك بقوله : لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري في النهار إلى ملكه . انظر : المغني : ٦ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ١٧٨ .

(٧) الرعاية الكبرى ل / ٣٢ أ .

(٨) أي : على الدار . انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٤ والتوضيح : ٢ / ٦٣٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٠ .

وكذا الحكم في أرض بما زرع للبائع ، فلو تركه له ، ولا ضرر :
فلا خيار .^(١)

وفي التّريغيب^(٢) وغيره : لو [تركه]^(٣) له ففي كونه تمليكاً
وجهان .^(٤)

ولا أجرة لمدة نقله على الصّحيح .^(٥) (وقيل : مع العلم)^(٦)
وقيل : له الأجرة مطلقاً ،^(٧) وأطلقهن في الرّعاية الكبرى .^(٨)
وينقله بحسب العادة ، فلا يلزم ليلاً ، وجمع الحملين .^(٩)

(١) انظر : الفروع : ٥١ / ٤ والإنصاف : ٥٥ / ٥ .

(٢) ذكره عن " التريغيب " المرداوي في الإنصاف : ٥٥ / ٥ .

(٣) في المخطوط : [تركته] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛ ليستقيم
الكلام .

(٤) الوجه الأول : يملك وتثبت اليد عليه ، والوجه الثاني : لا يملك ولا تثبت
اليد عليه .

انظر : الكافي في الفقه ٧١ / ٢ والشرح الكبير : ١٧٨ / ٤ وكشاف
القناع ٣ / ٣١٩ .

(٥) انظر : الإنصاف : ٥٥ / ٥ والتوضيح : ٦٣٩ / ٢ وكشاف القناع : ٣٢٠ / ٣ .

(٦) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٧) انظر : الفروع : ٥١ / ٤ والإنصاف : ٥٥ / ٥ .

(٨) الرعاية الكبرى ل / ٣٢ أ و كذا في الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٩ .

(٩) انظر : الكافي في الفقه ٧١ / ٢ - ٧٢ - والإنصاف : ٥٥ / ٥ .

ويلزمه تسوية الحفر ، وإن لم ينضّر مشتر ببقائه : ففسي إجباره
وجهان ^(١) ، وأطلقهما في الفروع ، ^(٢) والرعاية الكبرى . ^(٣)
وأما كون ما هو مودع فيها من الكتر ، والأحجار المدفونة ،
لا يدخل في بيع الدّار ؛ فلأنّ ذلك مودع فيها للنقل عنها ، أشبه الفرش والسّتور ^(٤)
وأما كون المنفصل الذي لا مصلحة للدّار فيه ؛ كالحبل ، والدّلو ، والبكرة ^(٥) ،
والقفل ، والفرش : لا يدخل ؛ فلأنّ اللفظ لا يشملها ، ولا هو من مصلحة المبيع ،
فلم يدخل كالمودع فيها . ^(٦)
وكذلك الرّفوف الموضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط ،
وحجر الرحي إذا لم يكن منصوباً ، والخوابي الموضوعة من غير أن تطين عليها ؛
لأنّه منفصل عنها لا يختصّ بمصلحتها أشبه الثّياب والطّعام . ^(٧)

-
- (١) الوجه الأول : يجبر وهو المذهب ، والثاني : لا يجبر . وقال المرداوي
في الإنصاف : ٥ / ٥٥ : الأولى أنّ له إجباره .
وانظر : تصحيح الفروع : ٤ / ٥١ والمبدع : ٤ / ١٦١
والتوضيح : ٢ / ٦٣٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٩ .
(٢) الفروع : ٤ / ٥١ .
(٣) الرعاية الكبرى ل / ٣٢٢ أ .
(٤) انظر : الهداية : ١ / ١٣٩ والمستوعب : ٢ / ١٠٤ والمبدع : ٤ / ١٥٨
والإقناع : ٢ / ٢٦٦ .
(٥) البكرة : بسكون الكاف ، وفتحها التي يستقى عليها .
انظر : المَطْلَع : ص ٢٩١ .
(٦) انظر : الممتع : ٣ / ١٦٢ وتصحيح الفروع : ٤ / ٥١ .
(٧) انظر : الكافي : في الفقه ٢ / ٧٤-٧٥ الشرح الكبير : ٤ / ١٧٨
والمبدع : ٤ / ١٦١ والتوضيح : ٢ / ٦٣٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣١٩ .

ص : قال : " وإن باع أرضاً بحقها ، أو أطلق : شمل غراسها وبناءها " .^(١)

ش : أمّا كون الغراس والبناء يدخلان فيما إذا باع أرضاً بحقها ؛ فلأنّ كلّ واحد منهما تابع للأرض من كلّ وجه ، ويتخذ للبقاء فيه ؛ لأنّه ليس لانتهاؤه مدّة معلومة .^(٢)

وأما كونهما يدخلان أيضاً إذا أطلق ؛ فلائهما من حقوق الأرض ، بدليل ما لو قال : بحقوقها ، وما كان من حقوقها ، يدخل في الإطلاق ، كطرفها ، ومنافعها .^(٣)

وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب ،^(٤) جزم به في المنور^(٥) ، ومنتخب الأزجيّ ، وابن عبدوس في تذكرته^(٦)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٨١ / ٢ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١٣٩ / ١ والمسئوعب : ١٠٣ / ٢ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ والمغني : ١٤٢ / ٦ والكافي في الفقه ٧٢ / ٢ والمحرم في الفقه : ١ / ٤٦١ والشرح الكبير : ٤ / ١٨٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ والفروع : ٤ / ٥٢ والمبدع : ٤ / ١٥٩ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ والإنصاف : ٥ / ٥٦ والتوضيح : ٢ / ٦٤٠ .

(٢) انظر : المغني : ١٤٢ / ٦ والشرح الكبير : ٤ / ١٧٩ والفروع : ٤ / ٥٢ والمبدع : ٤ / ١٥٩ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ والتوضيح : ٢ / ٦٤٠ .

(٣) انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٧ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ .

(٤) انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٧ والإنصاف : ٥ / ٥٦ وغاية المطلب : ص ١٧٨ والتوضيح : ٢ / ٦٤٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢١ .

(٥) المنور في راجح المحرم : ص : ٢٤٧ .

(٦) ذكره عن " المنتخب " و " تذكرة ابن عبدوس " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٦ .

وصححه في التصحيح ،^(١) وقدمه في المحرّر ،^(٢) و الفروع^(٣) وغيرهما .^(٤)
والثاني : لا يدخلان ؛ لأنهما ليسا من الأرض ، فلا يدخلان
في البيع ؛ كالثمرة المؤبّرة في بيع الشجرة ، وللبيع تبقيته .^(٥)
ومن نصر الأوّل قال : الثمرة لا تتراد للبناء ، فليست من حقوقها
بخلاف البناء والشجر ، وأطلقهما في الهداية ،^(٦) والمغني ،^(٧) والتلخيص
وغيرهم .^(٨)

(١) تصحيح الفروع : ٤ / ٥١ .

(٢) المحرر في الفقه ١ / ٤٦١ .

(٣) الفروع : ٤ / ٥١ .

(٤) وقدمه أيضا في : الهادي والرعاية . انظر : الهادي : ص : ٩١ والرعاية
الصغرى : ص : ٣٢٧ والإنصاف : ٥ / ٥٦ .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ١٤٢ والكافي في الفقه ٢ / ٧٢ والشرح
الكبير : ٤ / ١٨٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ والمبدع : ٤ / ١٥٩ .

(٦) الهداية : ١ / ١٣٩ .

(٧) المغني : ٦ / ١٤٢ .

(٨) قال المررداوي - رحمه الله - في الإنصاف : ٥ / ٥٦ : وأطلقهما
في : المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والبلغة ، والشرح ،
وشرح ابن منجا ، والنظم ، والفائق ، والحاويين ، وإدراك الغاية .
انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٧ والكافي : ٢ / ٧٢ والبلغة : ١٩١
والشرح : ٤ : ١٨٨ وشرح بن منجا : ٣ / ١٦٢ والنظم : ص : ٣٨ .

فوائد :

٩٧ / و

منها : حكم الأرض إذا رهنها ^(١) : حكمها إذا باعها ، خلافاً ومذهباً /
وتفصيلاً ، صرح به في التّظم ^(٢) ، والفروع ^(٣) وغيرهما . ^(٤)
وقال في التّرجيب ، والتّليخيص ^(٥) : هل يتبعها في الرّهن كالبيع ؟
إذا قلنا : يدخل أو لا ؟ فيه وجهان ، لضعف الرّهن عن البيع ، وكذا الوصية

(١) الرهن لغة هو : الثبوت ، والدوام يقال : ماء رهن أي : راكد دائم
وقيل : الحبس ، ولزوم الشيء ، ويطلق أيضا : ويراد به العين المرهونة .

واصطلاحاً : عرفه ابن مفلح في المبدع : ٤ / ٧٧ بقوله : جعل عين مالية
وثيقة بالدين يستوفي منه ثمنه إن تعذر استفاؤه ممن هو عليه .

وانظر : لسان العرب : ٣ / ١٥٧ والصحاح : ٥ / ٢١٢٨ والمصباح
المنير : ص ٩٢ و القاموس المحيط : ص ١٥٥١ والمغني : ٤ / ٣٦١
والمطلع : ص ٢٤٧ والدرّ النقيّ ٢ / ٤٨٢ .

(٢) النظم : ص ٣٨ .

(٣) الفروع : ٤ / ٥١ .

(٤) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٤٢ : إذا قال : رهنتك
هذه الأرض بحقوقها : دخل في الرّهن غراسها وبنائها ، وإن لم يقل : بحقوقها
فهل يدخل الغراس والبناء فيهما ؟ على وجهين .

(٥) ذكره عن " التّرجيب " و " التّليخيص " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ٥٢
والمرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٦ .

ومنها : لو باعه بستاناً بحقوقه ، دخل البناء^(١) ، والأرض ، والشجر ،
والتخل ، والكرم ، وعريشه الذي يحمله .^(٢)

وإن لم يقل : بحقوقه ، ففي البناء غير الحائط ، الوجهان المتقدمان
حكماً ومذهباً ،^(٣) قاله في الفروع .^(٤)

وقال في الرعاية : وفيما فيه من بناء غير الحيطان : وجهان ، وظاهره أنه :
سواء قال : بحقوقه ، أو : لا ، وهي طريقة في المذهب .^(٥)

(١) قال ابن عقيل - رحمه الله - : ويدخل فيه البناء ؛ لأن ما دخل فيه الشجر
دخل فيه البناء ويحتمل أن لا يدخل.

انظر : المغني : ٦ / ١٤٢ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٢ والفروع : ٤ / ٥٢
والإنصاف : ٥ / ٥٦ .

(٢) انظر : الهداية : ١ / ١٣٩ . و المصادر السابقة .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٤٢ : وفيهما جميعاً وجهان :

أحدهما : يدخل البناء والشجر ؛ لأنهما من حقوق الأرض ، ولذا يدخلان إذا
قال : بحقوقهما وما كان من حقوقهما يدخل فيها بالإطلاق . كطرفها ومنافعها
والثاني : لا يدخلان ؛ لأنهما ليسا من حقوق الأرض فلا يدخلان في بيعها
ورهنها كالثمرة المؤبّرة .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٣٩ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ الشرح
الكبير : ٤ / ١٨٨ والإنصاف : ٥ / ٥٦ .

(٤) الفروع : ٤ / ٥٢ .

(٥) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ والرعاية الكبرى ل / ٣٢ ب .

ومنها : لو باعه شجرة ، فله ^(١) تبقيتها في أرض البائع ، كالثمرة على الشجر . ^(٢)

قال أبو الخطاب وغيره : ويثبت حق الاجتياز ، وله الدخول لمصلحتها . ^(٣)

ومنها : لو باع قرية ، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها ، ^(٤) وقال الموفق وغيره : أو قرية . ^(٥) قال في الفروع : وهو أولى . ^(٦)

ومنها : لو كان في القرية شجر بين بنيانها ، ولم يقل : بحقوقها ، ففيه الخلاف المتقدم نقلاً ومذهباً ، وجزم في الرعاية الصغرى ، ^(٧)

(١) أي : للمشتري .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٦ .

(٣) الهداية : ١ / ١٣٩ .

(٤) انظر : الهداية : ١ / ١٣٩ والإنصاف : ٥ / ٥٦ الإقناع : ٢ / ٢٦٧ .

(٥) قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٤٣ : فإن كانت في اللفظ قرية ؛ مثل المساومة على أرضها ، أو ذكر الزرع والغرس فيها ، وذكر حدودها ، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها أرضها : دخل في البيع ؛ لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها ، والقرينة صارفة إليه ودالة عليه فأشبه ما لو صرح به .

وانظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٧٩ .

(٦) الفروع : ٤ / ٥٢ .

وقال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٧ : وهو الصواب .

(٧) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ .

والحاوي الصّغير هنا بدخوله . (١)

ومنها : (٢) لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها (٣) في البيع ؟
على وجهين ، ذكرهما القاضي ، (٤) وحكى عن ابن شاقلاً : (٥)

(١) ذكره عن " الحاوي الصغير " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٥٧ . وقال
ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٤٣ : وأمّا الغراس بين بنيانها :
فحكمه حكم الغراس في الأرض ، إن قال : بحقوقها دخل ، وإن لم يقل :
فعلى وجهين .

(٢) هذه الفائدة نقلها الشارح نصاً من تقرير القواعد : ٢ / ٢٧١ .

(٣) منبتها المقصود به : مكان إنباتها وهو الأرض ؛ لقوله بعد ذلك : " وعلى
هذا لو انقلعت فله إعادة غيرها مكانها " .

قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٤٢ بقوله : وإن باعه شجراً لم تدخل
الأرض في البيع . وانظر أيضاً : التوضيح : ٢ / ٦٤٠ ومتنهي
الإرادات : ٢ / ٢٩١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٢

(٤) انظر قول القاضي في : تقرير القواعد : ٢ / ٢٧٠ والإنصاف : ٥ / ٥٧

(٥) ابن شاقلاً هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً ، أبو
إسحاق البزار ، كان جليل القدر كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول
والفروع : شيخ الحنابلة في وقته . أخذ عن : أبي بكر عبد العزيز ، ودعج
السّجزي ، وأحمد بن القاسم . وعنه : أبو حفص العكبري ، وغيره . من
مؤلفاته : شرح مختصر الخرقى وجزء في صفة قضاء من أدرك التشهد في صلاة
الجمعة . توفي - رحمه الله - سنة : ٣٦٩ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٦ / ١٧ وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٢٨
وسير أعلام النبلاء : ١٦ / ٢٩٢ المقصد الأرشد : ١ / ٢١٦ والمنهج
الأحمد : ٢ / ٢٨٣ و الدر المنضد : ١ / ١٧٦ .

أنه لا يدخل^(١) وأنّ ظاهر كلام الإمام أحمد الدخول ، حيث قال فيمن أقر
بشجرة لرجل : [هي له]^(٢) بأصلها .^(٣)

وعلى هذا لو انقلعت ؛ فله إعادة غيرها مكانها^(٤) ولا يجوز ذلك على
قول ابن شاقلاً ، كالزّرع إذا حصده ، فلا يكون له في الأرض سوى حقّ
الانتفاع . ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين .^(٥)

-
- (١) وعلّل بقوله : لأنّ الاسم لا يتناولها ولا هي تبع للمبيع .
انظر قوله في : المغني : ٦ / ١٤٢ والإنصاف ٥ / ٧٥ .
(٢) في المخطوط : هل هي والمثبت من المصدر المنقول منه .
(٣) انظر : المغني : ٦ / ١٤٢ والإنصاف : ٥ / ٥٧ .
(٤) انظر : المصدرين في الحاشية السابقة .
(٥) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

ص : قال : " وأما ما يجز (١) أو يلقط (٢) مراراً ، فأصله للمشتري ، والجزء والمقطعة الظاهرتين عند البيع للبائع " . (٣)

ش : أما كون ما ذكر كالرطوبة ، (٤) والبقول (٥) ، وكالقثاء ، والباذنجان الأصول فيما ذكر : للمشتري ؛ فلأن ذلك ركب للبقاء أشبه الشجر . (٦)

(١) الجزّ : من جز الشيء إذا قطعه ، والمراد به هنا : ما هئى لأن يجز ، أيّ يقطع . انظر : تهذيب اللغة : ١٠ / ٢٤٦ والمصباح المنير : ص ٣٨ والقاموس المحيط : ص ٦٤٩ والمطلع : ص ٢٧٨ والدرّ النقيّ : ٢ / ٤٥١

(٢) اللقطة : لقط الشيء جمعه يقال : لقطه يلقطه لقطاً إذا جمعه . وهو ما يلتقط من السنابل . انظر : المصباح المنير : ص ٢١٢ والقاموس المحيط : ص ٨٨٦ والمطلع : ص ٢٩١ والدرّ النقيّ : ٢ / ٤٥١ (٣) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨١ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٣٩ والإرشاد : ص ٢٠٣ والمستوعب : ٢ / ١٠٣ والمغني : ٦ / ١٤٠ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٣ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٨٨ والإنصاف : ٥ / ٥٧ .

(٤) الرطوبة : القضب خاصّة وهو : ما أكل من التّبات المقتضب غضّاً ولا يدّخر ولا يبقى كالفواكه .

انظر : المصباح المنير : ص ٨٨ والقاموس المحيط : ص ١١٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٣ .

(٥) كنعناع ، وكراث ، وغيرهما . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٢٣ .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٤٠ : لأن ذلك مما تتكرّر الثمرة فيه فأشبهه الشجر .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٣٩ الكافي : في الفقه ٢ / ٧٣ المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٤ والشرح الكبير : ٤ / ٢٠٧ والمبدع : ٤ / ١٧٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٣ .

وأما كون الجزّة الظاهرة ، واللّقطه الظاهرة^(١) ممّا ذكر : للبائع ،
ما لم يشترطه المبتاع^(٢) ؛ فلاّته تؤخذ ثمرته مع بقاء أصله ، أشبه ثمرة الشّجرة
المؤبّرة .^(٣)

(١) فالجزّة الظاهرة من الرطبة والبقول ، ونحوها ، واللّقطه الظاهرة من القماء
والباذنجان ، والزهور ، ونحو ذلك ، وقت البيع للبائع .

انظر : معونة أولى النهى : ٥ / ٥٧ وحاشية الروض المربع : ٤ / ٥٣٦ .

(٢) انظر : الهداية : ١ / ١٣٩ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ والرعاية
الصغرى : ١ / ٣٢٧ والإنصاف : ٥ / ٥٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٠ ومتهى
الإرادات : ٢ / ٢٩٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٣ .

(٣) المؤبّرة لغة : من أبرّ يقال : أبرته تأبيرا مبالغة في تكثير الإيبار وهو
التلقيح .

واصطلاحاً : هو التلقيح ، وهو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى ، يقال : أبرّ
النخل يَأْبُرُهُ أْبْرًا ، فهو مُؤَبَّرٌ ، والتأبير لا يكون حتّى ينشق الطلع ، وهو وعاء
العنقود ، ولما كان الحكم متعلقا بالظهور والتشقق ، فسر التأبير به .

انظر : الصحاح : ٢ / ٤٠٣ والمصباح المنير : ص ١ والقاموس
المحيط : ص ٤٣٥ والمغني : ٦ / ١٣٠ و المَطْلَعُ على أبواب المقننه : ص ٢٩١
و الدرّ النقيّ : ٢ / ٤٥٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٤ و حاشية الروض
المربع : ٤ / ٥٣٥ .

ص : قال : " وما يحصد في السنة مرة ؛ كالحنطة ، فلبائع مَبْقِي ^(١)
فإن اشترط المشتري ذلك صحَّ " . ^(٢)

ش : أما كون ذلك للبائع ما لم يشترطه المبتاع ؛ فلائنه نماء ظاهر ، لفصله غاية
فلم يدخل في بيع الأرض ؛ كالطلع المؤبّر . ^(٣)

وأما كونه مَبْقِي للبائع إلى الحصاد ؛ فلأنّ ذلك هو العرف في نقله
فحمل عليه ، كالثمرة تباع بعد بدو صلاحها . ^(٤)

وأما كونه للمشتري إذا اشترط ذلك صحَّ ؛ فلائنه بمزلة
[الثمر] ^(٥) الذي أبر أصله كان له ، لقول النبي ﷺ : ((من ابتاع نخلاً
بعده أن تُؤبر فثمرته للبائع ،

(١) قوله : " مَبْقِي " أيّ : مَبْقِي للحصاد . انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٨ .

(٢) الوجيز في الفقه ٢ / ٤٨١ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٣٩ والمستوعب : ٢ / ١٠٣ والمغني : ٦ / ١٣٩
والكافي في الفقه : ٢ / ٧٢ وتقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٢٧٠
والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٠ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٢٢ والإقناع : ٢ / ٢٦٨ .

(٣) انظر : الكافي في الفقه ٢ / ٧٢ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٠
وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٢ .

(٤) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٢٧٠ مع المصادر في الحاشية
السابقة .

(٥) في المخطوط : [ثمره] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛ للسياق .

إلا أن يشترطه المبتاع))^(١) ، فكذا هذا ؛ لمشاركته لما ذكر معنى الموجب لمشاركته حكماً . هذا المذهب ،^(٢) وجزم به غير واحد ،^(٣) والفائق في غير الرّطبة ونحوها ،^(٤) وقدمه في المغني^(٥) ، والشرح .^(٦)

قال في الرّعاية الكبرى : فأصله للمشتري في الأصحّ .^(٧)

واختار ابن عقيل : إن كان البائع قال " بعتك هذه الأرض بحقوقها " دخل فيها ذلك ، وإلاّ : فوجهان .^(٨) وهو ظاهر كلامه في الفروع .^(٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ / ٨٣٨ حديث رقم : ٢٢٥٠ كتاب المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه ، ومسلم في صحيحه : ٣ / ١١٧٢ حديث رقم : ١٥٤٣ كتاب : البيوع ، باب : من باع نخلا عليها ثمر بلفظ : ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)) .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٧ والمذهب الأحمّد : ص ٨٧ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٢ والإنصاف : ٥ / ٥٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٠ .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ٥ / ٥٧ : هذا المذهب ، وجزم به في الوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

(٤) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٧ .

(٥) المغني : ٦ / ١٣٩ وكذلك في الكافي : ٢ / ٧٢ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ١٨٩ .

(٧) الرعاية الكبرى : ل / ٣٣ أ .

(٨) نقله عن ابن عقيل ، ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٤١ والمرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٧ .

(٩) المقصود به فروع ابن عقيل انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٧ .

قال ^(١) في القاعدة الثمانين : هل هذه الأشياء كالشجر ،
أو كالزرع ؟ فيه وجهان :

إن قلنا : كالشجر ، انبنى على أنّ الشجر هل يدخل في بيع الأرض
مع الإطلاق أم لا ؟ فيه وجهان .

وإن قلنا : هي كالزرع ، لم يدخل في البيع ، وجهاً واحداً . ^(٢)

وقيل : حكمها حكم الشجر في [تبقية في] ^(٣) الأرض ، وهي طريقة
ابن عقيل ، ^(٤) والمجد . ^(٥)

وقيل : تتبع ، وجهاً واحداً ، بخلاف الشجر ، ^(٦) وهي طريقة

أبي الخطاب ^(٧) [وصاحب] ^(٨) المغني . ^(٩) ^(١٠)

(١) القائل هو : ابن رجب الحنبلي .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٧ .

(٣) في المخطوط : [تبقية] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٤) انظر قوله في : تقرير القواعد وتحريروها : ٢ / ١٤٩
والإنصاف : ٥ / ٥٧ .

(٥) المحرر : ١ / ٣١٧ .

(٦) وعلله بقوله : لأن تبقية في الأرض معتاد ولا يقصد نقلها وتحويلها
فهي كالمنبذات . تقرير القواعد وتحريروها : ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٧) الهداية : ١ / ١٣٩ .

(٨) طمس في المخطوط : والمثبت من المصدر المنقول منه .

(٩) المغني : ٦ / ١٥٣ .

(١٠) تقرير القواعد وتحريروها : ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

فائدة : وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ، ويبقى في الأرض ، كالبنفسج ، والترجس / والورد ، والياسمين ، والمنثور ، ونحوه ، فإن تفتح زهره فهو للبائع ، وما لم يفتح فهو للمشتري ، على الصحيح ^(١) .
 قوله " وما يحصد في السنة مرة كالحنطة ، فلبائع مبقى " وكذلك القطنيات ونحوها . ^(٢) وهذا المذهب ، ^(٣) وعليه علماؤنا ، ^(٤) قال في المغني : لا أعلم فيه خلافاً . ^(٥)

وقال في المبهج : إن كان الزرع بدا صلاحه ، لم يتبع الأرض ، وإن لم يبد صلاحه ، فعلى وجهين :

فإن قلنا : لا يتبعُ : أخذ البائع بقطعه ، إلا أن يستأجر الأرض ^(٦) .

(١) انظر : الكافي في الفقه ٢ / ٦٩ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٣ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٥٤ والفروع : ٤ / ٥٤ والإنصاف : ٥ / ٥٨ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٢ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٠ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٧٩ وكشاف القناع : ٣٢٢ / ٣ .

(٢) كبير وشعير . انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٧ والمغني : ٦ / ١٥٣ والكافي في الفقه ٢ / ٧٠ والإنصاف : ٥ / ٥٨ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٨ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٢ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٠ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٧٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٢ .

(٤) انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٢٧٠ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٠ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ .

(٥) المغني : ٦ / ١٣٩ .

(٦) ذكره عن " المبهج " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٨ .

قال في القواعد : وهو غريب جداً ، مخالف لما عليه الأصحاب .

انتهى . (١)

وكذا ما المقصود منه مستتر ، كالجزر ، والفجل ، والقت ، والثوم
والبصل وأشباه ذلك ، (٢) وكذلك القصب الفارسي (٣) ، إلا أن العروق
للمشتري . (٤)

فأما قصب السكر ، فالصحيح من المذهب أنه كالزرع (٥) ، جزم به
في الرعاية الكبرى (٦) ، وقدمه في المغني (٧) والشرح ، (٨) والفروع . (٩)

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١٥١ / ٢ .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله - في المغني : ١٦١ / ٦ : لا يجوز بيع ما المقصود منه
مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد .
وانظر أيضاً : رؤوس المسائل في الخلاف : ٤٤٩ / ١ ورؤوس المسائل الخلافية
للعكبري : ٧٠٧ / ٢ والكافي في الفقه : ٨٠ / ٢ والشرح الكبير : ٢٠٨ / ٤
والإنصاف : ٥٨ / ٥ .

(٣) فما ظهر منه فلبائع ، ويقطعه فوراً . انظر : شرح منتهى
الإرادات : ٢٠٨ / ٢ .

(٤) لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها أشبهت الشجرة . انظر : المبدع : ١٦١ / ٤
والإنصاف : ٥٨ / ٥ والتنقيح المشيع : ص : ٢٣٣ والتوضيح : ٦٤٠ / ٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٢٣ وشرح منتهى الإرادات : ٢٠٨ / ٢ .

(٥) فيبقى للبائع إلى أوان أخذه . انظر : المبدع : ١٦١ / ٤ والإنصاف : ٥٨ / ٥ والتنقيح
المشيع : ص : ٢٣٣ والتوضيح : ٦٤٠ / ٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٣ .

(٦) الرعاية الكبرى ل / ٣١ ب .

(٧) المغني : ١٣٩ / ٦ وكذلك في : الكافي : ٨٠ / ٢ .

(٨) الشرح الكبير : ١٨٩ / ٤ .

(٩) الفروع : ٥٣ / ٤ .

وقيل : هو كالقصب الفارسيّ ، ^(١) وهو احتمال في المغني ، ^(٢) والشرح .
^(٣) قال في الفروع : ويتوجّه مثله الجوز . ^(٤)

تبيينه :

قوله " مَبْقِي " ^(٥) يعني : بلا أجرة ، ويأخذه أوّل وقت أخذه ، زاد
الموفق ، وتبعه الشارح : ولو كان بقاءه خيراً له . ^(٦)

وقيل : يأخذه في عادة أخذه ، وإن لم يشترطه المشتري . ^(٧)

(١) قال السامري - رحمه الله - في المستوعب : ١٠٣ / ٢ : إلّا القصب الفارسي
فإنه لا يكلف قطعه إلّا أوان قطعه وإدراكه ؛ لأنّ له وقتاً يقطع فيه فهو كالزرع .
وانظر أيضاً : الفروع : ٥٣ / ٤ والمبدع : ١٦١ / ٤ والإنصاف : ٥٨ / ٥ .

(٢) المغني : ١٣٩ / ٦ .

(٣) الشرح الكبير : ١٨٩ / ٤ .

(٤) الفروع : ٥٣ / ٤ .

(٥) أي : مبقي للحصاد . انظر : الإنصاف : ٥٨ / ٥ والتنقيح المشبع : ص : ٢٣٣
والتوضيح : ٦٤٠ / ٢ وكشاف القناع : ٣٢٣ / ٣ وشرح منتهى
الإرادات : ٢٠٨ / ٢ .

(٦) المغني : ١٣٩ / ٦ والشرح الكبير : ١٨٩ / ٤ .

(٧) انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ والإنصاف : ٦٥ / ٥ .

فوائد :

منها : لو اشترى أرضاً فيها زرع للبائع ، أو شجراً فيها ثمر للبائع وظنّ دخوله في البيع ، أو ادّعى الجهل به ، ومثله يجمله : فله الفسخ .^(١)

ومنها : لو كان في الأرض بذر : فإن كان أصله يبقى في الأرض ، كالتوى وبزر الرّطبة ونحوهما^(٢) ، فحكمه : حكم الشجر على ما تقدّم .^(٣) وإن كان لا يبقى أصله ؛ كالزّرع ونحوه^(٤) ، فحكمه ، حكم الزرع البادي^(٥)

هذا المذهب ،^(٦) اختاره القاضي ،^(٧) وجزم به في الشرح ،^(٨) وقدّمه في الرّعايتين ،^(٩) والحاوي الصّغير .^(١٠)

(١) لأنّه يفوت عليه منفعة الأرض والشجر عاماً ، وإن اختار الإمساك فلا إرش له . قاله البهوتي في كشف القناع : ٣ / ٣٢٣ . وقال ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٤١ - ١٤٢ : فله الخيار أيضاً كما لو جهل وجوده ؛ لأنّه إنّما رضي ببذل ماله عوضاً عن الأرض والشجر بما فيهما .

(٢) كبزر الهندباء . انظر : كشف القناع للبهوتي : ٣ / ٣٢٣ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٤١ : فهو للمشتري ؛ لأنّه ترك في الأرض للتّبقيّة فهو كأصول الشجر .

(٤) كبزر البر . انظر : كشف القناع للبهوتي : ٣ / ٣٢٣ .

(٥) أي يكون للبائع إلّا أن يشترطه المتبائع كما تقدم ذكره في صفحة رقم : .

وانظر : المغني : ٦ / ١٤١ والشرح الكبير : ٤ / ١٨٩ والإنصاف : ٥ / ٥٩ وكشف القناع للبهوتي : ٣ / ٣٢٣ .

(٦) انظر : الإنصاف : ٥ / ٥٩ .

(٧) انظر قول القاضي أبي يعلى في : المغني : ٦ / ١٤١ والإنصاف : ٥ / ٥٩ .

(٨) الشرح الكبير : ٤ / ١٨٩ .

(٩) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٨ والرعاية الكبرى ل / ٣٢ ب .

(١٠) ذكره عن "الحاوي الصغير" الفروع : ٤ / ٥٢ والإنصاف : ٥ / ٥٩ .

وعند ابن عقيل : لا يدخل فيهما جميعاً ؛ لأنّه غير مودعة في الأرض ، فكانت في حكم الحجر ، والخشب المدفونين ، وأطلقهما في التلخيص .^(١)
قال في الفروع والفائق : والبذر إن بقي أصله ؛ فكشجر ، وإلا كزرع عند القاضي .

وعند ابن عقيل : لا يدخل^(٢) . وأطلق في عيون المسائل أن البذر: لا يدخل لأنّه مودع .^(٣)

وقال في المبهج : في بذر وزرع لم يئد صلاحه ، قال : يتبع الأرض ، وقيل : لا ، ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض .^(٤)
ومنها : لو باع الأرض بما فيها من البذر ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : يصحّ ، اختاره القاضي في المجرد^(٥) ؛ لأنّه دخل تبعاً .
والثاني : لا يصحّ مطلقاً ، اختاره ابن عقيل .^(٦)

والثالث : إن ذكر قدره ووصفه ، صحّ ، وإلا فلا ، وهو احتمال لابن عقيل وأطلقهنّ في الفروع .^(٧)

(١) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٩ .

(٢) ذكره عن " ابن عقيل " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٩ .

(٣) ذكره عن " عيون المسائل " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ٥٢ . والمرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٩ .

(٤) انظر هذا النقل في : الفروع : ٤ / ٥٢ الإنصاف : ٥ / ٥٩ .

(٥) ذكره عن " المجرد " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٩ وقال : وهو الصواب .

(٦) ذكره عن " ابن عقيل " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٥٩ .

(٧) انظر : الفروع : ٤ / ٥٢ .

فصل

ص : قال : " فإن باء ما فيه ثمر ، أو ورد ، أو قطن : فما تشقق طلعه ،
وكمامه ^(١) ، أو تفتح نوره ^(٢) ، قبل العقد : فللبائع ، وبعده : للمشتري ،
فإن ظهر بعضه ، فما أبر من النخل أو ظهر من الورد ونحوه : للبائع ،
والباقى للمشتري ، ومن اشترط ما لصاحبه : ملكه ، والورق للمشتري
مطلقاً " ^(٣) .

ش : أما كونه إذا باع ما فيه ثمر ، فما تشقق طلعه قبل العقد للبائع وبعده
للمشتري ^(٤) ؛ فلما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

(١) قوله : وكمامه " واحدها كُمامٌ ، وهو الغلاف ، ومنه قوله تعالى :
﴿ والنخل ذات الأكمام ﴾ سورة الرحمن آية : أي : ذات الغلف ، وأكثر
ما يستعمل في وعاء الطلع انظر : لسان العرب : ١٢ / ٥٢٦ والمطلع : ٢٩٢ .

(٢) النور : الزهر . المصباح المنير : ص ٢٤١ .

(٣) الوجيز : في الفقه ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٣٩ والإرشاد : ص ٢٠٣ ورؤوس المسائل
في الخلاف : ١ / ٤٤٧ وكتاب التمام : ٢ / ١٢ والمستوعب : ٢ / ١٠٥
والمذهب الأحمد : ص ٨٧ والمغني : ٦ / ١٣٠ - ١٣٧ الكافي
في الفقه ٢ / ٦٩ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦١ والشرح
الكبير : ٤ / ١٩٠ - ١٩٢ - ١٩٥ وبلغلة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٢
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٥١ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧
شرح الزركشي : ٣ / ٤٨٩ وتنقيح المشبع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤١
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٨٢ .

(٤) انظر : المغني : ٦ / ١٣٠ - ١٣٧ والكافي في الفقه ٢ / ٦٩ والمحرر
في الفقه : ١ / ٤٦١ والشرح الكبير : ٤ / ١٩٠ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٩٠ وتنقيح
المشبع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤١ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ .

قال : ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر ، فثمرها للذي باعها ، إلا أن يشترط
المتناع)) ، رواه الجماعة. ^(١) وأصل التأبير : التلقيح ^(٢) ، إلا أنه سمي
به تشقيق الطلع لملازمته إياه ؛ لأنّ التلقيح يكون عند تشقيق الطلع ،
والحكم يتعلّق بالتشقيق ؛ لأنّه وقت التلقيح ؛ فلذلك علق الحكم به ،
وإن لم يلقح . ^(٣) ؛ ولأنّه نماء كامل لظهوره غاية ، فكان تابعاً لأصله
قبل ظهوره وغيره تابع له بعده ؛ كالحمل في الحيوان ، والشجر الذي قد بدا
ثمره ؛ كالنخل المؤبّر ؛ ولأنّه ثمر ظاهر ، فلم يدخل في بيع الأصل ؛ كالحمل
بعد الولادة .

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ، ومسلم في صفحة رقم : ٣٥٨ .
وأخرجه أبو داود في سننه : ٣ / ٢٦٨ حديث رقم : ٣٤٣٣ كتاب : البيوع ،
باب : في العبد يباع وله مال ، والترمذي في جامعه : ٣ / ٥٤٦ حديث
رقم : ١٢٤٤ كتاب : البيوع باب : ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ،
والنسائي في المجتبى : ٧ / ٢٩٧ حديث رقم : ٤٦٣٦ كتاب : البيوع ،
باب : العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ٧٤٥
حديث رقم : ٢٢١٠ كتاب : الإيجارات ، باب : ما جاء فيمن باع نخلاً
مؤبّراً

(٢) انظر صفحة رقم : ٣٥٦ .

(٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٣٠ : فعبر به عن ظهور
الثمرة للزومه منه والحكم متعلّق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف
بين العلماء . وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ١٩٠ .

وأما كون ما تشقق كمامه / كالورد ، والياسمين ، والقطن ،
والبنفسج : للبائع ؛ فلأن تشقق أكمامه ؛ كظهور الثمرة من الطلع ، وما ظهر
من الطلع فهو : للبائع ، فكذلك ما هو في معناه .^(١)

وأما كون ما تفتح نوره^(٢) ؛ كالمشمش ، والتفاح ، والسفرجل
واللوز ، والأجاص ، والخوخ : للبائع ، وما لم يفتح : للمشتري ؛
فلأن ظهوره من ذلك ؛ كظهور الرطب من الطلع ، وعدم ظهوره ؛ كعدم
ظهوره ، فيجب أن يعطى حكمه .^(٣)

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ١٣٥ / ٦ : فإنه تظهر أكمامه
ثم تفتح فيظهر فهو كالطلع إن تفتح جُبْدُه - أي : ورد الشجر قبل أن
يتفتح - فهو للبائع .

وانظر : الكافي في الفقه : ٧٠ / ٢ وبلغت الساعب وبغية الراغب : ص ١٩٣
والشرح الكبير : ١٩٤ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٥١ / ٢
وتنقيح المشبع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٦٤١ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٢ / ٢
ومعونة أولي النهى : ١٨٢ / ٥ وكشاف القناع : ٣٢٦ / ٣ .

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ١٣٦ / ٦ : ما يظهر نوره ثم
يتناثر فتظهر الثمرة . وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ١٩٥ / ٤ .

(٣) انظر : الهداية : ١ / ١٣٩ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ والمغني : ١٣٦ / ٦
والكافي في الفقه : ٧١ / ٢ والشرح الكبير : ١٩٥ / ٤ وبلغت الساعب وبغية
الراغب : ص ١٩٢ - ١٩٣ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٥٤ / ٢
وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٨ .

وقال القاضي : يحتمل أن يكون للبائع بظهور نُورِه ؛ لأنَّ الطَّلَع إذا تشقَّق
كان كنور الشَّجر .^(١)

قال ابن منجَّأ : والأوَّل أولى ؛ لأنَّ الَّذِي فِي الطَّلَع عين الثَّمَر ، بخلاف
النَّور ، فإنَّه يتساقط ، [والثَّمَر غيره] .^(٢)

وأما كون ما قبل ذلك كلّه : للمشتري^(٣) ؛ فلأنَّ تقييد ما تقدّم ذِكرُهُ بما
ذُكِرَ يدل على نفى الحكم ؛ ولأنَّ ذلك يتبع الأصل ، فوجب أن يكون للمشتري
كالأصل .^(٤)

واعلم أنّه إذا كان ما يَحْمِلُ الشَّجَرَ ، يظهر بارزاً ، لا قشر عليه ،
كالعنب ، والتين ، والتوت ، والجميز^(٥) ، والليمون ونحوه^(٦) ، أو كان عليه

(١) انظر قوله في : المغني : ١٣٦ / ٦ والشرح الكبير : ١٩٥ / ٤
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٥٤ / ٢ .

(٢) في المخطوط : [الثمر غايه] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ، انظر :
المتع في شرح المقنع : ١٦٥ / ٣ . قال بن قدامه في المغني ١٣٦ / ٦ : وهذا يفارق
الطَّلَع ؛ لأنَّ الَّذِي فِي الطَّلَع عين الثَّمرة ينمو ويتغير ، والنَّور في هذه الثَّمار يتساقط ،
ويذهب ، وتظهر الثَّمرة . انتهى

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية : ١٣٩ / ١ : وللمشتري إن كان البيع قبل
ظهوره . وانظر أيضاً : المستوعب : ١٠٥ / ٢ .

(٤) انظر : المتع في شرح المقنع : ١٦٥ / ٣ .

(٥) الجميز : ضرب من الشجر يشبه حملة التين ، وورقتها أصغر من ورقة
التين ، وتين الجميز من تين الشام أحمر حلو كبير ، الواحدة منه : جميزة . انظر
الحكم لابن سيده : ٣٠٤ / ٧ ولسان العرب : ٣٢٤ / ٥ .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ١٣٥ / ٦ : لأنَّ ظهورها
من شجرها بمترلة ظهور الطَّلَع من قشره .

قشر يبقى فيه إلى أكله ، كالرمان ، والموز ونحوهما ^(١) ، أو له قشران ؛
كالجوز ، واللوز ، ونحوهما: ^(٢) فالصحيح من المذهب في ذلك كله ، أنه
يكون : للبائع بمجرد ظهوره ، ^(٣) وعليه جماهير علمائنا ، ^(٤) وقطع به كثير
منهم . ^(٥)

(١) لأن قشره من مصلحته ويبقى فيه إلى حين الأكل فهو كالتين ؛ ولأن
قشره يتزلّ متزلة أجزائه للزومه إياه ، وكونه من مصلحته . قاله ابن قدامة -
رحمه الله - في المغني : ١٣٥ / ٦

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ١٣٦ / ٦ : لأن قشره لا يزول
عنه غالباً ، إلا بعد جزائه فأشبهه الضرب الذي قبله ؛ ولأن قشر اللوز يأكل
معه فأشبهه التين . وانظر أيضاً : المستوعب : ١٠٥ / ٢ والمذهب الأحمد : ص
٨٧ والشرح الكبير : ١٩٤ / ٤ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٣ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٦٢ / ٥ وتنقيح المشيخ : ص ٢٣٣
والتوضيح : ٦٤١ / ٢ ومعونة أولي النهى : ١٨٢ / ٥ ومتهى
الإرادات : ٢٩٢ / ٢ وكشاف القناع : ٣٢٦ / ٣ .

(٤) انظر : المستوعب : ١٠٥ / ٢ والمغني : ١٣٦ / ٦ والكافي
في الفقه : ٧٠ / ٢ المحرر في الفقه : ٤٦١ / ١ والشرح الكبير : ١٩٤ / ٤
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٥٤ / ٢ والفروع : ٥٣ / ٤ .
(٥) انظر : الرعاية الصغرى : ٣٢٨ / ١ والمصادر في الحاشية السابقة .

وقال القاضي : ما له قشران ، لا يكون للبائع ، إلا بتشقق قشره الأعلى ^(١) ، وصححه في التلخيص ^(٢) ، وقدمه في الرعائيتين ^(٣) والحاويين ^(٤) وجزم به في عيون المسائل ^(٥) في الجوز واللوز .

وقال : لا يلزم الموز ، والرمان ، والحنطة في سنبلها ، والباقلاء في قشره ، لا يتبع الأصل ؛ لأنه لا غاية لظهوره . ^(٦)

ورد ما قاله القاضي ومن تابعه : الموفق ^(٧) والشارح ، ^(٨) وأطلقهما في الفائق . ^(٩)

(١) انظر قوله في : المغني : ١٣٦ / ٦ والشرح الكبير : / ١٩٤ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٥٤ / ٢ والإنصاف : ٦٢ / ٥ .

(٢) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٦٢ / ٥ .

(٣) الرعاية الصغرى ١ / ٣٢٧ والرعاية الكبرى ل / ٣٣ ب .

(٤) ذكره عن " الحاويين " المرداوي في الإنصاف : ٦٢ / ٥ .

(٥) ذكره عن " عيون المسائل " المرداوي في الإنصاف : ٦٢ / ٥ .

(٦) انظر : الفروع : ٤ / ٥٣ والإنصاف : ٦٢ / ٥ .

(٧) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ١٣٦ / ٦ : ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادرا ، ولا يصح قياسه على الطلع ؛ لأن الطلع لا بد من تشققه وتشققه من مصلحته ، وهذا بخلافه ؛ فإنه لا يتشقق على شجره ، وتشققه قبل كماله يفسده .

وانظر أيضاً : الواضح في شرح الخرقي : ٣٥٤ / ٢ والإنصاف : ٦٢ / ٥ .

(٨) الشرح الكبير : ٤ / ١٩٤ .

(٩) ذكره عن " الفائق " المرداوي في الإنصاف : ٦٢ / ٥ .

وقال في المبهج : الاعتبار بأعقاد لَبَّه ^(١) ، فإن لم ينعقد ، تبع أصله ،
وإلا : فلا . ^(٢)

وأما كون ما ظهر بعضه ، فما أبر من النخل ، أو ظهر من الورد
ونحوه : للبائع ، والباقي : للمشتري ^(٣) ؛ فلأن الحديث المتقدم ^(٤)
دلّ بمنطوقه ^(٥) على أن المؤبّر : للبائع ، وما لم يؤبّر : للمشتري . ^(٦)

-
- (١) لبُّ الجوز واللوز ونحوهما : ما في جوفه .
والمقصود بقوله " أعقاد لَبَّه " : أي : تعقد ما بجوفه ونضج . انظر : المحكم لابن
سيدة : ١ / ١٦٧ والمصباح المنير : ٢٠٨ .
- (٢) ذكره عن " المبهج " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ٥٣ والمرداوي
في الإنصاف : ٥ / ٦٢ .
- (٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٣٣ : هذا المنصوص عن
أحمد . وهو : المذهب . انظر أيضا : الهداية : ١ / ١٣٩ وكتاب
التمام : ٢ / ١٢ المستوعب : ٢ / ١٠٥ الواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٢ / ٣٥١ والإنصاف : ٥ / ٦٣ وتنقيح المشيع : ص ٢٣٣ والتوضيح :
٢ / ٦٤١ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٨٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ .
- (٤) انظر : صفحة رقم : ٣٦٦ .
- (٥) المنطوق لغة : من المنطق وهو : الكلام ، ومنه النطاق والمنطقة .
واصطلاحاً : ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق به .
- انظر : الصحاح : ٤ / ٣٢٦ والمصباح المنير : ص ٢٣٤ والقاموس المحيط : ص ١١٩٥
وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٧٣ وأصول السرخسي : ١ / ٢٣٦ و تيسير
التحرير : ١ / ٩١ وإرشاد الفحول : ص ١٧٨ والإيضاح : ص ٢١ .
- (٦) انظر : الجامع الصغير : ص ١٣٣ والمغني : ٦ / ١٣٣
والإنصاف : ٥ / ٦٣ .

وكذا قال في الحاوي الصغير^(١) ، والرعايتين^(٢) ، والهادي^(٣) وغيرهم^(٤) .
والمنقول عن الإمام أحمد في التخل : أن ما أبر للبائع ، وما لم يؤبر للمشتري ،
وكذلك يخرج في الورد ونحوه^(٥) .
وإن ظهر بعض الثمرة فهو للبائع ، وما لم يظهر فهو للمشتري ،
وكذلك ما أبر بعضه إن كان نوعاً واحداً نصّ عليه^(٦) ، وعليه أكثر علمائنا^(٧) ،

(١) وكذا قال في الحاوي الكبير . انظر : الإنصاف ٥ / ٦٣ .

(٢) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ والرعاية الكبرى ل / ٣٣ أ .

(٣) الهادي : ص ٩١ .

(٤) وذكره أيضاً أبو يعلى في : الجامع الصغير ص ١٣٣ .

(٥) قال أبو الخطاب - رحمه الله - في الهداية : ١ / ١٤٠ : وهو اختيار
أبي بكر . وانظر أيضاً : كتاب التمام : ٢ / ١٢ والمغني : ٦ / ١٣٣ والشرح
الكبير : ٤ / ١٩٢ والواضح : ٢ / ٣٥١ ٣٥٤ والإنصاف : ٥ / ٦٣ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٢٧ .

(٦) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٩ والإنصاف : ٥ / ٦٣ ومنتهى
الإرادات : ٢ / ٢٩١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٧ .

(٧) قال القاضي حسين - رحمه الله - في كتاب التمام ٢ / ١٢ : واختاره الوالد .
وقال ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٣٣ : وهو قول أبي بكر . وانظر أيضاً : الهداية :
١ / ١٤٠ ورؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٩ والمذهب الأحمد : ص ٨٧ .

وقدمه في المغني ،^(١) والمحرّر ،^(٢) والشرح ،^(٣) والفروع ،^(٤) وابن منجّا ،
وقال : هذا المذهب .^(٥)

وقال ابن حامد : الكلّ : للبائع .^(٦) وهو رواية في الإنتصار^(٧) .
واختاره [غير]^(٨) ابن حامد ؛ كشجرة .^(٩)

وقال في الواضح : فيما لم يبد من شجره : للمشتري .^(١٠) وذكره
أبو الخطّاب ظاهر كلام أبي بكر .^(١١)

-
- (١) المغني : ١٣٣ / ٦ .
(٢) المحرر : ٤٦١ / ١ .
(٣) الشرح الكبير : ١٩٤ / ٤ .
(٤) الفروع : ٥٣ / ٤ .
(٥) المتع في شرح المقنع : ١٦٦ / ٣ .
(٦) انظر قوله في : الهداية : ١٤٠ / ١ وكتاب التمام : ١٢ / ٢
والمغني : ١٣٣ / ٦ والإنصاف : ٦٤ / ٥ .
(٧) وكذا في الهداية لأبي الخطاب : ١٤٠ / ١ وانظر : لإنصاف : ٦٤ / ٥ .
(٨) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها ؛ لأنه
عطفه على " ابن حامد " فافتضى المغايرة . قال في الفروع : ٥٣ / ٤ : اختاره
ابن حامد وغيره . وانظر : الإنصاف : ٦٤ / ٥ .
(٩) لأننا إذا لم نجعل الكلّ للبائع ؛ أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي
في البستان ، ولأن البطن يتبع الظاهر كأساسات الحيطان . فيجب أن يجعل
ما لم يؤثّر تبعاً لما أثار كثمرة النخلة الواحدة .
انظر أيضاً : المغني : ١٣٣ / ٦ والفروع : ٥٣ / ٤ والإنصاف : ٦٤ / ٥ .
(١٠) الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٥٣ / ٢ .
(١١) الهداية : ١٤٠ / ١ .

ولو أبر بعضه ، فباع ما لم يؤبر وحده ، فثمرته : للمشتري ، قدّمه
في الرّعاية الكبرى^(١) ، والمغني^(٢) ، والشرح^(٣) وغيرهم^(٤) .

وقيل : للبائع .

وأطلقهما في الفروع .^(٥)

فائدة : طلع [الفحّال]^(٦) يراد للتلقيح كالإناث .^(٧)

وقيل : للبائع سواء تشقّق طلعه أم لا .^(٨)

(١) الرعاية الكبرى : ل / ٣٣ ب .

(٢) المغني : ٦ / ١٣٤ .

(٣) الشرح الكبير : ٤ / ١٩٢ .

(٤) وقدمه في شرح ابن رزين . انظر : الإنصاف : ٥ / ٦٤ .

(٥) الفروع : ٤ / ٥٣ .

(٦) في المخطوط : [النخال] ، وهو تحريف ، والمقصود الذكر من النخل .

انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ والإنصاف : ٥ / ٦٠ والمغني : ٦ / ١٣٤ .

(٧) أي : للمشتري ، قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٦٠ : على الصحيح

من المذهب ، وعليه الأصحاب . انتهى

وانظر : الكافي في الفقه : ٢ / ٦٩ والشرح الكبير : ٤ / ١٩٣ وبلغة الساغب

وبغية الراغب : ص ١٩٣ والفروع : ٤ / ٥٤ .

(٨) قال أبو الخطاب في الهداية : ١ / ١٤٠ : ويحتمل : أن يكون طلع الفحّال

للبيع ، وإن لم يتشقق ؛ لأنّ المقصود أخذه للأكل قبل أن يتشقق بخلاف

النخل . وانظر : المغني : ٦ / ١٣٤ والإنصاف : ٥ / ٦٠ .

فرع : [لو] ^(١) باع حائطين آبر أحدهما ، لم يتبعه الآخر ؛ لأن لكل حكم نفسه . ^(٢)

فائدة : يقبل قول البائع في بدو الثمرة بلا نزاع . ^(٣)

وقال في الفروع : ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب ^(٤) .

وأما إن كان جنساً ، فلم يفرق أبو الخطاب بينه وبين النوع ، ^(٥)

وهو وجه ^(٦) ، وقدمه في التبصرة . ^(٧)

(١) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها .

انظر : المغني : ٦ / ١٣٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ١٩٢ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٩١ وغاية المطلب في

معرفة المذهب : ص ١٧٨ .

(٣) قال في المحرر ١ / ٤٦١ : وهو المذهب .

وانظر : الكافي في الفقه : ٢ / ٧٨ والشرح الكبير : ٤ / ٢٦٤

والفروع : ٤ / ٥٣ والمبدع : ٤ / ١٦٣ وغاية المطلب في معرفة

المذهب : ص ١٧٨ والإنصاف : ٥ / ٦٤ والإقناع : ٢ / ٢٧٢ .

(٤) الفروع : ٤ / ٥٣ .

(٥) الهداية : ١ / ١٤٠ .

(٦) انظر : المغني : ٦ / ١٣٣ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٥٣

والإنصاف : ٥ / ٦٤ .

(٧) ذكره عن " التبصرة " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ٥٣ والمرداوي في

الإنصاف : ٥ / ٦٤ .

والصحيح من المذهب ، الفرق بين الجنس والنوع ، ^(١) قدّمه
في الفروع . ^(٢)

وردّ الموفق والشارح الأوّل ، وقال : الأشبه الفرق بين النوع

ظ / ٩٩

والنوعين ، فما أبر من نوع ، أو ظهر بعض / ثمره ، لا يتبعه النوع الآخر ^(٣)
قال الزركشي : هذا أشهر القولين . ^(٤)

وأما كون من شرط ما لصاحبه : ملكه ^(٥) ، فلقول النبي ﷺ :

(١) انظر : الإنصاف : ٥ / ٦٤ .

(٢) الفروع : ٤ / ٥٣ .

(٣) المغني : ٦ / ١٣٣ والشرح الكبير : ٤ / ١٩٢ .

(٤) شرح الزركشي : ٣ / ٤٩١ .

(٥) قال ابن قدامه في المغني : ٦ / ١٣١ : " متى اشتراطها - يعني : الثمرة -
أحد المتبايعين ، فهي له ، مؤبرة كانت أو غير مؤبرة .

((المسلمون عند شروطهم)) .^(١)

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٦٦ ، وابن الجارود في سننه : ١ / ١٦١ حديث رقم : ٦٣٦ كتاب : الجنائز ، باب : القضاء في البيوع ، وأبو داود في سننه : ٣ / ٣٠٤ حديث رقم : ٣٥٩ كتاب : الأفضية ، باب : في الصلح ، والطبراني في المعجم الأوسط : ٤ / ٢٧٥ حديث رقم : ٤٤٠٤ ، والدارقطني في سننه : ٣ / ٢٧ حديث رقم : ٩٦ كتاب : البيوع ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ٥٧ حديث رقم : ٢٣٠٩ كتاب : البيوع والبيهقي في سننه الكبرى كتاب : الشركة ، باب : الشرط في الشركة وغيرها من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : " المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين " زاد أحمد " إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " وزاد ابن الجارود بعد قوله " على شروطه " " ما وافق الحق منها " وهي رواية للبيهقي . وأخرجه البخاري في صحيحه : ٢ / ٧٩٤ في كتاب الإجارة باب : في الصلح استشهداً . قال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - . وتعقبه الذهبي بقوله : لم يصححه وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره . أقول : كثير بن زيد قال فيه أبو زرعة صدوق فيه لين واختلف قول ابن معين فيه فضعفه مرة ، ووثقه مرة ، ووثقه ابن حبان . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ . فمثله يحسن حديثه إن شاء الله لاسيما وأن له شواهد . قال الألباني - رحمه الله - بعد أن ذكر شواهد : وجملة القول : إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به لا سيما ، وله شاهد مرسل جيد ، فقال ابن شعبة : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ذكره في التلخيص وسكت عليه وإسناد مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وأما كون الورق : للمشتري مطلقاً ؛ فلائته لا يقصد أخذه ، كورق
المشمش ، والجوز ، وما أشبههما .^(١)

قال ابن منجّاً : بلا خلاف في المذهب ؛ لآئته ليس بثمر ، ولا يقصد أخذه ،
فكان تابعاً للأصل .^(٢)

وأما ما يقصد أخذه ، كورق التوت ، فللمشتري أيضاً ، على
المذهب^(٣) فبالقياس على سائر الورق ، ويحتمل أنه إن تفتح ، فهو للبائع ،
وإن كان حباً ، فهو للمشتري ؛ لآئته بمنزلة الثمر^(٤) ، هذا في المواضع التي
عادتهم أخذ الورق ، فإن لم تكن لهم عادة فللمشتري كسائر الورق .^(٥)

انظر : الجرح والتعديل لأبي زرعة : ٧ / ١٥١ وتهذيب التهذيب : ٨ / ٤١٣
وتقريب التهذيب : ص ٨٠٨ وإرواء الغليل : ٥ / ١٤٢ - ١٤٦ .

(١) انظر : المغني : ٦ / ١٣٧ والشرح الكبير : ٤ / ١٩٥ .

(٢) المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٦ . وانظر أيضاً : والتوضيح : ٢ / ٦٤٢
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٦ .

(٣) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٦ والفروع : ٤ / ٥٤ والتوضيح :
٢ / ٦٤٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٦ .

(٤) المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٦ .

(٥) انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ والمغني : ٦ / ١٣٧ والشرح
الكبير : ٤ / ١٩٥ وبلغة الساغ وبغية الراغب : ص ١٩٣ .

فصل

ص : قال : " ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا زرع قبل اشتداد
حبّه ، ولا رطبة ، وبقل ، ولا قثاء ونحوه ، دون الأصل والأرض إلا بشرط
القطع في الحال ، أو جزّه جرّة ، أو لقطه لقطه ، والحصاد ، واللقاط
على المشتري " .^(١)

ش : أمّا كون يبيع الثمر قبل بدو صلاحه : لا يجوز إذا
لم يشترط القطع في الحال ؛^(٢)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٨٣ / ٢ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١٤٠ / ١ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٤
والجامع الصغير : ص ١٣٣ والإرشاد : ص ١٩٨ ورؤوس المسائل
في الخلاف : ١ / ٤٤٧ والمستوعب : ٢ / ١١٠ - ١١١ والمقنع في شرح
مختصر الخرقي : ٢ / ٦٧٥ ورؤوس المسائل الخلافية : ٢ / ٧٠٥ المذهب
الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٦٢ - ١٦٣ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٥
والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ والشرح الكبير : ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ والواضح
في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٦١ ٣٦٣ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٨
والفروع : ٤ / ٥٤ وشرح الزركشي : ٣ / ٥٠٩ ٥١٢ وغاية المطلب
في معرفة المذهب : ص ١٧٩ والإنصاف : ٥ / ٦٥ والتنقيح المشيع
: ص ٢٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٢٩ والإقناع : ٢ / ٢٧٠ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٨٨ .
(٢) قال في الشرح الكبير : ٤ / ١٩٧ : إجماعاً . وقال المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٦٥
بلا نزاع في الجملة إلا بشرط القطع في الحال ، نص عليه . انتهى
وانظر أيضاً : شرح الزركشي : ٣ / ٤٩٣ والإنصاف : ٥ / ٦٥ والتنقيح
المشيع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ .

فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ، حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا ، هَمَى الْبَائِعِ
وَالْمَشْتَرِيِّ)) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . ^(٢)

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَجُوزُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ : ^(٣) فَلَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ
خَوْفًا مِنْ تَلْفِ الثَّمَرَةِ ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا ، ^(٤) بِدَلِيلِ مَا رَوَى
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِمِيَ ^(٥) ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ٧٦٥/٢ حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٠٨٢
كِتَابُ الْبَيْعِ ، بَابُ : بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَلْفَظٍ : ((هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا هَمَى
الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيِّ)) . وَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ١١٦٥/٣ حَدِيثٌ رَقْمٌ : ١٥٣٤
كِتَابُ : الْبَيْعِ ، بَابُ : النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحُهَا بِغَيْرِ شَرَطِ
الْقَطْعِ .

(٢) انظُرْ : الْإِنْصَافُ : ٦٥/٥ وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ : ص ٢٣٣ وَمَتَّهَى
الْإِرَادَاتُ : ٢ / ٢٩٢ وَالتَّوْضِيحُ : ٢ / ٦٤٢ .

(٣) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ : ٦ / ١٥١ : وَإِذَا بَاعَهُ الثَّمَرَةَ بِشَرَطِ الْقَطْعِ
فِي الْحَالِ ، صَحَّ ذَلِكَ وَجْهًا وَاحِدًا . قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : ٤ / ١٩٩ :
صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ . وَانظُرْ : الْإِنْصَافُ : ٦٥/٥ وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ : ص ٢٣٣
وَالتَّوْضِيحُ : ٢ / ٦٤٢ وَمَتَّهَى الْإِرَادَاتُ : ٢ / ٢٩٢ وَكَشَافُ
الْقَنَاعِ : ٣ / ٣٢٨ .

(٤) انظُرْ : الْمَغْنِيُّ : ٦ / ١٥١ وَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ٤ / ١٩٩ ٢٤٦ الْإِنْصَافُ : ٦٥/٥
وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ : ص ٢٣٣ وَالتَّوْضِيحُ : ٢ / ٦٤٢ وَمَتَّهَى الْإِرَادَاتُ : ٢ / ٢٩٢
وَكَشَافُ الْقَنَاعِ : ٣ / ٣٢٨ .

(٥) يَزْهِمِي : مِنْ زَهَا : النَّخْلُ يَزْهُو زَهْوًا إِذَا أَحْمَرُ أَوْ أَصْفَرُ . انظُرْ : الْمَصْبَاحُ
الْمُنِيرُ : ص ٩٨ .

الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)) ، رواه البخاري^(١) ،
وهذا مأمون فيما يشترط قطعه ، فجاز بيعه كما لو بدا صلاحه .^(٢)
وأما كون بيع الزرع قبل اشتداد حبه لا يجوز إذا لم يشترط
القطع :^(٣) فلما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((نهى عن بيع السنبل ،
حتى يبيض ، ويأمن العاهة)) رواه مسلم^(٤) وروى عنه صلى الله عليه وسلم : ((نهى عن

(١) في صحيحه : ٢ / ٧٦٦ حديث رقم : ٢٠٨٦ كتاب : البيوع ، باب :
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع من طريق
أنس رضي الله عنه بلفظ : ((نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقبل له : وما تزهي
قال : حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ
أحدكم مال أخيه)) .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٢٠٠ والإنصاف : ٥ / ٦٥ والتنقيح
المشيع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٢٨ .

(٣) انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ والمغني : ٦ / ١٥١ والمصادر في الحاشية
السابقة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١١٦٥ حديث رقم : ١٥٣٥ في كتاب :
البيوع باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

بيع الحب حتى يشتد^(١) . رواه الترمذي .

وأما كونه يجوز إذا شرط القطع^(٢) ؛ فلزوال معنى النهي ، بدليل قوله:

((حتى يأمن العاهة))^(٣) ، يبيع الثمرة بشرطه ، والزّرع بشرطه بلا نزاع

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٥٣٠/ ٣ حديث رقم : ١٢٢٨ كتاب : البيوع باب : كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها عن أنس رضي الله عنه بلفظ : ((نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد)) . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

وأخرجه أيضاً : الإمام أحمد في مسنده : ٢٢١/ ٣ حديث رقم : ١٣٣٣٨ وأبو داود في سننه : ٢٥٣/ ٣ حديث رقم : ٣٣٧١ كتاب : البيوع ، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وابن ماجه في سننه : ٧٤٧/ ٢ حديث رقم : ٢٢١٧ كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها والدارقطني في سننه : ٤٧/ ٣ حديث رقم : ١٩٦ كتاب : البيوع ، لحاكم في مستدركه : ٢٣/ ٢ حديث رقم : ٢١٩٢ كتاب : البيوع وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهي ، وأبو يعلى في مسنده : ٣٩٦/ ٦ حديث رقم : ٣٧٤٤ وابن حبان في صحيحه : ٣٦٩/ ١١ حديث رقم : ٤٩٩٣ كتاب : البيوع ، باب : ذكر وصف ظهور الصلاح في الحبوب التي يحل بيعها عند وجوده والبيهقي في سننه الكبرى : ٣٠١/ ٥ حديث رقم : ١٠٣٧٨ كتاب : البيوع ، باب : الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار . وذكره ابن حجر في الدراية : ١٤٨/ ٢ وقال : وللأربعة إلا النسائي عن أنس رضي الله عنه عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه ابن حبان والحاكم . وصححه الألباني في الإرواء : ٢١١/ ٥ .

(٢) انظر : الهداية : ١٤٠/ ١ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والشرح الكبير : ٢٤٧/ ٤ وشرح الزركشي : ٤٩٤/ ٣ ومنتهى الإرادات : ٢٩٢/ ٢ والتوضيح : ٦٤٢/ ٢ وكشاف القناع : ٣٢٨/ ٣ .

(٣) سبق تخریجه في صفحة رقم : ٣٨١ .

في الجملة ، إلا بشرط القطع ، نصّ عليه ، ^(١) لكن يشترط أن يكون منتفع به في الحال قاله في الرّعاية ، ^(٢) وأبو العباس في تعليقه على المحرّر . ^(٣)

وأما كون بيع الرطبة ، والبقول : لا يجوز إلاّ بشرط القطع في الحال الظاهر منه ؛ فلأنّ ما في الأرض مستور مغيب ، وما يحدث منه معدوم ، فلم يجز بيعه ، كبيع ما يحدث من الثمر . ^(٤)

وأما كون بيع ما ظهر منه : يجوز بشرط جزّه ؛ فلأنّه مبيع معلوم ، لا جهالة فيه ، ولا غرر ، أشبه ما جاز بيعه من غيره . ^(٥)

وأما كون بيع القثاء ونحوه ؛ كالباذنجان : لا يجوز إلاّ لقطعة لقطعة ؛ فلأنّ الزائد على ذلك ثمّر لم يخلق : فلم يجز بيعه ؛ أشبه ما لو باع ذلك قبل ظهور شيء منه . ^(٦)

-
- (١) انظر : المغني : ٦ / ١٥١ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ والإنصاف : ٥ / ٦٥ والتوضيح : ٢ / ٦٤٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٨ .
- (٢) الرعايا الصغرى : ١ / ٣٢٨ .
- (٣) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٢٤٧ وقال المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٦٥ وهو مراد غيرهما ، وقد دخل في كلام الأصحاب في شروط البيع حيث اشترطوا أن يكون فيه منفعة مباحة .
- (٤) انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ والمستوعب : ٢ / ١١٠ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والشرح الكبير : ٤ / ١٩٨ والتمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٦٩ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ .
- (٥) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .
- (٦) انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ والمستوعب : ٢ / ١٠٩ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ١ / ٦٧٦ - ٦٧٧ والمغني : ٦ / ١٦٠ والشرح الكبير : ٤ / ٢٠١ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٦٢ .

وأما كون بيعه لقطعة لقطعة ، يجوز ؛ فلأنه مبيع معلوم ، لا جهالة فيه ، ولا غرر ؛ أشبه ما تقدّم .^(١)

وأما قول المصنف " **دون الأصل والأرض** " فعلى هذا ، يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجر^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((من باع نخلا ، [بعد]^(٣) أن تؤبر^(٤) ، فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترطه المبتاع))^(٥) وبيع الزرع قبل اشتداد حبه ، إذا بيع مع الأرض ؛ لأنه بمنزلة الثمر على الشجر^(٦) ، ومثل ذلك بيع الرطبة ، والبقول ؛ لأنه في معناه وبيع القثاء ، والباذنجان ، مع أصولهما ؛

(١) انظر : المغني : ٦ / ١٦٠ والشرح الكبير : ٤ / ٢٠٢ .

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٥٠ : يجوز بالإجماع . وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٤٠ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٨ .

(٣) في المخطوط : [قبل] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح .

(٤) قال الحافظ - رحمه الله - في التلخيص ٣ / ٢٧ : وقع في بعض نسخ الرافعي قبل أن تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب .

(٥) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٣٥٨ بلفظ : ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر)) .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٥١ : جاز كييع الثمرة مع الأصل .

لأن ذلك أصل يتكرّر ثمرة أشبه الشجر .^(١)

و/٩٩

تنبيهه / : ظاهر كلام المصنف لو باع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الشجر :
لا يجوز^(٢) ؛ مثل إن أوصى لشخص بثمره شجرة ، فباع الموصى له الثمرة ،
من دون الموصي ، كما لو باعها من أجنبي^(٣) .

[وقيل :]^(٤) يجوز ، جزم به في الرعاية الصغرى ،^(٥)
واختاره في الحاوي الكبير^(٦) ، وصحّحه في المستوعب ،^(٧) والتلخيص^(٨) ،

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ١٥٣ / ٦ : والباذنجان نوعان :
أحدهما : ماله شجر تبقى أصوله وتتكرّر ثمرة فهو كالشجر يصحّ إفراده
بالباع والثاني : ما يتكرّر زرعه كلّ عام فهو كالخنطة والشعير لا يصحّ إفراده
بالباع . وانظر أيضاً : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٤٩ / ٢ - ١٥٠
والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٣ والتوضيح : ٦٤٢ / ٢
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٨ .

(٢) مثل أن يوصي لرجل بثمره نخلة فيبيعها لورثة الموصي ، أو تكون الثمرة
للبيع ولا يشترطها المتاع فيبيعها له بعد ذلك . انظر : المغني : ١٥٠ / ٦
والكافي في الفقه : ٢ / ٧٥ والفروع : ٤ / ٥٤ والإنصاف : ٥ / ٦٦ .

(٣) لأن العقد يتناول الثمرة خاصة والغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة
كما لو كانت الأصول لأجنبي ولأنها تدخل في عموم النهي بخلاف ما إذا
باعها مع فإنه مستثنى بالخبر المروي فيه ، قال ابن قدامة في المغني : ١٥٠ / ٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها .

(٥) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٩ .

(٦) ذكره عن " الحاوي الكبير " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٦٦ .

(٧) قال أصحابهما عندي : الجواز . المستوعب : ٢ / ١٠٩ .

(٨) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٦٦ .

والحاوي الصّغير^(١) ، والرّعاية الكبرى^(٢) ، لأنّ المشتري يجتمع له الأصل
والثمر جميعاً ، أشبه ما لو اشتراها معاً^(٣) ، والله عزّ وجلّ أعلم
بالصواب .^(٤)

وأطلقهما في المغني^(٥) والمحرّر^(٦) والشّرح^(٧) ،
والفروع^(٨) والفائق^(٩) ، والزرّكشي^(١٠) .
فعلى قول المصنف لو شرط القطع ، صحّ .^(١١)

قال الموفق : ولا يلزم الوفاء بالشرط ، لأنّ الأصل له .^(١٢)

(١) ذكره عن " الحاوي الصغير " المرداوي في الإنصاف : ٦٦/ ٥ .

(٢) الرعاية الكبرى : ل / ٣٣ ب .

(٣) ولأنّه إذا باعها مالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال
لكونه مالكا لأصولها وقرارها فصحّ ؛ كبيعها مع الأصل .

انظر : المغني : ١٥٠/ ٦ ومعونة أولي النهى : ١٨٧/ ٥ .

(٤) انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٨ والإنصاف : ٦٦/ ٥ .

(٥) المغني : ١٥٠ / ٦ .

(٦) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ .

(٧) الشرح الكبير : ٤ / ٢١٨ .

(٨) الفروع : ٤ / ٥٤ .

(٩) انظر : الإنصاف : ٦٦/ ٥ .

(١٠) شرح الزرّكشي : ٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(١١) انظر : المستوعب : ١٠٩/ ٢ والإنصاف : ٦٦/ ٥ .

(١٢) المغني : ١٥١ / ٦ .

قال الزركشي : ومقتضى هذا أن اشتراط القطع حقّ الآدمي ،
 وفيه نظر ، بل هو حقّ لله تعالى .^(١)
 وظاهر كلام المصنف لو باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بأصلها ،
 يصحّ^(٢) ؛ وهو الصّحيح من المذهب ،^(٣) وعليه علماؤنا ،^(٤) وحكاه
 الموفق ،^(٥) والشارح ،^(٦) والزركشي إجماعاً .^(٧)
 وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام الموفق هنا^(٨) ، وجماعة ، وأطلقهما
 في المحرّر .^(٩)

وبيع الأرض بما فيها من الزرع قبل اشتداد حبّه ،
 يصحّ ، جزم به في المحرّر ،^(١٠) والمغني ،^(١١) والشرح^(١٢)

-
- (١) شرح الزركشي : ٤٩٦ / ٣ .
 (٢) قال الزركشي : في شرحه ٤٩٥ / ٣ : يجوز إجماعاً ؛ لأنها إذا تتبع الأصل
 فأشبهت الحمل مع أمه . وانظر أيضاً : الإنصاف : ٦٥ / ٥ .
 (٣) انظر : الإنصاف : ٦٥ / ٥ والتوضيح : ٦٤٢ / ٢ ومتنهمي
 الإيرادات : ٢٩٢ / ٢ وكشاف القناع : ٣٣٠ / ٣ .
 (٤) انظر : المحرر في الفقه : ٤٦٢ / ١ والمبدع : ١٦٦ / ٤ والإنصاف : ٦٥ / ٥ .
 (٥) المغني : ١٥٠ / ٦ .
 (٦) الشرح الكبير : ٢١٧ / ٤ .
 (٧) شرح الزركشي : ٤٩٥ / ٣ .
 (٨) ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع : ٨٢ / ٢ . وقوله " هنا " من كلام المرادوي
 في الإنصاف : ٦٥ / ٥ .
 (٩) المحرر : ٤٦٢ / ١ .
 (١٠) المصدر السابق .
 (١١) المغني : ١٥٠ / ٦ .
 (١٢) الشرح الكبير : ٢١٧ / ٤ .

وغيرهم ، ^(١) وصححه في الرّعاية الصغرى ، ^(٢) والحاوي الصّغير ^(٣) ، وقدمه في الفروع . ^(٤)

وقيل : لا يصحّ ، قدمه في الرّعاية الكبرى ^(٥) ، وهو ظاهر كلام الموقّ هنا . ^(٦)

فائدة :

لو باع بعض ما لم يبد صلاحه ، مشاعاً ^(٧) : لم يصحّ ، ولو شرط القطع ، قاله علماؤنا . ^(٨)

(١) وحزم به في تذكرة ابن عبدوس والحاوي الكبير واختاره أبو الخطاب .
قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٦٥ . وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٤٠ .

(٢) الرّعاية الصغرى : ١ / ٣٢٨ .

(٣) ذكره عن " الحاوي الصغير : المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٦٥ .

(٤) الفروع : ٤ / ٥٤ .

(٥) الرّعاية الكبرى ل / ٣٣ ب .

(٦) ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع : ٢ / ٨٢ . وقوله " هنا " من كلام المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٦٥ .

(٧) قوله : " مشاعاً " : أيّ : غير محدد ، كشراء نصف الثمرة ، أو نصف الزرع انظر : المغني : ٥ / ٦٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٨ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٨٨ .

(٨) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٥٣ : لأنه لا يمكن قطعه إلاّ بقطع ما لا يملكه فلم يصحّ اشتراطه . وانظر أيضاً : الإنصاف : ٥ / ٦٦ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٨٨ .

وأما كون الحصاد ، واللقاط ، على المشتري ؛ فلأن ذلك من مؤنة نقله
أشبه ما لو اشترى طعاماً في دار ، فإن الأجرة على المشتري ، وفارق هذا
الكيال في المكيل ، والوزان في الموزون ، من حيث أن أجرة ذلك على البائع ؛
لأن ذلك من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري ، وهاهنا حصل التسليم ،
[بالتخلية] ^(١) بدون القطع واللقاط ؛ بدليل جواز بيعها والتصرف فيها
بدون ذلك ، هذا بلا نزاع ^(٢) وكذا الجذاذ . ^(٣)

لكن لو شرطه ^(٤) على البائع : صحّ ، ^(٥) على الصحيح من المذهب
نصّ عليه ، ^(٦) وعليه أكثر علمائنا ، منهم : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي

(١) ساقطة من المخطوط ، والمثبت هو الصواب ؛ للسباق . انظر :
المغني : ٦ / ١٦٤ .

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٦٤ : ولا أعلم فيه مخالفاً .
وانظر أيضاً : منتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٠ ومعونة
أولي النهي : ٥ / ١٨٩ .

(٣) الجذاذ : بفتح الجيم وكسرهما ويقال : الجداد بالمهملة هو القطع
في النخل وغيره وقيل : هو صرام النخل .

انظر : المطلع : ص ١٦٨ والدرّ النقيّ : ٢ / ٤٥٣ .

(٤) أيّ : شرط القطع .

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٦ / ١٦٤ : من أجازته قال : هذا بيع وإجارة ؛
لأنه باعه الزرع ، وأجره نفسه على حصاده ، وكلّ واحد منهما يصحّ إفراده
بالعقد ، فإذا جمعها جاز ؛ كالعنين . انتهى .

(٦) انظر : شرح الزركشي : ٣ / ٥١٢ والمبدع : ٤ / ١٦٧

والإنصاف : ٥ / ٦٦

وأصحابه^(١) وغيرهم^(٢)، وجزم به في الشرح^(٣) وغيره^(٤)، وقدمه في
الفروع^(٥) وغيره^(٦).

وقال الخرقى : لا يصح^(٧) وجزم به في الحاوي الكبير^(٨) في هذا
الباب وهو الذي أورده ابن أبي موسى مذهباً^(٩). وقدمه في القاعدة : الثالثة
والسبعين^(١٠).

(١) انظر أقوالهم في : المغني : ٦ / ١٦٤ والواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٢ / ٣٦٣ والفروع : ٤ / ٥٤ والمبدع : ٤ / ١٦٧ .

(٢) انظر : المستوعب : ٢ / ١١٠ والمغني : ٦ / ١٦٤ والإنصاف : ٥ / ٦٦ .

(٣) الشرح الكبير : ٤ / ٢١٢ .

(٤) انظر : متهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٨٨
وكشاف القناع : ٣ / ٣٢٩ .

(٥) الفروع : ٤ / ٥٤ .

(٦) انظر : المستوعب : ٢ / ١١٠ والمذهب الأحمد : ص ٨٨
والمغني : ٦ / ١٦٤ والمبدع : ٤ / ١٦٧ وغاية المطلب : ص ١٧٩ .

(٧) نص قول الخرقى : - رحمه الله - : فإن شرطه على البائع بطل البيع .

قال ابن قدامة في المغني ٦ / ١٦٤ : فمن أفسده قال لا يصح لثلاثة معان :
أحدها : أنه شرط العمل في الزرع قبل أن يملكه . والثاني : أنه شرط ما لا
يقضيه العقد . والثالث : أنه شرط تأخير التسليم . انتهى .

انظر : مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ١٦٣ .

(٨) ذكره عن " الحاوي الكبير " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٦٦ .

(٩) الإرشاد : ص ٢٠٤ .

(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ٦٢ ، القاعدة : الثالثة والسبعين :
اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد .

قال القاضي : لم أجد بقول الخرقى رواية .^(١)
قال في الرّوضة : ليس له وجه .^(٢)
قال في القاعدة المتقدمة : وقد استشكل مسألة الخرقى أكثر
التأخرين .^(٣)

-
- (١) انظر قول القاضي في : المغني : ٦ / ١٦٥ والإنصاف : ٥ / ٦٦ .
(٢) انظر هذا النقل في : الفروع : ٤ / ٥٤ - ٥٥ والمبدع : ٤ / ١٦٧ وغاية المطلب
في معرفة المذهب : ص ١٧٩ والإنصاف : ٥ / ٦٦ .
(٣) نص كلام ابن رجب - رحمه الله - : وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين ؛
ولذلك استشكلوا مسألة الخرقى : في حصاد الزرع .
انظر : تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢ / ٦٢ .

ص : قال : " إن باعه مطلقاً ^(١) ، أو بشرط البقاء ، أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع ، وتركه حتى بدا ، أو جزءة ، أو لقطعة ، فنمتا ، أو اشترى ما بدا صلاحه ، وحدث آخر واشتبها ، أو عرية فأثمرت ، أو اشترى جزءاً مشاعاً مما لم يبد صلاحه مطلقاً : بطل ، والكل للبائع " . ^(٢)

ش : أمّا كون بيع ذلك كله مطلقاً أو بشرط البقاء بطل ، ^(٣) فلما تقدّم من الأدلة الدالة على اشتراط ما تقدّم . ^(٤)

(١) قوله " مطلقاً " أي : من غير شرط قطع ولا تبقية . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٣٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩١ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨٤ .

وانظر أيضاً : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٦ والهداية : ١ / ١٤١ والجامع الصغير : ص ١٣٢ والإرشاد ص : ٢٠٣ ورؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ والمستوعب : ٢ / ١٠٩ - ١١١ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٤٨ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ والشرح الكبير : ٤ / ٢١٣ - ٢٢٥ - ٢٤١ وبلغلة الساغب وبلغلة الراغب : ص ١٩٣ والواضح في شرح المختصر : ٢ / ٣٥٧ والمبدع : ٤ / ١٦٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٤٩٧ .

(٣) قوله : " بطل " أي : بطل البيع قال ابن قدامة - رحمه الله - المغني : ٦ / ١٤٨ - ١٤٩ : لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يشتريها بشرط التبقية : فلا يصح البيع إجماعاً ، لأنّ السنّي ﷺ هبى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهى البائع والمبتاع ، القسم الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع ، القسم الثالث : أن يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولا تبقية فالبيع باطل بلا خلاف في المذهب .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٤١ والجامع الصغير ص ١٣٢ .

(٤) انظر : صفحة رقم : ٣٨٠ - ٣٨١ .

وأما كونه إذا اشترى ثمراً لم يبد صلاحه ، بشرط القطع... إلى آخره
 [يبطل] ^(١) ؛ فلأن النبي ﷺ ((نهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها)) .^(٢)
 استثني منه ما اشتراه [بشرط] ^(٣) القطع ، [فقطعه] ^(٤) بالإجماع ، فيبقى فيما
 عداه على مقتضى الدليل ؛ ولأن التّبقيّة معني حرم اشتراطها لحقّ الله تعالى ، فأبطل/
 العقد تحقّقها ؛ كالتّسيئة فيما يحرم فيه النّساء ، ^(٥) فالصّحيح من المذهب بطلان
 البيع ، كما قال المصنف ، ^(٦) وعليه أكثر علمائنا ، ^(٧) ونصّ عليه .^(٨)

ظ / ٩٩

(١) في المخطوط : [ويبطل] بزيادة حرف الواو ، وهو تحريف ، والمثبت
 هو الصواب ؛ للسياق .

والقول بالبطلان رواية حنبل ، وأبي الخطاب عن الإمام أحمد .

انظر : الهداية : ١ / ١٤١ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٤
 والمغني : ٦ / ١٥٣ والشرح الكبير : ٤ / ٢٢٥ وبلغة الساغب وبلغية
 الراغب : ص ١٩٣ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٥٧ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٣٨٠ .

(٣) ساقط من المخطوط ، والمثبت من : المغني : ٦ / ١٥٤ .

(٤) في المخطوط : [فقطع] وهو تحريف ، والمثبت من : المغني : ٦ / ١٥٤ .

(٥) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ٧٨ والشرح الكبير : ٤ / ٢٢٨
 وشرح الزركشي : ٣ / ٤٩٧ والإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(٦) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨٤ .

وانظر أيضا : الإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(٧) انظر : الجامع الصغير : ص ١٣٢ والمستوعب : ٢ / ١٠٩

والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٤٨ والشرح الكبير : ٤ / ٢٢٨

وشرح الزركشي : ٣ / ٤٩٧ .

(٨) في رواية حنبل . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

قال في الفروع : فسد العقد في ظاهر المذهب .^(١)

قال في القواعد الفقهية : هذا أشهر الروايتين .^(٢)

قال القاضي : هذه أصح .^(٣)

قال الزركشي : هذا المذهب ، والمختار للأصحاب .^(٤) وصححه

في التصحيح ،^(٥) والخلاصة^(٦) ، وجزم به في المنور^(٧) ، ومنتخب

الأزجي^(٨) وغيرهما^(٩) ، واختاره أبو بكر وغيره ، والقاضي وأصحابه^(١٠)

وغيرهم^(١١) ، وقدمه في المحرر^(١٢) وغيره^(١٣) ، والفائق^(١٤) ،

(١) الفروع : ٤ / ٥٢ . وانظر أيضا: الإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ١٥٩ .

(٣) انظر قوله في : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٤ والشرح الكبير : ٤ / ٢٢٥ .

(٤) شرح الزركشي : ٣ / ٤٩٧ .

(٥) تصحيح الفروع : ٤ / ٥٢ .

(٦) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(٧) المنور : ص ٢٤٨ .

(٨) ذكره عن " منتخب الأزجي " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(٩) وجزم به في تذكرة ابن عبدوس . انظر : الإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(١٠) انظر أقوالهم في : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٥ والإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(١١) واختاره الخرقى . انظر : مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ١٥٣ .

(١٢) المحرر ١ / ٤٦٢ .

(١٣) وقدمه في : الكافي و الهادي والرعايتين والحاويين . انظر :

الكافي : ٢ / ٧٥ و الهادي : ص ٩١ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٩

والإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(١٤) ذكره عن " الفائق " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٦٩ .

وقال : اختاره الشيخ ، ^(١) وهو من مفردات المذهب . ^(٢) فعليها ^(٣) : الأصل
والزيادة ^(٤) للبائع ^(٥) ، قطع به أكثر علمائنا ، ^(٦) واختاره ابن أبي موسى ، ^(٧)
والقاضي ^(٨) وغيرهما ^(٩) ، وقدمه في الفروع ^(١٠) وغيره . ^(١١)

(١) قوله : " الشيخ " يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الاختيارات الفقهية
ص ١١٣ .

(٢) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(٣) أي : على رواية القول ببطلان البيع .

(٤) فائدة : قال ابن منجى في شرح المقتع : ٣ / ١٧٢ : وطريق العلم بالزيادة
ليشتركان فيها أو يتصدقان بها ، أن ينظر كم المبيع حين الشراء ؟ وكم قيمته بعد
حدوث ما ذكر ؟ وما بينهما : يشتركان فيه ، أو يتصدقان به ، على ما مضى
تقريره فإن جهلت القيمة وقف الأمر حتى يعلم أو يصطلحا على شيء .

(٥) هذه الرواية نقلها حنبل ، وابن القاسم وأبو طالب عن الإمام أحمد . ووجه
هذه الرواية : أنا لو حكمنا بصحة البيع لكان ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدوء
صلاحها على الترك إلى وقت الجذاذ . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٤
والإنصاف : ٥ / ٦٩ .

(٦) انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٨ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ والواضح في
شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٣٥٧ و٥٠٠ والإنصاف : ٥ / ٦٩

(٧) الإرشاد : ص ٢٠٣ .

(٨) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ .

(٩) واختاره الخرقي . انظر : مختصر الخرقي مع المغني : ٦ / ١٥٣ .

(١٠) الفروع : ٤ / ٥٢ .

(١١) انظر : المستوعب : ٢ / ١٠٩ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ الكافي
في الفقه : ٢ / ٧٨ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ والواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٢ / ٣٥٧ وشرح الزركشي : ٣ / ٥٠٠ والإنصاف : ٥ / ٦٩ .

وعنه : الزيادة للمشترى ، فتقوم الثمرة ، وقت العقد ، وبعد الزيادة ، وهذه الرواية ذكرها في الكافي ، ^(١) والفروع ^(٢) وغيرهما . ^(٣)

وحكى ابن الزاغوني ^(٤) ، والموفق ^(٥) وغيرهما ^(٦) ، رواية : أن البائع يتصدق بالزيادة على القول بالبطلان . ^(٧)

قال في التلخيص : وعنه : يبطل البيع ، ويتصدق بالزيادة استحباباً لاختلاف العلماء . انتهى . ^(٨)

وحكى القاضي رواية : يتصدقان بها . ^(٩)

(١) الكافي في الفقه : ٧٨ / ٢ .

(٢) الفروع : ٥٢ / ٤ .

(٣) انظر : المستوعب : ١٠٩ / ٢ والمحزر في الفقه : ٤٦٢ / ١ والمبدع : ١٦٩ والإنصاف : ٧٠ / ٥ .

(٤) نقله عنه المرداوي في الإنصاف : ٧٠ / ٥ .

(٥) المغني : ١٥٣ / ٦ .

(٦) وابن منجى في الممتع في شرح المقنع : ١٧٢ / ٣ .

(٧) انظر : الهداية : ١٤١ / ١ والروايتين والوجهين : ٣٣٤ / ١ .

(٨) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٧٠ / ٥ .

(٩) قال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين : ٣٣٥ / ١ : وهي رواية

حنبل . وانظر أيضاً : الهداية : ١٤١ / ١ ورؤوس المسائل في الخلاف : ٤٤٨ / ١

والمستوعب : ١٠٩ / ٢ - ١١١ والمغني : ١٥٤ / ٦ والشرح

الكبير : ٤ / والإنصاف : ٧٠ / ٥ .

قال المجد : وهو سهو من القاضي ، وإتما ذلك على الصحة ،
فأما مع الفساد فلا وجه لهذا القول . انتهى .^(١)
وعنه رواية ثانية^(٢) في أصل المسألة^(٣) : لا يبطل البيع ، ويشتركان
في الزيادة .^(٤)
قال في الحاويين : وهو الأقوى عندي ، واختاره أبو حفص البرمكي .^(٥)

-
- (١) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ .
(٢) وهذه الرواية نقلها أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد . وانظر : الروايتين
والوجهين : ١ / ٣٣٥ والمغني : ٦ / ١٥٤ الفروع : ٤ / ٥٦ .
(٣) وهي ما إذا اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع .
(٤) قال ابن منجى في شرحه ٣ / ١٧١ : وأما كون المشتري والبائع يشتركان
في الزيادة على القول : بأن البيع لا يبطل على رواية ؛ لخصولها في ملكهما ؛ لأنّ
ملك المشتري الثمرة وملك البائع الأصل وهما سبب الزيادة .
(٥) انظر هذا النقل في الإنصاف : ٥ / ٧٠ .
قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ١٥٣ : وهو قول أكثر الفقهاء .
وأبو حفص البرمكي هو : عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي ، كان
من الفقهاء ، والأعيان النساك ، والزهاد سمع من : أحمد بن يحيى الأدمي وإسماعيل
الخطي ، ومحمد الصواف . وعنه : ابنه عليّ . من مؤلفاته : المجموع وشرح بعض
مسائل الكوسج ، وكتاب الصيام . توفي سنة : ٣٨٧ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ١٥٣ و المقصد الأرشد : ٢ / ٢٩٣
و المنهج الأحمد : ٢ / ٢٩٨ والدر المنضد : ١ / ١٨٠ وإيضاح
المكنون : ٢ / ٢٩٠ و هدية العارفين : ١ / ٧٨١ .
والبرمكي : بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الميم آخرها الكاف ، نسبة
إلى محلة ببغداد تعرف بالبرامكة وقيل : بل قرية تسمى البرمكية . انظر : الأنساب
للسمعاني : ١ / ٣٤٣ و معجم البلدان : ١ / ٣٦٧ واللباب : ١ / ١٤٢ .

وقال القاضي : الزيادة للمشتري ، وجزم به في كتابه الروايتين^(١)
قال في الحاوي : كما لو أخره لمرض .^(٢)
ورده في القواعد وقال : هو مخالف نصوص أحمد ، ثم قال :
لو قال مع ذلك بوجوب الأجرة للبائع ، لكان أقرب .^(٣)
قال المجد : يحتمل ، وعندني أن يقال : بأن (زيادة) ^(٤) الثمرة
في صفتها للمشتري ، وما طال من الجزة للبائع يقبل .^(٥)
وعنه : يتصدقان بها .^(٦)

(١) قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - في كتاب الروايتين
والوجهين: ٣٣٥/١ : والفقهاء في ذلك أن يكون للمشتري كزيادة العبد بالكبير.
وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ١٥٤ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ والشرح
الكبير: ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٥٨
والفروع : ٤ / ٥٥ والمبدع : ٤ / ١٦٩ .

(٢) ذكره عن " الحاوي " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٧٠ .

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ١٦٨ .

(٤) ما بين قوسين من هامش المخطوط .

(٥) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢ .

(٦) قال القاضي في الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ :
هذا مستحب لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة فاستُجبت الصدقة بما
وإلا فالحق أنها للبائع تبعاً للأصل كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع
بفسخ أو بطلان.

و انظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٤١ والمستوعب : ٢ / ١٠٩ - ١١١
والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٥٤ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٩
وشرح الزركشي : ٣ / ٥٠٣ .

قال في الفروع : وعنه يتصدّقان بما ، على الروایتين وجوباً ، وقيل :
 ندباً^(١) وكذا قال في الرعاية ،^(٢) فاختار القاضي أنه على سبيل
 الاستحباب^(٣) وإليه مال الموقّق ،^(٤) والشّارح .^(٥)
 وعنه : الزيادة كلّها للبائع ، نقلها القاضي في خلافه في مسألة زرع
 الغاصب .^(٦)

ونصّ الإمام أحمد في رواية ابن منصور فيمن اشترى قصيلاً^(٧) وتركه
 حتّى سنبل ، يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى ،
 فإن كان فيه فضل ، كان للبائع صاحب الأرض .^(٨)

(١) الفروع : ٤ / ٥٥ .

(٢) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٩ .

(٣) الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٥ ونقله أيضاً ابن مفلح
 في المبدع : ٤ / ١٦٩ والمستوعب : ٢ / ١٠٩ وشرح الزركشي : ٣ / ٥٠١ .

(٤) المغني : ٦ / ١٥٤ .

(٥) الشرح الكبير : ٤ / ٢٣١ .

(٦) قال القاضي - رحمه الله - في الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٥ :
 وإلا فالفقه فيها - يعني : الزيادة - أن تكون للبائع تبعاً للملك .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٣ والإنصاف : ٥ / ٧١ .

(٧) القَصِيلُ : من يَقْصِلُهُ ، فائْتَصَلَ ، واقتَصَلَ ، إذا قطعته ، والقَصِيلُ :
 هو ما اقتَصَلَ من الزرع أخضر . انظر : القاموس المحيط : ص ١٣٥٤ .

(٨) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٦ والفروع : ٤ / ٥٥
 وشرح الزركشي : ٣ / ٤٩٩ - ٥٠٠ والإنصاف : ٥ / ٧١ وكشاف
 القناع : ٣ / ٣٣٠ .

- وعنه : يبطل البيع إن أخره عمداً بلا عذر .^(١)
- وعنه : يبطل العقد . لقصد حيلة ، ذكرها جماعة ، منهم ابن عقيل في التذكرة^(٢) ، والفخر في التلخيص .^(٣)
- قال بعض علمائنا : متى تعمد الحيلة ، فسد البيع من أصله ، ولم ينعقد بغير خلاف .^(٤)
- ووجه في الفروع فيما إذا باعه عرية فآتمرت ، إن ساوى الثمن^(٥) المشتري به ، صح .^(٦)
- قال في الفائق : والمختار ثبوت الخيار (للبائع)^(٧) ليفسخ .^(٨)
- وعنه : إذا ترك الرطبة حتى طالت : لم يبطل البيع ، ذكره الزركشي .^(٩)

(١) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

(٢) التذكرة في الفقه لابن عقيل : ص ١٢٤ .

(٣) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٧٠ / ٥ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٦ والكافي في الفقه : ٧٨ / ٢ والشرح الكبير : ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ والإنصاف : ٧٠ / ٥ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٩ .

(٥) قوله : " الثمن " يعني به : التمر الذي اشترى به الرطب على رؤوس النخل .

(٦) الفروع : ٤ / ٥٥ . ونص عبارته فيه : وكذا لو اشترى رطبا ، عرية فآتمر وتوجه تقييد الصحة بالمساواة .

(٧) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٨) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٧١ / ٥ .

(٩) شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٢ .

فائدتان :

الأولى : للقول بالبطلان مأخذان :

أحدهما : أن تأخيره محرم لحقّ الله ، فأبطل البيع ، كتأخير القبض في الربويات ؛ ولأنّه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها ، وهو محرم ، ووسائل المحرم ممنوعة .^(١)

المأخذ الثاني : أنّ مال المشتري ، اختلط بمال البائع قبل التسليم ، على وجه لا يتميز منه ، فبطل به البيع ، كما لو تلف .^(٢)

فعلى الأول : لا يبطل [إلا بالتأخير]^(٣) إلى بدو الصلاح واشتداد الحبّ ، وهو ظاهر كلام الإمام ،^(٤) والخرقيّ ،^(٥) والمصنف ،^(٦) وكثير من علمائنا ،^(٧) ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك ، جائزاً ولو كان المشتري رطبة وما أشبهها من النعناع / والهندباء^(٨) ، أو صوفا على ظهر فتركها

و/١٠٠

(١) انظر : المغني : ٦ / ٥٤ / والشرح الكبير : ٤ / ٢٣٦ / والإنصاف : ٥ / ٧١ .

(٢) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

(٣) طمس في المخطوط ، والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ٧٢ .

(٤) انظر : المغني : ٦ / ١٥٤ / والإنصاف : ٥ / ٧٢ .

(٥) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ١٥٤ .

(٦) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨٤ .

(٧) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٣ / والمبدع : ٤ / ١٦٩ / والشرح

الكبير : ٤ / ٢٣٦ / والإنصاف : ٥ / ٦٢ .

(٨) الهندباء : نوع من البقول . انظر : لسان العرب : ١ / ٧٨٢ / ومختار

الصحاح : ص ٢٩٢ .

حتى طالت : لم يفسخ البيع ؛ لأنه لا نهي في بيع هذه الأشياء ، وهذه طريقة
القاضي في المجرّد .^(١)

وعلى الثاني : يبطل البيع بمجرّد الزيادة ، واختلاط المالين ، إلاّ أنّه يعفى
عن الزيادة اليسيرة ، كالיום واليومين ، ولا فرق بين الثمرة ، والزرع وغيرهما
من الرطبة ، والبقول ، والصّوف ، وهي طريقة أبي بكر ، والقاضي
في خلافه ، والموفّق^(٢) وغيرهم .^(٣)

ومتى تلف بجائحة بعد التمكن من قطعه ، فهو من ضمان المشتري
وهو مصرح به في المحرر ،^(٤) والمغني^(٥) وغيرهما ،^(٦) وتكون الزيادة
على البائع على هذا المأخذ بغير إشكال .^(٧)

(١) انظر : الشرح الكبير : ٢٣٦/ ٤ وشرح الزركشي : ٥١٠ / ٣
والإنصاف : ٧٢ / ٥ وكشاف القناع : ٣٢٢ / ٣ والإقناع : ٢٦٨ / ٢ .
(٢) المغني : ١٥٤ / ٦ .

(٣) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٨ والمحرر في الفقه : ٤٦٤ / ١
والشرح الكبير : ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٤ وشرح الزركشي : ٥١٠ / ٣
والإنصاف : ٧٢ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣١ / ٣ والإقناع : ٢٦٨ / ٢
ودقائق أولي النهى : ٣٩١ / ٣ .

(٤) المحرر : ٤٦٤ / ١ .

(٥) المغني : ١٥٤ / ٦ .

(٦) انظر : الهداية : ١ / ١٤١ والشرح الكبير : ٤ / ٢٦٦ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٣١ والتوضيح : ٢ / ٦٤٣ وتنقيح المشيع : ص ٢٣٤ ودقائق
أولي النهى : ٣ / ٢٩١ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ٧٢ - ٧٣ والمصادر في الحاشية السابقة .

وأما على الأوّل ، فيحتمل أن تكون على المشتري ؛ لأنّ ملكه إنّما يفسخ بعد بدو الصّلاح ، ويحتمل أن تكون على البائع ، ولم يذكر الأصحاب خلافه ؛ لأنّ الفسخ يبدو الصّلاح استند إلى سبب سابق عليه ، وهو تأخير القطع ، قال ذلك في القواعد ، وقال : وقد يقال : [يبدو] ^(١) الصّلاح يتبين انفساخ العقد من حين التأخير . انتهى . ^(٢)

الثانية : تقدم هل تكون الزكاة على البائع أو على المشتري ؟ إذا قلنا بالبطلان؟ وحيث قلنا بالصحة ، فإذا اتفقا على التبقية : جاز [وزكاه] ^(٣) المشتري وإن قلنا : الزيادة لهما : فعليهما الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً ، وإلاّ انبنى على الخلطة في غير الماشية على ما تقدم . ^(٤)

(١) في المخطوط : [يبدو] ، بالياء المثناة تحتيّة ، ثم بالياء الموحدة ، وهو تحريف والمثبت هو الصحيح ؛ للسياق .

(٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد : ٢ / ١٦١ . القاعدة : الحادية والثمانون .

(٣) في المخطوط : [وزكاة] ، وهو تحريف والمثبت هو الصحيح ؛ لأنّ هذا هو المقصود . انظر : الإنصاف : ٥ / ٧٢ .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٢ / ٢٥٤ : إذا اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة ، والمذهب الأول . وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال ؛ لأنّ الاختلاط لا يحصل ، وكذلك أموال التجارة والدكان واحد والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ، والصّحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية ؛ لقول النبي ﷺ ((والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثر)) . وانظر : الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٦ والإنصاف : ٥ / ٧٢ - ٧٣ .

فائدة : (١)

لو اشترى خشباً بشرط القطع ، فأخر قطعه ، فزاد ، فالبيع لازم ،
والزيادة للبائع . قدمه في الفائق فقال لو اشترى خشباً ليقطعه فتركه فما
وغلظ ، فالزيادة لصاحب الأرض نصّ عليه واختاره البرمكي . انتهى . (٢)
قال في الفروع : ونقل ابن منصور والزيادة لهما (٣) ، واختاره
البرمكي . (٤) وقاله في القواعد أيضاً (٥) فاختلف النقل عن البرمكي
في الزيادة (٦)

(١) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٧٣/ ٥ .

(٢) لأن الزيادة حصلت في ملكهما فإتن الخشب ملك للمشتري وأصله ملك
للبيع ، وهما سبب الزيادة فيقوم الخشب يوم العقد ويوم الأخذ ، فالزيادة ما
بين القيمتين فيشتركان فيها . انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٧١
والفروع : ٤ / ٥٦ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٩
والإنصاف : ٥ / ٧٣ .

(٣) هذا المذهب . انظر : التنقيح المشيع : ص ٢٣٤ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٣٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٣ .
(٤) الفروع : ٤ / ٥٦ .

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٢ / ١٦١ .

(٦) انظر : الإنصاف : ٥ / ٧٢ .

وقيل : البيع لازم والكلّ للمشتري ، وعليه الأجرة ، اختاره
ابن بطة . (١)

وقيل : يفسخ العقد ، والكلّ للبائع . (٢)

(١) ذكره عن " ابن بطة " المرادوي في الإنصاف : ٧٣/ ٥ .
وابن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري أبو عبد الله المعروف
بـ (ابن بطة) أحد الفقهاء على مذهب الإمام أحمد . حدث عن : عبد الله
البعغوي ويحيى ابن صاعد وعنه : أبو حفص اليرمكي ، والحسن ابن حامد . من
مؤلفاته : الإبانة الكبرى والصغرى والسنن توفي - رحمه الله - سنة : ٣٨٧هـ -
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٠ / ٣٧١ وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٤٤ وسير
أعلام النبلاء : ١٦ / ٥٢٩ والمنهج الأحمد : ٢ / ٢٩١ والدرر
المنضد : ١ / ١٧٩ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٧٣/ ٥ .

قال الجوزي^(١) : ينفسخ العقد^(٢)

قال في الفائق بعد قول الجوزي : قلت : ويتخرج الاشتراك ،

[فوافق]^(٣) المنصوص .^(٤)

وقال في الفروع : وإن أخر قطع خشب مع شرط ، فزاد ، فقيل :

الزيادة للبائع . وقيل : الكل ، وقيل : للمشتري ، وعليه الأجرة .^(٥)

(١) الجوزي : هو عبد الرحمن بن محمد البغدادي ، أبو الفرج ، المعروف
بـ (ابن الجوزي) الحافظ المفسر ، الفقيه ، الوعظ ، شيخ وقته ، وإمام عصره ،
سمع من : علي ابن عبد الواحد الدينوري ، وأحمد بن البناء ، وعنه : ولده يوسف
وسبطه أبو المظفر يوسف بن عبد الله ، وموفق الدين ابن قدامة ، من مؤلفاته :
الانتصار في مسائل الخلاف ، والتحقيق في أحاديث التعليق
- توفي رحمه الله - سنة : ٥٩٧ هـ .

انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ : ٢٥٥ / ٩ والنجوم الزاهرة : ١٥٧ / ٦
والمقصد الأرشد : ٢٩٣ / ٢ وذيل طبقات الحنابلة : ٣٩٩ / ١ والمنهج
الأحمد : ١١ / ٤ والدّر المنضدّ : ٣٠٧ / ١ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٧٣ / ٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط ، والمثبت هو الصحيح ؛ للسياق

(٤) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٧٣ / ٥ .

(٥) الفروع : ٥٦ / ٤ .

فصل

ص : قال : " صلاح بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاح لها ولسانر ما
في البستان من نوعها دون غيره " .^(١)

ش : أمّا كون صلاح بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاح لها ؛^(٢)

(١) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٤٠ والجامع الصغير : ص ١٣٣ ورؤوس المسائل
في الخلاف : ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ورؤوس المسائل الخلافية : ٢ / ٧٠٦
والمستوعب : ٢ / ١١٠ المذهب الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٥٦
والكافي في الفقه : ٢ / ٧٥ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٤ والمحزر
في الفقه : ١ / ٤٦٢ والشرح الكبير : ٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩ والواضح في شرح
مختصر الخرقى : ٢ / ٣٥٩ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٧٥ و شرح
الزركشي : ٣ / ٥٠٤ والمبدع : ٤ / ١٧٣ وغاية المطلب في معرفة
المذهب ص ١٧٩ والإنصاف : ٥ / ٧٨ - ٧٩ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٤
والتوضيح : ٢ / ٦٢٤ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٣ ومعونة أولى
النهي : ٥ / ١٩٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٤ .

(٢) أي : صلاحاً لجميع ما في الشجرة . انظر : المتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٧٥ الهداية : ١ / ١٤٠ وكتاب التمام : ٢ / ١١ والكافي
في الفقه : ٢ / ٧٥ و شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٤ والتنقيح
المشبع : ص ٢٣٤ والتوضيح : ٢ / ٦٢٤ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٣
ومعونة أولى النهى : ٥ / ١٩٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٤ .

فلأنه لو لم يكن كذلك لأدى بيع ما بدا صلاحه إلى الضرر ، والمشقة ، وسوء المشاركة .^(١)

قال في الشرح : لا يختلف المذهب فيه ، فيباح بيع جميعها بذلك ، لا نعلم فيه خلافاً .^(٢)

وأما كون صلاح نوع ، صلاحاً لسائر التّوع الذي في البستان فلما ذكر^(٣) ولأنّ اعتبار [بدو]^(٤) الصّلاح في الجميع يشقّ ، وقياساً على الشّجرة الواحدة .^(٥) وهو إحدى الروايتين ، وهو المذهب^(٦) ، نصّ عليه ،^(٧)

(١) قال أبو يعلى - رحمه الله - في الجامع الصغير: ص ١٣٣ : لأنه لا يمكن إفراد البيع - أي : للبعض الذي بدا صلاحه - لذلك من نخلة واحدة ؛ لأنه لو أفرد البُسرة - هي التمر قبل أن يرطب لغضاضته - بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد لأنّ البُسرة تصفرّ في يومها . وانظر أيضاً : لسان العرب : ٥٨/ ٤ ورؤوس المسائل الخلافية ٧٠٦/ ٢ والكافي في الفقه : ٧٦/ ٢ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٦٩ / ٤ .

وكذا قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ١٥٦ / ٦ .

(٣) انظر : صفحة رقم : ٤٠٧ .

(٤) ما بين المعوقتين ليست في المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها .

انظر : المغني : ١٥٦/ ٦ .

(٥) انظر : المغني : ١٥٦ / ٦ والكافي في الفقه : ٧٦/ ٢ والشرح

الكبير : ٢٦٩ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٦٠ / ٢ .

(٦) انظر : المغني : ١٥٦ / ٦ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٤ والتوضيح : ٦٢٤ / ٢

ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٣ ومعونة أولى النهي : ١٩٣ / ٥ .

(٧) انظر : التمام : ١١/ ٢ والمغني : ١٥٦/ ٦ وشرح

الزرركشي : ٥٠٥/ ٣ والإنصاف : ٧٨ - ٧٩ / ٥ .

وعليه أكثر علمائنا ^(١) وصححه في التصحيح ، ^(٢) والتّظّم ^(٣) ، وجزم به غير واحد . ^(٤) .

قال الزّركشي : هذا اختيار الأكثرين . ^(٥) وقدمه في الكافي ^(٦) ، والمحرّر ^(٧) وغيرهما . ^(٨) .

قال الموفّق ، والشّارح : أظهرهما يكون صلاحاً . ^(٩)
واختاره ابن حامد ، ^(١٠) وابن أبي موسى ، ^(١١)

(١) منهم : أبو الخطاب ، والمجد ابن تيمية ، وابن قدامة ، وابن أبي عمر ،
والزركشي وغيرهم . انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ و المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٢
المغني : ٦ / ١٥٦ والشرح الكبير : ٤ / ٢٦٩ وشرح الزركشي : ٣ / ٥٥٥ .
(٢) ذكره عن " التصحيح " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٧٩ .
(٣) النظم : ٣٨ .

(٤) قال صاحب بلغة الساغب : ص ١٩٤ : في أصح الروايتين . وانظر أيضاً :
المستوعب : ٢ / ١١٠ والجامع الصغير : ص ١٣٣ وكتاب التمام : ٢ / ١١
والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٥٦ والواضح : ٢ / ٣٦٠ .
(٥) شرح الزركشي : ٣ / ٥٥٥ .

(٦) الكافي : ٢ / ٧٦ .

(٧) المحرر : ١ / ٤٦٢ .

(٨) وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق . انظر :
الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٧ والرعاية الكبرى : المبدع : ٤ / ١٦٤
والإنصاف : ٥ / ٧٩

(٩) المغني : ٦ / ١٥٦ والشرح الكبير : ٤ / ٢٦٩ .

(١٠) انظر قوله في : المستوعب : ٢ / ١١٠ والإنصاف : ٥ / ٧٥ .

(١١) الإرشاد : ص ٢٠٣ .

والقاضي^(١) وأصحابه وغيرهم^(٢) . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي^(٣) .

والرواية الثانية : لا يكون صلاحاً ، فلا يباع إلا ما بدا صلاحه^(٤) .

قال الزركشي : هي أظهرهما^(٥) . واختاره أبو بكر في الشافعي^(٦) ، وابن شاقلاً في تعاليقه^(٧) . وأطلقهما في الهداية^(٨) والمستوعب^(٩) ،

(١) الجامع الصغير: ص ١٣٣ .

(٢) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩ وكتاب التمام : ١١ / ٢ وشرح الزركشي : ٣ / ٥٠٥ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : ٥ / ١٩٤ وحلية العلماء : ٤ / ٢١٥ .

(٤) انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ والجامع الصغير: ص ١٣٣ ورؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٨ وكتاب التمام : ١١ / ٢ والمستوعب : ١١٠ / ٢ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٣ .

(٥) ونص عبارته فيه : أشهرهما . انظر : شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٤ .

(٦) ذكره عن " أبي بكر في الشافعي " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٧٩ .

(٧) انظر قولهما في : كتاب التمام : ١١ / ٢ والإنصاف : ٥ / ٧٩ .

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٣ / ٥٠٤ : واستدل له ابن شاقلاً بقوله ﷺ : ((حتى يبدو صلاحه)) وقال : وهو يقتضي الكل ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿ كما بدأكم ترون ﴾ سورة الأعراف آية : ٢٣ فإنه يقتضي الكل لا البعض .

(٨) الهداية : ١ / ١٤٠ .

(٩) المستوعب : ١١٠ / ٢ .

والزركشي. (١) وغيرهم. (٢)

[تنبيهات :

الأول :] (٣) أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون صلاحاً لذلك

النوع من بستان آخر ، وهو صحيح ، وهو المذهب . (٤)

قال الموفق ، والشارح : هذا المذهب . (٥)

قال في الفائق : هذا أصح الروايتين ، (٦) وجزم به / غير واحد ، وقدمه

في الفروع (٧) وغيره . (٨)

(١) الصحيح أن الزركشي لم يطلق الروايتين حيث قال : واختلف في صلاح بعض النوع هل يكون صلاحاً لسائر ذلك النوع الذي في القراح ؟ فيه روايتان : أشهرهما عن الإمام : لا يكون صلاحاً له والثانية : وهي اختيار الأكثرين : أنه يكون صلاحاً له . انظر : شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٤ .

(٢) وأطلقهما : في التلخيص ، والحاوي الكبير ، وفي المذهب . انظر : المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد : ص ٨٨ والإنصاف : ٥ / ٧٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في المخطوط ، والمثبت من المصدر المنقول عنه . انظر : الإنصاف : ٥ / ٧٩ .

(٤) انظر : الفروع : ٤ / ٥٧ و شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٤ والإنصاف : ٥ / ٧٩ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٤ .

(٥) المغني : ٦ / ١٥٧ والشرح الكبير : ٤ / ٢٧٦ .

(٦) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٧٩ .

(٧) الفروع : ٤ / ٥٧ .

(٨) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٨ وكتاب التمام : ٢ / ١١

والمستوعب : ٢ / ١١٠ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٩ .

وعنه : أن بدوّ الصّلاح في شجرة من القراح ^(١) ، يكون صلاحاً له
ولما قاربه ^(٢) ، وأطلق في الرّوضة في البستانين روايتين ^(٣) .

الثّاني : مفهوم كلامه أيضاً ، ليس صلاح بعض الجنس صلاحاً لجنس آخر
بطريق أولى ، على الصّحيح من المذهب ، ^(٤) وعليه علماؤنا ، ^(٥) وقطعوا
به . ^(٦)

وقال أبو العباس : صلاح جنس من الحائط ، صلاح لسائر أجناسه ، فيتبع
الجوز التّوت ، والعلة عدم اختلاف الأيدي على الثّمرة ^(٧) ، قاله
في الفائق . ^(٨)

-
- (١) القراح : المزرعة التي ليس فيها بناء . انظر : المصباح المنير : ص ١٨٩ .
(٢) انظر : الإنصاف : ٨٠ / ٥ ومعونة أولي النهى : ١٩٣ / ٥ .
(٣) انظر هذا النقل في : شرح الزركشي : ٥٠٥ / ٣ والإنصاف : ٧٨ / ٥ .
(٤) انظر : بلغة الساعب وبغية الراغب : ص ١٩٤ والإنصاف : ٧٨ / ٥
والمقنع والتنقيح : ٦٤٤ / ٢ والتوضيح في الجمع بين ومتهى
الإرادات : ٢ / ٢٩٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٤
(٥) منهم : القاضي وابن عقيل وأبو محمد . انظر : الإنصاف : ٧٨ / ٥ .
انظر : الجامع الصغير : ص ١٣٣ والمستوعب : ١١٠ / ٢ وشرح
الزركشي : ٥٠٥ / ٣ .
(٦) انظر : المغني : ١٥٧ / ٦ و الشرح الكبير : ٢٧٤ / ٤ - ٢٧٥
والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٤٤ / ٢ ومتهى
الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٤ .
(٧) الاختيارات الفقهية : ص ١١٣ والفتاوي الكبرى : ٢٩ / ٤٨٢ .
(٨) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٧٨ / ٥ .

قال في الفروع : واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالتنوع .^(١)
فائدة : لو أفرد ما لم يبدو صلاحه (ثمّ بدأ صلاحه)^(٢) ، وباعه :
لم يصحّ ، على الصّحيح من المذهب ،^(٣) قدمه في ، المغني ،^(٤)
والشرح ،^(٥) والفروع^(٦) وغيرهم .^(٧)

وقيل : يصحّ ، وهو احتمال في المغني ،^(٨) والشرح ،^(٩)
وأطلقهما في المحرّر^(١٠) وغيره^(١١) وهما وجهان في المجرّد .^(١)

-
- (١) الفروع : ٤ / ٥٧ . وانظر : الاختيارات الفقهية : ص ١١٣ .
(٢) ما بين القوسين من هامش المخطوط .
(٣) انظر : شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٦ والإنصاف : ٥ / ٨٠ والتوضيح
في الجمع بين المقتنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٤ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٣٤ .
(٤) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٥٧ : لدخوله تحت عموم التّهي
(٥) الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٩ - ٢٨١ .
(٦) الفروع : ٤ / ٥٧ .
(٧) انظر : المستوعب : ٢ / ١١٠ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٣ والرعاية
الصغرى : ١ / ٣٢٧ و شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٦ والإنصاف : ٥ / ٨٠ .
(٨) قال في المغني : ٦ / ١٥٨ : ويحتمل الجواز ؛ لأنّ الكلّ في حكم ما بدأ صلاحه
ولآتة يجوز بيعه مع غيره فجاز بيعه مفردا كالذي بدأ صلاحه .
(٩) الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .
(١٠) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٣ .
(١١) وأطلقهما في : الرعايتين والزركشي و الحاويين والفائق . انظر : الرعاية
الصغرى : ١ / ٣٢٨ و شرح الزركشي : ٣ / ٥٠٧ والإنصاف : ٥ / ٨٠ .

ص : قال : " وإذا احمرَّ أو اصفرَّ النخل ، أو تموّه ^(٢) العنب ، أو بدا نضج
سائر الثمرة ، أو اشتدَّ الحُبُّ : جاز بيعه مطلقاً ^(٣) ، وعلى البائع سقيه
وإن أضرَّ بالأصل " . ^(٤)

ش : أمّا كون بيع ما ذكر مطلقاً سواء شرط القطع ، أو التبقية ، أو سكت
عنهما ، يجوز ؛ ^(٥) فلأنَّ ((في النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

(١) ذكره عن "المجرد" الزركشي في شرحه : ٥٠٦ / ٣ والمرداوي
في الإنصاف : ٨٠ / ٥

(٢) تموه العنب : أي : أي يصفو لونه ويظهر ماؤه وتذهب عفوصته ويستفيد
شيئا من الحلاوة ، فإن كان أبيض حسن قشره الأعلى وضرب إلى البياض ،
وإن كان أسود يوكت ويظهر فيه السواد . انظر : تهذيب اللغة : ٢٥٠ / ٦
والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٩٢ والدر النقي : ٤٥٦ / ١ .

(٣) قوله " مطلقاً " أي : من غير شرط قطع ولا تبقية . انظر : كشاف
القناع : ٣ / ٣٣٤ ومعونة أولي النهى : ١٩١ / ٥ .

(٤) الوجيز في الفقه : ٤٨٥ / ٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ١٩٨ والمستوعب : ١١٠ / ٢ - ١١١
والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ١٥٥ / ٦ - ١٥٨ والكافي
في الفقه : ٧٥ / ٢ والمحرم في الفقه : ٤٦٣ / ١ والشرح الكبير : ١٩٦ / ٤
والموضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٥٨ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٢٨ / ١
والممتع في شرح المقنع : ١٧٢ / ٣ والفروع : ٥٧ / ٤ وشرح
الزركشي : ٥٠٧ / ٣ والمبدع : ١٧٠ / ٤ والتوضيح : ٦٤٢ / ٢ ومنتهى
الإرادات : ٢ / ٢٩٣ ومعونة أولي النهى : ١٧٢ / ٥ .

(٥) انظر : المستوعب : ١١١ / ٢ والمذهب الأحمد : ص ٨٩٨
والمغني : ١٥٥ / ٦ والشرح الكبير : ٢٤٣ / ٤ - ٢٤٤ وشرح

وعن بيع الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)) .^(١) يدلّ بمفهومه على جواز البيع بعد بدو الصّلاح ، والاشتداد ؛ لأنّه ثبت أنّه ﷺ إنّما نُهي عن بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع الحَبِّ قبل اشتداده ؛ لأجل خوف التّلف ، وهذا المعنى [مفقود]^(٢) هنا .^(٣)

وأما قول المصنّف : " إذا احمرّ واصفرّ النّخل ... إلى آخره " ، بيان لبدو الصّلاح وكذا قال كثير من علمائنا .^(٤)

وقال الموفّق في المغني ، والشّارح وغيرهما : حكم ما يتغيّر لونه (عند صلاحه كالإجاص ، والعنب الأسود ، حكم ثمرة النّخل ، بأن يتغيّر لونه)^(٥) ، وفي سائر الثمر أن يبدو فيه النضج .^(٦) كما قال المصنّف

الزرركشي : ٤٩٠ / ٣ - ٤٩١ والتوضيح : ٦٤٢ / ٢ ومتهمي
الإرادات : ٢٩٣ / ٢ وكشاف القناع : ٣٣٢ / ٣ .

(١) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٣٨٢ .

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في المخطوط ، والمثبت هو الصحيح ؛ للسياق .
انظر : الممتع في شرح المقنع : ١٧٢ / ٣ .

(٣) انظر : الممتع في شرح المقنع : ١٧٢ / ٣ والتوضيح : ٦٤٢ / ٢
ومتهمي الإيرادات : ٢٩٣ / ٢ ومعونة أولي النهمي : ١٧٢ / ٥
وكشاف القناع : ٣٣٢ / ٣ .

(٤) انظر : المستوعب : ١١٠ / ٢ والكافي في الفقه : ٧٥ / ٢ وبلغة الساغب
وبغية الراغب : ص ١٩٤ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٣٦٠ / ٢
والرعاية الصغرى ١ / ٣٢٨ و شرح الزركشي : ٥٠٧ / ٣ .

(٥) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٦) المغني : ٦ / ١٥٥ والشرح الكبير : ٤ / ١٩٦ - ٢٨٢

وانظر : أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٣ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٤

في سائر الثمرة . (١)

وقال صاحب المحرر ، وتبعه في الفروع وجماعة : بدو صلاح الثمر
أن يطيب أكله ويظهر نضجه . (٢)

وهذا الضابط أولى ، والظاهر أنه مراد غيرهم ، قاله بعضهم (٣) وما ذكروه
علامة على هذا ، هذا حكم ما يظهر من الثمار فماً واحداً (٤) بلا نزاع . (٥)

فأما ما يظهر فماً بعد فم (٦) ، كالثناء ، والخيار ، والبطيخ ، واليقطين ونحوها

(١) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦١ - ٤٦٣ والفروع : ٤ / ٥٧

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٢ والمذهب الأحمد : ص ٨٨
والإنصاف : ٥ / ٨٠ .

(٣) منهم المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٨٠

(٤) قوله " فماً واحداً " أي : مرة واحدة كرمان ومشمش ونحوه وجوز
ونحوه . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٣٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٤ .

(٥) انظر : الإنصاف : ٥ / ٨٠ والتوضيح : ٢ / ٦٤٤ ومنتهاى
الإرادات : ٢ / ٢٩٣ وكشف القناع : ٣ / ٣٣٤ .

(٦) قوله : " فماً بعد فم " : أي : مرة بعد مرة . انظر : لسان
العرب : ١٢ / ٤٥٩ والقاموس المحيط : ١٤٧٩ .

فبدو الصّلاح فيه أن يؤكل عادة ، على الصّحيح من المذهب ، ^(١) وعليه أكثر علمائنا ، ^(٢) واختاره الموفق ^(٣) وغيره ، وقدمه في الفروع ^(٤) وغيره . ^(٥)
وقال القاضي ، وابن عقيل : صلاحه تناهي عظمه . ^(٦)

وقال في التلخيص : صلاحه التقاطه عرفاً ، وإن طاب أكله قبل ذلك . ^(٧)
فائدة : صلاح الحبّ أن يشتدّ ، أو يبيض ^(٨) . وظاهر كلام المصنف حيث جاز بيعه للمشتري ببقيته للحصاد ، والجذاذ ؛ لأنّ التقل والتحويل

(١) انظر : والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٣٦٠ / ٢
والإنصاف : ٨١ / ٥ والتوضيح : ٦٤٤ / ٢ ومعونة أولي النهى : ١٩٤ / ٥
وكشاف القناع : ٣٣٤ / ٣ .

(٢) انظر : المذهب الأحمـد : ص ٨٨ والواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٣٦٠ / ٢ والمبدع : ١٧٠ / ٤ وشرح الزركشي : ٥٠٩ / ٣ .
(٣) المغني : ١٥٩ / ٦ .

(٤) الفروع : ٥٧ / ٤ .
(٥) انظر : المستوعب : ١١٠ / ٢ والكافي في الفقه : ٧٥ / ٢ والمذهب
الأحمد : ص ٨٨ والشرح الكبير : ٢٨٤ / ٤ والواضح في شرح مختصر

الخرقي : ٣٦٠ / ٢ وشرح الزركشي : ٥٠٩ / ٣ والإنصاف : ٨١ / ٥ .
(٦) الجامع الصغير : ١٣٣ والتذكر في الفقه : ص ١٢٤ .
وانظر : الإنصاف : ٨١ / ٥ .

(٧) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٨١ / ٥ .
(٨) انظر : كشاف القناع : ٣٣٤ / ٣ والتوضيح : ٦٤٤ / ٢ ومعونة أولي
النهى : ١٩٤ / ٥ .

يجب اعتباره بالعرف ، والعرف يقضي بالترك إلى الحصاد والجداذ ؛ لأنه حينئذ
أوان الانتفاع به . (١)

وأما كون البائع يلزمه سقيه إن احتاج إليه ؛ فلائنه يجب تسليم ذلك كاملاً ،
ولا يكون ذلك إلا بالسقي ، بخلاف إذا ما باع الأصل ، وعليه ثمرة للبايع ،
فإنه لا يلزم المشتري سقيها ؛ لأن البائع لم يملكها من جهته (٢) ، وإنما بقي
ملكه عليها . (٣)

أما كونه يلزم البائع أيضاً سقيه وإن أضرب بالأصل ؛ فلائنه دخل
على ذلك وإنما نصّ عليه لئلاً يتوهم سقوطه عند ذلك . (٤)

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ١٥١ : وإذا اشتدّ حبّ
الزّرع جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية ؛ لأنه إذا اشتدّ حبّه بدا صلاحه فصا ؛
كالثمرة إذا بدا صلاحها .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٣ ورؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٤٧
والمستوعب : ١١١ / ٢ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والكافي
في الفقه : ٧٧ / ٢ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٣ والشرح
الكبير : ٤ / ١٩١ وبلغلة الساغب وبلغلة الراغب : ص ١٩٣ والواضح
في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٥٩ والمبدع : ٤ / ١٧٠ .

(٢) أي : من جهة المشتري .

(٣) انظر : والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٧٢ الفروع : ٤ / ٥٧ و شرح الزركشي :
٣ / ٤٩١ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٥ / ١٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

(٤) انظر : الهداية : ١ / ١٤٠ والمذهب الأحمد : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٥٨
والمحرر : ١ / ٤٦٣ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٧٢ و شرح
الزركشي : ٣ / ٤٩١ والمبدع : ٤ / ١٧٠ ومعونة أولي
النهى : ٥ / ٥ / ١٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

فائدة : يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جزه ^(١) ، على الصحيح من المذهب ، ^(٢)
وعليه أكثر علمائنا ؛ ^(٣) لأنه وجد من القبض ما يمكن ، فكفى للحاجة المبيحة
لبيع الثمر قبل بدو صلاحه . ^(٤)

وروي ذلك عن أبي حنيفة ، ^(٥) والشافعي . ^(٦)

وعن إمامنا : لا يجوز بيعه حتى يجزه ، ^(٧) اختاره أبو بكر ^(٨) ،
وأطلقهما في المحرّر ، ^(٩) والفائق . ^(١٠)

(١) لأنه بيع مقبوض بالتخلية ، فجاز له التصرف فيه كسائر البيع انظر :
معونة أولي النهى : ١٩٢ / ٥ / ٥ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٧٤ / ٥ والممتع في شرح المقنع : ١٧٢ / ٣ ومنتهى
الإرادات : ٢٩٣ / ٢ ومعونة أولي النهى : ١٩٢ / ٥ / ٥ وكشاف
القناع : ٣٣٤ / ٣ .

(٣) انظر : المحرر في الفقه : ٤٦٣ / ١ والمبدع : ١٧٣ / ٤ والإنصاف : ٧٤ / ٥ .

(٤) واختاره ابن قدامة - رحمه الله - وقال : لأنه يجوز له التصرف فيه فجاز
له بيعه كما لو جزه . انظر : المغني : ١٥٧ / ٦ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٥٩ / ٤ ، وشرح فتح القدير : ٢٩٠ / ٦ .

(٦) انظر : الأم : ٥١ / ٣ ، والمجموع : ٢٨٩ / ٩ ، والمهذب : ٢٦٤ / ١ .

(٧) انظر : المغني : ١٥٧ / ٦ والإنصاف : ٧٤ / ٥ .

(٨) انظر قوله في الإنصاف : ٧٤ / ٥ .

(٩) المحرر في الفقه : ٤٦٣ / ١ .

(١٠) انظر : الإنصاف : ٧٤ / ٥ .

ص : قال : " وإن تلف المفرد ^(١) بأفة سماوية فمن البائع / ما لم يعبر وقت أخذه ، وإن أحرقه لصّ ، أو نهبه جيش ، فللمشتري الفسخ ، أو المطالبة لفاعله ببذله " . ^(٢)

ش : أمّا كون ما ذكر ، إذا تلف بأفة سماوية لا صنع للآدمي فيها ، كالريح ، والحرّ ، والبرد ، والعطش ، فكلّ ما أهلكه من الثمر على أصوله قبل أو ان أخذه ، هو من ضمان البائع ^(٣) ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه :

(١) قوله : " المفرد " أي : الثمر المفرد ، وهو : الثمرة تباع دون أصلها .

انظر : كشف القناع " ٣ / ٣٣٣ ومعونة أولي النهي : ١٩٣ / ٥ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٤٨٥ / ٢ .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني : ٢ / ٢٥ ومسائل الإمام أحمد

رواية ابنه عبد الله : ٣ / ٩٢٥ والهداية : ١ / ١٤١ ورؤوس المسائل

في الخلاف : ١ / ٤٥١ والمقنع في شرح مختصر الخرقسي : ١ / ٦٧٨

والمستوعب : ٢ / ١١٢ والمذهب الأحمدي : ص ٨٨ والمغني : ٦ / ١٧٧

والكافي في الفقه : ٢ / ٧٧ والحرر في الفقه : ١ / ٦٤٦ والشرح

الكبير : ٤ / ٢٥١ وبلغة الساغ وبغية الراغب : ص ١٩٤ والواضح

في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٣٦٦ والفروع : ٤ / ٥٨ و شرح

الزركشي : ٣ / ٥٢٤ والمبدع : ٤ / ١٧٠ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٤

والتوضيح : ٢ / ٦٤٥ ومتهمي الإرادات : ٢ / ٢٩٣ وكشاف

القناع : ٣ / ٣٣٢ .

(٣) انظر : الهداية : ١ / ١٤١ والمغني : ٦ / ١٧٩ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٧

والشرح الكبير : ٤ / ٢٧٥ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٣٦٦

والتنقيح المشيع : ص ٢٣٤ والتوضيح : ٢ / ٦٤٥ ومتهمي

الإرادات : ٢ / ٢٩٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ)) [رواه ^(١) مسلم ^(٢) . وعنه ﷺ : ((مِنْ بَاعَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أُخِيهِ شَيْئًا ، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالِ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ)) ، رواه أبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ؛ ولأنَّ التَّخْلِيَةَ فِي الشَّجَرِ لَيْسَ بِقَبْضٍ تَامٍ ^(٥) ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، كَالَّذِي لَمْ يَقْبِضْ . ^(٦) ولأنَّ الثَّمْرَةَ فِي الشَّجَرِ ، كَالْمَنَافِعِ فِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : [رَوَاهُمَا] وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّحِيحُ . لِلسِّيَاقِ .

(٢) فِي صَحِيحِهِ : ٣ / ١١٩٠ حَدِيثٌ رَقْمٌ : ١٥٥٤ كِتَابُ : الْمَسَاقَاةُ ، بَابُ : وَضْعُ الْجَوَائِحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ : ((لَوْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ)) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : ٣ / ٢٧٦ حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٣٤٧٠ : كِتَابُ : الْبَيْعِ بَابُ : فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ : ((إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ)) .

(٤) فِي سُنَنِهِ : ٢ / ٧٤٧ حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٢١٩ كِتَابُ : التَّجَارَاتِ ، بَابُ : بَيْعِ الثَّمَارِ سَنِينَ وَالْجَائِحَةِ .

(٥) لِأَنَّ عَلَى الْبَائِعِ الْمُونَةَ إِلَى تَمْتَةِ صِلَا حِهِ . انظُرْ : مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ : ٥ / ١٩٢ .

(٦) انظُرْ : الْمَغْنِي : ٦ / ١٧٧ وَالْكَافِي فِي الْفِقْهِ : ٢ / ٧٧ وَالْوَاضِحُ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ : ٢ / ٣٦٦ وَالتَّوْضِيحُ : ٢ / ٦٤٣ وَمَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ : ٥ / ١٩٢ وَكَشَافُ الْقِنَاعِ : ٣ / ٣٣٢ .

الإجارة^(١) تؤخذ حالا فحالا^(٢) ، ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها ، كانت من ضمان الآجر^(٣) ، فكذا هاهنا ، هذا المذهب ،^(٤) وعليه أكثر علمائنا .^(٥) وبهذا قال أكثر أهل العلم ، منهم يحيى بن سعيد^(٦) ،

(١) الإجارة لغة : بكسر الهمزة ، وضمها وفتحها ، مصدر أجزه يَأجزه أَجراً وإجارة فهو مأجور ، هذا المشهور ، وحكى الأخبش ، والمبرد أجرته بالمد ، فهو مؤجر . واصطلاحاً : عرفها المرادوي بقوله : بذل عوض في منفعة مباحة مدة معلومة معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم .

انظر الصحاح : ٢ / ٢٠٦ والمصباح المنير : ص ٢ والقاموس المحيط : ص ٤٣٦ والمطلع : ص ٣١٦ والدر النقي : ٢ / ٥٣٣ .

(٢) قوله " حالا فحالا " أي : شيئاً فشيئاً . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ١٩٢ .

(٣) أي : المؤجر .

(٤) انظر : المبدع : ٤ / ١٧١ والإنصاف : ٥ / ٧٤ والتوضيح : ٢ / ٦٤٣ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : الهداية : ١ / ١٤١ والمستوعب : ٢ / ١١٢ والمغني : ٦ / ١٧٧ والشرح الكبير : ٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ وبلغه الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٦٦ والمبدع : ٤ / ١٧١ والإنصاف : ٥ / ٧٤ .

(٦) انظر قوله في : المغني : ٦ / ١٧٧ والشرح الكبير : ٤ / ٢٥١ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٦٦ .

وهو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي ، النجاري المدني ، القاضي . عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة . سمع من : أنس بن مالك رضي الله عنه والسائب بن يزيد رضي الله عنه . وعنه : الزهري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، ومالك . توفي - رحمه الله - سنة : ١٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ٨ / ٢٧٥ وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٥٣ وتهذيب التهذيب : ١١ / ٢٢١ وطبقات الحفاظ : ص ٥٨ .

ومالك ، (١) وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الحديث ، (٢) وهو قول الشافعي
في القدم (٣)

وقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد : هو من ضمان
المشتري . (٤)

ولنا : ما تقدم من الدليل (٥) . وسواء أتلقت قدر الثلث ، أو أكثر ،
أو أقل ، إلا أنه يسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضب ، نص عليه . (٦)

(١) مذهب المالكية أن الجائحة إذا أتلقت دون الثلث فهي من المشتري وإن
كان فوق ذلك فهي من البائع .

انظر : التفرع : ١٥١/٢ - ١٥٢ والمعونة : ١٠١٩ / ٢ .

(٢) انظر : المغني : ١٧٧ / ٦ والشرح الكبير : ٢٥١ / ٤ والواضح
في شرح مختصر الخرقى : ٣٦٦ / ٢ .

(٣) انظر : الأم : ٥٧ / ٣ - ٥٩ ومختصر المزني : ص ٨٠ - ٨١
والمهذب : ١ / ٣٩٢ والحاوي الكبير : ٥ / ٢٠٥ - ٢٠٩ وروضة
الطالبين : ٣ / ٥٦٢ ومغني المحتاج شرح المنهاج : ٩٢ / ٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي : ص ٧٨ وبدائع الصنائع : ٢٣٩/٥ وحاشية ابن
عابدين : ٤ / ٥٧٥ والمهذب : ١ / ٣٩٢ والحاوي الكبير : ٥ / ٢٠٥ -
٢٠٩ وروضة الطالبين : ٣ / ٥٦٢ ومغني المحتاج شرح المنهاج : ٩٢ / ٢ .

(٥) يشير إلى قوله ﷺ : ((من باع ثمرا فأصابته جائحة .. الحديث)) . انظر
تخرجه في صفحة : ٤٢١ .

(٦) نقلها حنبل عن الإمام أحمد . انظر : الهداية : ١ / ١٤١ والروايتين
والوجهين : ١ / ٣٣٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٣٦٧ .

قال الموفق والشارح : هذا ظاهر المذهب .^(١)

قال الزركشي : هذا اختيار جمهور الأصحاب .^(٢) وجزم به غير

واحد ، وقدمه في الكافي ،^(٣) والمحزر ،^(٤) والفروع^(٥) وغيرهم .^(٦)

وعنه : إن أتلفت الثلث فصاعداً ، ضمنه البائع ، وإلا فلا .^(٧)

اختاره الخلال^(٨) وجزم به في الروضة ،^(٩) وأطلقهما في الهداية ،^(١٠)

والمستوعب^(١١) وغيرهما .^(١٢)

(١) المغني : ١٧٩ / ٦ والشرح الكبير : ٢٦٠ / ٤ .

(٢) شرح الزركشي : ٣ / ٥٢٤ . وانظر : التوضيح : ٢ / ٦٤٣

ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢ / ٧٧ .

(٤) المحزر في الفقه : ١ / ٤٦٤ .

(٥) الفروع : ٤ / ٥٨ .

(٦) وقدمه في الرعاية . وهو من مفردات المذهب . انظر : الرعاية

الصغرى : ١ / ٣٢٩ والشرح الكبير : ٤ / ٢٦٠ والمبدع : ٤ / ١٧٠ .

(٧) انظر : الهداية : ١ / ١٤١ والمستوعب : ٢ / ١١٢ والمغني : ٦ / ١٧٩

والإنصاف : ٥ / ٧٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ .

(٨) انظر قوله في : شرح الزركشي : ٣ / ٥٢٤ والإنصاف : ٥ / ٧٤ .

(٩) انظر هذا النقل : المبدع : ٤ / ١٧١ والإنصاف : ٥ / ٧٤ .

(١٠) الهداية : ١ / ١٤١ .

(١١) المستوعب : ٢ / ١١٢ .

(١٢) وأطلقهما في : والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوي

الكبير انظر : المذهب الأحمد : ص : ٨٨ والمغني : ٦ / ١٧٩

والبلغة : ص ١٩٤ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٧ والمبدع : ٤ / ١٧١

والإنصاف : ٥ / ٧٤ .

وعنه : لا جائحة في غير النخل ، نصّ عليه في رواية حنبل ^(١) ذكره في الفائق ^(٢) ، واختار الزركشي إسقاط الجوائح مجاناً ، وحمل أحاديثها أنّهم كانوا يبيعونها قبل بدوّ صلاحها . ^(٣)

تنبيهات : ^(٤) الأول منها : قيد ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وجماعة ، الروايتين ^(٥) : بما بعد التخلية . ^(٦)

وظاهره : أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع قولاً واحداً ، قاله الزركشي . ^(٧)

وجزم في الفروع : أنّ محلّ الجائحة بعد قبض المشتري وتسليمه ^(٨) وهو موافق للأول ، وقطع به في الرعايتين ، ^(٩)

(١) انظر : المغني : ٦ / ١٨٠ والإنصاف : ٥ / ٧٤ .

(٢) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٧٤ .

(٣) قال الزركشي في شرحه ٣ / ٥٢٤ : والذي يظهر عدم القول بوضع الجوائح وأنّ ذلك كان أوّلاً حين كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو الصلاح .

(٤) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٥ / ٧٥ .

(٥) قوله " الروايتين " ، الرواية الأولى : أن التلف في الجائحة كله من ضمان البائع ، والرواية الثانية : أن البائع يضمن فيما فوق الثلث .

(٦) انظر هذا النقل في : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٣٦ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٧ والإنصاف : ٥ / ٧٥ وبلغة الساغب : ص ١٩٤ .

(٧) شرح الزركشي : ٣ / ٥٢٤ . وانظر : الإنصاف : ٥ / ٧٥ والتوضيح : ٢ / ٦٤٤ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٣ .

(٨) الفروع : ٤ / ٥٨ .

(٩) الرعاية الصغرى ١ / ٣٢٩ والرعاية الكبرى ل / ٣٤ .

والحاويين^(١) والظاهر : أنه مراد من أطلق ؛ لأنه قبل التّخليفة ما حصل قبض .^(٢)

ومنها : أفادنا المصنف بقوله : " فمن البائع " ، صحّة البيع ، وهو المذهب ،^(٣) وعليه علماؤنا ،^(٤) إلاّ صاحب النّهاية ، فإنّه أبطل العقد ، كما لو تلف الكلّ^(٥) .

(١) ذكره عن : الحاويين " المرداوي في الإنصاف : ٧٥/ ٥ .

(٢) انظر : المغني : ١٧٩/ ٦ والمحرر في الفقه : ٤٦٤/ ١ والواضح في شرح

مختصر الخرقي : ٣٦٧/ ٢ والمبدع : ١٧١/ ٤ والإنصاف : ٧٥/ ٥

والتوضيح : ٦٤٤/ ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٣/ ٢ .

(٣) انظر : المغني : ١٧٩/ ٦ والإنصاف : ٧٥/ ٥ وكشاف

القناع : ٣٣٢/ ٣ .

(٤) انظر : المصدرين في الحاشية السابقة .

(٥) ذكره عن : " النّهاية " المرداوي في الإنصاف : ٧٥/ ٥ .

ومنها : على الرواية الثانية ، وهي التي قلنا فيها : لا يضمن إلا إذا أتلفت
الثلث فصاعداً .^(١) قيل : يعتبر ثلث الثمرة ، وهو الصّحيح ،^(٢)
قدّمه في الهداية ،^(٣) والمغني ،^(٤)

(١) انظر : المستوعب : ١١٢/ ٢ والمغني : ١٨٠/ ٦ والشرح
الكبير : ٢٦٠/ ٤ والإنصاف : ٧٥/ ٥ .

(٢) انظر : المغني : ١٧٩/ ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٦٧/ ٢
والإنصاف : ٧٥/ ٥ .

(٣) الهداية : ١٤١/ ١ .

(٤) المغني : ١٧٩/ ٦ - ١٨٠ .

والشرح^(١) وغيرهم^(٢).

وقيل : يعتبر الثلث بالقيمة^(٣) ، قدّمه في المحرّر ،^(٤) والتنظّم^(٥) ،
وتجريد العناية^(٦) ، وأطلقهما في الزركشي ،^(٧) والفائق .^(٨)
وقيل : يعتبر ثلث الثمن^(٩) ، وأطلقهنّ في الفروع .^(١٠)
ومنها : على المذهب ، يوضع من الثمن بقدر التالف^(١١) ،

(١) الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٠ .

(٢) وقدمه في المذهب الأحمّد والمستوعب والتلخيص ، والبلغة
والرعاية والحاويين وشرح ابن رزين . انظر : المذهب الأحمّد : ص ٨٨
والمستوعب : ٢ / ١١٢ والبلغة : ص ١٩٤ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٩
والمبدع : ٤ / ١٧١ والفروع : ٤ / ٥٨ والإنصاف : ٥ / ٧٥ .

(٣) أيّ : قيمة الثمرة عند إصابتها بالجائحة .

(٤) المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٤ .

(٥) النظم : ص ٣٨ .

(٦) تجريد العناية : ل / ٣٥ ب وانظر أيضا : الإنصاف : ٥ / ٧٥ .

(٧) شرح الزركشي : ٣ / ٥٢٥ .

(٨) ذكره عن : " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٧٥ .

(٩) أيّ : الذي دفعه المشتري .

(١٠) الفروع : ٤ / ٥٨ .

(١١) أيّ : يوضع من الثمن بتلف البعض من الثمرة المبيعة بقدر التالف منها .

انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

نقله أبو طالب^(١) ، وجزم به في الفروع .^(٢)
ومنها : لو تعييت بذلك^(٣) ، فلم تلتف ، خيّر المشتري بين الإمضاء والأرش
وبين الردّ وأخذ الثمن كاملاً ، قاله الزركشي^(٤) وغيره .^(٥)

-
- (١) انظر قوله في : الإنصاف : ٧٥/ ٥ .
وأبو طالب هو : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، صاحب الإمام أحمد ،
وكان يكرمه ويعظمه ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر . روى
عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . وعنه : فوران ، وزكريا بن يحيى ، وغيرهما
توفي - رحمه الله - سنة ١٤٤ هـ .
والمشكاني : بضم الميم وسكون الشين وفتح الكاف بعدها ألف ونون نسبة
إلى قرية من نواحي همدان . كذا في : الأنساب للسمعاني : ٣٠٦/ ٥
واللباب : ٢١٧/ ٣ ومعجم البلدان : ١٣٥/ ٥ .
وانظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢٣٩/ ١ والمقصد الأرشد : ٩٥/ ١
والنهج الأحمد : ١٧٦/ ١ ومناقب الإمام أحمد : ص ٥٠٦ والدرر
المنضد : ٥٦/ ١ .
(٢) الفروع : ٥٨/ ٤ .
(٣) أي : تعييت الثمرة في وقت يكون تلفها بالجائحة المذكورة من ضمان
البائع . انظر : كشف القناع : ٣٣٣/ ٣ ومعونة أولي النهى : ١٩٣/ ٥ .
(٤) شرح الزركشي : ٥٢٥/ ٣ .
(٥) انظر : الإنصاف : ٧٥/ ٥ وكشف القناع : ٣٣٣/ ٣ ومعونة أولي
النهى : ١٩٣/ ٥ .

فائدة :

تختص الجائحة بالثمر ، على الصحيح من المذهب ، ^(١) وعليه أكثر علمائنا ، ^(٢) وكذا ماله أصل يتكرر حمله كقثاء ، وخيار ، وباذنجان ونحوها ، قاله جماعة ^(٣) ، وقدمه في الفروع . ^(٤)

وقال في القاعدة الثمانين : لو اشترى لقطعة ظاهرة من هذه الأصول ، فتلفت بجائحة قبل القطع/ فإن قلنا : [حكمها] ^(٥) حكم ثمر الشجر [فمن مال البائع] ^(٦) ، وإن قلنا : هي كالزرع ، خرّجت على الوجهين في جائحة الزرع . ^(٧)

وقال القاضي : من شرط الثمر الذي تثبت فيه الجائحة ، أن يكون ثما يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت ، كالتخل ، والكرم وما أشبههما ،

(١) انظر : الفروع : ٥٨ / ٤ والإنصاف : ٧٦ / ٥ .

(٢) انظر : المغني : ١٧٩ / ٦ والمصدرين في الحاشية السابقة .

(٣) انظر : التوضيح : ٦٤٤ / ٢ ومعونة أولي النهى : ١٩٣ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣٣ / ٣ .

(٤) الفروع : ٥٨ / ٤ .

(٥) ما بين المعوقتين ساقط من المخطوط والمثبت من المصدر المنقول عنه .
تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١٥١ / ٢ .

(٦) كذا في المخطوط ، وفي المصدر المنقول منه : تلفت من ضمان البائع .
تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١٥١ / ٢ .

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١٥١ / ٢ .

وإن كان مما لا يستبقى ثمره بعد بدو صلاحه ، كالتين ، والخوخ ونحوهما
فلا جائحة فيه .^(١)

قال بعض الأصحاب : وهذا أليق بالمذهب .^(٢)

وعنه : لا جائحة في غير النخل ، نصّ عليه في رواية حنبل
كما تقدّم^(٣) وتقدم اختيار الزركشي .^(٤)

وقال في الكافي ، والمحرر : ثبت أيضاً في الزرع .^(٥) وذكر القاضي
فيه احتمالين ، ذكره الزركشي .^(٦)

وقال في عيون المسائل : إذا تلف الباقلاء ، أو الحنطة في سنبها ،
قلنا : وجهان ، الأقوى يرجع بذلك على البائع .^(٧)
واختار أبو العباس : ثبوت الجائحة في زرع مستأجر ، وحنوت نقص نفعه
عن العادة .^(٨)

(١) انظر قول القاضي في : الواضح في شرح مختصر
الخرقي : ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ والإنصاف : ٥ / ٧٦ .

(٢) انظر : الفروع : ٤ / ٥٧ والإنصاف : ٥ / ٧٦ .

(٣) انظر : صفحة رقم : ٤٢٥ .

(٤) شرح الزركشي : ٣ / ٥٢٨ .

(٥) الكافي : ٢ / ٧٧ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٦٤ .

(٦) شرح الزركشي : ٣ / ٥٢٧ .

(٧) ذكره عن " عيون المسائل " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ٥٧ والمرداوي
في الإنصاف : ٥ / ٧٦ .

(٨) الاختيارات الفقهية ص ١١٤ .

[وحكم به أبو الفضل ابن حمزة ^(١) في حمام] . ^(٢)

وقال أبو العباس أيضاً : قياس نصوصه وأصوله ^(٣) إذا عطّل نفع الأرض بآفة ، انفسخت فيما بقي ؛ كانهدام الدار ، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه ؛ لأنّ المؤجر لم يبعه إياه ، ولا ينزع في هذا من فهمه . ^(٤)

تنبيه : قوله : " بآفة سماوية " ، ضابطها : أن لا يكون فيها صنع لآدمي ، كالريح ، والمطر ، والثلج ، والبرّد ^(٥) ، والبرّد ^(٦) والجليد ، والصّاعقة ،

(١) أبو الفضل بن حمزة هو : عبد الباقي بن حمزة بن الحسين الحداد ، أبو الفضل والقرشي ، الفرضي ، شيخ صالح خير ، كان قد قرأ الفقه ، وكانت له يد في الفرائض والحساب . سمع من أبي محمد الجوهري ، وعنه : أبو الفضل بن ناصر ، وأبو محمد المقرئ المعروف بـ (سبط الخياط) من مؤلفاته : الإيضاح في الفرائض ، ورياض الجنة في آثار أهل السنة توفي - رحمه الله - سنة : ٤٩٣ هـ -

انظر ترجمته في : المنتظم : ١٧ / ٥٧ و ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ٩٠ والمقصد الأرشيد : ٢ / ١٢٨ والمنهج الأحمد : ٢ / ٢٥ والدر المنضد : ١ / ٢٢٠ وشذرات الذهب : ٥ / ٧١ .

(٢) قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٤ : وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي .

(٣) قوله : " نصوصه وأصوله " أي : نصوص وأصول الإمام أحمد .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٥) البرّد : بفتح الراء المطر المنعقد . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

(٦) البرّد : بسكون الراء ضد الحر . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

والحرّ ، والعطش ونحوها ^(١) ، وتقدّم بعض ذلك ، وكذا الجراد ، وجزم به علماؤنا . ^(٢)

وقول المصنف : المفرد ^(٣) ، يعني : لو اشترى الثمرة مع أصلها ، فإنه لا جائحة فيها إذا تلفت ^(٤) ، وقاله علماؤنا . ^(٥)

وقوله : أيضاً " إذا لم يعبر وقت أخذه " يعني : إذا أحرأخذها عن وقته المعتاد ، فإنه لا يضمنها البائع ^(٦) ، على الصّحيح من المذهب ، ^(٧)

(١) كالجراد والجنذب . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٣٢ .

(٢) انظر : المنع شرح مختصر الخرقسي : ١ / ٦٧٩ والمستوعب : ٢ / ١١٢ والكافي في الفقه : ٢ / ٧٧ والشرح الكبير : ٤ / ٢٥٧ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٢ / ٣٦٦ وشرح الزركشي : ٣ / ٥٢٦ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ كشف القناع : ٣ / ٣٣٣ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٩٣ .

(٣) قوله : " المفرد " أي : الثمر المفرد ، وهو : الثمرة تباع دون أصلها . انظر : كشف القناع " ٣ / ٣٣٣ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ .

(٤) لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٣٣ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٩٣ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ .

(٥) انظر : الفروع : ٤ / ٥٨ وغاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٨٠ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ وكشف القناع : ٣ / ٣٣٣ .

(٦) لتفريط المشتري . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ وكشف القناع : ٣ / ٣٣٣ .

(٧) انظر : الفروع : ٤ / ٥٨ والإنصاف : ٥ / ٧٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٣ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ وكشف القناع : ٣ / ٣٣٣ .

وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .^(١)

وقال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد وضعها عمّن أحر الأخذ عن

وقته ، واختاره .^(٢)

وفيه وجه ثالث : يفرّق بين حالة العذر وغيره .^(٣)

فائدة : لو باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع ، ثمّ تلفت بجائحة

من السماء ، فتارة يتمكّن من قطعها قبل تلفها ، وتارة لا يتمكّن .

فإن تمكّن من قطعها حتّى تلفت : فلا ضمان على البائع^(٤) ،

قاله القاضي في المجرّد^(٥) ، والمجد ،^(٦) وهو احتمال في التعليق^(٧) ، وقدمه

الزرّكشي .^(٨)

(١) انظر : المحرر في الفقه : ٤٦٤/ ١ والفروع : ٥٨/ ٤

والمبدع : ١٧١/ ٤ .

(٢) انظر قوله في : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٣٦٨/ ٢

الفروع : ٥٨/ ٤ والإنصاف : ٧٧/ ٥ .

(٣) انظر : الكافي في الفقه : ٧٧/ ٢ والشرح الكبير : ٢٥٧/ ٤ والواضح

في شرح مختصر الخرقى : ٣٦٦/ ٢ .

(٤) فهي من ضمان المشتر لتفريطه . انظر : كشاف القناع : ٣٣٤/ ٣ .

(٥) ذكره عن " المجرّد " المرادوي في الإنصاف : ٧٧/ ٥ .

(٦) المحرر في الفقه : ٤٦٤/ ١ .

انظر : الفروع : ٥٨/ ٤ والإنصاف : ٧٧/ ٥ .

(٧) ذكره عن " التعليق " المرادوي في الإنصاف : ٧٧/ ٥ .

(٨) شرح الزرّكشي : ٥٢٥/ ٣ .

قال في القواعد الفقهية : وهو مصرح به في المغني ^(١) وذكره الشارح عن القاضي واقتصر عليه . ^(٢)

وقال القاضي في التعليق : ظاهر كلام أحمد أنه من ضمان البائع ، اعتماداً على إطلاقه ، ونظراً إلى أن القبض لم يحصل . ^(٣)

قال في الحاوي : يَقْوَى عندي وجوب الضمان على البائع هنا ، قولاً واحداً ؛ لأن ما شرط فيه القطع ، فقبضه يكون بالقطع ، والتَّغْل ، فإذا تلف قبله يكون كتلف المبيع قبل القبض انتهى . ^(٤)

وأما إذا لم يتمكن من قبضها حتى تلفت ، فإنها من ضمان البائع ، قولاً واحداً . ^(٥) وأما كون المشتري يَحْيِر ، بين الفسخ ، والإمضاء ومطالبة المتلف فيما إذا اتلف ذلك آدمي ؛ فلأن ذلك شيء أتلفه آدمي قبل تكامل قبضه ، فثبت للمشتري الخيرة المذكورة ، أشبه الآدمي إذا أتلف المبيع قبل قبضه ؛ ولأن المشتري أمكنه الرجوع ببدل المتلف ، فلا حاجة إلى الرجوع على البائع ^(٦) . هذا المذهب مطلقاً ، ^(٧) وعليه أكثر علمائنا ، ^(٨) وجزم به غير واحد ،

(١) المغني : ٦ / ١٧٩ . وانظر : الإنصاف : ٥ / ٧٧ .

(٢) الشرح الكبير : ٤ / ٢٥٧ .

(٣) ذكره عن " القاضي في تعليقه " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ٥٨ والمرداوي في الإنصاف : ٥ / ٧٧ .

(٤) ذكره عن " الحاوي " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٧٧ .

(٥) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٤ والمبسوط : ٤ / ١٧١

والإنصاف : ٥ / ٧٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٤ .

(٦) انظر : الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٧٤ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ٧٨ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٣ .

(٨) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٤٦٤ المصدر السابق .

وقدمه في الفروع^(١) وغيره ، واختاره القاضي وغيره ،^(٢) فهو كإتلاف المبيع ،
المكيل والموزون ، قبل قبضه على ما تقدم .^(٣) لكن جزم في الرّوضة هنا أنّه
من مال المشتري ، واختاره / أبو الخطّاب في الإتنصار^(٤) ، قاله
الزّركشي .^(٥)

قال ناظم نهاية ابن رزين : وهو القياس .^(٦)

وقيل : إن كان تلفه بعسكر ، أو لصوص ، فحكمه حكم الجائحة
وأطلقهما في الهداية^(٧) ، والمستوعب^(٨) ، والخلاصة^(٩) ، والمغني^(١٠) ،
والتلخيص^(١١) ، والشرح^(١٢) وغيرهم .^(١٣)

(١) الفروع : ٥٨ / ٤ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٧٨ / ٥ .

(٣) قال في مختصر الخرقى : وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف
قبل قبضه فهو من مال البائع . انظر : المقنع شرح مختصر الخرقى : ١ / ٦٧٩ .

(٤) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٧٨ / ٥ .

(٥) شرح الزركشي : ٥٢٦ / ٣ .

(٦) انظر هذا النقل في : شرح الزركشي : ٥٢٦ / ٣ والإنصاف : ٧٨ / ٥ .

(٧) الهداية : ١ / ١٤٠ .

(٨) المستوعب : ٢ / ١٠٦ .

(٩) ذكره عن " الخلاصة " المرادوي في الإنصاف : ٧٨ / ٥ .

(١٠) المغني : ٦ / ٢٥٦ .

(١١) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٧٨ / ٥ .

(١٢) الشرح الكبير : ٤ / ٢٥٧ .

(١٣) وأطلقهما في : المذهب الأحمد ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٨ و الرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٩ والرعاية الكبرى :

ل ٣٤ ب والمقنع شرح مختصر الخرقى : ١ / ٦٧٩ والإنصاف : ٧٨ / ٥ .

فصل

ص : قال " ومن باع عبداً ، له مال : فهو لبائعه ، إلا أن يشترطه المشتري فإن قصده اشترطت شروط المبيع ، وإلا فلا ، وثياب الجمال^(١) للبائع ، والعادة للمشتري " .^(٢)

ش : وأما كون ما للعبد المبيع لبائعه ، إلا أن يشترطه المشتري^(٣) ؛ فلأن النبي ﷺ قال : ((من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)) ، رواه مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ،

(١) ثياب الجمال : هو ما يلبس العبد من ثياب وحلي ونحوه ليتجمل بها ، فهي للبائع ؛ لأنه زيادة على ثياب العادة ولا يتعلق بها حاجة المبيع ، وإنما يلبسه إياها لينفقه بها . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٣٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٤ والفوائد المتخبرات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٢١ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨٥ .

وانظر أيضاً : المقنع شرح مختصر الخرقى : ١ / ٦٨٧ والإرشاد : ص ٢٠٣ والمغني : ٦ / ٢٥٧ والشرح الكبير : ٤ / ٢٨٩ والمبدع : ٤ / ١٧٤ والإقناع : ٢ / ٢٧٤ والإنصاف : ٥ / ٨١ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٤ وكشف القناع : ٣ / ٣٣٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٥ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٩٥ والفوائد المتخبرات : ٢ / ٧٢١ .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٨١ : بلا نزاع في الجملة .

(٤) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٣٨٤ .

(٥) في سننه : ٣ / ٢٦٨ حديث رقم : ٣٤٣٣ في كتاب : البيوع باب : في العبد يباع وله مال بلفظ : ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) .

وابن ماجه .^(١) ولأنّ العبد وماله للبائع ، فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره ، كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما^(٢) ، وإن اشترطه المبتاع كان له للخير .^(٣)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقضى به شريح^(٤) ، وبه قال مالك ،^(٥) والشافعي .^(٦)

(١) في سننه : ٢ / ٧٤٥ حديث رقم : ٢٢١١ كتاب : التجارات

باب : ما جاء فيمن باع نخلا مؤبداً أو عبداً له مال . بلفظ : مسلم و البخاري

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٨١ و منتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ ومعونة أولي

النهي : ٥ / ١٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٥ .

(٣) قوله : " للخير " المقصود منه : الحديث المذكور .

(٤) انظر قوله في : المغني : ٦ / ٢٥٧ .

هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية ، قاضي الكوفة .

حدث عن : عمر ، وعليّ ، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وعنه : تميم بن سلمة

الشعبي وإبراهيم النخعي . توفي - رحمه الله - سنة : ٨٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦ / ١٣١ و حلية الأولياء : ٤ / ١٣٢

وأسد الغابة : ٢ / ٣٩٤ وسير أعلام النبلاء : ٤ / ١٠٠ .

(٥) انظر : الموطأ : ٢ / ٦١١ والتفريع : ٢ / ١٧٩ والمعونة : ٢ / ١٠٧٠

والرسالة : ص ٢١٨ .

(٦) وهو المذهب . انظر : المذهب : ١ / ٢٦٧ .

وأما كونه إذا قصده ^(١) ، اشترطت شروط المبيع ^(٢) ، وأن لا يكون
بينه وبين الثمن رباً ، كما يشترط ذلك في العينين المبيعتين ؛ فلأنه مبيع مقصود
أشبه ما لو ضمّ إلى العبد عبداً آخر . ^(٣)

وإن لم يكن قصده المال ، صحّ شرطه ، وإن كان
مجهولاً ^(٤) نصّ عليه الإمام أحمد . ^(٥) وهو قول الشافعي ، ^(٦)

(١) أي : قصد المال الذي مع الرقيق . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٣٥
ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٩ .

(٢) كالعلم بالمال . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٣٥ ومعونة أولي النهى :
٥ / ١٩٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ والإنصاف : ٥ / ٨١ والمتع
في شرح المقنع : ٣ / ١٧٧ ومتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ ومعونة أولي
النهى : ٥ / ١٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٥ .

(٤) أي : لا يشترط علمه بالمال ولا غيره من الشروط ؛ لأن المال دخل تبعاً
فأشبه أساسات الحيطان والتمويه بالذهب في السقف . انظر : المقنع في شرح
مختصر الخرقى : ١ / ٦٨٨ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٩ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٣٥ .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٢٥٧ الشرح الكبير : ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥
والمبدع : ٤ / ١٧٤ والإنصاف : ٥ / ٨١ الإقناع : ٢ / ٢٧٦ .

(٦) انظر : الأم : ٤ / ٧٢ والمجموع : ٥ / ٢٩٦ والوسيط : ٣ / ١٧٦ .

والبتي^(١) وسواء كان مثل الثمن ، أو أقل ، أو أكثر .^(٢)

قال البتي : إذا باع عبداً بألف درهم ومعه ألف درهم ، فالبيع جائز ، إذا كان رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم ، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود ، فأشبهه أساسات الحيطان ، والتمويه بالذهب في السقوف^(٣) وسواء قلنا : العبد يملك بالتملك ، أو لا .^(٤) وهو اختيار الموفق^(٥) وذكره نص الإمام أحمد وتقدم .^(٦) واختيار الخرقي^(٧)

(١) انظر قوله في : المغني : ٦ / ٢٥٧ الشرح الكبير : ٤ / ٢٩٥ والإنصاف : ٥ / ٨٣

والبتي هو : عثمان بن مسلم بن هرمز البتي أبو عمرو . فقيه البصرة . يباع البتوت - وهي الأكسية الغليظة - . حدث عن : أنس بن مالك رضي الله عنه والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ، والحسن . وعنه : شعبة وسفيان ، وابن عليّة . وثقه أحمد والدارقطني . توفي - رحمه الله - سنة : ١٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢١ وتمذيب التهذيب : ٧ / ١٥٣ والإكمال : ١ / ٤٧٨ وخلاصة تمذيب الكمال : ص ٢٦٢ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٢٥٧ والشرح الكبير : ٤ / ٢٩٥ والتوضيح : ٢ / ٦٤٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٥ .

(٣) انظر قوله في : المغني : ٦ / ٢٥٨ والشرح الكبير : ٤ / ٢٩٥ والمقنع في شرح مختصر الخرقي : ١ / ٦٨٨ والإنصاف : ٥ / ٨١ .

(٤) انظر : المبدع : ٤ / ١٧٤ والإنصاف : ٥ / ٨١ .

(٥) المغني : ٦ / ٢٥٧ .

(٦) انظر صفحة رقم : ٤٣٨ .

(٧) مختصر الخرقي مع المغني : ٦ / ٢٥٧ .

وذكره في المنتخب ^(١) ، والتلخيص ^(٢) عن علمائنا ، ^(٣) وقدمه في الفروع ^(٤)
والشرح ^(٥) وغيرهما . ^(٦)

وقال : هذا ينبي على كون العبد يملك أو لا يملك . ^(٧)

فإن قلنا : لا يملك ، فاشترط المشتري ماله ، صار مبيعاً معه ،
فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات . ^(٨) وهو مذهب أبي حنيفة . ^(٩)

وإن قلنا : يملك ، احتملت فيه الجهالة وغيرها ، مما ذكرنا من قبل أنه
بيع تبعاً ، فهو كطي الآبار ^(١٠) . ^(١١)

-
- (١) ذكره عن " المنتخب " المرداوي في الإنصاف : ٨١ / ٥ .
(٢) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٨١ / ٥ .
(٣) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٢٨٩ وغاية المطلب : ص ١٧ والإنصاف : ٨١ / ٥
(٤) الفروع : ٤ / ٥٩ .
(٥) الشرح الكبير : ٤ / ٢٩٥ .
(٦) وقدمه في الرعايتين والحاويين . قاله المرداوي في الإنصاف : ٨١ / ٥ . وانظر
أيضاً : المبدع : ٤ / ١٧٤ والإنصاف : ٥ / ٨٢ .
(٧) انظر : المغني : ٦ / ٢٥٧ الفروع : ٤ / ٥٩ .
(٨) انظر : المصدرين السابقين .
(٩) انظر : بدائع الصنائع : ٧ / ٣٨٦ وشرح فتح القدير : ٤ / ٤٣١
ومختصر اختلاف العلماء : ١ / ٤٣١ .
(١٠) طي الآبار : أي : البئر المطوية بالحجارة . انظر : لسان
العرب : ١٥ / ١٩ .
(١١) انظر : المغني : ٦ / ٢٥٨ .

وقال الشيخ زين الدين ابن رجب في قواعده : إذا باع عبداً وله مال
ففيه للأصحاب طرق :

أحدها : البناء على الملك وعدمه :

فإن قلنا : يملك ، لم يشترط معرفة المال ، ولا سائر شرائط البيع ، لأنه
غير داخل في العقد ، وإنما اشترط [تبقيته] ^(١) على ملك العبد ليكون عبداً
ذا مال ، وذلك صفة في العبد ، لا يفرد بالمعاوضة ، فهو كبيع المكاتب الذي
له مال .

وإن قلنا : لا يملك ، اشترط معرفة المال ، وأن [يبيعه] ^(٢) بغير جنس
المال أو بجنسه ، بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية ، ويشترط التتبابض
لأن المال داخل في عقد المبيع ، وهذه طريقة القاضي في المجرى ، وابن عقيل ،
وأبي الخطاب في انتصاره ، وغيرهم . ^(٣)

الثانية : اعتبار قصد المال وعدمه لا غير :

فإن كان المال مقصوداً للمشتري ، اشترط علمه وسائر شروط
البيع . ^(٤)

وإن كان غير مقصود ، بل قصد المشتري تركه للعبد ، لينتفع به وحده
لم يشترط ذلك ؛ لأنه تابع غير مقصود ، وهذه الطريقة هي المنصوصة عن

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر المنقول منه : تقرير القواعد ٣ / ٣٣٨ .

(٢) في المخطوط : [يبيعه] وهو خطأ ، والمثبت من المصدر المنقول منه :
تقرير القواعد ٣ / ٣٣٨ .

(٣) انظر : المغني ٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨ والإنصاف : ٥ / ٨٣ .

(٤) انظر : المبدع : ٤ / ١٧٤ .

أحمد ، ^(١) وأكثر أصحابه ؛ كالحرقى ، ^(٢) وأبي بكر ، والقاضي في خلافه ،
وكلامه ظاهر في الصحة . ^(٣)

١٠٣/ظ وإن قلنا : العبد لا يملك / ، وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربويّ
بغير جنسه ، ومعه من جنسه ما هو غير مقصود . ^(٤) ورجّح صاحب المغني هذه
الطريقة . ^(٥)

قال في القواعد : وأنكر القاضي في المجرّد أن يكون القصد وعدمه معتبراً
في صحة العقد في الظاهر ، وهو عدول عن قواعد المذهب ، وأصوله .
الثالثة : الجمع بين الطريقتين ، وهي طريقة القاضي في الجامع الكبير ، وصاحب
المحرّر . ^(٦) ومضمونها :

أنا إن قلنا : العبد يملك ، لم يشترط لماله شروط البيع بحال . ^(٧)
وإن قلنا : لا يملك ، فإن كان المال مقصوداً للمشتري ، اشترط له شرائط
البيع ، وإن كان غير مقصود له : لم يشترط له ذلك انتهى . ^(٨)

(١) انظر : المغني : ٦ / ٢٥٧ .

(٢) مختصر الحرقى مع المغني : ٦ / ٢٥٧ .

(٣) انظر : المبدع : ٤ / ١٧٤ والإنصاف : ٥ / ٨٣ .

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٢٥٧ .

(٦) المحرر في الفقه : ١ / ٣٤٨ .

وانظر أيضاً : تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٧) انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب : ص ١٧٩ .

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٣ / ٣٣٤ - ٣٤٠ .

وانظر : المغني : ٦ / ٢٥٧ والفروع : ٤ / ٥٩ والإنصاف : ٥ / ٨٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٣٥ .

وأما كون ثياب الجمال : للبائع ؛ فلأنها زيادة على العادة ، ولم تجر

العادة بالمساحة فيها ، فجرى مجرى الستور في الدار . (١)

وأما كون ثياب العادة للمشتري دون ثياب الجمال ؛ فلأن ثياب

العادة يتعلّق بها مصلحة العبد وحاجته ، إذ لا غنى له عنها ، فجرت مجرى

مفاتيح الدار (٢) ، واختار في المغني أنه إذا اشترى أمة من غنيمة ، يتبعها

ما عليها مع علمها به . (٣) ونقل الجماعة خلافه . (٤)

(١) انظر : المغني : ٢٥٧ / ٦ والمتع في شرح المقنع : ١٧٨ / ٣

والفروع : ٥٩ / ٤ والإنصاف : ٨٢ / ٥ والتوضيح : ٦٤٤ / ٢ ومعونة

أولي النهي : ١٩٥ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣٥ / ٣ .

(٢) انظر : المتع في شرح المقنع : ١٧٨ / ٣ والتوضيح : ٦٤٤ / ٢ ومعونة

أولي النهي : ١٩٥ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣٥ / ٣

(٣) انظر : المغني : ٢٥٧ / ٦ والإنصاف : ٨٣ / ٥ وكشاف

القناع : ٣٣٥ / ٣ والإقناع : ٢٧٨ / ٢ .

(٤) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

فائدتان :

إحداهما : عذار الفرس ^(١) ، ومقود الدابة ، كثياب العبد ، ويدخل
[نعلها] ^(٢) في بيعها ، كلبس العبد . ^(٣)
قال في الترغيب : وأولى . ^(٤)

الثانية : لو باع العبد ، وله سُرِّيَّة ^(٥) ، لم يفرق بينهما ، كامرأته ، وهي ملك
للسيد نقله حرب ، ذكره في الفروع في أحكام العبد . والله أعلم . ^(٦)

(١) عذار الفرس : هو اللجام وهو : السير الذي على خد الفرس ، ويقال له :
الرَّسَن أو اللجام . انظر : المصباح المنير : ص ١٥١ والقاسموس
المحيط : ص ٥٦١ ومعونة أولي النهى : ١٩٤ / ٥ / ٣ / ٣٣٦
والفوائد المنتخبات : ٧٢٠ / ٢ / ٣ / ٢٩٤ .

(٢) في المخطوط : [فعلها] ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصحيح للسياق .
انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٣٦ والمبدع : ٤ / ١٧٦ .

والتعل هنا : حديد مقوس يوقى به حافر الدابة . انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٩٣٥

(٣) أي : يدخل في البيع لتبعيته لها عرفاً . انظر : المبدع : ٤ / ١٧٦ والإنصاف : ٥ / ٨٣
والتوضيح : ٢ / ٦٤٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٤ وكشف القناع : ٣ / ٣٣٦
والإقناع : ٢ / ٢٧٨ والفوائد المنتخبات : ٢ / ٧٢٠ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٩٤ .

(٤) ذكره عن " الترغيب " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ٥٩ والمرداوي في
الإنصاف : ٥ / ٨٣ .

(٥) قال صاحب مختار الصحاح ١ / ١٢٤ : السرية الأمة التي بوأتها بيتا وهي فعيلة
منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرتها .
وانظر : لسان العرب : ٤ / ٣٥٨ .

(٦) الفروع : ٤ / ٥٩ .

وانظر أيضاً : الإنصاف : ٥ / ٨٣ والتوضيح : ٢ / ٦٤٤ وكشف
القناع : ٣ / ٣٣٦ والإقناع : ٢ / ٢٧٨ .

باب: السلام

باب : السّلم (١)

قال الأزهري : السّلم ، والسّلف ، واحد في قول أهل اللّغة (٢) ، لأنّ السّلم يكون قرضاً ، لكن السّلم : لغة أهل الحجاز ، والسّلف لغة أهل العراق قاله الماوردي . (٣)

وسميّ سلماً ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقدمه . (٤)

(١) أي : هذا باب يذكر فيه مسائل من أحكام السلم . انظر : معونة أولي النهى : ١٩٧ / ٥ .

(٢) تهذيب اللغة : ٣١٠ / ١٢ .

وانظر أيضاً : مقاييس اللغة : ٣ / ٩٠ - ٩١ ولسان العرب : ٩ / ١٥٨ والمصباح المنير : ص ١٠٩ والقاموس المحيط : ص ١٠٦٠ والزاهر : ص ٢١٧ .

(٣) الماوردي هو : عليّ بن محمّد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصريّ الشافعيّ أحد الأئمة الأعلام ، كان إماماً فقيهاً ، أصولياً ، بصيراً بالعربيّة . من شيوخه : أبو حامد الاسفراييني ، وأبو محمد عبدالله الخوارزمي . ومن تلاميذه : الخطيب البغدادي ، وأحمد الجرجاني ، من مصنفاته : الحاوي في الفقه ، والتّكت في التّفسير ، وأعلام النبوة . توفي - رحمه الله - سنة : ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٢ / ١٠٢ وطبقات الشافعيّة الكبرى : ٥ / ٢٦٧ وطبقات الإسنوي : ٢ / ٣٨٧ وطبقات المفسّرين للداودي : ١ / ٤٢٣ وطبقات المفسّرين للسيوطي : ٢٥ وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٤ وشذرات الذهب : ٣ / ٢٨٦ .

وماوردي : بفتح الميم وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء آخرها دال مهملة نسبة إلى ماء الورد إما عمله أو بيعه . انظر : الأنساب للسمعاني : ٥ / ١٨١ واللباب : ٣ / ١٥٦ .

(٤) انظر : لسان العرب : ٩ / ١٥٨ والمصباح المنير : ص ١٠٩ والقامو المحيط : ص ١٠٦٠ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٥ والواضح في شرح مختصر الخرقبي : ٢ / ٤٣٠ والمطلع : ص ٢٤٥ والدرّ النقي : ٢ / ٤٧٩ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٦ .

وفي الشَّرْع : فقد حدّه المصنّف :

ص : فقال : " وهو بيع معدوم خاص ليس نفعاً إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " . (١)

ش : واعترض عليه بأن قبض الثمن شرط من شروطه ، لا أنه داخل في حقيقته . (٢)

والأولى أنه : بيع موصوف في الذمّة (٣) إلى أجل . (٤)

وقال الموفق في المغني ، والكافي ، والشَّارح : السلم : هو أن يسلم عيناً حاضرة ، في عوض موصوف في الذمّة ، إلى أجل . (٥)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٨٧ / ٢ .

وانظر أيضاً : المستوعب : ١٤٧ / ٢ والمغني : ٣٨٤ / ٦ والكافي في الفقه : ١٠٨ / ٢ وعمدة الفقه : ص ٨٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٠ / ٢ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والمتع في شرح المقنع : ١٧٩ / ٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤ والمبدع : ١٧٧ / ٤ والإنصاف : ٤٨ / ٥ والتوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٥ ومعونة أولي النهى : ١٩٧ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٦ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٧٩ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٩٦ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٢٩٦ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٢٢ والروض المربع : ص ٣٥٤ وحاشية الروض المربع : ٣ / ٥ .

(٢) انظر هذا الاعتراض في المبدع : ٤ / ١٧٧ والإنصاف : ٥ / ٨٤ .

(٣) الذمّة : وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ١٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٦ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٢٢ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٣ .

(٤) وقيل هو : عقد على موصوف في الذمّة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

انظر : المبدع : ٤ / ١٧٧ والمستوعب : ٢ / ١٤٧ وشرح الزركشي : ٤ / ٣ والإنصاف : ٥ / ٤٨ وكشاف القناع : ٣ / ٢٨٩ ومنتهى الإرادات : ١ / ٣٩٠ والمطلع : ص ٢٤٥ والدّر النقي : ٢ / ٤٧٩ والروض المربع : ص ٣٥٤ .

(٥) المغني : ٦ / ٣٨٤ والكافي : ٢ / ١٠٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٢ .

والإجماع : على جوازه ، ذكره ابن المنذر .^(١)

وسنده : الكتاب : وهو آية الدين .^(٢)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أشهد أنّ السلف المضمون ، إلى أجل مسمى ، قد أحلّه الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثمّ قرأ الآية ، رواه سعيد^(٣) (٤)

(١) قال في الإجماع : ص ١٠٦ : وأجمعوا على أنّ السلم جائز .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٣٨٤ والكافي في الفقه : ٢ / ١٠٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٢ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٠ والمبدع : ٤ / ١٧٧ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده - بترتيب السندي : ٢ / ٣٦٠ حديث رقم : ٥٩٨ وفي الأم : ٣ / ٩٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٤٨١ حديث رقم : ٢٢٣١٩ كتاب : البيوع ، باب : السلف في الطعام والتمر ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٥ حديث رقم : ١٤٠٦٤ كتاب : البيوع ، باب : لا سلف إلا إلى أجل معلوم ، والبخاري في صحيحه : ٤ / ٤٣٥ معلقاً كتاب : البيوع باب : السلم إلى أجل معلوم ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق : ٢ / ٢٧٦ ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ٣١٤ حديث رقم : ٣١٣٠ كتاب : التفسير ، باب : تفسير سورة البقرة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٦ / ١٨ حديث رقم : ١٠٨٦٤ كتاب : البيوع ، باب : جامع أبواب السلم . وابن جرير الطبري في تفسيره : ٣ / ١١٦ وعزاه السيوطي في الدر المنثور : ١ / ٦٥٤ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر والطبراني .

وقال الألباني في الإرواء : ٥ / ٢١٣ : صحيح موقوفاً .

وانظر أيضاً : الدراية : ٢ / ١٥٨ و التلخيص : ٣ / ٣٢ ونصب الراية : ٤ / ٤٤ .

(٤) هو : سعيد ابن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان ، المروزي الحافظ أحد الأعلام ، روى عن : مالك ، والليث ، وعنه : الإمام أحمد ، ومسلم .

قال أحمد : من أهل الفضل والصدق من مصنفاته : السنن مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ٤١٦ ميزان الاعتدال : ٢ / ١٥٩ تهذيب التهذيب : ٤ / ٨٩ شذرات الذهب : ٣ / ٢٢٦ .

والسنة : فروي ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قدم المدينة ،
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : ((من أسلف في شيء ، فليسلف
في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم)) ، متفق عليه .^(١)
والمعنى شاهد بذلك ؛ لأنّ بالناس حاجة إليه ؛ لأنّ أرباب الزروع والثمار
يحتاجون إلى النفقة عليها لتكامل ، فجوّز لهم السلم ؛ ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم
بالاسترخاخاص .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٨١ / ٢ حديث رقم : ٢١٢٦ : في كتاب : السلم ،
باب : السلم في وزن معلوم ومسلم في صحيحه : ١٢٢٧ / ٣ حديث رقم : ١٦٠٤
في كتاب : المساقاة باب : السلم .
(٢) انظر : المغني : ٣٨٧ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٤٣١ / ٢
والشرح الكبير : ٣١٢ / ٤ والممتع في شرح المقنع : ١٨٠ / ٣ وشرح الزركشي : ٣ / ٤
والمبدع : ١٧٧ / ٤ ومعونة أولي النهى : ١٩٨ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣٦ / ٣ .

ص : قال : " ويصح بألفاظ البيع ، والسلم ، والسلف ، بشروط سبعة : ^(١) أحدها : ضبط صفاته كالكيل والموزون ، فلا تصح في الجواهر ، والحوامل من الحيوان ، وكلّ مغشوش ، وما يجمع أخلاطاً غير متميِّزة كالفالية ^(٢) ، والمعاجين ^(٣) ، ولا في المعدود المختلف : كالفواكه ، والبقول ، والجلود ، والرؤوس ، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس ، والأوساط : كالمقامم ^(٤) ، والأسطال " ^(٥) .

(١) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٨٤ : كذا ذكره جماعة . وذكر في الفروع وغيره : ستة وذكر في الهداية وغيرها : خمسة وذكر في الكافي والمحرم وغيرها : أربعة . مع ذكرهم كلّهم جميع الشروط ، والظاهر : أنّ الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تنمة الشروط لا شروطاً لنفس السلم . انتهى

(٢) العَالِيَةُ : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن تقول : تغلّبت إذا تعطرت بما قيل : إنّ أوّل من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك .

انظر : المطلع على أبواب المنقوع : ص ٢٤٥ وحاشية الروض الربع : ٥ / ١٠ .

(٣) المَعَاجِينُ : هي التي يتداوى بها . انظر : المغني : ٦ / ٣٨٦ والروض المربع ٢ / ١٣٩ .

(٤) القَمَاقِمُ : واحدها قُمَمٌ وهو روميّ معربٌ وهو ما يسخن فيه الماء من نحاس . ويقول له أهل الشام : سَخَانَةٌ . انظر : المصباح المنير : ص ١٩٧ والمطلع : ص ٢٩٣ .

(٥) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٨٧ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٥ والجامع الصغير : ص ١٤٦ ١٤٨ ورؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩٥ والمنقوع في شرح مختصر الخرقفي : ٢ / ٧٠٢ والتذكرة في الفقه : ص ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ والمستوعب : ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ والمذهب الأحمد : ص ٨٩ والهادي : ص ٩٦ والمغني : ٦ / ٣٨٦ والكافي في الفقه : ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٦ والواضح في شرح مختصر الخرقفي : ٢ / ٤٣١ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ والمتع في شرح المنقوع : ٣ / ١٨٠ المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٦ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٢ والفروع : ٤ / ١٢٩ - ١٣٠ وشرح الزركشي : ٤ / ٣ والمبدع : ٤ / ١٧٩ والتوضيح في الجمع بين المنقوع والتنقيح : ٢ / ٦٤٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ١٩٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٩ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٩٦ والروض المربع : ص ٣٥٤ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٥ والفوائد المنتخبات في شرح أحصر المختصرات : ٢ / ٧٢٢ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٧٩ .

ش : أمّا كون السّلم يصحّ بالفاظ البيع^(١) ؛ فلاّته بيع حقيقة^(٢) / ١٠٣ و
 وأمّا كونه : يصحّ بلفظ : السّلم والسّلف ؛ فلاّتهما موضوعان للبيع ، الذي
 عَجَّلَ ثمنه وأجّلت قيمته .^(٣)
 وأمّا كونه : يصحّ بشروط سبعة ، فلَمّا يأتي ذكره في مواضعه
 إن شاء الله تعالى .

وأمّا كون أحدها : أن يكون السّلم فيما يمكن ضبط صفاته ؛ فلأنّ
 ما لا يمكن ضبط صفاته ، يختلف اختلافاً كثيراً ، وذلك وسيلة إلى المنازعة ، والمشاقّة
 المطلوب عدمها .^(٤)

وأمّا قول المصنف - رحمه الله - : " **كالكيل** " إلى آخره ، فإشارة :
 إلى أنّ ذلك كلّهُ مما يمكن ضبط صفاته .
 والمكيل : كالحنطة ، والشّعير ، والزّيب ، وما أشبه ذلك .

(١) كابتعت منك ما صفته كذا بكذا إلى كذا ، وبكل ما ينعقد به البيع . انظر :
 كشف القناع : ٣ / ٣٣٧ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٥ .

(٢) لأنه بيع إلى أجل فشمله النص . وهذا قولاً واحداً . انظر : المستوعب : ٢ / ١٤٧
 والمهادي : ص ٩٦ والمغني : ٦ / ٣٨٤ والكافي في الفقه : ٢ / ١٠٨ وبلغة الساغب وبغية
 الراغب : ص ١٩٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤٤ والمتنع
 في شرح المقنع : ٣ / ١٨٠ والمبدع : ٤ / ١٧٧ والإنصاف : ٥ / ٨٤ ومعونة أولي
 النهي : ٥ / ١٩٨ وكشف القناع : ٣ / ٣٣٧ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٥ .

(٣) قوله : " وأجل قيمته " أيّ : ما يقابل الثمن وهو الثمن . انظر : المتنع في شرح المقنع : ٣
 / ١٨٠ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٥ .

(٤) انظر : المستوعب : ٢ / ١٥٨ والمذهب الأحمد ص ٨٩ والمغني : ٦ / ٣٨٥-٣٨٦
 والرعاية الكبرى : ل / ٤٤٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٢ . وفيه إشارة إلى قوله
 تعالى : ﴿ وَلَا تَنْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا بِدَارٍ بِبُيُوتِكُمْ ﴾ سورة الأنفال آية رقم : ٤٦ .

والموزون : كالحديد ، والرصاص ، والنحاس ، وما أشبه ذلك .

وأما كون السلم : في المكييل ، والموزون ، مما ذكر شبهه : يصح^(١) ؛ فلأن بعضه منصوب عليه ، والباقي في معناه ، فيقاس عليه ، ولأن ذكر ضبطه ممكن فلم يؤد إلى المنازعة المانعة من الصحة^(٢) .

وأما كون السلم : في الجواهر : كاللؤلؤ ، والزبرجد ، والياقوت ، والعقيق ونحوها : لا يصح ؛ فلأنها تختلف اختلافاً متبايناً ، بالصغر والكبر وحسن التدوير ، وزيادة ضوئها ، هذا المذهب^(٣) ، وعليه علماءنا^(٤) ، وقطع به كثير منهم^(٥) . وهذا قول الشافعي^(٦) ، وأصحاب الرأي^(٧) .

(١) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٧٠٢ / ٢ والمذهب الأحمد ص ٨٩ والممتع في شرح المقنع : ١٨٠ / ٣ والمبدع : ١٧٧ / ٤ والإنصاف : ٨٤ / ٥ ومعونة أولي النهى : ١٩٨ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣٧ / ٣ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٥ .
(٢) انظر : المغني : ٣٨٦ / ٦ والكافي في الفقه : ١٠٩ / ٢ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣١ / ٢ والشرح الكبير : ٣١٧ / ٤ وشرح الزركشي : ٥ / ٤ .
(٣) انظر : الكافي في الفقه : ١٠٩ / ٢ والمحرم في الفقه : ٤٨٦ / ١ والإنصاف : ٨٨ / ٥ والفروع : ١٣١ / ٤ والتوضيح : ٦٤٦ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٤ / ٢ ومعونة أولي النهى : ١٩٩ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣٩ / ٣ .

(٤) منهم : ابن عقيل وابن الجوزي والسامري وابن قدامة وأبي طالب الضرير وابن حمدان انظر : التذكرة في الفقه : ص ١٣٢ والمستوعب : ١٤٨ / ٢ والمذهب الأحمد : ص ٨٩ والمغني : ٣٨٦ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣١ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٣٨ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ .

(٥) انظر : الهادي : ص ٩٦ والكافي في الفقه : ١٠٩ / ٢ وشرح الزركشي : ٥ / ٤ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ والفروع : ١٣١ / ٤ وشرح منتهى الإرادات : ٢٩٨ / ٣ .

(٦) انظر : الوسيط للغزالي : ٤٤٤ / ٣ والإقناع للشربيني : ٢٩٣ / ٢ وروضة الطالبين : ١٤ / ٤ وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١٩٢ / ١ .

(٧) انظر : المبسوط : ١٢٨ / ١٢ وبدائع الصنائع : ١٢٨ / ٧ .

وحكي عن مالك صحّة السّلم فيما إذا اشترط منها شيئاً معلوماً ،
إن كان وزناً [فبوزن] ^(١) ، معروف . ^(٢)

قال في الشّرح : والصّحيح الأوّل ؛ لما ذكرناه . ^(٣)

ونقل أبو داود السّلم فيه ، في الأوّل لا بأس به . ^(٤)

وفي طريقة بعض علمائنا في اللؤلؤ وغيره منع وتسلیم . ^(٥) وأطلق في الفروع

في العقيق ، وجهين ^(٦) ، وحزم في المغني ^(٧) ، والكافي ^(٨) ، والشّرح ^(٩) ،

وابن رزين وغيرهم ^(١٠) ، بعدم الصحّة فيه . ^(١١)

(١) في المخطوط : [فيوزن] ، وهو تحريف والمثبت هو الصحيح ؛ كما
في المغني : ٦ / ٣٨٦ .

(٢) انظر : المدونة : ٩ / ١٧ والتاج والإكليل : ٤ / ٥٣٧ وبداية المجتهد : ٣ / ٣٩١ .

(٣) الشرح الكبير : ٤ / ٣١٧ .

(٤) انظر قوله في : الإنصاف : ٥ / ٨٨ .

(٥) انظر هذا النقل في : الفروع : ٤ / ١٣٢ والإنصاف : ٥ / ٨٨ .

(٦) الوجه الأوّل : لا يصحّ السلم فيه ، قال المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٣ : وهو

الصحيح وعليه الأكثر وحزم به في المغني ، والكافي ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم ، وهو ظاهر

كلام كثير من الأصحاب . انتهى .

والوجه الثاني : يصحّ السلم فيه . انظر : الفروع : ٤ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٧) المغني : ٦ / ٣٨٦ .

(٨) الكافي في الفقه : ٢ / ١٠٩ .

(٩) الشرح الكبير : ٤ / ٣١٧ .

(١٠) ذكره عن " شرح ابن رزين " المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٣

وفي الإنصاف : ٥ / ٨٨ .

(١١) انظر : تصحيح الفروع ٤ / ١٣٣ وغاية المطلب : ص ١٨١ والإنصاف : ٥ / ٨٨ .

وأما كونه : في الحوامل من الحيوان : لا يصح ؛ فلأن الولد مجهول^(١) هذا الصحيح من المذهب^(٢) ، وعليه جماهير علمائنا^(٣) وجزم به في الهداية^(٤) ، والمحرّر^(٥) ، والفروع^(٦) وغيرهم^(٧) وقدمه في الشرح^(٨) .

وحكى الموقّق في الكافي : وجهاً في صحّة السلم فيها ؛ لأنّ الحمل لا حكم له مع الأمّ ؛ بدليل البيع^(٩) وأطلقهما في التّظّم^(١٠) ، والفائق^(١١) .

(١) انظر : المغني : ٣٨٦ / ٦ وشرح منتهى الإرادات ٢٩٨ / ٣ وكشاف القناع : ٣٣٩ / ٣

(٢) انظر : الهادي : ص ٩٦ والكافي في الفقه : ١٠٩ / ٢ والفروع : ١٣٢ / ٤

والإنصاف : ٨٨ / ٥ والتوضيح : ٦٤٦ / ٢ وكشاف القناع : ٣٣٩ / ٣ وشرح منتهى

الإرادات ٢٩٨ / ٣ .

(٣) منهم : السامريّ ، وابن قدامة ، والزرّكشي . انظر : المستوعب : ١٨٩ / ٢

والهادي : ص ٩٦ وشرح الزرّكشي : ٥ / ٤ .

(٤) الهداية : ١٤٨ / ١ .

(٥) المحرر في الفقه : ٤٨٦ / ١ .

(٦) الفروع : ١٣٢ / ٤ .

(٧) وجزم به في : المذهب الأحمّد ، والخلاصة ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير . انظر :

المذهب الأحمّد : ص ٨٩ والمغني : ٣٨٦ / ٦ والإنصاف : ٨٨ / ٥ .

(٨) الشرح الكبير : ٣١٧ / ٤ .

(٩) الكافي في الفقه : ١٠٩ / ٢ .

(١٠) النظم : ص ٤١ .

(١١) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٨٩ / ٥ .

فوائد: (١)

منها: لا يصحّ السّلم في شاة لبون^(٢)، على الصّحيح من المذهب^(٣)،
وقيل: يصحّ، وأطلقهما في النّظم^(٤).

ومنها: لا يصحّ السّلم في أمة وولدها، أو وأختها، أو عمّتها، أو خالتها؛ لندرة
جمعهما الصّفة^(٥).

وأما كونه: لا يصحّ في كلّ مغشوش^(٦) (٧)؛ فلأنّ غشّه يمنع العلم بالقدر المقصود
منه، فلا يصحّ السّلم فيه؛ لأنّ فيه غرراً^(٨)، وظاهره: يصحّ حيث لم يكن
مغشوشاً، فيدخل فيه الذهب والفضّة، ويكون رأس المال عروضاً^(٩).

(١) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف: ٨٩ / ٥ .

(٢) أي: شاة ذات لبن؛ لأنّه مجهول غير متحقق، قاله البهوتي في كشف القناع: ٣ / ٣٣٨ .
وانظر: القاموس المحيط: ص ١٥٨٦ وشرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٩٧ .

(٣) انظر: الفروع: ٤ / ١٣٢ والإنصاف: ٥ / ٨٩ وكشف القناع: ٣ / ٣٣٨
وشرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٩٧ .

(٤) النّظم: ص ٤١ . وانظر أيضاً: الفروع: ٤ / ١٣٢ والإنصاف: ٥ / ٨٩ .

(٥) انظر: الرعاية الكبرى: ل / ٤٤ أ والإنصاف: ٥ / ٨٩ وكشف القناع: ٣ / ٣٣٩
وشرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٩٨ .

(٦) مما لا يمكن ضبطه، كاللبن المشوب بالماء، فإن كان أثماناً ففيه مانعان كونه لا
يمكن ضبطه، وكونه لا يجوز إسلام أحد النّقدين في الآخر . انظر: حاشية الروض: ٥ / ٩

(٧) انظر: الرعاية الصغرى: ١ / ٣٣٨ والشرح الكبير: ٤ / ٣١٧ والفروع: ٤ / ١٣٢
والتنقيح المشيع: ص ٢٣٥ والتوضيح: ٢ / ٦٤٦ وشرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٩٩ والإقناع
لطالب الانتفاع: ٢ / ٢٨٢ .

(٨) انظر: كشف القناع: ٣ / ٣٣٩ ومعونة أولي النهى: ٥ / ١٩٩ .

(٩) انظر: المغني: ٦ / ٤١٣ وشرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٩٩ والتوضيح: ٢ / ٦٤٦ والتنقيح
المشيع: ص ٢٣٥ .

قال في الفروع: ويصحّ إسلام عرض في عرض^(١)، أو في ثمن، على الأصحّ. (٢)

قال في الرعاية الصغرى: إن أسلم في نقد، أو عرض عرضاً^(٣) [مقبوضاً]^(٤)، جاز في الأصحّ. (٥)

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته^(٦)، ونصره في المغني^(٧)، والشرح. (٨)

وعنه: لا يصح، قدمه في المستوعب^(٩)، والرعاية الكبرى^(١٠)، وأطلقهما في التلخيص^(١١)، والفائق. (١٢)

(١) كإسلام فرس في ثوب أو فرس وخبز في تمر. انظر: معونة أولي النهى: ٢٠٠ / ٥.

(٢) الفروع: ١٣٨ / ٤.

(٣) كمالو أسلم في الفلوس نحاساً أو في تمر تمرّاً. انظر: معونة أولي النهى: ٢٠٠ / ٥.

(٤) زيادة من المصدر المنقول منه. انظر: الرعاية الصغرى: ٣٣٨ / ١.

(٥) الرعاية الصغرى: ٣٣٨ / ١. وانظر أيضاً: الرعاية الكبرى: ل / ٤٥ ب.

(٦) ذكره عن "ابن عبدوس في تذكرته" المرداوي في الإنصاف: ٨٩ / ٥.

(٧) المغني: ٤١٣ / ٦ والكافي في الفقه: ١١٦ / ٢.

(٨) الشرح الكبير: ٣١٧ / ٤.

(٩) المستوعب: ١٥٠ / ٢.

(١٠) الرعاية الكبرى: ل / ٤٤ أ.

(١١) ذكره عن "التلخيص" المرداوي في الإنصاف: ٨٩ / ٥.

(١٢) ذكره عن "الفائق" المرداوي في الإنصاف: ٨٩ / ٥.

فعلى المذهب ، يشترط كون رأس المال غيرهما ^(١) وتقدم ^(٢) ، فيجعل عرضاً ^(٣) ، وهذا الصحيح من المذهب ^(٤) ، وعليه الجمهور ^(٥) ، وصححه في الفروع ^(٦) وحزم به في الرعاية ^(٧) .

وقال أبو الخطاب : والمنافع أيضاً كمسألتنا . ^(٨)

فائدتان : ^(٩)

[الأولى] ^(١٠) : يجوز إسلام عرض في عرض ^(١١) ،

على الصحيح صحيح من المذهب ^(١٢)

(١) أي : غير النقدين ؛ لأنه يحرم النساء في النقدين . انظر : معونة أولي النهى : ٢٠٠ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٩ .

(٢) انظر : صفحة رقم : .

(٣) كالثوب والفرس ؛ لأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل أو النساء ، كإسلام العوض في العوض . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٣٩ ومعونة أولي النهى : ٢٠٠ / ٥ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥ / ٨٩ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٩ .

(٥) انظر : غاية المطلب : ص ١٨٢ والإنصاف : ٥ / ٨٩ .

(٦) الفروع : ٤ / ١٣٨ .

(٧) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .

(٨) الهداية : ١ / ١٤٧ .

(٩) نقلها الشارح من الإنصاف : ٥ / ٩٠ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ليست في المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها .

(١١) إن لم يجري بينهما ربا النسبة ، كإسلام فرس في ثوب . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٠ .

(١٢) انظر : غاية المطلب : ص ١٨٢ والإنصاف : ٥ / ٩٠ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٠ و كشاف القناع : ٣ / ٣٣٩ .

وعليه أكثر علمائنا ^(١) ، وصححه في الفروع ^(٢) وغيره ، وجزم به في الكافي ^(٣) ،
وابن عبدوس ^(٤) وغيرهما ، وقدمه في الرعايتين ^(٥) وغيرهما . ^(٦)

وعنه : لا يجوز السّلم إلاّ بعين ، أو ورق خاصة ، ذكرها ابن
أبي موسى . ^(٧)

قال ابن عقيل : لا يجوز جعل رأس المال غير الذهب والفضّة . ^(٨) فعلیها

لا تُسَلَّم العروض بعضها في بعض ، وهو ظاهر كلام الخرقی ^(٩) ، وعلى

المذهب يصحّ . ^(١٠) فعلى المذهب لو جاءه / بعينه عند محله ^(١١) ،

١٠٤/ظ

(١) منهم : ابن عقيل وابن أبي موسى . انظر : الإرشاد : ص ٢٠٦ والإنصاف : ٩٠ / ٥

(٢) الفروع : ١٣٨ / ٤ .

(٣) الكافي في الفقه : ١١٦ / ٢ .

(٤) نقله عن " ابن عبدوس " المرادوي في الإنصاف : ٩٠ / ٥ .

(٥) الرعاية الصغرى : ٣٣٨ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ .

(٦) وقدمه في : الحاويين . انظر : الإنصاف : ٩٠ / ٥ .

(٧) الإرشاد : ص ٢٠٦ . وانظر أيضاً : الرعاية الصغرى : ٣٣٨ / ١ .

(٨) انظر قوله في : الإنصاف : ٩٠ / ٥ .

(٩) مختصر الخرقی مع المغني : ٤١١ / ٦ .

(١٠) انظر : المحرر في الفقه : ٤٨٧ / ١ ولفروع : ١٣٨ / ٤ ولإنصاف : ٩٠ / ٥ ومنتهى

الإرادات : ٢٩٥ / ٢ وكشاف القناع : ٣٤٠ / ٣ .

(١١) أي : جاء المسلم المسلم إليه بعين ما أخذه منه عند محله لزمه قبوله إن اتحدا

صفة ؛ لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته : فلزمه قبوله ؛ كما لو اسلم عبداً صغيراً

في عبد كبير ووصفه بصفات الصغير على عشر سنين ، ثمّ جاءه به عند الحلول

وقد كبير : لزمه قبوله ؛ لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته . انظر : معونة أولي

النهي : ٣ / ٢٠١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٠ .

لزمه قبوله ^(١) ، صححه في الفائق ^(٢) وقدمه في شرح ابن رزين ^(٣) ،
والرعايتين وقال : فإن اتحدتا صفة ، فجاءه عند الأجل بما أخذه منه ،
لزمه أخذه ، وقيل : لا .

وإن أسلم جارية صغيرة في كبيرة ، فصارت عند المحلّ كما شرط ، ففي جواز
أخذها وجهان ، وإن كان حيلة حرم . انتهى ^(٤) .

وقيل : لا يلزمه أخذ عينه إذا جاءه عند محله ، وردّه ابن رزين
وغيره ، ^(٥) وأطلقهما في الكافي ^(٦) .

الثانية : في جواز السلم في الفلوس ، روايتان ^(٧) ، وأطلقهما في الرعاية
الكبرى ^(٨) ، والفروع ^(٩) .

(١) انظر : الهادي : ص ٩٧ والكافي في الفقه : ١١٦ / ٢ والمحرم في الفقه : ٤٨٧ / ١
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٤٠ / ٢ .

(٢) ذكره عن " الفائق " المرداوي في الإنصاف : ٩٠ / ٥ .

(٣) انظر قوله في : الإنصاف : ٩٠ / ٥ .

(٤) الرعاية الصغرى : ٣٣٩ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .

(٥) انظر : الإنصاف : ٩٠ / ٥ .

(٦) الكافي في الفقه : ١١٦ / ٢ .

(٧) قيل : يصح السلم فيها ؛ لأنها أثمان . وقيل : لا يصح إذا كان رأس مالها ثمناً ؛ لفوات

القبض . وهو المذهب . انظر : الإنصاف : ٩٠ / ٥ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢٨٢ / ٢

ومعونة أولي النهى : ٢٠٠ / ٥ وكشاف القناع : ٣٣٩ / ٣ .

(٨) الرعاية الكبرى : ل / ٤٤ ب .

(٩) الفروع : ١٣٨ / ٤ .

نقل أبو طالب ، وابن منصور في مسائله عن الثوري ^(١) ، وأحمد ، وإسحاق ^(٢) :
الجواز . ^(٣)

ونقل علي بن سعيد ^(٤) : المنع . ^(٥)

(١) الثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، أحد الأئمة
الأعلام روى عن : أبيه ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعنه : ابن المبارك ، ويحيى القطان ،
وخلق كثير ، توفي - رحمه الله - سنة : ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء : ٦ / ٣٥٦ وتاريخ بغداد : ٩ / ١٥١ وتذكرة الحفاظ
للذهبي : ١ / ٢٠٣ وتهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ وشذرات الذهب : ١ / ٢٥٠ .

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن رَاهَوِيَه الخنظلي ، أبو يعقوب المروزي ، أحد أئمة
المسلمين وعلماء الدين . قال الإمام أحمد : لا أعلم لإسحاق في العراق نظير . روى عن : ابن
عليه وسليمان بن حرب . وعنه : الجماعة ، سوى ابن ماجه توفي سنة : ٢٣٨ هـ .

انظر : ترجمته في : حلية الأولياء : ٩ / ٢٣٤ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ٤٣٣ وميزان
الاعتدال : ١ / ١٨٢ وتهذيب التهذيب : ١ / ٢١٦ وشذرات الذهب : ٢ / ٨٩ .

وَرَاهَوِيَه : بفتح الراء لقب لأبيه إبراهيم لقب بذلك لأنه ولد في الطريق إلى مكة والطريق
بالفارسية : " راه " و " ويه " من وجده فكأنه وجد في الطريق . انظر : وفيات الأعيان : ١ / ٦٤

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه برواية الكوسج : ص ٤٠٩ - ٤١٠
والإنصاف : ٥ / ٩٠ . وتقدم الكلام على هذه المسألة في صفحة رقم :

(٤) هو : علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسوي ، أو النسائي ، أبو الحسن ، روى عن :
عبد الصمد بن عبد الوارث ، وعثمان البصري ، وعنه : أبو عبد الرحمن النسائي ، وابن ماجه
قال أبو بكر الخلال : كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية .
من مصنفاته : مسائل الإمام أحمد توفي - رحمه الله - سنة : ٢٥٦ هـ وقيل : ٢٥٧ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٦ / ١٨٩ وطبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٤ وتهذيب
التهذيب : ٧ / ٣٢٦ والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٢٥ والمنهج الأحمدي : ٢ / ١٣٣

والدّر المنضدّ : ١ / ٧٨

(٥) انظر : الإنصاف : ٥ / ٩٠ .

ونقل حنبل : الكراهة . (١)

ونقل يعقوب (٢) ، وابن أبي حرب (٣) الفلوس بالدرهم يداً بيد ، ونسيئة

إن زاد فضلاً : لا يجوز . (٤) هذه نصوصه في ذلك . (٥)

قال في الرّعاية بعد أن أطلق الروّايين : قلنا : هذا إن قلنا : هي سلعة .

انتهى . (٦)

[و] (٧) اختار ابن عقيل في باب الشركة من الفصول أن الفلوس عروض بكلّ

حال (٨) .

(١) انظر : الفروع : ٤ / ١١٣ .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح ، العبدى ، الدورقيّ ، أبو يوسف سمع من : ابن عيينه ، والإمام أحمد . وعنه : البخاري ، ومسلم من مصنفاته : المسند . توفي - رحمه الله - سنة : ٢٥٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٦٠ وتاريخ بغداد : ١٢ / ٢٧٧ وطبقات الحنابلة : ١ / ٤١٤ ومناقب الإمام أحمد : ص ١٤٣ وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ١٤١ والمقصد الأرشد : ٣ / ١١٩ والمنهج الأحمدي : ١ / ٢١٧ والدر المنضد : ١ / ٥٧ .

(٣) ابن أبي حرب هو : محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ، وقيل : الجرجرائي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : يعالج الصبر ، جليل القدر ، كان الإمام أحمد يكاتبه ، ويعرف قدره ، ويسأله عن أخباره ، عنده عن الإمام أحمد مسائل . ولم تذكر مصادر ترجمته سنة وفاته .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣١ والمقصد الأرشد : ٢ / ٥٣٧ والمنهج الأحمدي : ١ / ٣٤٩ والدر المنضد : ١ / ١٢٧ .

(٤) انظر : والإنصاف : ٥ / ٩٠ .

(٥) انظر هذه الروايات في : الإنصاف : ٥ / ٩٠ .

(٦) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في المخطوط والسياق يقتضيها .

(٨) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٥ / ٩٠ .

واختاره عليّ بن ثابت الطالباني^(١) من الأصحاب ، ذكره عنه ابن رجب في الطبقات في ترجمته ، وهي قبل ترجمة الموفق بيسير .^(٢)

فعليه يجوز السّلم فيها ، وصرّح به الطالباني ، واختاره ، وتأوّل رواية : المنع .^(٣)

وقال أبو الخطاب في خلافة الصّغير وغيره : الفلوس النّافقة أثمان .^(٤) وهو قول كثير من الأصحاب ، قاله ابن رجب .^(٥)

واختار الشيرازي في المبهج : أنّها أثمان بكلّ حال .^(٦)

(١) الطّالِبَانِي هو : علي بن ثابت ، وقيل : بن ثابت بن طالب الطالبانيّ الفقيه الواعظ أبو الحسن ، موفق الدين سمع من : صالح الرّحّلة ، وتفقه على أبي الفتح ابن المّني ، وغيرهما ، وعنه : الحافظ الضياء المقدسي ، وابن أخيه الفخر . توفي - رحمه الله - سنة : ٦١٨ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ١٢٥ والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٧٢ ترجمة رقم : ٧٧٣ وذكره أيضاً في الترجمة رقم : ٧٠٣ بعليّ بن ثابت ، ورجح محقق المقصد الأرشد الدكتور / عبد الرحمن العثيمين أنّه علي بن ثابت - بالنون - وذكر ما يؤيد ذلك .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ١٢٥ .

(٣) قال الطالباني : ومنع أحمد في الفلوس لا يصح جملة على ما ذكره الأصحاب أنّها أثمان ؛ لأنّه يحتمل وجها آخر منها : أنّه لم يجوز السلم في الفلوس عددا ؛ لاختلافها في الخفة والثقل ، أما وزنها فقياس المذهب صحته ويحتمل أنّه منع من السلم فيها بناء على الرواية التي نقلت عنه أنّه منع من النساء في أموال الرّبا سواء اتفق الجنس أو اختلف ، ثم نقل عنه جواز النساء مع اختلاف الجنس وهو الصحيح من المذهب ، ويحتمل أنّه منع من السلم فيها إذا كانت نافقة خوفا من تحريم السلطان لها قبل المحل فيصير كما لو أسلم في شيء يحتمل أن يوجد وأن لا يوجد ، فإنّه لا يصح . انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ١٢٦ والفروع : ٤ / ١١٣ والإنصاف : ٥ / ٩١ .

(٤) ذكره عن " أبي الخطاب في خلافة الصّغير " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩١ .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ١٢٧ .

(٦) ذكره عن " الشيرازي في المبهج " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩١ .

فعليهما حكمها حكم الأثمان ، في جواز السلم فيها وعدمه على ما تقدم .^(١)

وتوقف الموفق في جواز السلم فيها فقال : إني متوقف عن الفتيا عن هذه المسألة ذكره عنه ابن رجب في ترجمة ابن الطالبي .^(٢) انتهى .^(٣)

وأما كونه : فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة : كالثالفة ، والمعاجين^(٤) ، وكذا التّد^(٥) : لا يصحّ ؛ فلأنّ الصّفة لا تأتي على ذلك : فلم يصحّ السلم فيه لعدم ضبطه^(٦) .

قال الموفق في الكافي : وفي معناه القسي^(٧) المشتملة على الخشب ،

(١) يجوز السلم في الأثمان إذا كان رأس المال غير الأثمان .

انظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩٢ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ١٢٥ .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٩١ بعد ذكر هذه المسألة ونقل الأقوال فيها : الصحيح السلم فيها ؛ لأنها إما عرض أو ثمن ، لا يخرج عن ذلك ، والصحيح من المذهب : صحّة السلم في ذلك .

(٤) المعاجين : جمع معجون ، وهو : المخلوط بغيره ومنه عجّين الدقيق فهو مخلوط بدقيق وماء ، والمراد هنا المعاجين التي يتداوى بها . انظر : لسان العرب : ١٣ / ٣٧٧ والمعجم الوسيط : ٢ / ٥٨٧ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٠ .

(٥) التّد : بفتح النون وكسرهما مع التشديد ، طيب معروف ، قيل هو مخلوط من المسك والكافور . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٩٤ .

(٦) انظر : التذكرة في الفقه : ص ١٣٢ والمستوعب : ٢ / ١٤٩ المذهب الأحمد : ص ٨٩ والهادي : ص ٩٦ والمغني : ٦ / ٣٨٦ - ٣٨٧ والمحرم في الفقه : ١ / ٤٨٦ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٧ والمبدع : ٤ / ١٨٠ وغاية المطلب : ص ١٨١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٩ .

(٧) القسي : هو القوس الذي يرمى به يجمع على أقواس وأقوس ، وقسي . انظر : لسان العرب : ٦ / ١٨٥ المحكم لابن سيده : ٦ / ٥٢١ والمصباح المنير : ص ١٩٨ .

والقَرَنِ^(١) والعقب^(٢) ، والغراء^(٣) ، والتَّوَز ، إذ لا يتمكّن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيه منها .^(٤)

وأما كون المعدود المختلف : كالفواكه ، والبقول ، والجلود ، والرؤوس ، لا يصحّ السّلم فيه^(٥) ؛ فلأنّه يختلف ، ولا يمكن تقديره بالحزم^(٦) ؛ لأنّ الحزم يمكن في الصغير والكبير ، فلم يصحّ السّلم فيه ، كالجواهر .^(٧)

(١) القَرَنُ هو : قطعة من جلد مشقوقة وإنما تشق لتصل الريح إلى الجلد .
انظر : المصباح المنير : ص ١٩١ المحكم لابن سيدة : ٦ / ٣٦٦ .

(٢) العقب : بالتحريك : العصب تعمل منه الأوتار ، وعقب القوس : لوى شيئا منها عليها انظر : المصباح المنير : ص ١٥٩ والقاموس المحيط : ص ١٤٩ .

(٣) الغراء : ما يلصق به معمول من الجلود وقد يعمل من السمك ، وغروت الجلد أغروه ألبقته بالغراء . انظر : المصباح المنير : ص ١٧٠ .

(٤) الكافي ٢ / ١١٠ . وقال في المغني : ٦ / ٣٨٦ بعد ذكره نفس التعليل : وقيل : يجوز السّلم فيها والأولى ما ذكرنا .

(٥) هذا هو المذهب . وقال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٣٩٠ : نقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم في الفواكه والسفرجل والرمان واللوز والخضروات ونحوها ؛ لأنّ كثيرا من ذلك يتقارب وينضبط بالصغر والكبر ، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن ؛ كالبقول ونحوها فصح السلم فيها .

وانظر : المذهب الأحمد : ص ٨٩ . والكافي في الفقه : ٢ / ١١١ وبلغّة الساغب : ص ١٩٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ .

(٦) الحزم لغة : ضم الشيء بعضه إلى بعضٍ وشده وحزمه ؛ جعله حزمًا والحزمة : بالضم ما حُزم . انظر : المصباح المنير : ص ٥١ والقاموس المحيط : ص ١٤١٢ .

(٧) هذا التعليل نقله المصنف من المغني : ٦ / ٣٩٠ .

وانظر أيضاً : التذكرة في الفقه ص ١٣٢ والمستوعب : ٢ / ١٤٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٤ - ٣١٥ .

ونقل إسحاق ابن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه قال : لا أرى السّلم إلا فيما يكال أو يوزن ، أو يوقف عليه .^(١)

قال أبو الخطاب : معناه توقف عليه بحد معلوم ، لا يختلف ، كالزّرع ، فأما الرّمان ، والبيض ، فلا أرى السّلم فيه .^(٢)

وحكى ابن المنذر عنه ، وعن إسحاق [أنّه لا خير]^(٣) ، في السّلم في الرّمان والسّفرجل ، والبطيخ ، والقثاء والخيار ؛ [لآئه]^(٤) لا يكال ولا يوزن ومنه الصّغير والكبير .^(٥)

فعلى هذه الرواية : لا يصحّ السّلم في كلّ معدود مختلف ، كالذي سمّاه المصنف .^(٦)

وأما الجلود : فلا يصحّ السّلم فيها ؛ لآئه مختلف ، فالورك قويّ ، والصّدر ثخين رخوّ ، والبطن رقيق ضعيف ، والظّهر أقوى ، فيحتاج إلى وصف كل موضع منه ، ولا يمكن ذرعه ، لاختلاف أطرافه .^(٧)

(١) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦١ والمستوعب : ٢ / ١٤٨ والمغني : ٦ / ٣٨٩

والكافي في الفقه : ٢ / ١١١ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٤ - ٣١٥ والمبدع : ٤ / ١٧٩ .

(٢) الهداية : ١ / ١٤٧ .

وانظر أيضا : الإرشاد : ص ٢٠٧ والمبدع : ٤ / ١٧٩ .

(٣) في المخطوط : [الأخير] ، والمثبت من : الشرح الكبير : ٤ / ٣١٤ .

(٤) في المخطوط : [لا أنه] وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٥) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩٢ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٠ .

(٦) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦١ والمذهب الأحمد : ص

٨٩ والمحرف في الفقه : ١ / ٤٨٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٤ .

(٧) انظر : المغني : ٦ / ٣٩٠ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ وغاية المطلب : ص ١٨١ .

وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ^(١) ، صححه في التصحيح ^(٢) ، والرعاية الكبرى . ^(٣)

والثانية : يجوز ^(٤) ، نصره في الشرح ؛ ^(٥) لأنّ التفاوت في ذلك معلوم ، فلم يمنع الصحة ؛ كالحیوان ^(٦) ، اختاره ابن عبدوس في تذكرته . ^(٧)

و/١٠٤

قال الناظم : وهو / أولى . ^(٨) وصححه في تصحيح المحرّر . ^(٩)

(١) انظر : المغني : ٦ / ٣٩٠ وبلغه الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ شرح الزركشي : ٤ / ٥ غاية المطلب : ص ١٨١ والإنصاف : ٥ / ٨٦ .

(٢) تصحيح الفروع : ٤ / ١٣١ والإنصاف : ٥ / ٨٦ وكشاف القناع : ٣٣٨ .

(٣) قدمه ابن رزين في شرحه ، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٨٦ . وانظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٤٤ أ .

(٤) انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٦ والتذكرة في الفقه : ص ١٣٥ والمستوعب : ٢ / ١٤٨ والمغني : ٦ / ٣٩١ وبلغه الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ .

(٥) الشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ .

(٦) انظر : المغني : ٦ / ٣٩١ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ .

(٧) ذكره عن " تذكرة ابن عبدوس " المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣١ وفي الإنصاف : ٥ / ٨٦ .

(٨) انظر قوله في : الإنصاف : ٥ / ٨٦ .

(٩) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٥ / ٨٦ .

وأما الرؤوس : لا يصح السلم فيها ؛ لأن اللحم فيها قليل ، وليس بموزون ، عكس اللحم ، وهذا إحدى الروايتين .^(١)

والثانية : يجوز^(٢) ؛ لأنه لحم فيه عظم ، يجوز شراؤه ، فجاز السلم فيه ، كبقية اللحم ، وعليه لا فرق بين كونه مطبوخاً ، أو مشوياً أو غيره ، وكذا الخلاف في الكوارع ، والأطراف .^(٣)

وأما كون السلم : لا يصح في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط : كالتماقم والأسطال ؛ فلأن الصفة لا تأتي على ذلك^(٤) وهذا أحد الوجهين^(٥) جزم به في مسبوك الذهب^(٦) ، وإدراك الغاية^(٧) ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٨) وقدمه في المغني^(٩) ، وشرح ابن رزين .^(١٠)

(١) وهي المذهب . انظر : المستوعب : ٢ / ١٤٨ والمغني : ٦ / ٣٩٠
والحرر في الفقه : ١ / ٤٨٤ وشرح الزركشي : ٤ / ٥ والإنصاف : ٥ / ٨٦
والتوضيح : ٢ / ٦٤٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٨ .

(٢) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٦ والجامع الصغير : ص ١٤٦ والمصادر في الحاشية السابقة .
(٣) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٦ والمغني : ٦ / ٣٩٠ .

(٤) انظر : التذكرة في الفقه : ص ١٣٣ والكافي في الفقه : ٢ / ١٠٩ والرعاية الصفري : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ والحرر في الفقه : ١ / ٤٨٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ وغاية المطلب : ص ١٨١ .

(٥) وهو المذهب . انظر : الإنصاف : ٥ / ٨٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٨ .

(٦) ذكره عن " مسبوك الذهب " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٨٧ .

(٧) ذكره عن " إدراك الغاية " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٨٧ .

(٨) ذكره عن " تذكرة ابن عبدوس " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٨٧ .

(٩) المغني : ٦ / ٣٩٨ .

(١٠) ذكره عن " شرح ابن رزين " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٨٧ .

والثاني : يصحّ ، صححه في التصحيح ^(١) ، فيضبط بارتفاع حائطه وقدر
أسفله وأعلاه ^(٢) ، وأطلقهما في الهداية ^(٣) والمستوعب ^(٤) والكافي ^(٥)
والشرح ^(٦) والفروع ^(٧) ، وغيرهم ^(٨) .

(١) ذكره عن " التصحيح " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٨٧ وابن مفلح
في الفروع : ٤ / ١٣٣ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٣٨٦ والإنصاف : ٥ / ٨٧ .

(٣) الهداية : ١ / ١٤٧ .

(٤) المستوعب : ٢ / ١٤٩ - ١٥٣ .

(٥) الكافي : ٢ / ١٠٩ .

(٦) الشرح : ٤ / ٣١٥ .

(٧) الفروع : ٤ / ١٣٣ .

(٨) وأطلقهما في : المذهب والخلاصة ، والتلخيص ، والهادي ، وشرح ابن منجا ، والزرکشي
والنظم ، والحاوي الكبير . قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٨٧ . وانظر : المذهب الأحمد :
ص ٨٩ والهادي : ص ٩٦ وشرح ابن منجا : ٣ / ١٨٢ والتذكرة في الفقه : ص ١٣٣
والهادي : ص ٩٦ والكافي في الفقه : ٢ / ١٠٩ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ وشرح
الزرکشي : ٤ / ٥ والنظم : ص ٤١ .

ص : قال : " ويصحّ في الحيوان ، والثياب المنسوجة من نوعين ، وما خلطه غير مقصود : كالجبن ، والسكنجيين ^(١) ، ونحوهما " ^(٢) .

ش : أمّا كون السّلم : في الحيوان ، يصحّ ؛ فلأنّ أبا رافع رضي الله عنه ^(٣) قال : ((استسلف النبيّ صلى الله عليه وآله من رجل بَكَراً ^(٤))) . رواه مسلم ^(٥) .

(١) السكنجيين : معرب وهو مركب من السكر والخل ونحوه .

انظر : المطع : ص ٢٤٦ وحاشية الروض المربع : ١٢ / ٥ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٤٨٨ / ٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٥ ٢٠٧ الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والجامع

الصغير : ص ١٤٦ ورؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩١ التذكرة في الفقه : ص ١٣٢

والمستوعب : ٢ / ١٤٩ - ١٥١ والهادي : ص ٩٦ والمغني : ٦ / ٣٨٨ والكافي

في الفقه : ٢ / ١٠٩ - ١١٠ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤٤

والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٨٩ والفروع : ٤ / ١٣٠ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٣٢

والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ ومعونة

أولي النهي : ٥ / ٢٠١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٨ والروض المربع : ص ٣٥٥ وحاشية

الروض المربع : ٥ / ١١ والفوائد المنتخبات في شرح اخصر المختصرات : ٢ / ٧٢٣ .

(٣) أبو رافع هو : أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله من قبط مصر ، واختلف في اسمه قال ابن عبد

البر : أشهر ما قيل في اسمه : أسلم ، كان عبدا للعباس ، فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله فلما بشره بإسلام

العباس أعتقه . روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه ابنه عبد الله ، شهد أحداً وما بعدها . ولم تذكر

مصادر ترجمته سنة وفاته .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ١١ / ٢٥٠ وأسد الغابة : ١ / ٧٧ والإصابة : ١١ / ١٢٧ .

(٤) بَكَراً : بفتح الباء البكر : الفتيّ من الإبل بمثالة الغلام من الناس والأنتى بَكَرة . انظر :

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١ / ١٤٩ والمحكم لابن سيدة : ٧ / ١٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٢٤ حديث رقم : ١٦٠٠ كتاب : المساقاة ،

باب : من استلف شيئاً ففضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : ((أمرني رسول الله ﷺ أن أتباع البعير بالبعيرين ، وبالأبصرة ، إلى مجيء المصدق)) .^(١) ولأن ذلك يثبت في الذمة صداقاً ، فيثبت في السلم ، كالثياب ، وسواء كان آدمياً أو غيره .^(٢)

وهذا إحدى الروايتين^(٣) ، وهو الصحيح من المذهب .^(٤)

قال الموفق في المغني : هذا ظاهر المذهب .^(٥)

قال الشارح : المشهور صحة السلم في الحيوان^(٦) نصّ عليه في رواية الأثرم .^(٧)

قال في الفروع : يصحّ على الأصحّ .^(٨) وصححه في التصحيح^(٩) ،

(١) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٢٧٦ .

(٢) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩١ / ١ / ٦ / ٣٨٨ وشرح الزركشي : ٤ / ٥ .

(٣) نقلها الميموني عن الإمام أحمد .

انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والجامع الصغير : ص ١٤٦

التذكرة في الفقه : ص ١٣٢ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٠ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٣ .

(٤) انظر : المستوعب : ٢ / ١٥١ والمهادي : ص ٩٦ والمبدع : ٤ / ١٧٨

والإنصاف : ٥ / ٨٥ والتوضيح : ٢ / ٦٤٥ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ وكشاف

القناع : ٣ / ٣٣٨ .

(٥) المغني : ٦ / ٣٨٨ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ٣١٣ .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والمبدع : ٤ / ١٧٨ والإنصاف : ٥ / ٨٥ .

(٨) الفروع : ٤ / ١٢٩ .

(٩) ذكره عن " التصحيح " المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣١ وفي الإنصاف : ٥ / ٨٥

ونظم نهاية ابن رزين .^(١) وهو قول الشافعي .^(٢)
 والثانية : لا يصحّ فيه^(٣) ، وقدمه في الخلاصة^(٤) ، وصححه
 في الرعاية الكبرى .^(٥)
 فوائد : منها : يصحّ السلم في اللحم التّيئ^(٦) ، وبه قال مالك^(٧) ،
 والشافعي .^(٨)
 وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، لأنّه مختلف .^(٩)

- (١) ذكره عن " نظم نهاية ابن رزين " المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣١
 وفي الإنصاف : ٥ / ٨٥ .
- (٢) انظر : الأم : ٣ / ١٢١ والوسيط للغزالي : ٣ / ٤٣٨ وروضة الطالبين : ٤ / ١٨ .
- وهو قول المالكية . انظر : المدونة : ٣ / ١٨٥ والتفريع : ٢ / ١٣٤ والمعونة : ٢ / ٩٨٥ .
- (٣) الرواية الثالثة : جواز السلم في الإبل دون غيرها . نقلها أبو الحارث عن الإمام أحمد .
 انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والمغني : ٦ / ٣٩٤ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٠
 والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٠ .
- (٤) ذكره عن " الخلاصة " المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣١
 وفي الإنصاف : ٥ / ٨٥ .
- (٥) الرعاية الكبرى : ل / ٤٦ أ .
- (٦) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٨٥ : بلا نزاع .
- وانظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والجامع الصغير : ص ١٤٦ ورؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩١
 والتذكرة في الفقه : ص ١٣٣ والمستوعب : ٢ / ١٥٣ والمغني : ٦ / ٣٩١ والشرح
 الكبير : ٤ / ٣١٩ - ٣٢٠ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٥ وكشاف
 القناع : ٣ / ٣٣٧ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٩٧ .
- (٧) انظر : المدونة : ٣ / ١٢٥ والمعونة : ٢ / ٩٨٧ والرسالة ص ٢١٦ .
- (٨) انظر : الأم : ٧ / ١٠٨ ومختصر المزني : ص ٩٢ والتنبيه : ١ / ٩٧ .
- (٩) انظر : مختصر الطحاوي : ص ٨٦ ومختصر القدوري : ٢ / ٤٢ والهداية شرح
 البداية : ٣ / ٧٢ والبحر الرائق : ٦ / ١٧٢ .

ولنا : قول النبي ﷺ : ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم))^(١) ظاهره : إباحة السلم في كلّ موزون .^(٢) ولأننا قد بينّا جواز السلم في الحيوان ، فاللحم أولى .^(٣)

ولا يعتبر نزع عظمه ؛ لأنه كالتوى في التمر ، لكن يعتبر قوله : بقر أو غنم ، أو ضأن ، أو معز ، جذع ، أو ثني ، خصي أو غيره ، رضيع ، أو فطيم ، معلوفة أو راعية ، من الفخذ أو الجنب ، نقل الجماعة : سمين أو هزيل .^(٤)

ومنها : يصحّ السلم في الشحم ، جزم به في الفروع .^(٥)

وقيل للإمام أحمد : إنه يختلف ، قال : كلّ سلف يختلف .^(٦)

ويصحّ السلم في اللبّا^(٧) ، والخبز^(٨) ،

(١) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٢) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩١ والمغني : ٦ / ٣٩١ .

(٣) انظر : صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٤) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٨ والمغني : ٦ / ٣٩٥ والرعاية الكبرى : ل / ٤٦ أ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢١ والفروع : ٤ / ١٣٢ وغاية المطلب : ص ١٨١ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٧٩ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٧ .

(٥) الفروع : ٤ / ١٣٢ .

(٦) انظر : الفروع : ٤ / ١٣٢ وغاية المطلب : ص ١٨١ والإنصاف : ٥ / ٨٦ وشرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٩٧ .

(٧) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٤٠١ : وقال القاضي في السمن واللبن والزبد : يجوز السلم فيها كيلا ووزنا ولا يسلم في اللبّا إلاّ وزنا ؛ لأنه يجمد عقيب حله فلا يتحقق الكيل فيه

(٨) ويضبط بذكر : خبز بر أو شعير ، والنشاء ، والرطوبة ، واللون ، والجودة والرداءة ، والبلد . انظر : التذكرة في الفقه : ص ١٣٤ والمستوعب : ٢ / ١٥٦ .

وما أمكن ضبطه مما مسته النَّار . (١)

وقال الشافعي : لا يصحَّ السَّلم في كلِّ معمول بالنَّار ، لأنَّ النَّار تختلف ،

ويختلف الثَّمَنُ بها ، ويختلف عملها . (٢)

ولنا : أنَّه موزون ، فجاز السَّلم فيه ، كسائر الموزونات ، ولعموم

الحديث (٣) ؛ ولأنَّ عمل النَّار فيه معلوم بالعادة ، ممكن ضبطه بالنَّشَافَة والرَّطوبة ،

فأشبهه المحفَّف بالشمس . (٤)

وأما كون الثَّياب المنسوجة من نوعين ؛ كقطن ، وكتَّان ،

أو إبريسم ، يصحَّ السَّلم فيه ؛ فلأنَّ ضبطه ممكن . (٥) وهذا أحد الوجهين (٦)

(١) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٦ والجامع الصغير : ص ١٤٦ ورؤوس المسائل

الخلافة : ١ / ٤٩١ والتذكرة في الفقه : ص ١٣٤ والمغني : ٦ / ٣٨٧ والشرح

الكبير : ٤ / ٣١٦ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ ب والمبدع : ٤ / ١٨١ .

(٢) انظر : المهذب : ٢ / ٣٠٤ والوسيط : ٣ / ٤٤١ وروضة الطالبين : ٤ / ٢٢ والسراج

الوهاج : ١ / ٢٠٨ .

وعند الحنفية والمالكية يجوز وزنًا .

انظر : البحر الرائق : ٦ / ١٦٩ والدر المختار : ٥ / ١٨٣ والذخيرة : ٥ / ٢٢٩ .

(٣) وهو قوله ﷺ : ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث)) .

انظر صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٤) انظر : المغني : ٦ / ٣٨٧ والكافي : ٢ / ١٠٨ .

(٥) انظر : التذكرة في الفقه : ص ١٣٣ والمغني : ٦ / ٣٨٧ .

(٦) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والمستوعب : ٢ / ١٥٢ والكافي في الفقه : ٢ / ١٠٩

والشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ .

وهو المذهب ^(١) ، جزم به في المغني ^(٢) ، وصححه في الكافي ^(٣) ،
والشرح ^(٤) ، والتصحيح ^(٥) ، وتصحيح المحرّر ^(٦) ، وقدمه في النّظم ، ^(٧) وشرح
ابن رزين . ^(٨)

والثاني : لا يصحّ ، اختاره القاضي ^(٩) ، وابن عبدوس في تذكرته ^(١٠) ؛
لأنّه يجمع أحوطاً أشبه الغالية ، وأطلقهما في الهداية ^(١١) ، والمحرّر ^(١٢) ،
والفروع ^(١٣) ، وغيرهم . ^(١٤)

(١) انظر : غاية المطلب : ص ١٨١ والإنصاف : ٥ / ٨٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٦
ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٨ .

(٢) المغني : ٦ / ٣٨٧ .

(٣) الكافي : ٢ / ١٠٩ .

(٤) الشرح الكبير ٤ / ٣١٦ .

(٥) ذكره عن " التصحيح " المرداوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣ وفي الإنصاف : ٥ / ٨٥ .

(٦) ذكره عن " تصحيح المحرّر " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٨٥

(٧) النّظم : ص ٤١ .

(٨) ذكره عن " شرح ابن رزين " المرداوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣١

وفي الإنصاف : ٥ / ٨٥ وابن أبي موسى في الإرشاد : ص ٢٠٧ .

(٩) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١٠٩ والإنصاف : ٥ / ٨٧ .

(١٠) ذكره عن " تذكرة ابن عبدوس " المرداوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣١ .

(١١) الهداية : ١ / ١٤٩ .

(١٢) المحرّر في الفقه : ١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(١٣) الفروع : ٤ / ١٣٢ .

(١٤) وأطلقهما في : المذهب الأحمد ، والهادي ، والمستوعب ، والرّعائين ، والزرکشي ، والتلخيص

والحاويين ، والفائق . قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ٨٧ .

وانظر : المذهب الأحمد : ص ٨٩ والهادي : ص ٩٦ والمستوعب : ٢ / ١٥٢

والكافي : ٢ / ١٠٩ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل ٤٦ أ .

فائدة: حكم النشاب^(١) المريش^(٢)، والخفاف^(٣)، والرّماح، حكم الثياب المنسوجة من نوعين، خلافاً ومذهباً^(٤)، قاله في الفروع^(٥)، والمحرّر^(٦) وغيرهما^(٧)، وقدمه في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، وابن رزين^(١٠) وغيرهم/الصحة هنا أيضاً^(١١).
وأما القسيّ فجعلها صاحب الهداية^(١٢)، والمستوعب^(١٣)، والمحرّر^(١٤) وغيرهم^(١٥)،

ظ/١٠٥

(١) التّشاب: السهم الفارسي، والنبيل: السهم العربي. انظر: المصباح المنير: ص ٢٣١ والقاموس المحيط: ص ١٧٦ وحاشية الروض المربع: ٥ / ١١.

(٢) المريش: بكسر الميم والراء، أي: مجعول له ريشاً، يقال: رأس السهم يريشه إذا الزق عليه الريش. انظر: حاشية الروض المربع: ٥ / ١١.

(٣) الخفاف: جمع خف، وهو ما يلبس، ويتكون من جلد وقماش. انظر: المصباح المنير: ص ٦٧ والقاموس المحيط: ص ١٠٤١.

(٤) أيّ فيه وجهان، الأول: يصح السلم فيه. وهو المذهب. والثاني: لا يصح.

(٥) الفروع: ٤ / ١٣١.

(٦) المحرر في الفقه: ١ / ٤٨٦.

(٧) انظر: المستوعب: ٢ / ١٤٩ والكافي في الفقه: ٢ / ١٠٩ والرعاية الصغرى: ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى: ل / ٤٤ أ والإنصاف: ٥ / ٨٧.

(٨) المغني: ٦ / ٣٨٧.

(٩) الشرح الكبير: ٤ / ٣١٧.

(١٠) نقله عن "ابن رزين" المرداوي في الإنصاف: ٥ / ٨٨.

(١١) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٦ / ٣٨٧: أنّه ممّا يصحّ بيعه ويمكن ضبطه بالصفات التي لا تتفاوت الثمن معها غالباً فصَحّ السّلم فيه كالخشب والقصب.

(١٢) الهداية: ١ / ١٤٩.

(١٣) المستوعب: ٢ / ١٤٩.

(١٤) المحرر في الفقه: ١ / ٤٨٦.

(١٥) وصاحب الخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

انظر: الرعاية الصغرى: ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى: ل / ٤٤ أ وغاية المطلب: ص ١٨١ والإنصاف: ٥ / ٨٨.

كالثياب المنسوجة من نوعين .^(١) والصحيح من المذهب أنّها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين^(٢) ، ولا يصحّ السلم فيها ؛ لأنّها مشتملة على خشب ، وقرن ، وعقب وتوز ، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك ، وتمييز ما فيه منها ، بخلاف الثياب وما أشبهها^(٣) ، قدمه في الكافي^(٤) ، والمغني^(٥) ، والشرح^(٦) ، والفروع^(٧) وغيرهم .^(٨)

قال الموقّق والشارح : هذا أولى .^(٩) وجزم به في الهادي^(١٠) وتقدّم ذلك .^(١١) تنبيه : مفهوم كلام المصنف : صحّة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد ، وهو صحيح ، وهو المذهب^(١٢) ، وعليه علماؤنا .^(١٣)

(١) أيّ : يصح السلم فيه . انظر صفحة رقم : ٤٦٤ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٨٨ .

(٣) فإنّه يمكن ضبط أوصافها . انظر صفحة رقم : ٤٦٤ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢ / ١٠٩ .

(٥) المغني : ٦ / ٣٨٧ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ٣١٦ .

(٧) الفروع : ٤ / ١٣١ .

(٨) انظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٣٢ والإنصاف : ٥ / ٨٨ .

(٩) المغني : ٦ / ٣٨٧ والكافي في الفقه : ٢ / ١٠٩ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٧ .

(١٠) الهادي : ص ٩٦ .

(١١) انظر صفحة رقم : ٤٦٤ .

(١٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٨٨ والتوضيح : ٢ / ٦٤٦ ومتّهمي

الإرادات : ٢ / ٢٩٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٩ .

(١٣) انظر : المغني : ٦ / ٣٨٧ والرعاية الكبرى : ل / ٤٤ أ والإنصاف : ٥ / ٨٨ .

وأما كون السّلم : " يصحّ فيما جمع أخلاطاً غير مقصود كالجبين إلى آخره " ؛
فلعدم كون المتروك فيه مقصوداً .^(١)

ودخل في كلام المصنف صورة الأنفحة^(٢) في الجبن ، والملح
في العجين ، والخبز و الخلّ في السكّنَجِين ، فصحّ السّلم فيه ؛
لأنّه يسير .^(٣)

(١) انظر : المغني: ٣٨٧/ ٦ والتوضيح : ٦٤٦ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٤ / ٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٣٩ .

(٢) الأنفحة : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول ،
أو الجداء أو نحوهما ، بما خميرة تُجَبِن اللبن . انظر : المصباح المنير : ص ٢٣٥
والقاموس المحيط : ص ٣١٤ وحاشية الروض المربع : ١٢ / ٥ .

(٣) زاد ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٣٨٧/ ٦ : لأنّه يسير ؛ لمصلحته .
وانظر أيضاً : المستوعب : ١٤٩ / ٢ والمهادي: ص ٩٦ والكافي في الفقه : ١٠٩ / ٢ والشرح
الكبير : ٣١٧/ ٤ والتوضيح : ٦٤٦ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٤ / ٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٣٩ والروض المربع : ص ٣٥٦ .

فائدة :

قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٢ / ٥ : والذي يجمع على أخلاط أربعة أقسام:
خلط مقصود متميز كالثياب من نوعين ، وما خلطه لمصلحة وليس مقصود في نفسه كالأنفحة
في الجبن : فيصح السلم فيها .

وأخلاط مقصودة غير متميزة كالفالية ، وما خلطه غير مقصود ولا مصلحة فيه كاللبن المشوب
بالماء : فلا يصح فيهما . انتهى

فصل

قال : " الثاني : ذكر الجنس والنوع ، وكل وصف يختلف به الثمن

غالباً " .^(١)

ش : أما كون الثاني من الشروط المتقدم ذكرها ، أن يذكر المسلم فيه مما يختلف به الثمن غالباً ، فيذكر : جنسه ، ونوعه ، وقدره ، وبلده ، وحدائته ، وقدمه وجودته ، ورداءته^(٢) ؛ فلأن المسلم عوض يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن ؛ ولأن العلم شرط في المبيع ، وطريقه إما الرؤية أو الصفة ، والرؤية : ممتنعة في المسلم فيه ، فيتعين : الوصف .^(٣)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٨٩ / ٢ .

وانظر أيضاً : المغني : ٣٩١ / ٦ والكافي ١١٤ / ٢ - ١١٥ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٤٣١ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٣٨ / ١ والمقنع : ص ١١٣ المحرر في الفقه : ٤٨٥ / ١ والشرح الكبير : ٣١٨ / ٤ و شرح الزركشي : ٦ / ٤ والتوضيح : ٦٤٧ / ٢ ومعونة أولي النهى : ٢٠١ / ٥ ودليل الطالب : ص ١١٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٠ وكافي المبتدي : ص ٢٣٠ وأخصر المختصرات : ١ / ٢٤٤ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٤ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٣٠٠ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٢٣ وحاشية الروض المربع : ٥ / ١٢ والإقناع : ٢ / ١٣٤ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني : ٣٩١ / ٦ : والأوصاف على ضربين : متفق على اشتراطها ويختلف فيها فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف : الجنس ، والنوع ، والجودة والرداءة ، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها . والضرب الثاني : ما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة أوصاف . فهذا يختلف في اشتراطه ؛ كاللون والبلد ونحوهما . وانظر أيضاً : الكافي في الفقه : ١١٤ / ٢ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٤٣١ / ٢ والمحرر في الفقه : ٤٨٥ / ١ والشرح الكبير : ٣١٨ / ٤ والمبدع : ٤ / ١٨١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٠ .

(٣) انظر هذه التعليقات في : المغني : ٣٩١ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقسي : ٤٣١ / ٢ والشرح الكبير : ٣١٨ / ٤ والمبدع : ٤ / ١٨١ .

قال في التلخيص : وأصحابنا يعتبرون ذكر الجودة والرداءة ، مع بقية الصفات . قال : وعندي أنه لا حاجة إلى ذلك ؛ لأنه إذا أتى بجميع الصفات التي يزيد الثمن لأجلها ، فلا يكون إلاّ جيداً ، أو بالعكس . انتهى .^(١)

ويذكر على الصّحيح من المذهب^(٢) ، وعليه أكثر علماءنا^(٣) ما يميز : مختلف النوع ، وسنّ الحيوان ، وذكرورته وأنوثته ، وسمنه ، وهزاله وراعياً ، أو معلوفاً على ما تقدّم .^(٤)

ويذكر آلة الصيد : أحبولة^(٥) ، أو صيد كلب ، أو فهد ، أو صقر .^(٦) وعند الموفق والشارح : لا يشترط ذلك ؛ لأنّ التّفاوت فيه يسير ، قالوا : إذا لم يعتبر في الرّقيق ذكر السّمّن ، والهزال ونحوهما ، ممّا يتباين به الثّمن ، فهذا أولى .^(٧) ويعتبر : ذكر الطول بالشّبر في الرّقيق .^(٨)

-
- (١) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٩٢ / ٥ .
(٢) انظر : الإنصاف : ٩٢ / ٥ والتوضيح : ٦٤٧ / ٢ ومتهمي الإردادات : ٢ / ٢٩٤ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٠ .
(٣) منهم : ابن قدامة في المغني : ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .
(٤) انظر صفحة رقم : ٤٧٢ .
وانظر : المغني : ٦ / ٣٩٥ والإنصاف : ٥ / ٩٢ .
(٥) الأحبولة : هي الحبالة التي يصاد بها . قاله الجوهري في الصحاح : ٤ / ٤٦٦ .
(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٣٩٥ : وصيد الكلب خير من صيد الفهد ؛ لكون الكلب أطيب الحيوان نكهة .
وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٠ والفروع : ٤ / ١٣٣ وغاية المطلب : ص ١٨١ .
(٧) المغني : ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٠ .
(٨) انظر : الإنصاف : ٥ / ٩٢ .

وقال في المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب : إلا أن يكون رجلاً ، فلا يحتاج إلى ذكره ^(١) ، لكن يذكر : طويلاً ، أو قصيراً ، أو رباعاً . ^(٢)

ويعتبر في الرقيق ذكراً : الكحل ، والدعج ^(٣) ، وتكلم الوجه ^(٤) ، وكون الجارية خميسة ^(٥) ، ثقيلة الأرداف ، سمينة ، بكرأ ، أو ثيباً ، ونحو ذلك مما يقصد ، ولا يطول ، ولا ينتهي إلى عزة الوجود ، عند أكثر علمائنا . ^(٦)

قال في التلخيص : قاله غير القاضي . ^(٧)

قال في المستوعب : وهو الصحيح عندي . ^(٨)

-
- (١) أي : ذكر الطول بالشبر ، كما في الرقيق .
- (٢) المستوعب : ١٥١ / ٢ . وانظر النقل عن " الترغيب " و " التلخيص " في الإنصاف : ٩٢ / ٥
- (٣) الدعج : شدة سواد العين مع بياضها وسعتها .
- انظر : المصباح المنير : ص ٧٤ القاموس المحيط : ص ٢٤١ .
- (٤) تكلم : والكلمة : اجتماع لحم الوجه بلا جهومة ، وامرأة مكلمة ، وهو المتقارب الجعد المدور . انظر : المحكم لابن سيده : ١٦٩ / ٧ والقاموس المحيط : ص ١٤٩١ .
- (٥) الخمص : ضمور البطن يقال : رجالاً : خميص ، وخمصان ، وامرأة : خميسة ، وخمصانة إذا : كانت ضامرة البطن .
- انظر : تهذيب اللغة : ٧٣ / ٧ والصحاح : ١٣٩ / ٣ والقاموس المحيط : ص ٧٩٧ .
- (٦) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والتذكرة في الفقه : ص ١٣٢ والمستوعب : ١٥١ / ٢ والمغني : ٣٩٤ / ٦ والشرح الكبير : ٣٢٠ / ٤ .
- (٧) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٩٢ / ٥ .
- (٨) المستوعب : ١٥١ / ٢ .

وقيل : لا يعتبر ذكر ذلك ، اختاره القاضي في المجرّد (١) ، والخصال (١)
وأطلقهما في البلغة (٢) ، والفروع . (٣)

قال في الرّعاية الكبرى : وفي اشتراط ذكر : الكُخْلِ ، والدّعج ، وثقل
الأرداف ، ووضاءت الوجه ، وكون الحاجبين مقرونين ، والشعر سبطاً ، أو جعداً ،
أو أشقر ، أو أسود ، والعين زرقاء ، والأنف أقنى ، في صحّة السّلم وجهان .
انتهى . (٤)

وقال الموفق والشّارح : ويذكر الثيوبه ، والبكاره ، ولا يحتاج إلى ذكره
الجعوده ، والسبوطه . (٥)

وإن أسلم في الطّير ، ذكر : التّوع ، واللّون ، والكبر ، والصّغر ، والجوده
والرداءه ، ولا يعرف سنّها أصلاً . (٦)

وقال في عيون المسائل : يعتبر ذكر الوزن في الطّير ، كالمكرميّ والبطن ؛
لأنّ القصد لحمه ، ويتزل الوصف على أقلّ درجة . (٧)

(١) انظر قوله في : المستوعب : ٢ / ١٥١ وتصحيح الفروع ٤ / ١٣٤ والإنصاف : ٥ / ٩٢ .

(٢) البلغة : ص ١٩٧ . وانظر أيضاً : الإنصاف : ٥ / ٩٢ .

(٣) الفروع : ٤ / ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) الرّعاية الكبرى : ل / ٤٤ ب . وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٧ والمستوعب : ٢ / ١٥٢ .

(٥) المغني : ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٩ .

(٦) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٣٩٥ : لم يحتج إلى ذكر الذكورية والأنوثية
إلا أن يختلف ذلك كلحم الدجاج ولا إلى ذكر موضع اللحم إلا أن يكون كثيراً يؤخذ منه
بعضه ولا يلزمه قبول الرأس والساقين ؛ لأنه لا لحم عليها .

وانظر أيضاً : المستوعب : ٢ / ١٥٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢١ .

(٧) ذكره عن " عيون المسائل " السامري في المستوعب : ٢ / ١٥٤ وابن مفلح

الفروع : ٤ / ١٣٤ والمرداوي في الإنصاف : ٥ / ٩٣ .

وقال في/ التلخيص وعيون المسائل : ويذكر في العسل المكان : بلديّ أو
جبليّ ، ربيعيّ أو خريفيّ ، واللون، ولا حاجة إلى عتيق أو حديث ^(١) .

وقال في الرّعاية الكبرى : وقيل في المسلم فيه خمسة أضرب : ^(٢)

الأول : ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف ، إن حفظ أوصافه ،
كاللبن ^(٣) وحجارة البناء . ^(٤)

[الثاني] ^(٥) : ما يضبط كلّ واحد منه بأربعة أوصاف ، وإن اختلفت ،
وهو [أربعة عشر] ^(٦) شيئاً : الرّصاص ، والصّففر ، والتّحاس ، ^(٧)
وحجارة الآنيّة : كالبيرام ^(٨) ،

(١) انظر هذا النقل في : المستوعب : ٢ / ١٥٠ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٩ والإنصاف : ٥ / ٩٣
وهذا قاله أيضا ابن عقيل . في التذكرة في الفقه : ص ١٣٣ .

(٢) الرّعاية الكبرى : ل / ٤٤ ب ٤٥ أ .

(٣) البين : بكسر الباء ، ما يعمل من الطين ويبنى به والواحدة لينة .

انظر : المصباح المنير : ص ٢٠٩ والقاموس المحيط : ص ١٥٨٦ .

(٤) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٣٩٩ : والحجارة للبناء يذكر النوع واللون
والقدر والوزن .

وانظر أيضاً : المستوعب : ٢ / ١٥٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٣ والإقناع لطالب
الانتفاع : ٢ / ٢٨٨ .

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في المخطوط ، وهو من المصدر المنقول منه .

(٦) في المخطوط : [أربع عشر] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٧) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٣٩٧ : ويضبط التّحاس والرّصاص
والحديد بالتّوع والنعمومة والخشونة واللون إن كان يختلف ويزيد في الحديد ذكراً أو أنثى .

وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٢ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٧٨ .

(٨) الأبارم جمع برمة : بالضم وهي : قدر من حجارة ، جمع : بُرْم ، وبِرام . انظر :
المحكم لابن سيده : ١٠ / ٢٧٢ والقاموس المحيط : ص ١٣٩٤ .

والرَّجَسِ الطَّاهِرِ^(١) ، والشُّوكِ ، ولحم الطَّيْرِ ، والسَّمَكِ^(٢) ، والإبريسم^(٣) ، والآجر^(٤) والورس^(٥) ، والسَّمْنِ^(٦) ، والجبين^(٧) ، والعسل^(٨) .

(١) أيّ المقصود به : الحجر الذي يلقي في جوف البئر يقدر به ماؤها ويعلم به قدر قعر الماء وعمقه ، أو هو حجر يشد في طرف الحبل ثم يدلى في البئر فتمخض الحمأة حتى تثور ثم يستقى ذلك الماء فتلقى البئر . انظر : المحكم لابن سيده ٢٦٩/ ٧ ولسان العرب : ٦ / ٩٦ والقاموس المحيط : ص ٧٠٦ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني: ٦ / ٣٩٥ : وفي السمك يذكر النوع بردي أو غيره والكبير والصغير والسمن والمزال ، والطريء والملح ولا يقبل الرأس والذنب وله ما بينهما وإن كان كثيرا يأخذ بعضه ذكر موضع اللحم منه .

وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ٣٢١ .

(٣) يضبط : بالبلد ، واللون ، والغلظ ، والدقة .

انظر : المغني: ٦ / ٣٩٧ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٢ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٨٧

(٤) الآجر هو : الحجارة التي يبنى بها . ويضبط بنوع التربة واللون والدور والثخانة . قاله ابن قدامة في المغني: ٦ / ٣٩٩ .

(٥) الورس : نبات أصفر يخرج في البرية ، مثل نبات السمسّم ، وثوب ورس مصبوغ بالورس . انظر : المحكم لابن سيده : ٨ / ٦١٠ والقاموس المحيط : ص ٧٤٧ .

(٦) قال ابن أبي موسى في الإرشاد : ص ٢٠٧ : يجوز إذا ضبط بصفة : ماعز أو ضأن أو بقر وقال في المستوعب : ٢ / ١٥٥ : وقد يذكر لون السمن أبيض أو أصفر والمرعى من أراك أو شيخ وقيصوم أو حمض أو الجودة والرداءة وإطلاقه يقتضي الحديث دون العتيق .

وانظر أيضاً : التذكرة في الفقه : ص ١٣٤ والمغني: ٦ / ٣٩٦ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢١ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٨٦ .

(٧) ويضبط الجبن ، بالنوع : بقر أو غنم من الضأن أو الماعز ، والبلد : همذاني ، أو دينوري والرطوبة واليبوسة ، والجودة والرداءة . انظر : والمستوعب : ٢ / ١٥٦ والمغني: ٦ / ٣٩٦

(٨) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٦ / ٣٩٣ : يوصف : بالبلدي فيجي أو غيره ويجزئ ذلك عن النوع والزمان ربيعي أو خريفي أو صيفي واللون أبيض أو أحمر وليس له إلا مصفى من الشمع . وانظر أيضا : الإرشاد : ص ٢٠٧ التذكرة في الفقه : ص ١٣٣ والمستوعب : ٢ / ١٥٣ والشرح الكبير : ٤ / ٣١٩ .

الثالث : ما يضبط كل واحد منه ، بخمسة أوصاف ، وهو ثلاثة عشر شيئاً :
الجلود^(١) ، وحجارة الأرحا^(٢) ،

(والصّوف)^(٣) ^(٤) ، والقطن والغزل^(٥) ، وخشب الوقود والبناء ، والخبز
والزُّبْد^(٦) ، واللِّبَا^(٧) ، والرُّطَب^(٨) ، والطَّعام ، والنَّعَم والخيل .^(٩)

(١) قال في المستوعب : الجلود تضبط : بالنوع : جلد بقر ، أو إبل ، أو غنم ، وبالسنن ،
وبالكبر والصغر ، والرقة ، والثخانة ، واللون : أسود أحمر ، والجودة والرداءة .

(٢) الأرحا جمع رحى وهي : التي يطحن فيها ، وهي مكونة من حجرين ، فوقاني وتحتي .

انظر : المحكم لابن سيده : ٤٢٣/ ٣ والقاموس المحيط : ١٦٦٠

ويضبط : بالدور ، والثخانة والبلد ، والتّوع إن كان يختلف . انظر : المغني : ٦ / ٣٩٨ .

(٣) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

(٤) قال ابن أبي موسى في الإرشاد : ص ٢٠٨ : يقول : صوف ضأن أسود أو أبيض

وقال بعض شيوخنا : ويسمي صوف ضأن بلد كذا لاختلافه في البلدان .

وانظر أيضاً : التذكرة في الفقه : ص ١٣٤ والمستوعب : ٢ / ١٥٦ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٢

(٥) الغزل ، والقطن ، والكتان : يضبط بالنوع : وهو إضافة إلى بلده طيري حلواني واللون

أبيض ، أصفر ، أحمر ، والخشونة والنعومة ، وطويل الشعرة أو قصيرها ، والجودة والرداءة .

انظر : المغني : ٦ / ٣٩٧ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٢ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٨٦ .

(٦) قال في المستوعب : ٢ / ١٥٥ : ويضبط الزبد بمثل أوصاف السمن ويزيد وصفا خامسا

فيقول : زبد يومه أو أمسه لاختلافه بذلك .

وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٣٩٦ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢١ .

(٧) قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٣٩٦ : ويصف اللبأ بصفات اللبن ، ويزيد اللون ، ويذكر

الطبخ أو ليس بمطبوخ . وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ٣٢١ .

(٨) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٣٩٣ : والرطب كالتمر في هذه الأوصاف

إلا الحديث والعتيق ، ولا يأخذ من الرطب إلا ما أرطب كله .

(٩) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والتذكرة في الفقه ص ١٣٤ والمستوعب : ٢ / ١٥٥ .

- الرَّابِع : ما يضبط كلَّ واحد منه ، بستّة أوصاف ، وهو ثلاثة أشياء : التمر^(١)
والعبيد ، وخشب القسيّ .^(٢)
- الخامس : ما يضبط كلَّ واحد منه ، بسبعة أوصاف ، وهو شيثان : الثياب^(٣) ،
ولحم الصيّد وغيره . انتهى .^(٤)
- وجزم بهذا في المستوعب ، وبين الأوصاف المضبوطة بذلك كلّ .^(٥)

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٦ / ٣٩٢ : النوع : برني أو معقلي والبلد إن كان يختلف فيقول : بغدادي أو بصري والقدر : كبار أو صغار ، وحديث أو عتيق . وانظر أيضاً : الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٠ .

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ٦ / ٦٩٨ : يضبط : نوعه ، ويسه ، ورطوبته وطوله ، ودوره ، أو سمكه ، وعرضه ، وسهليا أو جبليا . وانظر أيضاً : التذكرة في الفقه : ص ١٣٣ والمستوعب : ٢ / ١٥٠ ١٥٩ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٣ .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله - في المغني: ٦ / ٣٩٦ : وتضبط الثياب بستة أوصاف : النوع كتان أو قطن والبلد والطول والعرض والصفافة والرقة والغلظ والدقة والتعومة والخشونة وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٤ / ٣٢٠ .

(٤) الرعاية الكبرى : ل / ٤٤ ب ٤٥ .

وانظر أيضاً : التذكرة في الفقه : ص ١٣٣ المغني : ٦ / ٣٩١ - ٣٩٩ .

(٥) المستوعب : من ١٥٠ - ١٥٩ .

ص : قال : " ولا يصح شرط الأردأ ، والأجود ، بل جيد ، وردى " .^(١)

ش : أما كون شرط الأردأ لا يصح ؛ فلائته لا يُحصَلُ^(٢) .

وهذا أحد الوجهين^(٣) ، صححه في التصحيح^(٤) ، وتصحيح

المحرر ،^(٥) وقدمه ابن رزين في شرحه^(٦) ، وتجريد العناية .^(٧)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٨٩ / ٢ .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٤٧ والمذهب الأحمد : ص ٨٩ والمهادي : ص ٩٧
والمغني : ٤٢١ / ٦ والكافي في الفقه : ١١٤ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٣٨ / ١ والرعاية
الكبرى : ل / ٤٥ أ والمحرر في الفقه : ٤٨٦ / ١ والشرح الكبير : ٣٢٤ / ٤
والمبدع : ١٨٥ / ٤ والإنصاف : ٩٤ / ٥ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٥
والتوضيح : ٦٤٧ / ٢ منتهى الإرادات : ٢٩٥ / ٢ وكشاف القناع : ٣٤٦ / ٣ وحاشية
الروض المربع : ١٤ / ٥ .

(٢) قال ابن منجى في الممتع شرح المقنع ٣ / ١٨٧ : وأما كون شرط الأردأ لا يصح
على وجه ؛ فلائته لا ينحصر . انتهى وقوله " لا ينحصر " أي : يتعذر الوصول إليه ،
وإن قدر عليه نادراً . انظر : حاشية الروض المربع : ١٤ / ٥ .

(٣) هذا المذهب . انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٩ والكافي في الفقه : ١١٤ / ٢ والرعاية
الكبرى : ل / ٤٥ أ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ والمحرر في الفقه : ٤٨٦ / ١
والمبدع : ١٨٥ - ١٨٦ / ٤ وغاية المطلب : ص ١٨١ والإنصاف : ٩٤ / ٥ والتنقيح المشيع
ص ٢٣٥ والتوضيح : ٦٤٧ / ٢ منتهى الإرادات : ٢٩٥ / ٢ وكشاف القناع : ٣٤٦ / ٣
(٤) تصحيح الفروع : ١٣٤ / ٤ .

(٥) ذكره عن " التصحيح " المرداوي في الإنصاف : ٩٤ / ٥ .

(٦) ذكره عن " شرح ابن رزين " المرداوي في الإنصاف : ٩٤ / ٥ .

(٧) تجريد العناية : ل ٣٦ ب وانظر أيضا : الإنصاف : ٩٤ / ٥ .

والثاني : يصحّ ؛ لأنّ ما يدفعه إليه إن كان الأردأ فهو المسلمّم فيه ، وإن لم يكن فهو خير منه ، فيلزم المسلمّم قبوله ، بخلاف الأجود ^(١) ، جزم به في المنور ^(٢) ، ومنتخب الأدمي ^(٣) ، وصححه في التلخيص ^(٤) ، والبلغة ^(٥) ، والزركشي ^(٦) .
 قال في التلخيص : لأنّ طالب الأردأ من الأردأ عناد فلا يثور فيه نزاع ^(٧) .
 وأطلقهما في المغني ^(٨) ، والشرح ^(٩) ، والفروع ^(١٠) وغيرهم ^(١١) .
 وأمّا كون شرط الأجود ، لا يصحّ ؛ فلتعذر الوصول إليه إلا نادراً ^(١٢) .

وأما إذا شرطه جيداً ، أو رديئاً صحّ بلا نزاع ؛ لأنّه من شروط المسلمّم فيه ^(١٣)

-
- (١) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٨٧ والمغني : ٦ / ٤٢١ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ .
 (٢) المنور : ص : ٢٥٧ .
 (٣) ذكره عن " منتخب الأدمي " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩٤ .
 (٤) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩٤ .
 (٥) بلغة الساغب : ص ١٩٧ .
 (٦) شرح الزركشي : ٣ / ٦ .
 (٧) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٤ وفي الإنصاف : ٥ / ٩٤ .
 (٨) المغني : ٦ / ٤٢١ .
 (٩) الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ .
 (١٠) الفروع : ٤ / ١٣٤ .
 (١١) وأطلقهما في : الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحاوي ، وشرح ابن منجى ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩٤ . وانظر : الهداية : ص ١٤٦ والجامع الصغير : ص ١٤٧ والمستوعب : ٢ / ١٦٤ والمذهب الأحمد : ص ٨٩ والهادي : ص ٩٧ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٤ والمحرم في الفقه : ١ / ٤٨٦ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ
 (١٢) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١٤ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٨٧ والإنصاف : ٥ / ٩٤ .
 (١٣) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ والإنصاف : ٥ / ٩٤ .

قال : " فإن جاءه بما شرط ، أو أجود منه من نوعه ، ولو قبل محله : لزم أخذه ، وكذا كل حق بلا ضرر " .^(١)

ش : إذا عجل له السلم في المشروط قبل محله ، وكذا الدين المؤجل ؛ كدين الكتابة وغيره ، من الحقوق ، قبل حلول الأجل ، فلا يخلو :
إما أن يكون عليه ضرر في ذلك ؛ مثل : أن يخاف عليه التلف ، أو يجد لحمه مشقة ، أو : لا ضرر فيه .

فإن لم يكن عليه ضرر: لزمه قبوله ؛ لأنه زاد خيراً بإيفائه قبل المحل .
وإن كان عليه ضرراً : لم يلزمه أخذه ؛ لأنه يتضرر بذلك ، فلم يجب عليه دفعاً للضرر .^(٢)

وإن كان عليه شيء ، فآتاه من جنسه بما هو خير منه : لزمه قبوله ؛ لأنه أحضر له ما شرط له وزاد خيراً ، هذا المذهب ،^(٣) وعليه جماهير علمائنا^(٤) ، وقطع به كثير منهم .^(٥)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٨٩ / ٢ .

وانظر أيضاً : الجامع الصغير : ص ١٤٧ والمستوعب : ١٦٥ / ٢ - ١٦٦ والمغني : ٤٢١ / ٦ والكافي في الفقه : ١١٧ / ٢ - ١١٨ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٤١ / ٢ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أو المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٧ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ و ٣٣١ وشرح الزركشي : ٤ / ١٦ والمبدع : ٤ / ١٩٢ والإنصاف : ٥ / ٩٤ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٥ والتوضيح : ٢ / ٦٤٧ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٦ وحاشية الروض المربع : ٥ / ١٤ .

(٢) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٤١ / ٢ والإنصاف : ٥ / ٩٤ .

(٣) انظر : الكافي في الفقه : ١١٧ / ٢ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ والإنصاف : ٥ / ٩٤ .

(٤) انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٧ والمستوعب : ١٦٥ / ٢ والمهادي : ص ٩٧ والرعاية الكبرى : ل / ٤٦ أو الفروع : ٤ / ١٣٥ والمبدع : ٤ / ١٨٦ .

(٥) منهم : القاضي أبو يعلى ، والسامري ، وابن قدامة . انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٧ والمستوعب : ١٦٥ / ٢ والكافي في الفقه : ١١٧ / ٢ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٤١ / ٢ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣١ .

وقيل : لا يلزمه قبوله ، وقيل : يحرم أخذه .^(١)
وحكى رواية : نقل صالح وعبد الله : لا يأخذ فوق صفة ،
بل دونها .^(٢)

وإن أتاه بأردأ : لم يلزمه^(٣) ؛ لأنه أحضر له غير ما اشتراه منه ، فلم يلزمه
قبوله ، كما لو كان من جنس آخر .^(٤)

تسبيه : حيث قلنا : يلزمه قبضه ، وامتنع منه ، قيل له : إما أن تقبض حقلك ،
أو تبرئ منه ، فإن أبي : رفع الأمر إلى الحاكم ، فيقبضه له .^(٥)
قال في الفروع : هذا المشهور .^(٦) وحزم به في الشرح هنا^(٧) ، وكذلك
في الكافي .^(٨)

وقال الموفق ، والشارح أيضاً : إن أبي قبضه : برئ ، ذكراه في المكفول به .^(٩)

(١) انظر : المغني: ٦ / ٤٢١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٨٧
والمبدع : ٤ / ١٨٦ .

(٢) انظر : الفروع : ٤ / ١٣٥ والإنصاف : ٥ / ٩٥ .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩٤ : إذا جاءه بدون ما وصف من نوعه فلا
خلاف أنه مخير في أخذه .

(٤) إن جاءه بنوع آخر فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له أخذه . انظر :
الإنصاف : ٥ / ٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٦ والتوضيح : ٢ / ٦٤٧٢ .

(٥) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١٧ والواضح : ٢ / ٤٤٠ والمبدع : ٤ / ١٩٢ .
(٦) الفروع : ٤ / ١٣٥ .

(٧) الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ .

(٨) الكافي في الفقه : ٢ / ١١٧ .

(٩) المغني: ٦ / ٤٢٢ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : لو أتاه الغريم بدينه الذي يثبت عليه قبضه فأبى أن يقبضه ، قال في المغني : يقبضه الحاكم ، أو تبرأ ذمة الغريم ؛ لقيام الحاكم مقام الممتنع لولايته / (١)

ظ / ١٠٦

فائدة : لو وجده (٢) معيياً ، كان له ردّه ، أو أرشّه . (٣)

(١) تحرير القواعد وتحرير الفوائد : ١ / ١٩٤ والمغني : ٤ / ٣٥٨ .

(٢) أي : المسلم فيه .

(٣) انظر : المستوعب : ٢ / ١٦٢ والمغني : ٦ / ٤٢٢ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب

ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٧ .

ص : قال : " ويحرم عوض الجودة ، ويحلّ عن زيادة القدر ، وإن أضر المسلم ، أو كان أنقص ، أو نوعاً آخر : لم يلزمه ، وله أخذه " .^(١)

ش : أمّا كونه يجرم عوض الجودة ؛ فلاّته [أفرد]^(٢) صفة الجودة بالبيع ، وذلك غير جائز ؛ ولأنّ بيع المسلم فيه قبل قبضه^(٣) ، غير جائز ، فيع صفته أولى .^(٤)

وأما كونه محلّ عن زيادة القدر ؛ فلاّنه الزيادة هنا يجوز إفرادها بالعقد .^(٥)
وأما كون المسلم إذا أضر إلى آخره^(٦) ، لم يلزمه قبوله ؛ فلاّنه الحقّ له ، والإنسان لا يجبر على إسقاط حقّه .

وأما كونه له أخذه ؛ فلاّته إذا رضي بإسقاط حقّه من الجودة ، كان له ذلك وكذلك له أخذ نوع عن نوع مع إتحاد الجنس ؛ (لأنّ إتحادهما في بيان الجنس)^(٧)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٨٩ / ٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٦ والجامع الصغير : ص ١٤٥ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ وشرح الزركشي : ٤ / ٢١ والإنصاف : ٥ / ٩٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٧ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٨٧ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٥ ومعونة أولى النهى : ٥ / ٢٠٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٦ ودقائق أولى النهى : ٣ / ٣٠٤ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٢٤ .

(٢) في المخطوط [أفراد] ، وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب ؛ للسياق .

(٣) انظر : المستوعب : ١٦٧ / ٢ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥ / ٩٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٧ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٨٧ ودقائق أولى النهى : ٣ / ٣٠٤ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٦ .

(٥) انظر : معونة أولى النهى : ٥ / ٢٠٦ والمصادر في الحاشية السابقة .

(٦) يقصد قول ابن أبي السري : وإن أضر المسلم ، أو كان أنقص ، أو نوعاً آخر .

(٧) ما بين القوسين من هامش المخطوط .

يجعلهما كالشيء الواحد ، ولذلك حرم التفاضل بينهما . وهذا الصّحيح من المذهب ^(١) ، جزم به في النّظم ^(٢) وغيره ^(٣) ، واختاره الموقّ ^(٤) وغيره ^(٥) ، وقدمه في الشّرح ^(٦) ، والفروع ^(٧) .

وغيرهما ^(٨) ، والكافي ، وقال : هو أصحّ . ^(٩)

وعند القاضي وغيره : يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من التّوع المشترك ^(١٠) واختاره المجد . ^(١١)

وعنه : يجرم أخذه كأخذ غير جنسه ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، ^(١٢) وأطلقهنّ الزّركشي ^(١٣) ، وأطلق في التّليخيص في الأخذ وعدمه ،

(١) انظر : الإنصاف : ٩٤ / ٥ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٤٧ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٦ .

(٢) النّظم : ٣٨ .

(٣) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ .

(٤) المغني : ٦ / ٤٢٢ والكافي ٢ / ١٢١ .

(٥) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ .

(٧) الفروع : ٤ / ١٣٥ .

(٨) وقدمه في : الرعايتين ، والحاويين . انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ والإنصاف : ٥ / ٩٥ .

(٩) الكافي في الفقه : ٢ / ١١٨ .

(١٠) انظر قوله في : المغني : ٦ / ٤٢١ والإنصاف : ٥ / ٩٥ .

(١١) المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٧ .

(١٢) انظر : المستوعب : ٢ / ١٦٦ .

(١٣) شرح الزركشي : ٤ / ٢١ .

روايتين ، وقال : بناءً على كون النوعية تجري مجرى الصفة
أو الجنس .^(١)

وأما كونه لا يجوز له أخذ جنس عن آخر^(٢) ؛ فلأن النبي ﷺ قال :
((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) . رواه أبو داود .^(٣)

(١) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٩٥ / ٥ .

(٢) قال ابن أبي موسى في الإرشاد : ص ٢٠٦ : وبهذا أقول . وقال المرادوي
في الإنصاف ٩٥ / ٥ : ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى ؛ كشعير عن برّ
بقدر كيله ، نقله ابن طالب ، والمرودي . انتهى . وحمل ابن قدامة وابن أبي عمير هذه
الرواية على أنّهما جنس واحد . انظر : المغني : ٦ / ٤٢١ والشرح الكبير : ٤ / ٤٣٤ .

وانظر أيضاً : المستوعب : ١٦٦ / ٢ .

(٣) سبق تخريجه صفحة رقم : ٢٩٣ .

فصل

ص : قال : « الثالث : ذكر قدره ، بكيل ، أو وزن ، أو ذرع يعلم ، لا هذا الكيل ، وهذه الصنجة ، ومثل هذا الثوب » .^(١)

ش : أمّا كون الثالث من الشّروط المتقدّم ذكرها ، أن يذكر قدر المُسلّم فيه بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ؛ فلأنّ النبيّ ﷺ قال : ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم)) .^(٢)

وأما كون ذكر الذّرع في المذروع ، كذكر الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ؛ فلاّته في معناهما ؛ ولأنّ ذلك عوض غير مشاهد يثبت في الذّمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن .^(٣)

(١) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٩٠ .

وانظر أيضاً : التذكرة في الفقه : ص ١٣٢ والمغني : ٦ / ٣٩٩ والكافي في الفقه : ٢ / ١١١ المقنع : ص ١١٣ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ والمحرف في الفقه : ١ / ٣٣٣ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٢ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٨٧ والفروع : ٤ / ١٣٥ وشرح الزركشي : ٤ / ٨ ودليل الطالب : ص ١١٨ كافي المبتدي : ص ٢٣٠ وأخصر المختصرات ١ / ٢٤٤ والإنصاف : ٥ / ٩٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٦ ودقائق أولي النهى : ٣ / ٣٠٥ والإقناع : ٢ / ١٣٩ والفوائد المنتحبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٢٤ وحاشية الروض المربع : ٥ / ١٦ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٦ / ٤٠١ : ولا بدّ من تقدير المذروع بالذّرع بغير خلاف نعلمه . وقال ابن المنذر في الإجماع : ص : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السّلم جائز في الثياب بذرع معلوم .

وانظر أيضاً : المحرف في الفقه : ١ / ٤٨٥ والمبدع : ٤ / ١٨٧ وكشاف القناع : ٤ / ٣٤٨ .

وأما كونه يُشترط أن يكون الكيل وغيره يعلم ؛ فلأنه إذا كان مجهولاً تعذر

الاستيفاء به ، وذلك محل بالحكمة التي اشترط معرفة الكيل من أجلها .^(١)

وأما كون شرط مكيال بعينه ، أو صنجة ، أو مثل هذا الثوب ،

لا يصح^(٢) ؛ فلأن ذلك قد يهلك ، فيتعذر معرفة المسلم فيه ، وذلك منفي لما تقدم

ذكره .^(٣)

(١) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١٠ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٢ وبلغه

الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٥ والمبدع : ٤ / ١٧٨ .

(٢) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٨ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ والشرح

الكبير : ٤ / ٣٢٥ والفروع : ٤ / ١٣٦ وشرح الزركشي : ٤ / ٨ .

(٣) انظر : المصادر في الحاشية السابقة .

ص : قال : " وإن أسلم في مكيل وزناً ، أو عكسه : جاز ، وإن أسلم في مذروع وزناً :
لم يجز " .^(١)

ش : أما كونه إذا أسلم ... إلى قوله جاز ، مثل المكيل في الموزون أن يقول :
أسلمت إليك في مائتي رطل حنطة ، أو شعير .

ومثل الموزون كيلاً أن يقول : أسلمت إليك في مكوك^(٢) خبز :
جاز ؛ فلقوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((من أسلف في
[شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم))^(٣) [^(٤) ،
وهو صريح فيه ؛ ولأن المقصود منه معرفة المقدار الذي لا يؤدي إلى الجهالة ، فصح
بكل واحد منهما ؛ لحصوله به .^(٥) وهو إحدى الروايتين^(٦) ، اختاره الموفق^(٧) ،

(١) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٩٠ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٦ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والجامع
الصغير : ص ١٤٥ والمستوعب : ٢ / ١٦٠ المذهب الأحمد : ص ٨٩ والهادي : ص ٩٦
والمغني : ٦ / ٤٠٠ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٠ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧
المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٥ والفروع : ٤ / ١٣٥ والمبدع : ٤ / ١٨٧ وكشاف
القناع : ٤ / ٣٤٨ .

(٢) المَكُوكُ : مكيال معروف لدى العراق . انظر : المحكم لابن سيدة : ٦ / ٦٧٤
والقاموس المحيط : ١٢٣١ .

(٣) سبق تحريجه في صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٤) في المخطوط : [من أسلف في الثمر وهو مكيل بالكيل أو الوزن] وهو تحريف .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٠ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٥ .

(٦) نقلها عن الإمام أحمد حنبل . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والكافي
في الفقه : ٢ / ١١٠ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ .

(٧) المغني : ٦ / ٤٠٠ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٠ .

والشّارح^(١) ، وابن عبدوس في تذكرته^(٢) ، وجزم به في المنور^(٣) ، ومنتخب الأزجي^(٤) ، ويحتمله كلام الخرقى^(٥) .
وهو قول الشافعي ، وابن المنذر^(٦) .

وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون الثمر وزناً^(٧) .
قال في الشرح : وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأنّ الهدف معرفة قدره ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، فبأي قدر قدره / جاز^(٨) .
والثانية : لا يصحّ^(٩) ، نصّ عليه^(١٠) ، واختاره أكثر علمائنا^(١١) .

(١) الشرح الكبير : ٣٢٥ / ٤

(٢) ذكره عن " تذكرة ابن عبدوس " المرادوي في الإنصاف : ٩٦ / ٥ .

(٣) المنور : ص ٣٥٧ .

(٤) ذكره عن " منتخب الأزجي " المرادوي في الإنصاف : ٩٦ / ٥ .

(٥) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٣٩٩ . ونص عبارته فيه : " وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز إذا كان بكييل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم " .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ٤ / ١٤ والسراج الوهاج : ١ / ٢٠٦ ومغني المحتاج ٢ / ١٠٧ وعند الحنفية : المشهور الجواز. قال صاحب البحر الرائق : ٦ / ١٤٠ : وأما الإسلام في الحنطة وزنا ففيه روايتان والفتوى على الجواز لأنّ الشرط كونه معلوما .

(٧) انظر : المدونة : ٣ / ١٢٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٢١٨ .

(٨) الشرح الكبير : ٣٢٥ / ٤ .

(٩) هذا المذهب . انظر : التنقيح المشبع : ص ٢٣٥ والتوضيح : ٢ / ٤٨٦ ومنتهى

الإرادات : ٢ / ٢٩٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٨ .

(١٠) هذه الرواية نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد .

انظر : المذهب الأحمد : ص ٢٠٦ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ .

(١١) منهم : القاضي ، وابن أبي موسى ، وجزم به ناظم المفردات - وهو منها - والخلاصة

والهادي ، والمذهب الأهمد ، والبلغة ، وصححه في الحرر ، وقال المرادوي : هذا المذهب .

انظر : الإرشاد : ص ٢٠٦ والنظم : ص ٣٨ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والمذهب

الأحمد : ص ٨٩ والهادي : ص ٩٦ والبلغة : ص ١٩٧ والإنصاف : ٥ / ٩٦ .

قال الزرّكشي : هو المشهور والمختار للعامة .^(١) وصححه في تصحيح المحرّر^(٢) ، وقدمه في الهداية^(٣) ، والمستوعب^(٤) ، والتلخيص^(٥) وغيرهم^(٦) ؛ لأنّ المقادير معتبرة في الشّرّع ، فإذا اعتبر المكيّل بالوزن ، أو الموزون بالكيل ، لم يوجد التّفكير المعتبر بالشّرّع ، فيكون المبيع مجهولاً : فلا يصحّ^(٧) ، وهما روايتان منصوصتان^(٨) ، وأطلقهما في الكافي^(٩) ، والمحرّر^(١٠) ، والرعاية الكبرى^(١١) ، والفروع .^(١٢)

وأما كونه إذا أسلم في المذروع وزناً : لم يجز ؛ فلأنّ المذروع لا يعلم بدون الذرع ، فإذا أسلم فيه بغير الذرع مثل : أن يقول : أسلمت إليك

(١) شرح الزرّكشي : ٤ / ٨ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ٩٦ .

(٣) الهداية : ١ / ١٤٨ .

(٤) المستوعب : ٢ / ١٦٠ .

(٥) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩٦ .

(٦) وقدمه في : المذهب ، والرعاية الصغرى ، والزبدة ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق .

قاله المرادوي في تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٥ .

وانظر : المذهب الأحمد : ص ٨٩ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٢٣ وبلغّة الساغب وبلغيّة

الراغب : ص ١٩٧ .

(٧) انظر : المغني : ٦ / ٤٠١ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٠ المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٥

والمبدع : ٤ / ١٨٧ .

(٨) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ .

(٩) الكافي في الفقه : ٢ / ١١١ .

(١٠) المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٥ .

(١١) الرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ .

(١٢) الفروع : ٤ / ١٣٥ .

في عشرة أرتال من الثياب الأصفهاني : لم يصحّ ؛ لأنّه مجهول ، هذا الصحيح من المذهب ، ^(١) وعليه علمائنا ^(٢) ، وخرّج الجواز وزناً . ^(٣)

فرع : المعدود المختلف غير الحيوان ، تقدم كلام المصنف فيه ، وأنّه لا يصحّ السّلم فيه على اختياره ^(٤) ، فلا تفريع عليه ، وهو رواية . ^(٥)

وعلى الرواية الثانية : يصحّ ، فعليها يُسّلم فيه عدداً ، صححه في التصحيح ^(٦) وهو مقتضى كلام الخرقى ^(٧) ، وهذا إحدى الروايتين . ^(٨)

والثانية : يسّلم فيه وزناً قدّمه في الخلاصة ^(٩) والرعايتين ^(١٠) والحاويين . ^(١١)

-
- (١) انظر : الإنصاف : ٩٦ / ٥ والتوضيح : ٤٨٦ / ٢ ومتهى الإيرادات : ٢٩٥ / ٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٨ .
- (٢) منهم : ابن قدامة . انظر : الكافي في الفقه : ١١١ / ٢ .
- (٣) انظر : الهادي : ص ٩٦ والكافي في الفقه : ١١١ / ٢ .
- (٤) انظر : صفحة رقم : .
- (٥) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ والجامع الصغير : ص ١٤٦ والكافي في الفقه : ١١١ / ٢ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٦ .
- (٦) تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٥ .
- (٧) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٣٩٩ .
- (٨) نقلها إسماعيل بن سعيد بن منصور عن الإمام أحمد .
- انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦١ المذهب الأحمد : ص ٨٩ والمستوعب : ١٦٠ / ٢ والهادي : ص ٩٦ والمغني : ٦ / ٤٠١ والكافي في الفقه : ١١٠ / ٢ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ .
- (٩) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٥ / ٩٧ .
- (١٠) الرعاية الكبرى : ل / ٤٥ أ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ .
- (١١) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٥ / ٩٧ .

وقيل : يسلم في الجوز ، والبيض عدداً ، وفي الفواكه ، والبقول
وزناً .^(١) قال الشارح : يسلم في الجوز والبيض عدداً ، في أظهر الروايتين وأطلق
في الفواكه وجهين .^(٢) وقدم في الفروع صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب
عدداً^(٣) وهو المذهب .^(٤)
قال في الكافي : فأما المعدود ، فيقدر بالعدد ، وقيل : بالوزن ، والأول
أولى .^(٥)

فإن كان يتفاوت كثيراً كالرمان ، والبطيخ ، والسفرجل ، والبقول ، قدره
بالوزن .^(٦)
وقال في المغني : يسلم في الجوز والبيض ونحوهما عدداً ، وفيما يتفاوت كالرمان
والسفرجل وجهان .^(٧) وتقدم كلام الشارح .^(٨)

(١) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والجامع الصغير : ص ١٤٦ ورؤوس المسائل
الخلافة : ١ / ٤٩٢ والمستوعب : ٢ / ١٦٠ والهادي : ص ٩٦ والكافي في الفقه : ٢ / ١١١
وشرح الزركشي : ٤ / ٩ وغاية المطلب : ص ١٨٢ والمبدع : ٤ / ١٧٨ وكشاف
القناع : ٤ / ٣٤٨ .

(٢) الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٦ .

(٣) الفروع : ٤ / ١٣١ .

(٤) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١١ والمبدع : ٤ / ١٧٨ والإنصاف : ٥ / ٩٧
وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٨ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢ / ١١١ .

(٦) انظر : رؤوس المسائل الخلافة : ١ / ٤٩٢ المذهب الأحمد : ص ٨٩
والمستوعب : ٢ / ١٦٠ .

(٧) المغني : ٦ / ٤٠١ .

(٨) انظر حاشية رقم : ٢ .

فالصحيح إذا من المذهب : أن ما يتقارب يسلم فيه عدداً ، وما يتفاوت
تفاوتاً كثيراً يسلم فيه وزناً ، وأما الحيوان لا يكون إلا عدداً فلا يجري فيه الخلاف
المذكور . (١)

(١) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ والجامع الصغير : ص ١٤٦ والهادي : ص ٩٦
والإنصاف : ٩٧ / ٥ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٤٨ / ٢ وكشاف
القناع : ٣ / ٣٤٨ .

فصل

ص : " قال : الرابع : ذكر أجل معلوم ، له وقع في الثمن (١) : فلا يصح حالاً ، ولا إلى الحصاد والجذاز ، ولا إلى يوم ، إلا في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً ، كخبز ولحم ، ولبن ، وماء " . (٢)

ش : أمّا كون الرابع من الشروط المتقدّم ذكرها ، أن يشترط أجلاً . فلأنّ النبي ﷺ قال : ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) (٣) ، أمر بالأجل ، والأمر للوجوب (٤) . ولأنّه أمر بهذه الأمور تبييناً

(١) قوله : " له وقع في الثمن " يعني : يتغير فيه الثمن غالباً بحسب البلدان ، والأزمان ، والسلع . قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .

(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٩٠ - ٤٩١ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٥ والجامع الصغير : ص ١٤٦ الروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٨ ورؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٨٩ والتذكرة في الفقه : ص ١٣١ والمذهب الأحمد : ص ٨٩ والمستوعب : ٢ / ١٦٠ والمهادي : ص ٩٦ والمغني : ٦ / ٤٠٢ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٢ - ١١٢ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٤ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٦ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٨٦ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٧ وشرح الزركشي : ٤ / ٩ والفروع : ٤ / ١٣٦ والمبدع : ٤ / ١٨٩ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٤٨ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٧ والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات : ٢ / ٧٢٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٩ والروض المربع : ص ٣٥٨ وحاشية الروض المربع : ٥ / ١٨ .

(٣) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٤) الأمر إذا تجرد من القرائن اقتضى الوجوب عند الأئمة الأربعة والظاهرية وجمهور الفقهاء والعلماء خلافاً لمن قال يقتضي الإباحة أو الندب . انظر : التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١٤٥ والمستصفي : ١ / ٤٢٣ والبرهان : ١ / ٢١٦ وأصول السرخسي : ١ / ١٤ والإحكام للآمدي : ٢ / ١٤٤ والمسودة : ص ١٥ وشرح الكوكب المنير : ١ / ١٨٠ .

(٥) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٢ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٧ والواضح في شرح مختصر

الخرقي : ٢ / ٤٣٣ وشرح الزركشي : ٤ / ٩ .

لشروط السلم ، ومنعاً منه بدونها ، ولذلك لا يصحّ إذا انتفى الكيل ، والوزن ؛
ولأنّ السلم إنما جاز رخصة للرّفق ، ولا يحصل ذلك إلاّ بالأجل ، فكان من شروطه
كالكتابة .^(١)

ولأنّ الحلول يخرج عن اسمه ، ومعناه .

أما الاسم فإنه يسمّى : سلماً ، وسلفاً ، لتعجيل أحد العوضين وتأخير
الآخر .^(٢)

وأما المعنى : فظاهر .^(٣)

وأما كون الأجل معلوماً ؛ فلقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : ((إلى أجل معلوم)) .^(٥)

وأما كون الأجل له وقع في الثمن ؛ كالثّمن ونحوه ؛ فلأنّ الأجل إنّما اعتبر
تحقيقاً للرّفق ، ولا يحصل ذلك بما لا وقع له في الثمن .^(٦)

(١) انظر: والكافي في الفقه : ٢ / ١١٢ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٧ وشرح الزركشي : ٤ / ٩ .

(٢) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٨٩ والمغني : ٦ / ٤٠٢ والواضح في شرح
مختصر الخرقي : ٢ / ٤٣٣ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٧ .

(٣) وهو أن الشارع أرحص فيه للحاجة الداعية إليه ، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى
السلم . انظر : المغني : ٦ / ٤٠٢ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢ / ٤٣٣ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٦) انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٦ ورؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩٠ والمذهب

الأحمد : ص ٨٩ والهادي : ص ٩٦ والمغني : ٦ / ٤٠٥ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٨٥

والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٧ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب

والمبدع : ٤ / ١٨٨ .

فعلى هذا : لا يصحّ في الحال ، ولا إلى أجل غير معلوم ، ولا إلى أجل لا وقع له في الثمن ؛ لفوات شرط الصّحة ، ولا بدّ أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم .^(١)

وقول المصنف " **ولا إلى الحصاد والجذاد** " يعني : لا يصحّ السّلم إليهما .^(٢) لما روى ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنه قال : ((لا تتباعوا إلى الحصاد والديّاس)) .^(٣) ولأنّ ذلك يختلف ، ويقرب ويبعد ، فلا يصحّ أن / يكون أجلاً ، كقدوم زيد^(٤) هذا إحدى الروايتين^(٥)

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٨٩ والمذهب الأحمد : ص ٨٩ والمغني : ٦ / ٤٠٢ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٣ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٦ .

(٢) انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٤ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ والتوضيح : ٢ / ٦٤٨ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥١ .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ١٣٩ وفي الأم : ٣ / ٩٦ عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - موقوفاً بلفظ : ((أنه قال لا تباعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الديّاس)) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : البيوع ، باب : لا سلف إلا إلى أجل معلوم ٨ / ٦ برقم : ١٤٠٦٦ ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب : البيوع ، باب : لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم ٦ / ٢٥ ، وفي معرفة السنن والآثار : ٨ / ١٩٨ .

وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢ / ١٥٢ والزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢١ . وقال الألباني في الإرواء : ٥ / ٢١٧ : صحيح موقوفاً .

(٤) انظر هذا التعليل في : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٩ والمغني : ٦ / ٤٠٣ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٤ والمبدع : ٤ / ١٩١ .

(٥) وهذا رواية نقلها أبو صقر عن الإمام أحمد ، واختارها أبو بكر .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٨ والجامع الصغير : ص ١٤٦ والمذهب الأحمد : ص ٩٠ والمستوعب : ٢ / ١٦٠ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ .

وهو المذهب ^(١) وعليه أكثر علمائنا . ^(٢)

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب . ^(٣)

قال في الخلاصة ^(٤) ، والفروع : لم يصحّ على الأصحّ . ^(٥)

وصححه في المذهب ^(٦) ، والنظم ^(٧) ، والتصحيح ^(٨) وغيرهم ^(٩) ، وجزم به غير واحد ^(١٠) ، وقدمه في الكافي ^(١١) ، والمغني ^(١٢) ، والشرح ^(١٣) ، ونصراه هما ، وغيرهما . ^(١٤)

(١) انظر : المغني : ٤٠٣/٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٤ / ٢

والإنصاف : ٩٨ / ٥ والتوضيح : ٦٤٨ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٦ / ٢ .

(٢) منهم أبو يعلى ، وأبو جعفر الشريف ، وابن الجوزي ، والسامري ، وابن قدامة .

انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٦ الروايتين والوجهين : ٣٥٨ / ١ رؤوس المسائل

الخلافة : ١ / ٤٩٠ والمستوعب : ١٦٠ / ٢ المذهب الأحمد ص ٩٠ .

(٣) شرح الزركشي : ١٠ / ٣ .

(٤) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ١٠٠ / ٥ .

(٥) الفروع : ٤ / ١٣٦ .

(٦) المذهب الأحمد : ص ٨٩ .

(٧) النظم : ص ٣٩ .

(٨) تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٦ .

(٩) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب والإنصاف : ١٠٠ / ٥ .

(١٠) انظر : الإنصاف : ١٠٠ / ٥ .

(١١) الكافي ٢ / ١١٣ .

(١٢) المغني : ٦ / ٤٠٣ .

(١٣) الشرح الكبير : ٤ / ٣٣٠ .

(١٤) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٨ والمذهب الأحمد : ص ٩٠ والمستوعب : ١٦٠ / ٢

والمغني : ٦ / ٤٠٣ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٤ / ٢ .

وكذلك قال : أبو حنيفة ^(١) ، والشافعي ^(٢) .
والثانية : يصح ^(٣) ، قدمه في الفائق ^(٤) .
قال الإمام أحمد : أرجو أنه لا يكون به بأس ^(٥) .
وبه قال : مالك ^(٦) .
قال الزركشي : وقيل محلّ الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه ، أمّا إلى فعله فلا يصحّ . انتهى ^(٧) .
قوله : " ولا إلى يوم " يعني : لا يصحّ السلم فيه إلا فيما يأتي بعد ^(٨) ،
وظاهر كلامه أنه يصحّ على أكثر من يوم ^(٩) .

-
- (١) انظر : مختصر الطحاوي : ص ٨٧ والبحر الرائق : ٦ / ٩٦ .
(٢) انظر : الأم : ٣ / ٩٩ والمهذب : ١ / ٢٩٩ واختلاف الفقهاء : ١ / ٥٣ .
(٣) وهذه الرواية نقلها عنه ابن منصور . وعللوا لها بقولهم : إن هذا الاختلاف والجهالة يتقارب ولا تتباعد فيسقط حكمها وبأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يُوف في العادة لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً أشبه إذا قال : إلى رأس السنة ..
انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٨ والجامع الصغير : ص ١٤٦ المذهب الأحمد : ص ٩٠ والمغني : ٦ / ٤٠٣ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٠ .
(٤) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٠ .
(٥) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٣ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٠ .
(٦) انظر : المعونة : ٢ / ٩٨٩ والكافي لابن عبد البر : ص ٣٣٨ بداية المجتهد : ٣ / ٢٦٤ .
(٧) شرح الزركشي : ٣ / ١٠ .
(٨) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم ، ولا يجعل ذلك بالمدّة التي لا وقع لها في الثمن . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٨ .
(٩) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٣ والجامع الصغير : ص ١٤٦ - ١٤٧ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٣ وشرح الزركشي : ٤ / ١١ والفروع : ٤ / ١٣٦ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٠٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ .

قال الزركشي : وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين ^(١) ، فمن ثم قال بعضهم ^(٢) : أقله شهراً . انتهى . ^(٣)

قال في الخلاصة : ويفتقر إلى ذكر الأجل ، فيكون شهراً فصاعداً . ^(٤)

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : أقله شهراً . ^(٥)

قال في الفروع : وليس هذا في كلام أحمد ، وظاهر كلامه اشتراط الأجل ، ولو كان أجلاً قريباً ^(٦) ، ومال إليه ، وقال : هو أظهر . ^(٧)

وظاهر كلام المصنف أنه : لا يصحّ إلى يوم ، وهو المذهب ^(٨) ، وعليه علمائنا . ^(٩)

-
- (١) منهم : أبي يعلى . انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٦ .
- (٢) منهم : ابن حمدان ، وابن قدامة ، وابن أبي عمير . انظر : الرعاية الكبرى : ٤ / ل ٤٥ ب والكافي في الفقه : ٢ / ٦٥ والمغني : ٦ / ٤٠٣ والشرح الكبير : ٤ / ٣٢٨ .
- (٣) شرح الزركشي : ٤ / ١٢ .
- (٤) ذكره عن " الخلاصة " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩٨ .
- (٥) الرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .
- (٦) قال ابن النجار في معونة أولي النهي ٥ / ٢٠٨ : وعنه : يصح ولو يوماً ذكرها القاضي .
- (٧) الفروع : ٤ / ١٣٦ .
- (٨) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١٣ والإنصاف : ٥ / ٩٨ والتوضيح : ٢ / ٦٤٨ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٩ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٢٠٠ .
- (٩) منهم : ابن الجوزي وابن قدامة وابن رجب والفخر .
- انظر : المذهب الأحمد : ص ٨٩ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٣ وبلغه الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

وذكر في الانتصار رواية : يصحّ حالاً .^(١)

واختاره أبو العباس إن كان في ملكه .^(٢) قال : وهو المراد بقوله ﷺ

لحكيم بن حزام رضي الله عنه ^(٣) : ((لا تبع ما ليس عندك)) ^(٤) أي : ما ليس في ملكك
فلو لم يجز السلم حالاً ، لقال : لا تبع هذا سواء كان عندك ، أو لا . وتكلم
على ما ليس عنده ، ذكره عنه صاحب الفروع في كتاب البيع : في الشرط
الخامس .^(٥) واختاره في الفائق .^(٦)

(١) وهذه رواية نقلها أبو طالب .

انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٣ الفروع : ٤ / ١٣٦ .

(٢) الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٣) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو خالد ،

القرشي الأسدي . أسلم يوم الفتح ، وغزا حنيناً والطائف ، وكان من أشرف قريش ، ومن

العلماء بأنسابها وأخبارها . حدث عنه : ابنه هشام ، وحزام ، وسعيد بن المسيب . توفي رضي الله عنه

سنة : ٥٤ هـ . انظر ترجمته في : وأسد الغابة : ٢ / ٤٠ والإصابة : ٢ / ٢٧٨ والسير : ٣ / ٤٤

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده : ٣ / ٤٠٢ وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٣٨ حديث

رقم : ١٤٢١٢ : كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ، وأبو داود

في سننه ٢٨٣ / ٣ برقم : ٣٥٠٣ : كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ،

والترمذي في جامعه : ٣ / ٥٣٤ حديث رقم : ١٢٣٢ : كتاب : البيوع ، باب : ما جاء

في كراهية بيع ما ليس عندك وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى : ٧ / ٢٨٩

حديث رقم : ٤٦١٣ : كتاب : البيوع ، باب : يبيع ما ليس عند البائع ، وابن ماجه

في سننه : ٢ / ٧٣٧ حديث رقم : ٢١٨ : كتاب : التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس

عندك ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٥ / ٢٦٧ حديث رقم : ١٠٢٠٢ : كتاب : البيوع ،

باب : من قال : لا يجوز بيع العين الغائبة . وصححه الألباني في الإرواء : ٥ / ١٣٢ .

وانظر : الدراية : ٢ / ١٤٩ والتلخيص : ٣ / ٥ ونصب الراية : ٤ / ٤٥ .

(٥) الفروع : ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٦) ذكره عن " الفائق " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ٩٨ .

قال في التّظّم : وما هو ببعيد . (١)

وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب (٢) ولم يرتضه في الفروع ، واختار الصحّة إذا أسلم إلى أجل قريب كما تقدّم ، وردّ ما احتج به الأصحاب . (٣)

قال (٤) في القاعدة الثامنة والثلاثين :

لنا وجه ، قاله القاضي في موضع من الخلاف ، بصحّة السّلم حالاً ويكون بيعاً . انتهى . (٥)

وأما قول المصنف : " إلا في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً... إلى آخره " ، فاستثنى لهذه الصور مما تقدم ذكره (٦) ؛ لأنّ السّلم في ذلك جائز وإن فات في بعضه الأجل المشترط في غيره ؛ لأنّ العرف جائز بذلك ، والحاجة داعية إلى جوازه . (٧)

وظاهر كلام المصنف الاختصاص بما ذكره .

قال أبو الخطاب : فإن أسلم في لحم ، أو خبز ، يأخذ منه كلّ يوم أرطالاً معلومة : جاز ، وظاهره الاختصاص بهما دون غيرهما . (٨)

(١) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ٩٨ / ٥ .

(٢) الجامع الصغير : ص ١٤٦ .

(٣) قال ابن مفلح في الفروع : ١٣٦ / ٤ : والأول - من أنه : لا يصح حالاً - لإطلاق الأمر بالأجل . وانظر أيضاً : الإنصاف : ٩٨ / ٥ .

(٤) القائل هو : ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - .

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٦) يعني : قول ابن أبي السري : " إلا في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً كخبز ولحم ولبن وماء " . انظر : صفحة رقم :

(٧) انظر : الكافي في الفقه : ١١٣ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٣٩ / ١ والشرح الكبير : ٣٢٧ / ٤ .

(٨) الهداية : ١ / ١٤٧ .

وظاهر كلام الموفق^(١) تعميم الجواز في كل شيء يؤخذ أجزاء معلومة .
والعلة المتقدمة [تدلّ]^(٢) عليه ، إذ العرف والحاجة يدلّان
على الصحة فيما دون غيرهما ، قاله ابن منجّ^(٣) . هذا المذهب^(٤) ، نصّ عليه^(٥) ،
وعليه أكثر علمائنا .^(٦)

وقيل : إن بين قسط كل أجل وثمنه : صحّ^(٧) ، وإلاّ : فلا .^(٨)

فوائد^(٩) :

منها : لو اختلفا في قدر الأجل ، أو مضيه ولا بينة ، فالقول قول المدين^(١٠)

(١) قال ابن قدامة في الكافي في الفقه ١١٣ / ٢ : " كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى آجال
كبيوع الأعيان ويجوز أن يسلم في جنسين إلى أجل واحد لما ذكرنا " .

(٢) في المخطوط : [يدل] والمثبت هو الصحيح للسياق .

(٣) الممتع في شرح المنع : ٣ / ١٩٢ .

(٤) انظر : منتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ والتوضيح في الجمع بين المنع
والتنقيح : ٢ / ٦٤٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ .

(٥) انظر : المبدع : ٤ / ١٩٧ والإنصاف : ٥ / ٩٩ .

(٦) منهم : ابن قدامة ، والزرکشي ، والمرداوي .

انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١٣ وشرح الزرکشي : ٤ / ١٢ والإنصاف : ٥ / ٩٩ .

(٧) كما لو أسلم في بر وشعير إلى أجل واحد : صح السلم إن بين قسط كل أجل
وثمنه لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله أقل مما يقابل الآخر ،

فاعتبر معرفة قسطه وثمنه . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ .

(٨) انظر : الإنصاف : ٥ / ١٠٠ والتوضيح : ٢ / ٦٤٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ .

(٩) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٥ / ١٠٠ - ١٠١ .

(١٠) وهو المسلم إليه . انظر : معونة أولي النهى : ٥ / ٢١٠ وكشاف القناع : ٣ / ٣٤٩ .

مع يمينه في قدر الأجل^(١) ، على المذهب^(٢) ، ونقله حرب^(٣) ، وفيه احتمال ذكره في الرعاية^(٤) ، وكذا في مضيه^(٥) على الصحيح من المذهب^(٦) ، جزم به في المحرّر^(٧) وغيره^(٨) ، وصححه في الفروع^(٩) .

وقيل : لا يقبل قوله ، ويقبل قول المسلم إليه ، وهو : المدين في مكان تسليمه^(١٠) ، نقله حرب^(١١) ، وجزم به في الفروع^(١٢) وغيره^(١٣) .

(١) أما كون القول قوله في قدر الأجل ؛ فلأن العقد اقتضى الأجل ، والأصل بقاؤه انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٤٩ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢١٠ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ١٠٠ والتوضيح : ٢ / ٦٤٨ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ١٠٠ .

(٤) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ .

(٥) وأما كون القول قوله في أنه لم يمض ؛ فلأن المسلم يدعي استحقاق التسليم ، والمسلم إليه منكر ، والأصل معه . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٤٩ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢١٠ .

(٦) انظر : الإنصاف : ٥ / ١٠٠ والتوضيح : ٢ / ٦٤٨ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ .

(٧) المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٧ .

(٨) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٨ والمستوعب : ٢ / ١٦٥ والمغني : ٦ / ٤١٢ .

(٩) الفروع : ٤ / ١٣٧ .

(١٠) لأن الأصل براءة ذمته من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعي المسلم شرط التسليم فيه . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٤٩ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢١٠ .

(١١) انظر : الفروع : ٤ / ١٣٧ والإنصاف : ٥ / ١٠٠ .

(١٢) الفروع : ٤ / ١٣٧ .

(١٣) وابن أبي موسى والسامري .

انظر الإرشاد : ص ٢٠٨ والمستوعب : ٢ / ١٦٥ والمغني : ٦ / ٤١٢ .

ومنها : لو جعل الأجل مقدراً [بأشهر] ^(١) الرّوم ؛ كشباط ونحوه ^(٢) ، وعيد لهم لا يختلف : كالنيروز، والمهرجان ^(٣) ونحوهما ، مما يعرفه المسلمون : صحّ ، على الصّحيح من المذهب ^(٤) وهو ظاهر كلام المصنف وغيره ، واختاره القاضي وغيره ^(٥) وقدمه في الكافي ^(٦) ، والفروع ^(٧) وغيرهما . ^(٨)

(١) في المخطوط : [بالشهر] ، والمثبت من المصدر المنقول منه : الإنصاف : ١٠٠ / ٥ .

(٢) مثل : كانون الأول والثاني . انظر : كشاف القناع : ٣٥١ / ٣ .

(٣) النيروز : والنوروز ، أصله بالفارسية : نيع روز ، وتفسيره جديد يوم . والنيروز والمهرجان من أعياد الفرس . قال الزمخشري : النيروز اليوم الرابع من الربيع . انظر : لسان العرب : ٥ / ١٦ واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية : ٢ / ٥١٩ وكشاف القناع ٢ / ٣٤١ .

(٤) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٥ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٥ شرح الزركشي : ٤ / ١١ والإنصاف : ٥ / ١٠٠ والتنقيح المشبع : ص ٣٣٦ والتوضيح : ٢ / ٦٤٩ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٩ .

(٦) الكافي في الفقه : ٢ / ١١٢ .

(٧) الفروع : ٤ / ١٣٦ .

(٨) وقدمه في : الرعايتين ، والحاويين . قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٠ .

وانظر أيضاً : الرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩

وقيل : لا يصح^(١) ، كالشّعانيين^(٢) وعيد الفطير^(٣) ونحوهما^(٤) ، ممّا يجمله المسلمون / غالباً ، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٥) ، وابن أبي موسى^(٦) ، وابن عبدوس المتقدم^(٧) حيث قالوا : بالأهله .^(٨)

ومنها : لوقال : محلّه شهر كذا : صحّ ، وتعلق بأولّه على الصّحيح من المذهب^(٩) ، وصححه في المغني^(١٠) ،

-
- (١) لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية . انظر : المغني : ٤٠٥ / ٦ .
- (٢) السعانيين : بسين ثم عين مهملتين . قاله ابن الأثير . وهو عيد للنصارى يقع قبل عيدهم الكبير بأسبوع . قال النووي : ويقول العوام ومثلهم من المتفكة بالشين المعجمة وذلك خطأ . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٣٦٩ / ٢ / ٢ والمغني : ٤٠٥ / ٦ ومنتهى الإرادات : ٩٣ / ٢ وكشاف القناع : ٣٠١ / ٣ .
- (٣) عيد الفطير : عيد لليهود يكون خامس عشر نيسان ، وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم يقع في آذار الرومي ، وحسابه صعب ، فإن السنين عندهم شمسية ، والشهور قمرية ، وتقريب القول فيه أنه يقع بعد نزول الشمس الحمل بأيام تزيد وتنقص . قاله الفيومي في المصباح المنير : ص ١٨٢ مادة " فطر " .
- (٤) لا يصح السلم إلى عيد السعانيين وعيد الفطير قولاً واحداً . انظر : المغني : ٤٠٥ / ٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٤٨ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٦ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥١ / ٣ .
- (٥) مختصر الخرقى مع المغني : ٤٠٢ / ٦ .
- (٦) الإرشاد : ٢٠٥ .
- (٧) انظر قوله في : الإنصاف : ١٠١ / ٥ .
- (٨) انظر : الكافي في الفقه : ١١٢ / ٢ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٥ / ٢ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب والإنصاف : ١٠٠ / ٥ وكشاف القناع : ٣٥٢ / ٤ .
- (٩) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٤ / ٢ والإنصاف : ١٠١ / ٥ .
- (١٠) المغني : ٤٠٤ / ٦ .

والشرح^(١)، وقدمه في الفروع^(٢) وغيره^(٣) وجزم به في الرعاية^(٤) وغيره^(٥).
وقيل: لا يصح^(٦).

ومنها: لو قال: محله أول شهر كذا، أو آخره: صحّ وتعلّق بأول^(٧)،
على الصحيح من المذهب^(٨).

وقيل: لا يصحّ؛ لأنّ أوّل الشّهر يعبر به عن النّصف الأوّل، وكذا الآخر،
وهو احتمال في التّليخيص^(٩).

ومنها: لو قال: إلى شهر رمضان، حلّ بأول^(١٠)، هذا المذهب، جزم به
علمائنا^(١٠).

(١) الشرح الكبير: ٤ / ٣٢٨.

(٢) الفروع: ٤ / ١٣٦.

(٣) انظر: الإنصاف: ٥ / ١٠١.

(٤) الرعاية الصغرى: ١ / ٣٣٩ والرعاية الكبرى: ل / ٤٥ ب.

(٥) انظر: المغني: ٦ / ٤٠٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى: ٢ / ٤٣٥.

(٦) انظر: الإنصاف: ٥ / ١٠١.

(٧) كما لو علّق عليه طلاقاً أو عتقاً. انظر: كشف القناع: ٣ / ٣٥١ ومعونة
أولي النهى: ٥ / ٢٠٩.

(٨) انظر: الكافي في الفقه: ٢ / ١١٢ والواضح في شرح مختصر

الخرقى: ٢ / ٤٣٥ والإنصاف: ٥ / ١٠١ والتوضيح في الجمع بين المقنع

والتنقيح: ٢ / ٦٤٨ ومنتهى الإرادات: ٢ / ٢٩٦ وكشف القناع: ٣ / ٣٥١.

(٩) ذكره عن "التليخيص" المرادوي في الإنصاف: ٥ / ١٠١.

(١٠) انظر: الإنصاف: ٥ / ١٠١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: ٢ / ٦٤٨

ومنتهى الإرادات: ٢ / ٢٩٦ وكشف القناع: ٣ / ٣٥١ وحاشية الروض المربع: ٥ / ٢٠

قال في القواعد الأصولية : ويتخرّج لنا وجه ، أنّه لا يحلّ
إلاّ بانقضائه .^(١)

ومنها : لو جعل الأجل مثلاً إلى جمادى ، أو ربيع ، أو يوم النَّفَر^(٢) ونحوه ،
تَمَّا يشترك فيه شيان : لم يصحّ^(٣) ، على الصّحيح من المذهب^(٤) ، قدمه
في التّليخيص^(٥) والفروع .^(٦)

وقيل : يصحّ ، ويتعلق بأولهما ، جزم به في المغني^(٧) ، والكافي^(٨) ،
والشرح^(٩) وغيرهم .

وأما إذا جعله إلى شهر وكان في أثناء شهر فيأتي حكمه في أثناء باب الإجارة -
إن شاء الله تعالى - .^(١٠)

-
- (١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام : ص ٢٠١ و الإنصاف : ١٠١ / ٥ .
(٢) قوله " بيوم النَّفَر " أي : نفر من مني ، فيشترك فيه نفر الأول ، والنفر الثاني ، فالنفر
الأول لمن تعجل في يومين وهو ثاني أيام التشريق ، والنفر الثاني لمن تأخر وهو ثالث أيام
التشريق . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٥٢ وشرح منتهى الإرادات : ٢ / ٩٣ .
(٣) حتى يبين أحدهما . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٥٢ .
(٤) انظر : الإنصاف : ١٠١ / ٥ والتوضيح في الجمع بين المقنع
والتفقيح : ٢ / ٦٤٨ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٢ .
(٥) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ١٠١ / ٥ .
(٦) الفروع : ٤ / ١٣٦ .
(٧) المغني : ٦ / ٤٠٤ .
(٨) الكافي : ٢ / ١١٢ .
(٩) الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٩ .
(١٠) قال ابن البهاء في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٩١ : وأما إذا وقعت الإجارة في أثناء
شهر ، يستوفى العدد في الشهر وسائر السنة بالأهلة ؛ لأن الأول تعذر إتمامه بالهلال فوجب إتمامه
بالعدد ، وما عداه لا يُتعذر فوجب اعتباره بالأهلة ؛ لأنّها الأصل ، هذا المذهب وعنه : يُستوفى
الجميع بالعدد ؛ لأنّها تستوفى في بعضها بالعدد فوجب استيفاء جميعها بالعدد كما لو كانت المدة
شهرًا واحدًا . انتهى

فصل

ص : قال : " الخامس : أن يوجد غالباً في محله ، ومكان الوفاء ، لا وقت العقد ، فإن تعذر ، أو بعضه ، فله الصبر ، أو فسخ الكل ، أو البعض ، ويأخذ الثمن الموجود ، أو عوضه " .^(١)

ش : أمّا كون الخامس من الشّروط المتقدّم ذكرها ، أن يكون المسلم فيه يوجد غالباً في محله ، ومكان الوفاء ؛ فلاّته إذا لم يكن كذلك ، لم يمكن تسليمه ، فلم يصحّ ؛ كبيع الآبق ، [بل]^(٢) أولى ؛ لأنّ السّلم احتمال فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلاّ يحتمل فيه غرر آخر ، لئلاّ يكثّر الغرر فيه .^(٣)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٩١ / ٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٥ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٧٠٢ / ٢ والتذكرة في الفقه : ص ١٣ والمستوعب : ١٦١ / ٢ و١٦٧ والمذهب الأحمّد : ص ٩٠ والمغني : ٤٠٦ / ٦ والكافي في الفقه : ١١٤ / ٢ - ١١٥ وبلغّة الساغب وبلغيّة الراغب : ص : ١٩٧ والمحرر في الفقه : ٤٨٧ / ١ والشرح الكبير : ٣٣٢ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٥ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٣٩ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٦ أ والمتع في شرح المقنع : ١٩٤ / ٣ شرح الزركشي : ١٢ / ٤ - ١٣ والإنصاف : ١٠٢ / ٥ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ ومعونة أولى النهى : ٥ / ٢١٢ وكشاف القناع : ٤ / ٣٥٤ ودقائق أولى النهى : ٣ / ٣١٠ والروض المربع : ص ٣٥٨ وحاشية الرّوض المربع : ٥ / ٢١ .

(٢) في المخطوط : [وبل] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح ؛ ليستقيم الكلام .

(٣) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : ٤٠٦ / ٦ : كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافاً .

وانظر أيضاً : المتع في شرح المقنع : ١٩٤ / ٣ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٥ / ٢ والشرح الكبير : ٣٣٢ / ٤ وشرح الزركشي : ٤ / ١٢ - ١٣ والمبدع : ٤ / ١٩٣ والإنصاف : ٥ / ١٠٢ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٧ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٤ / ٣٥٤ .

قوله : " في محلّه " بكسر الحاء المهملة ، هو وقت الحلول ، وبفتحها مكان الحلول ، وهو المراد بقوله ومكان الوفاء . والله أعلم .^(١)
 وأمّا كونه إذا لم يوجد غالباً في محلّه ، ومكان الوفاء والله أعلم ، كالتسليم في العنب ، والرطب ، إلى غير وقته ، ومكانه : لا يصحّ^(٢) ؛ فلأنّ شرطه أن يكون غالباً وجوده في ذلك ، لما تقدّم^(٣) ، وذلك مفقود فيما ذكر : فلم يصحّ ؛ لانتفاء شرطه .^(٤)

وأمّا كونه لا يشترط وجود التسليم وقت العقد ، بل : يجوز أن يسلم في الرطب أوّان الشتاء ، وفي كلّ معدوم ، إذا كان موجوداً عند المحلّ .^(٥)

- (١) انظر : المصباح المنير : ص ٢١٦ والقاموس المحيط : ص ١٣٦٥ .
 (٢) قال المرادوي في الإنصاف ١٠٣ / ٥ : بلا نزاع . وانظر : المستوعب : ١٦١ / ٢ والكافي في الفقه : ١١٤ / ٢ والرعاية الكبرى : ل / ٤٦ أ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ والشرح الكبير : ٣٣٢ / ٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٤٩ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٨ .
 (٣) أي : للتعليل المذكور في صفحة رقم : ٥١٦ .
 (٤) انظر : المغني : ٤٠٦ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٣٥ / ٢ والمبدع : ٤ / ١٩٣ .
 (٥) قال المرادوي في الإنصاف : ١٠٣ / ٥ : على الصحيح من الوجهين ، قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره .

وانظر : الجامع الصغير : ص ١٤٦ ورؤوس المسائل الخلافية : ٤٨٩ / ١ والمقنع في شرح مختصر الخرقي : ٧٠٢ / ٢ والمستوعب : ١٦١ / ٢ والكافي في الفقه : ١١٦ / ٢ والشرح الكبير : ٣٣٢ / ٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٤٩ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٣٨ .

وهو قول : مالك^(١) ، والشافعي^(٢) ؛ فلما يأتي من الدليل^(٣) .
وقال أصحاب الرأى : يشترط أن يكون جنسه موجوداً حال العقد ،
إلى حالة المحل ؛ لأن كل زمان يجوز أن يكون محلاً للمسلم فيه ، لموت المسلم إليه
فاعتبر وجوده فيه ؛ كالمحل .^(٤)

ولنا : أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال :
((من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل
معلوم))^(٥) ولم يذكر الوجود ، ولو كان شرطاً لذكره ، ولنهاهم عن السلف
سنتين ؛ لأنه [يلزم]^(٦) منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ؛ ولأنه ثبت في الذمة
ويوجد في محلّه غالباً ؛ أشبه الموجود [في جميع المدّة]^(٧) ^(٨)

(١) انظر : التفریع : ١٣٧ / ٢ والإشراف : ٢٨٠ / ١ والمعونة : ٩٨٩ / ٢ - ٩٩٠
والجامع لأحكام القرآن : ٣٨١ / ٣ والمنتقى : ٢٩٧ / ٤ .

(٢) انظر : وحلية العلماء : ٥٨٠ / ٢ وكفاية الأخیار : ٢٥٢ / ١ ومغني المحتاج : ١٠٦ / ٢
(٣) انظر : صفحة رقم : ٥١٨ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٨٦ ومختصر القدوري : ٤٣ / ٢ - ٤٤ بدائع
الصنائع : ٥ / ٢٠٢ والبحر الرائق : ٦ / ١٧٤ وتبيين الحقائق : ٤ / ١٣ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٤٤٩ .

(٦) في المخطوط : [لم يلزم] وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح . انظر هذا النص
في المغني : ٦ / ٤٠٧ .

(٧) زيادة من الكافي في الفقه : ٢ / ١١٦ .

(٨) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٨٩ والمغني : ٦ / ٤٠٧ والكافي
في الفقه : ٢ / ١١٦ .

وأما كونه إذا تعذر المسلم فيه أو بعضه في محل الوفاء : يخيّر بين الصبر إلى أن يوجد ، وبين الفسخ .^(١) ؛ فلأنّ المسلم إليه صار بانقطاع المسلم فيه ، عاجزاً عن دفعه ، وذلك يوجب الخيرة المذكورة ، دليله : ما لو ظهر المشتري معسراً .
أعلم أنّه إذا تعذر كلّ المسلم فيه عند محله ، أو بعضه ، إمّا لغيبة المسلم إليه ، أو عجز عن التسليم [لعدم]^(٢) المسلم فيه ، أو لم تحمل الثمار تلك السنة : فالمسلم بالخيار كما تقدّم ، ويرجع بالثمن إن كان موجوداً ، أو بمثله إن كان مثلياً ، وإلاّ [قيمته إن كان متقوّمًا ، أو]^(٣) أنّه يخيّر بين الصبر والفسخ في الكلّ^(٤) ، جزم به في المنور^(٥) ، ومنتخب الأزجي .^(٦) [وصححه في الكافي^(٧) ، والمغني^(٨) ، والشرح^(٩) وشرح ابن منجّأ^(١٠)]^(١١) وغيرهما^(١٢)

- (١) انظر : المذهب الأحمد : ص ٩٠ والمغني : ٦ / ٤٠٧ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ وبلغّة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٧ والتنقيح المشيع : ٢٣٦ والتوضيح في الجمع بين المقتع والتنقيح : ٢ / ٦٥٠ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٤ .
(٢) في المخطوط : [على عدم] وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح . انظر : الإنصاف : ٥ / ١٠٣ .
(٣) طمس في المخطوط والمثبت من الإنصاف : ٥ / ١٠٣ والمغني : ٦ / ٤٠٧ .
(٤) على الصحيح من المذهب قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٣ .
وانظر : المغني : ٦ / ٤٠٧ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٣ والتنقيح المشيع : ٢٣٦ والتوضيح في الجمع بين المقتع والتنقيح : ٢ / ٦٥٠ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ .
(٥) المنور في راجح المحرر : ص : ٢٥٦ .
(٦) ذكره عن " منتخب الأزجي " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٣ .
(٧) الكافي : ٢ / ١١٦ .
(٨) المغني : ٦ / ٤٠٧ .
(٩) الشرح الكبير : ٤ / ٣٣٣ .
(١٠) الممتع في شرح المقتع : ٣ / ١٩٥ .
(١١) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ١٠٣ .
(١٢) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٧ والإنصاف : ٥ / ١٠٤ .

وقدمه في المحرر^(١) والفروع^(٢) وغيرهما^(٣) ، وهذا أحد الوجهين^(٤) [وبه قال : الشافعي^(٥) وإسحاق]^(٦) وابن / المنذر^(٧) .

والوجه الثاني : يفسخ بنفس التّعذر ؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام ، بدليل وجوب التسليم منها ، فإذا هلكت انفسخ العقد ، كما لو باعه قفيزاً من صبرة فهلكت .^(٨)

قال في الشرح : والأوّل أصحّ ، فإن العقد قد صحّ ، وإنّما تعذر التسليم ، فهو كمن اشترى عبداً فأبّق قبل القبض ، ولا يصحّ دعوى التّعيين في هذا العام ؛ فإنّهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها^(٩) ، جاز ، وإنّما أجبر على دفعها

(١) المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٧ .

(٢) الفروع : ٤ / ١٣٧ .

(٣) وقدمه في : الخلاصة ، والهادي ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق . قاله المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٤ . وانظر : الهادي : ص ٩٦ و الرعاية الكبرى : ل ٤٦ / أ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد : ص ٤١ .

(٤) هذا المذهب . انظر : المغني : ٦ / ٤٠٧ - ٤٠٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٣ و الإنصاف : ٥ / ١٠٣ والتنقيح المشبع : ٢٣٦ والتوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٥٠ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٤ .

(٥) وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل يفسخ العقد . انظر : روضة الطالبين : ٣ / ٢٥٢ .

(٦) طمس في المخطوط ، والمثبت من : المغني : ٦ / ٤٠٧ .

(٧) انظر : تكملة المجموع للمطيعي : ١٢ / ٢٣٤ .

(٨) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٨ و الإنصاف : ٥ / ١٠٤ والممتع في شرح المنع : ٣ / ١٩٥ .

(٩) أي : من غير ثمرة هذا العام الذي تم تعيينه . انظر : المغني : ٦ / ٤٠٨ .

من ثمرة هذا العام ؛ لتمكينه من دفع ما هو بصفة حقّه ، ولذلك يجب عليه الدّفع من ثمرة نفسه إذا قدر ولم يجد غيرها ، وليست متعيّنة . (١)

فإن تعذّر [البعض] (٢) : فللمشتري الخيار ، بين الفسخ في الكلّ والرّجوع بالثمن ، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب بحقه ، فإن أحبّ الفسخ في المتعذّر وحده فله ذلك ؛ لأنّ الفساد طرأ بعد صحّة العقد ، فلم يوجب الفساد في الكلّ ، كما لو اشترى صيرتين فتلفت إحداهما . (٣) وأطلقهما في الهداية (٤) والمذهب . (٥)

وقيل : يفسخ في البعض المتعذّر ، وله الخيار في الباقي ، قاله في المحرّر (٦) .

وقال في المغني ، والشرح ، والفروع : فيما إذا تعذّر البعض : (٧) ليس له

الفسخ إلّا في الكلّ أو يصبر . (٨)

فرع : وإذا أسلم ذميّ إلى ذميّ في خمر ، ثمّ أسلم أحدهما :

فقال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم أن المسلم يأخذ

دراهمه (٩) ؛ لأنّه إن كان المسلم المسلم فليس له استيفاء الخمر ، فقد تعذّر استيفاء المعقود

عليه ، وإن كان الآخر (١٠) فقد تعذّر عليه الإيفاء فصار الأمر إلى رأس ماله . (١١)

(١) الشرح الكبير : ٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤ وانظر أيضاً : المغني : ٦ / ٤٠٨ .

(٢) في المخطوط : [القبض] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح انظر : المغني : ٦ / ٤٠٨

(٣) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١١٩ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٤

(٤) الهداية : ١ / ١٤٧ .

(٥) انظر : المذهب الأحمد : ص ٩٠ .

(٦) المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٨ .

(٧) في المخطوط : [وقيل : ليس له الفسخ] بزيادة " قيل " والتصحيح من الفروع : ٤ / ١٣٨ .

(٨) المغني : ٦ / ٤٠٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٤ الفروع : ٤ / ١٣٨ .

(٩) الإجماع لابن المنذر : ص ١٠٧ .

(١٠) يعني : المسلم إليه .

(١١) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٤ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢١٣

وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٥ .

فصل

ص : قال " السّادس : أن يقبض الثّمن تاماً معلوماً قدره ، ووصفه ، قبل التّفرق ،

وإن قبض البعض ثمّ افترقا : بطل فيما عداه " .^(١)

ش : أمّا كون السّادس من الشّروط المتقدّم ذكرها ، أن يقبض الثّمن تاماً قبل التّفرق ؛ فلاّنه عقد معاوضة ، لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق ، فلا يجوز التّفرق قبل القبض ، كالصّرف نصّ عليه .^(٢)

وبه قال : أبو حنيفة^(٣) ، والشّافعي .^(٤)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٩٢ / ٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٥ والجامع الصغير : ص ١٤٦ ورؤوس المسائل الخلافية : ٤٩٠ / ١ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٧٠٢ / ٢ - ٧٠٣ والهادي : ص ٩٧ والمغني : ٤٠٨ / ٦ والكافي في الفقه : ١١٥ / ٢ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ والمحرر في الفقه : ٤٨٥ / ١ والشرح الكبير : ٣٣٤ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٦ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٣٩ / ١ وشرح الزركشي : ١٤ / ٤ والفروع : ١٣٧ / ٤ والمبدع : ١٩٤ / ٤ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥٠ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥٥ / ٣ .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف : ١٠٤ / ٥ : بلا نزاع . وانظر : رؤوس المسائل الخلافية : ٤٩٠ / ١ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٧٠٣ / ٢ والمستوعب : ١٦٠ / ٢ والمغني : ٤٠٩ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٦ / ٢ والشرح الكبير : ٣٣٤ / ٤ وشرح الزركشي : ١٤ / ٤ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥٠ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥٥ / ٣ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ١٤٢ / ٦ وتحفة الفقهاء : ١٠ / ٢ .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي : ٤٣٦ / ٣ وحلية العلماء : ٥٨٦ / ٢ والإقناع للشريبي : ٢٩١ / ٢ وروضة الطالبين : ٣ / ٤ والمجموع تكملة السبكي : ١٨٤ / ٩ .

وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه يومين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، ما لم يكن ذلك شرطاً ؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون مسلماً ، فأشبهه تأخيره إلى آخر المجلس .^(١)

ولنا : ما تقدّم من التعليل .^(٢)

ووقع للقاضي في الجامع الصغير إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة ، لم يصحّ .^(٣)
وأما كونه يشترط أن يكون معلوم القدر والصفة ؛ فلاّنه عقد لا يمكن إتمامه في الحال ، ولا تسليم المعقود عليه ، ولا بد من التّساء ، فوجب معرفة رأس مال السلم قدراً ، وصفةً ؛ كالقرض والشركة^(٤) ^(٥) ؛ ولأنّنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقاً ، فينسخ العقد في قدره ، فلا يدري كم بقي وكم انفسخ .^(٦)

(١) انظر : التفرّيع : ١٣٧ / ٢ والإشراف : ٢٨٠ / ١ والمعونة : ٩٨٨ / ٢ والمنتقى للباحي : ٢٩٧ / ٤ وبداية المجتهد : ٢٦٣ / ٣ .

(٢) أي : كونه عقد معاوضة ، لا يجوز فيه تأخير العوض . انظر : صفحة رقم :

(٣) الجامع الصغير : ص ١٤٧ . وعبارته فيه : وإذا تأخر رأس مال السلم بيومين أو ثلاثة : لم يصح العقد .

(٤) الشركة : لغةً : بفتح الشين وكسر الراء ككلمة وحكي : بكسر الشين وسكون الراء ؛ كنعمة وحكي : بفتح الشين وسكون الراء كتمرة . هي الاختلاط أو خلط النصيبين . قال الجوهري في الصحاح : ٣٧٢ / ٤ : وشركت فلاناً ؛ صرت شريكه .

واصطلاحاً : الاجتماع في استحقاق أو تصرف . قاله ابن قدامة في المغني : ١٠٩ / ٧ .

انظر : تهذيب اللغة : ١٠ / ١٢ والقاموس المحيط : ص ١٢١٩ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٣١١ والدّر النقيّ : ٥١٠ / ٢ .

(٥) انظر : المغني : ٤١١ / ٦ والكافي في الفقه : ١١٥ / ٢ والمحرر في الفقه : ٤٨٥ / ١ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٣٦ / ٢ .

(٦) انظر : المحرر في الفقه : ٤٨٥ / ١ والشرح الكبير : ٣٣٥ / ٤ .

وهذا أحد الوجهين وهو المذهب ^(١) جزم به في الهداية ^(٢) والمستوعب ^(٣) وغيرهما ^(٤) ، وصححه في التصحيح ^(٥) ، والنظم ^(٦) ، وقدمه في الكافي ^(٧) ، وغيره . ^(٨)

والثاني : لا يشترط ، وتكفي مشاهدته ، وإليه مال الموفق ^(٩) ، والشارح ^(١٠) .

(١) انظر : المحرر في الفقه : ٤٨٥ / ١ والمبدع : ١٩٥ / ٤ والإنصاف : ١٠٦ / ٥ والتتقيح المشيع : ص ٢٣٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيح : ٦٥٠ / ٢ ومنتهى الإيرادات : ٢٩٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥٥ / ٣

(٢) الهداية : ١٤٨ / ١ .

(٣) المستوعب : ١٦٠ / ٢ .

(٤) وجزم به في الخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، واختاره القاضي . قاله المرادوي في الإنصاف : ١٠٦ / ٥ . وانظر : الهادي : ص ٩٧ والمغني : ٤١١ / ٦ .

(٥) تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٦) النظم : ص ٤٢ .

(٧) الكافي في الفقه : ١١٥ / ٢ .

(٨) وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . قاله المرادوي في الإنصاف : ١٠٦ / ٥ . وانظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والرعاية الكبرى : ل / ٤٦ ب .

(٩) قال ابن قدامة في المغني : ٤١٢ / ٦ : وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا يشترط ؛ لأنه ذكر

شرائط السلم ولم يذكره ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه مشاهد ، فلم يحتاج إلى معرفة قدره ، كبيع الأعيان . وكلام أحمد إنما تناول المعين ، ولا خلاف في اعتبار أوصافه ، ودليلهم ينتقض

بعقد الإجارة ، وأنه يفسخ بتلف العين المستأجرة ، ولا يحتاج مع اليقين إلى معرفة الأوصاف ؛ ولأن ردّ مثل الثمن إنما يستحق عند فسخ العقد ، لا من جهة عقده ، وجهالة ذلك لا تؤثر ،

كما لو باع المكيل ، أو الموزون ؛ ولأن العقد قد تمت شرائطه فلا يبطل بأمر موهوم . انتهى

(١٠) الشرح الكبير : ٤ / ٣٣٥ . وجزم به في التلخيص ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

انظر : الإنصاف : ١٠٦ / ٥ .

وأطلقهما في المغني^(١) ، والفروع^(٢) وغيرهما .^(٣)

فعلى المذهب^(٤) : لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم [مّا]^(٥) لا يمكن

ضبطه ؛ كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه ، فإن فعل بطل العقد^(٦) . وتقدم

هل يصحّ السلم في أخذ التّفدين والعروض عند ذكر المغشوش من الأثمان؟^(٧)

وقول المصنف " **وإن قبض البعض إلى آخره** " ^(٨) ، وهذا الصّحيح من

المذهب^(٩) بناءً على تفریق الصّفقة ، قاله أبو الخطّاب^(١٠) ،

(١) المغني: ٤١١/٦ .

(٢) الفروع: ١٣٧/٤ .

(٣) وأطلقهما في: المحرر ، والفائق . انظر: المحرر في الفقه: ١ / ٤٨٥

والإنصاف: ١٠٦/٥ .

(٤) من كونه يشترط في السلم: أن يكون معلوم القدر والصفة .

(٥) في المخطوط: ما والمثبت هو الصحيح ؛ ليستقيم الكلام .

(٦) ويجب رده إن كان موجوداً ، وقيمه إن عُرفت إذا كان معدوماً . فإن اختلفا ، فالقول

قول المسلم إليه ؛ لأنه غارم . قاله ابن قدامة في المغني: ٤١٢/٦ والكافي

في الفقه: ١٠٩/٢ . وانظر: التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح: ٢ / ٦٥٠ ومنتهى

الإرادات: ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع: ٣ / ٣٥٥ .

(٧) انظر صفحة رقم :

(٨) هو قول ابن أبي السري: " وإن قبض البعض ثم افترقا : بطل فيما عداه . انظر :

صفحة رقم :

(٩) يعني: أنه يبطل فيما لم يقبض ، ولا يبطل فيما قبض . انظر: الرعاية الكبرى: ل / ٤٦

ب وبلغّة الساغب وبغيّة الراغب: ص ١٩٨ والإنصاف: ١٠٤ / ٥ والتنقيح

المشبع: ص ٢٣٦ والتوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح: ٢ / ٦٥٠ ومنتهى

الإرادات: ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع: ٣ / ٣٥٥ .

(١٠) الهداية: ١ / ١٤٨ . وانظر أيضاً: الشرح الكبير: ٤ / ٣٣٥ .

والموفق في الكافي^(١) وغيرهما^(٢).

قال [الزركشي : هذا]^(٣) المشهور. ^(٤) قال الناظم : هذا الأقوى^(٥).

وجزم به غير واحد ، واختاره الشريف أبو جعفر^(٦) [وابن عبدوس في تذكرته^(٧)

وعنه :]^(٨) يطل في الجميع ، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٩) ، وأبي بكر

في التنبية^(١٠) ، وقدمه في الخلاصة^(١١) وغيرها^(١٢) [وصححه في التصحيح

في باب]^(١٣) الصّرف (وأطلق موفق وجهين في باب الصّرف^(١٤))^(١٥)

(١) الكافي في الفقه : ١١٥ / ٢ .

(٢) منهم : أبو يعلى وابن قدامة وغيرهما . انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٧

والمغني : ٦ / ٤١٠ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٦ وبلغة الساغب وبغية

الراغب : ص ١٩٨ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٥ .

(٣) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ١٠٤ .

(٤) شرح الزركشي : ٤ / ١٥ .

(٥) انظر هذا النقل في الإنصاف : ٥ / ١٠٤ .

(٦) رؤوس المسائل في الخلاف : ١ / ٤٨٩ ، مسألة رقم : ٩٣٩ .

(٧) ذكره عن " ابن عبدوس في تذكرته " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٤ .

(٨) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ١٠٤ .

(٩) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٤٠٨ .

(١٠) انظر هذا النقل في : شرح الزركشي : ٤ / ١٥ والإنصاف : ٥ / ١٠٤ .

(١١) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٥ .

(١٢) وقدمه في : الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٠٥ .

وانظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٦ ب والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ .

(١٣) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ١٠٥ .

(١٤) المغني : ٦ / ٤٠٨ .

(١٥) ما بين القوسين بمامش المخطوط .

[وكذلك] ^(١) صاحب التلخيص ^(٢) ، وأطلقهما هنا في / الهداية ^(٣) ،
والمذهب . ^(٤)
فائدتان ^(٥) :

إحدهما : لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيياً :
فتارة يكون العقد قد وقع على عين ، وتارة يكون وقع على مال في الذمة
ثم قبضه .

فإن كان وقع على عين : [فإن قلنا] ^(٦) : التّقود تتعّين بالتّعيين ، وكان العيب من غير
جنسه ^(٧) : بطل العقد . ^(٨)

وإن قلنا : لا تتعّين : فله البدل في مجلس الردّ .

وإن كان العيب من جنسه ^(٩) : فله إمساكه وأخذ أرش عييه ، أو رده وأخذ
بدله في مجلس الردّ . ^(١٠)

-
- (١) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ١٠٥ / ٥ .
(٢) نقله عن " صاحب التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ١٠٥ / ٥ .
(٣) الهداية : ١٤٨ / ١ .
(٤) المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد : ص ٩٠ .
(٥) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ١٠٥ / ٥ .
(٦) في المخطوط : [وإن] وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح . انظر : المصدر
المنقول منه : الإنصاف : ١٠٥ / ٥ .
(٧) كالنحاس في الفضة ، والمس في الذهب . انظر : كشف القناع : ٣٥٦ / ٣ .
(٨) وهذه رواية نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد . وهي الصحيح من المذهب .
انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢ والمستوعب : ١٦١ / ٢ وبلغت الساغب
وبغية الراغب : ص ١٩٨ والإنصاف : ١٠٥ / ٥ وكشف القناع : ٣٥٦ / ٣ .
(٩) كالسواد في الفضة ، والوضوح في الذهب . انظر : كشف القناع : ٣٥٦ / ٣
(١٠) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢ ورؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩٣
والمستوعب : ١٦٢ / ٢ والرعاية الكبرى : ل / ٤٦ ب والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٥ .

وإن كان العقد وقع على مال في الذمة ، ثم قبضه : فتارة يكون العيب من جنسه ^(١) ، وتارة يكون من غير جنسه ^(٢) :

فإن كان من جنسه : لم يبطل السلم ، على الصحيح من المذهب ، وله البدل في مجلس الرد ^(٢) ، وإن تفرقا قبله ^(٣) : بطل العقد ، قدمه في الرعايتين ^(٤) وغيرهما . ^(٥)

وعنه : يبطل إن اختار الرد . ^(٦)

وإن كان العيب من غير جنسه : فسد العقد ، على الصحيح من المذهب . ^(٧) وأجرى الموفق وغيره فيه رواية : بعدم البطلان ، وله البدل في مجلس الرد . ^(٨)

-
- (١) من جنسه كاتين في الحبوب ، ومن غير جنسه كالتراب في الحبوب .
انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٥٣ .
- (٢) لأنه لم يتعين . انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٣٣٥ والإنصاف : ٥ / ١٠٥ وكشف القناع : ٣ / ٣٥٦ . .
- (٣) أي : تفرقا عن المجلس قبل القبض . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٥٦ .
- (٤) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .
- (٥) وقدمه في : الحاويين . انظر : الإنصاف : ٥ / ١٠٥ .
- (٦) انظر : المغني : ٦ / ٤٠٩ والإنصاف : ٥ / ١٠٥ .
- (٧) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢ والإنصاف : ٥ / ١٠٥ وكشف القناع : ٣ / ٣٥٦ .
- (٨) قال ابن قدامة في المغني : ٦ / ٤٠٩ : وإن كان في الذمة ، فله إبداله في المجلس ، ولا يبطل العقد برده ؛ لأن العقد وقع على ثمن سليم ، فإذا دفع إليه ما ليس بسليم كان له المطالبة بالسليم ، ولا يؤثر قبض المعيب في العقد . انتهى

الثانية : لو ظهر رأس مال السلم مستحقاً بغصب أو غيره ، وهو معين ، وقلنا :
تتعيّن التّقود بالتّعيين : لم يصحّ العقد^(١) ، وإن قلنا : لا تتعيّن : كان له البديل في
مجلس الردّ .^(٢)

وإن كان العقد وقع في الذّمة : فله المطالبة ببدله في المجلس^(٣) .
وإن تفرّقا : بطل العقد ، إلاّ على رواية : صحة تصرّف الفضولي^(٤) ، أو أن التّقود
لا تتعيّن .^(٥)

(١) هذا المذهب . انظر : الإنصاف : ١٠٥ / ٥ وكشاف القناع : ٣٥٦ / ٣ .

(٢) انظر : المغني : ٤١٠ / ٦ وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ والشرح
الكبير : ٤ / ٣٣٦ .

(٣) لأنه لم يتعين . انظر : كشاف القناع : ٣٥٦ / ٣ .

(٤) الفضولي : هو من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد ونحوه . وفي
صحة تصرفه روايتان : بطلانها ، وقوفها على إجازة المالك .

انظر : المحرر في الفقه : ٣١٠ / ١ والمغني : ٣٩٥ / ٧ والإنصاف : ٤٨٨ / ٤
والمبدع : ٤ / ٣٧٠ .

(٥) انظر : المغني : ٤١٠ / ٦ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٦ .

ص : قال : " وإن أسلم في جنس ^(١) إلى أجلين أو عكسه ^(٢) صحّ إن بيّن كلّ جنس
وئمنه ، وتسقط كلّ أجل " ^(٣) .

ش : أمّا كون ما ذكر لا يجوز مع عدم بيان ثمن كلّ جنس ؛ فلأنّ
ما يقابل كل واحد من الجنسيتين مجهول : فلم يجوز ، كما لو عقد عليه مفرداً بثمن

(١) كأن يسلم في بر بعضه إلى رجب ، وبعضه إلى شعبان : فيصح السلم إذا بيّن
قسط كل أجل وئمنه ؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب ، فما يقابله أقل
مما يقابل الآخر ، فاعتبر معرفة قسطه وئمنه . انظر : المغني : ٦ / ٤١٨ ومعونة أولي
النهي : ٥ / ٢٠٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ ودقائق أولي النهي : ٣ / ٣٠٦
وحاشية الروض المربع : ٥ / ٢٧ .

(٢) وهو : أن يسلم في جنسين إلى أجل ، كأن يسلم في بر وشعير إلى أجل واحد
كرجب مثلاً : فيصح الثمن إذا بيّن قدر كل جنس وئمنه ؛ لأنه لما جاز أن يسلم في
شيء واحد إلى أجلين جاز هنا بشرطه كبيع الأعيان . انظر : المغني : ٦ / ٤١٨
ومعونة أولي النهي : ٥ / ٢٠٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ ودقائق أولي
النهي : ٣ / ٣٠٦ وحاشية الروض المربع : ٥ / ٢٧ .

(٣) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٩٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٦ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والجامع
الصغير : ص ١٤٨ والمقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٧٠٤ والنظم المفيد : ص
٤١ والمستوعب : ٢ / ١٦٠ والمغني : ٦ / ٤١٨ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٨٦
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٩ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩
والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أو الممتع في شرح المقنع : ٣ / ١٩٧ والشرح
الكبير : ٤ / ٣٣٩ وشرح الزركشي : ٤ / ١٩ ومعونة أولي النهي : ٥ / ٢٠٨
وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ ودقائق أولي النهي : ٣ / ٣٠٦ وحاشية الروض
المربع : ٥ / ٢٧ .

مجهول ؛ ولأنّ فيه غرراً لا يؤمن من الفسخ بتعدّر أحدهما ، فلا (يعرف ما)^(١)
يرجع به ، وهذا غرر يؤثر مثله في السّلم .^(٢)

وأما كونه يجوز مع البيان ؛ [فلأنّ]^(٣) المقتضي للمنع ما ذكر من الجهالة
والغرر ، وكلاهما منتف فيما ذكر ، وهذا المذهب^(٤) ، وعليه علماؤنا .^(٥)
وعنه : يصحّ قبل البيان^(٦) ، وهو تخريج وجه للموقّق والشارح .^(٧)
اعلم أنّه لا يخلو : من أن يسلم جنساً في جنس : كالفضّة في اللّحم ،
فيصحّ .^(٨)

(١) ما بين القوسين بهامش المخطوط .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ والمقنع في شرح مختصر الخرقى ٢ / ٧٠٤
والمغني : ٦ / ٤١٨ - ٤١٩ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ١٩٧ والواضح في شرح مختصر
الخرقى : ٢ / ٤٣٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط ، وإثباتها يقتضية السياق ؛ ليستقيم الكلام
وانظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٩٧ .

(٤) وهذه الرواية نقلها أبو داود عن الإمام أحمد .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ وبلغة الساغب وبلغية الراغب : ص ١٩٧
والمحرر في الفقه : ١ / ٤٨٦ و غاية المطلب : ص ١٨٢ والإنصاف : ٥ / ١٠٦
والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥٠ ومنتهى الإيرادات : ٢ / ٢٩٧ ومعونة أولي
النهى : ٥ / ٢٠٨ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٠ .

(٥) منهم ابن أبي موسى والسامري وابن حمدان وابن منجا .

انظر : الإرشاد : ص ٢٠٦ والمستوعب : ٢ / ١٦٠ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ - أ - ب
و المتع في شرح المقنع " ٣ / ١٩٧ ..

(٦) وهذه نقلها حنبل عن الإمام أحمد . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٠ .

(٧) المغني : ٦ / ٤١٨ - ٤١٩ والشرح الكبير : ٤ / ٣٣٩ .
وانظر : الإنصاف : ٥ / ١٠٦ .

(٨) انظر : الرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ والإنصاف : ٥ / ١٠٦ .

أو جنساً في جنسين : كالفضّة في اللّحم والرّطب ، فحكّمه ما ذكر.^(١)
أو جنسين في جنس : كالفضّة والذهب في الرّطب وغيره ،
فيصحّ^(٢) .

أو جنسين في جنسين : فإن قلنا : يشترط التبيين في مسألة الأصل ،
فاشترطها هنا بطريق الأولى ، لتعدّد الجنس من الطرفين .^(٣)

وإن قلنا : لا يشترط هنا احتمال وجهين ، لزيادة المقتضي للتبيين هنا
في القوّة ، وفي قسمة هذا الفرع نقص لا يؤثّر ؛ لأنّه لا يخلّ بالمعنى ، قاله
الطّوفي .^(٤)

(١) أي : لا يجوز حتى يبيناً ثمن كلّ جنس . انظر : صفحة رقم :

(٢) انظر : الإنصاف : ١٠٦ / ٥ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١٠٦ / ٥ .

(٤) لم أقف عليه .

فصل

ص : قال : " السَّابِعُ ^(١) : أن يسلّم في الذّمة فلا يصحّ في عين من عقار ونحوه ^(٢) ،
ويجب الوفاء موضع العقد ، ويصحّ شرطه في غيره ، وإن عقداً بجرّ أو بحر
شرطاه " . ^(٣)

ش : أمّا كون السَّابِعِ من الشُّروط المتقدّم ذكرها ، أن يسلّم في الذّمة ، فلائ
العين لا يؤمن تلفها ، فيتعذر تسليمها عند انقضاء الأجل ؛ ولأنّه إذا لم يجز السلم
في ثمرة بستان بعينه ؛ فلائ لا يجوز في عين بطريق الأولى . ^(٤)

وأما كون السّلم في عين : من عقار ونحوه : لا يصحّ ؛ فلائ شرطه أن يكون
في الذّمة لما تقدّم ، وذلك مفقود في العين . ^(٥)

(١) لم يذكر بعض الفقهاء هذا الشرط استغناءً عنه بذكر الأجل ؛ لأن الأجل
لا يكون إلا في الذّمة . انظر : معونة ألي النهي : ٢١٦ / ٥ .

(٢) كدار وشجر نابت . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٥٧ و معونة أولى
النهي : ٢١٦ / ٥

(٣) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٩٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٥ والجامع الصغير : ص ١٤٥ ورؤوس المسائل
الخلايفية : ١ / ٤٩٥ والمستوعب : ٢ / ١٥٠ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٦
وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ والمحرر في الفقه : ١ / ٤٨٧ والشرح
الكبير : ٤ / ٣٤٠ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٧ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ ب
شرح الزركشي : ٤ / ٧ والمبدع : ٤ / ١٩٧ والإنصاف : ٥ / ١٠٧ .

(٤) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٩٨ والمذهب الأحمد ص ٩٠ والكافي
في الفقه : ٢ / ١١٦ - ١١٧ وكشف القناع : ٣ / ٣٥٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع
والتنقيح : ٢ / ٦٥٠ والإنصاف : ٥ / ١٠٧

(٥) ولأن المعين يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه انظر : المتع في شرح
المقنع : ٣ / ١٩٨ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٧ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ ب
وبلغة الساغب وبغية الراغب : ص ١٩٨ ومعونة أولى النهي : ٥ / ٢١٦ .

هذا المذهب ^(١) ، وعليه جماهير علماءنا ^(٢) ، وقطع به أكثرهم ^(٣) .
وقال في المبهج : إن كانت العين حاضرة : صحّ ، ويكون بيعاً بلفظ السلم
فيقبض ثمنه فيه ^(٤) .

وأما كونه يجب الوفاء موضع العقد / إذا كانا في مكان يمكن الوفاء به ؛
فلأن مقتضى العقد التسليم في مكانه ، فاكتفي بذلك عن ذكره ^(٥) .

وأما كون ذكر مكان الإيفاء إذا كان في موضع العقد مما يمكن الوفاء فيه
كمدينة وقرية ونحوهما : لا يشترط ^(٦) ؛ فلأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمار فقال : ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل
معلوم)) ^(٧) ولم يذكر مكان الإيفاء ؛ ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر
مكان الإيفاء ؛ كبيع الأعيان ^(٨) .

وأما كونه إذا شرطه في مكان غيره ، يصحّ ؛ فلأنه بيع فصحّ بشرط الإيفاء
في غير مكانه كبيع الأعيان ؛ ولأنه شرط ذكر مكان الإيفاء ، فصحّ ، كما لو

-
- (١) انظر : غاية المطلب : ص ١٨٣ والإنصاف : ١٠٧ / ٥ .
(٢) منهم : السامري . انظر : المستوعب : ١٥٠ / ٢ والشرح الكبير : ٣٤٠ / ٤ .
(٣) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ والمستوعب : ١٥٠ / ٢ .
(٤) ذكره عن " المبهج " المرداوي في الإنصاف : ١٠٧ / ٥ .
(٥) انظر : المغني : ٤١٤ / ٦ والكافي في الفقه : ١١٧ / ٢ والشرح الكبير : ٣٤٠ / ٤ .
(٦) انظر : الجامع الصغير : ص ١٤٥ ورؤوس المسائل الخلافية : ٤٩٥ / ١ ورؤوس
المسائل الخلافية للعكبري : ٧٨٥ / ٢ والمستوعب : ١٦١ / ٢ وبلغة الساغب : ص ١٩٨
والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥١ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥٧ / ٣ .
(٧) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٤٤٩ .
(٨) انظر : المتع في شرح المقنع : ١٩٨ / ٣ ورؤوس المسائل الخلافية : ٤٩٥ / ١
والمغني : ٤١٤ / ٦ والشرح الكبير : ٣٤٠ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٣٧ / ٢

ذكره في مكان العقد .^(١) وهذا إحدى الروايتين^(٢) ، وهو المذهب^(٣) وعليه جماهير علمائنا ،^(٤) وقطع به كثير منهم .^(٥)

والثانية : لا يصح^(٦) ، اختاره أبو بكر في التنبيه^(٧) .

قال في القاعدة الثالثة والسبعين : والمنصوص فساده في رواية مهنا ؛ لأنه شرط خلاف مقتضى العقد ، لأنّ العقد يقتضي إيفاءه في مكانه ، فلم يصحّ ، كما لو شرط أن لا يسلمه^(٨) . وأطلقهما في الكافي .^(٩)

(١) انظر : المغني : ٤١٤ / ٦ والشرح الكبير : ٣٤٠ / ٤ .

(٢) نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد .

انظر : مسائل ابن منصور : ص ٣٧٥ والروايتين والوجهين : ٣٥٩ / ١ رؤوس المسائل الخلافية : ٤٩٥ / ١ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١٠٨ / ٥ وتقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٦٣ / ٢ والمحزر في الفقه : ٤٨٧ / ١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥١ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥٧ / ٣ .

(٤) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٥ الروايتين والوجهين : ٣٥٩ / ١ ورؤوس المسائل الخلافية : ٤٩٥ / ١ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري : ٧٨٥ / ٢ والهادي : ص ٩٧ والمغني : ٤١٤ / ٦ والكافي في الفقه : ١١٧ / ٢ والإنصاف : ١٠٨ / ٥ .

(٥) انظر : المصادر في الحاشية السابقة

(٦) نقلها مهنا عن الإمام أحمد .

وجه هذه الرواية : أنه لم يجز أن يسلم إليه في ثمرة بعينها ، ولا في مكيال بعينه ، ولا في مذروع بعينه ؛ لما يدخله من الغرر وهو : فقدان المكيال ، والثمرة كذلك : لا يجوز اشتراط بقعة بعينها ؛ لجواز تعذر القبض فيها . انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٩ / ١ والجامع الصغير : ص ١٤ والمغني : ٤١٤ / ٦ والإنصاف : ١٠٨ / ٥ .

(٧) ذكره عن " أبي بكر في التنبيه " المرداوي في الإنصاف : ١٠٨ / ٥ .

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : ٦٣ / ٢ .

(٩) الكافي : ١١٧ / ٢ .

وأما كون ذكر مكان الإيفاء إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كما
مثل المصنف^(١) يشترط ؛ فلأنّ الوفاء في موضع العقد متعذر ، وليس البعض أولى من
البعض ، فوجب تعيينه بالقول كالمكيل والموزون .^(٢)
فائدة :

يجوز له أخذه في غير موضع العقد ، من غير شرط إن رضيا به ،
لا مع أجرة حملة إليه .^(٣)
قال القاضي : كأخذ بدل السلم ، وعللّ : بأنّه لَمَّا لم يجز أخذ البدل عنه قبل
قبضه ، كذلك أجرة حملة إلى مكان قبضه .^(٤)

(١) كبرية ، ودار ونحو ذلك . انظر : كشف القناع : ٣ / ٣٥٧ . وانظر : صفحة
رقم : ٥٣٠ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٤١٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣٤٠ والإنصاف : ٥ / ١٠٨ والتوضيح
في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥١ وكشف القناع : ٣ / ٣٥٧ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ٤١٤ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤١ والتوضيح في الجمع بين المقنع
والتنقيح : ٢ / ٦٥١ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشف القناع : ٣ / ٣٥٧ .

(٤) انظر : قوله في : المغني : ٦ / ٤١٤ والإنصاف : ٥ / ١٠٨ .

ص : قال : " ولا يصح بيع المسلم قبل قبضه ، ولا هبته ، والحوالة ^(١) به ، وأخذ عوضه ، فإذا أقاله المسلم من كل السلم ، أو بعضه ، لم يشترط قبض الثمن ، ولا عوضه في مجلس الإقالة " . ^(٢)

ش : أمّا كون بيع ما ذكر لا يصح ؛ فلأن النبي ﷺ : ((نهي عن بيع الطعام قبل قبضه)) ^(٣)

(١) الحوالة لغة : بفتح الحاء المهملة ، وقد تكسر ، والفتح أفصح . هي : الانتقال والتحول واصطلاحاً : تحول الحق من ذمة إلى ذمة . قاله ابن قدامة في المغني : ٥٦ / ٦ .

انظر : الصحاح : ١٥٦ / ٥ والمصباح المنير : ص ٦٠ - ٦١ والقاموس المحيط : ص ١٢٧٨ والمطلع : ص ٢٩٩ والدر النقي : ٥٠٧ / ٣ والروض المربع : ص ٢٧٩ .

(٢) الوجيز في الفقه : ٤٩٣ / ٢ .

وانظر أيضاً : الإرشاد : ص ٢٠٧ المذهب الأحمد : ص ٩٠ والمستوعب : ١٦٤ / ٢ ١٦٧ والهادي : ص ٩٧ والمغني : ٤٥١ / ٦ والكافي في الفقه : ١٢٠ / ٢ وبلغة الساعب وبغية الراغب : ص ١٩٨ والمحرر في الفقه : ٤٨٨ / ١ والشرح الكبير : ٣٤١ / ٤ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٣٨ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٤٠ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ وشرح الزركشي : ١٧ / ٤ والمبدع : ١٩٩ / ٤ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٩٨ والروض المربع : ص ٣٦٠ .

(٣) ورد النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في أحاديث كثيرة منها حديث : ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)) وفي رواية : ((حتى يقبضه)) . أخرجه : البخاري في صحيحه : ٣ / ٣١ حديث رقم : ١٢٣٦ في كتاب : البيوع باب : بيه الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك . ومسلم في صحيحه : ٣ / ١١٦ حديث رقم : ١٥٢٧ . في كتاب : البيوع باب : بطلان بيع المبيع قبل قبضه .

((وعن ربح ما لم يضمن)) .^(١) ؛ ولأته مبيع لم يدخل في ضمانه :

فلم يصحّ بيعه قبل قبضه ؛ كالطعام قبل قبضه .^(٢)

ويدخل في قول المصنف - رحمه الله - : " ولا يصحّ بيع المسلم فيه " ،

[الشراكة]^(٣) ، والتولية فيه ؛ لأنّهما بيع في الحقيقة ؛ لأنّ الشراكة بيع لبعضه

بقسطه من الثمن ، والتولية بيع لجميعه بجميع الثمن .^(٤)

(١) ورد النهي عن ربح ما لم يضمن من حديث : عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال : رسول الله ﷺ : ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن)) .

أخرجه : أبو داود في سننه : ٣ / ١٨١ حديث رقم : ٣٤٩٧ كتاب : البيوع ،

باب : الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي في جامعه : ٣ / ٥٣٥ حديث رقم : ١٢٣

كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال : هذا حديث : حسن

صحيح ، والنسائي في المجتبى : ٧ / ٣٤٠ حديث رقم : ٤٦٢٤ كتاب : البيوع ،

باب : شرطان في بيع وابن ماجه في سننه مختصراً - ٣ / ٣١ برقم : ٢١٨٨ كتاب :

التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن - والحاكم في

المستدرک : ٢ / ١٧ ، وقال : حديث صحيح على شرط جملة من الأئمة كلهم من طرق عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وحسنه الألباني في الإرواء : ٥ / ١٢٠ .

(٢) انظر : والمغني : ٦ / ٤١٥ والكافي في الفقه : ٢ / ١٢٠ والواضح في شرح مختصر

الخرقي : ٢ / ٤٣٨ المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٩٩ وشرح الزركشي : ٤ / ١٧ والتنقيح

المشبع : ص ٢٣٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥١ ومنتهى

الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضي إثباتها ؛ لأنه قال بعد

ذلك : " لأن الشراكة " . وانظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٩٩ .

(٤) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ١٩٩ والمغني : ٦ / ٤١٦ والشرح

الكبير : ٤ / ٣٤١ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ .

وهذا المذهب ^(١) ، وعليه علماءنا ^(٢) ، وقطع به أكثرهم . ^(٣)

قال في الشرح : بغير خلاف علمناه . ^(٤)

وفي المبهج وغيره رواية : بأن بيعه يصح . ^(٥)

واختاره أبو العباس وقال : هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لكن

يكون بقدر القيمة فقط ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن . ^(٦) قال : وكذا ذكره الإمام

أحمد في بدل القرض وغيره . ^(٧)

(١) انظر : الكافي في الفقه : ١٢٠ / ٢ والإنصاف : ١٠٨ / ٥ والتنقيح

المشيع : ص ٢٣٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥١ / ٢ ومنتهى

الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٧ .

(٢) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والجامع الصغير : ص ١٤٧ رؤوس المسائل

الخلافية : ١ / ٤٩٤ المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢ / ٧٠٣ المذهب الأحمد : ص ٩٠

والمستوعب : ٢ / ١٦٧ والهادي : ص ٩٧ .

(٣) منهم : ابن أبي موسى وأبو يعلى وابن الجوزي .

انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والجامع الصغير : ص ١٤٧ المذهب الأحمد : ص ٩٠

والمستوعب : ٢ / ١٦٧ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٣٨ .

(٤) الشرح الكبير : ٤ / ٣٤١ .

(٥) ذكره عن " المبهج " ابن مفلح في الفروع : ٤ / ١٣٩ والمرداوي في الإنصاف ٥ / ١٠٨ .

(٦) الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ ومجموع الفتاوى : ٢٩ / ٥١٠ .

(٧) مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٥١٠ . قال ابن قدامة في المغني ٦ / ٤١٦ : وذكر ابن أبي موسى

عن أحمد رواية أخرى في من أسلم في بر فعده عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان

البر : جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس

واحد ، والصحيح من المذهب خلافه . انتهى وانظر : الإرشاد لأبن أبي موسى : ص ٢٠٦ .

فعلى المذهب في جواز بيع دين الكتابة ورأس مال السلم بعد الفسخ :
وجهان^(١) ، (وأطلقهما فيهما في المحرّر^(٢) وغيره^(٣) ، وأطلقهما)^(٤) في دين
الكتابة في الفروع .^(٥)

أما رأس مال السلم ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصحّ بيعه بعد الفسخ
نصّ عليه^(٦) ، وعليه أكثر علمائنا^(٧) ، وقدمه في الفروع^(٨) وغيره .^(٩)
واختار القاضي في المحرّد^(١٠) ، وابن عقيل : الجواز^(١١) ، وهو ظاهر ما جزم
به في المنوّر .^(١٢)

-
- (١) أحدهما : لا يصح وهو المذهب . والثاني : يصح . انظر : الإنصاف : ١٠٨ / ٥
وتصحيح الفروع : ١٣٩ / ٤ وغاية المطلب : ص ١٨٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٧ .
(٢) المحرر في الفقه : ٤٨٨ / ١ .
(٣) وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والنظم . انظر : المستوعب : ١٦٤ / ٢ والرعاية
الصغرى : ١ / ٣٤٠ والنظم : ص ٤١ والمبدع : ٤ / ١٩٢ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٣٩ .
(٤) ما بين القوسين بامش المخطوط .
(٥) الفروع : ٤ / ١٣٩ .
(٦) انظر : الإنصاف : ١٠٨ ٥ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع
والتنقيح : ٢ / ٦٥١ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٨ .
(٧) انظر : المستوعب : ١٦٤ / ٢ .
(٨) الفروع : ٤ / ١٣٩ .
(٩) وقدمه في الرعاية الكبرى . انظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ والمبدع : ٤ / ١٩٢
وتصحيح الفروع : ٤ / ١٣٩ .
(١٠) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ١٠٩ / ٥ .
(١١) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ١٠٩ / ٥ .
(١٢) المنور في راجح المحرر : ص ٢٥٧ .

وأما بيع مال الكتابة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح أيضاً ،^(١)
صححه في الرعاية الكبرى في باب : القبض والضمان من البيوع^(٢) ، و صححه
في تصحيح المحرر^(٣) وقال : جزم به في الهداية^(٤) ، وأقره في شرحها ولم يزد
انتهى^(٥)

وقيل : يصح ، وهو ظاهر ما جزم به في المنور^(٦) .

وأما كون هبته : لا يصح ؛ فلأنها نقل لا بد من قبضه ؛ كالبيع^(٧) .
وظاهره أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره ، فإن كان لغير من هو
في ذمته : فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ،^(٨) وعليه علماؤنا^(٩) ، وجزم به
كثير منهم .^(١٠)

(١) لأنه غير مستقر . انظر : المغني : ٤١٦/٦ والإنصاف : ١٠٩/٥ وتصحيح
الفروع : ١٣٩/٤ وكشاف القناع : ٣٥٧/٣ .

(٢) الرعاية الكبرى : ل ٤٧ أ

(٣) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ١٠٩/٥ وتصحيح الفروع : ١٣٩/٤ .

(٤) الهداية : ١٤٨/١ .

(٥) انظر هذا النقل في : الإنصاف : ١٠٩/٥ وتصحيح الفروع : ١٣٩/٤ .

(٦) المنور في راجح المحرر : ص ٢٥٧ .

(٧) انظر : المتع في شرح المقنع : ١٩٩/٣ والإنصاف : ١٠٩/٥ وتصحيح

الفروع : ١٣٩/٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥١/٢ ومنتهى

الإرادات : ٢٩٧/٢ وكشاف القناع : ٣٥٧/٣ .

(٨) لأن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف . انظر : معونة أولي النهى : ٢١٩/٥ والمصادر

في الحاشية السابقة .

(٩) انظر : الكافي في الفقه : ١٢٠/٢ .

(١٠) منهم : ابن أبي موسى وابن قدامة وابن أبي عمر .

انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والكافي في الفقه : ١٢٠/٢ والشرح الكبير : ٣٤٢/٤ .

وعنه : يصحّ ، نقلها حرب ^(١) [واختارها في الفائق وهو مقتضى اختيار
الشيخ تقيّ الدّين - رحمه الله -] ^(٢) ^(٣)

فإن كان لمن هو في ذمته ، فظاهر كلام / المصنف وغيره ^(٤) : أنّه : لا يصحّ
وجزم به في الرّعاية الكبرى في مكان . ^(٥)

وقال في الفروع : ولا تصحّ هبة دين لغير غريم . فظاهره إدخال دين السّلم
وغيره . ^(٦)

وأما كون الحوالة به : لا [تصحّ] ^(٧) ؛ فلأنّ الحوالة
إنّما تصحّ على ديمّن مستقر ^(٨) ،

(١) انظر : الإنصاف : ١٠٨/ ٥ .

(٢) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ١٠٩/ ٥ .

(٣) الاختيارات الفقهية : ص ١١٤ .

(٤) انظر : التنقيح المشيع : ص ٢٣٧ والتوضيح في الجمع بين المنع

والتنقيح : ٦٥١ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٨ .

(٥) الرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب . وقال المرادوي في الإنصاف : ١٠٩ / ٥ : والصحيح

من المذهب : صحة ذلك ، وعليه جماهير الأصحاب .

(٦) الفروع : ٤ / ١٣٩ والتوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح : ٢ / ٦٥١ ومنتهى

الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٨ .

(٧) في المخطوط : [لا يصحّ] وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح للسياق .

انظر : المتمع في شرح المنع : ٣ / ١٩٩ والإنصاف : ٥ / ١٠٩ .

(٨) قال ابن قاسم في حاشية الروض ٥ / ٣٢ : وتعليه بأن الحوالة به إنّما تصحّ على

دين مستقر ، والسّلم عرضة للفسخ . ينبغي أن يكون تعليلاً لقوله " لا تصحّ الحوالة

عليه " ، وتعليل الحوالة به : بأنّها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضة : فلم تجز كالبيع .

انتهى بتصرف يسير .

والسّلم بعرضية الفسخ ^(١) ؛ ولأنّه نقل للملك في المسلم فيه على وجه الفسخ ، فلم يصحّ ؛ كالبيع . ^(٢) هذا المذهب ^(٣) ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . ^(٤)

وقيل : يصحّ . ^(٥) وفي طريقة بعض علمائنا ^(٦) تصحّ الحوالة على دين السّلم ، وبدين السّلم . ^(٧)

قال الموقّق في المغني : ومعنى الحوالة به : أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثل ذلك الطعام من قرض ، أو سلم آخر ، فيحيلّ بما عليه من الطّعام الذي له عنده من السّلم . ^(٨)

وإن أحال المسلم إليه المُسّلم بالذي عليه أيضاً ، لم يصحّ أيضاً . ^(٩)

(١) قوله " بعرضية الفسخ " أي : معرض للفسخ . انظر : معونة أولي النهى : ٢١٩ / ٥ وكشاف القناع : ٣٥٨ / ٣ .

(٢) انظر : المغني : ٤١٦ / ٦ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٣٨ / ٢ وشرح الزركشي : ١٨ / ٤ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥١ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥٨ / ٣ .

(٣) انظر : الكافي في الفقه : ١٢٠ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٤٠ / ١ والإنصاف : ١٠٩ / ٥ (٤) منهم : ابن أبي موسى ، وابن قدامة ، والزركشي .

انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والمغني : ٤١٦ / ٦ وشرح الزركشي : ١٨ / ٤ .

(٥) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٣٩ / ٢ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ .

(٦) انظر : الإنصاف : ١١٠ / ٥ .

(٧) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٣٨ / ٢ .

(٨) المغني : ٤١٦ / ٦ . وانظر أيضاً : الواضح في شرح مختصر الخرقي : ٤٣٩ / ٢

(٩) انظر : المتمع في شرح المقنع : ٢٠٠ / ٣ والمغني : ٤١٦ / ٦ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥١ / ٢ ومنتهى الإرادات : ٢٩٧ / ٢ وكشاف القناع : ٣٥٨ / ٣ .

وأما كون أخذ عوض المسلم فيه : لا يصح ، فلأن النبي ﷺ قال :
 ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) . رواه ابن ماجه . (١)
 ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له : فلم يصح ، كبيعه من غيره . هذا
 المذهب (٢) ، وعليه علماؤنا (٣) ، وقطع به أكثرهم . وذلك حرام سواء كان
 المسلم فيه موجوداً أو معدوماً ، وسواء كان العوض ، مثل المسلم فيه في القيمة ، أو
 أقل ، أو أكثر . (٤)

وبه قال : أبو حنيفة (٥) ، والشافعي . (٦)

وذكر ابن أبي موسى روايةً : فيمن أسلم في بُر ، فعدمه عند المحل ، فرضي
 أن يأخذ شعيراً مثله : جاز . (٧)

وذلك محمول على أن البُر والشّعير جنس (٨) والصحيح في المذهب
 خلافه . (٩)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : الإجازات ، باب : السلف في كيل معلوم ووزن معلوم

إلى أجل معلوم ٢ / ٧٦٦ برقم : ٢٢٨٣ . وتقدم تحريجه في صفحة رقم : ٢٩٣ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٠ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥١ ومنتهى

الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٨ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ٤١٦ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٨ والواضح في شرح مختصر

الخرقي : ٢ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : المصدر في الحاشية السابقة .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : ص ٨٦ ومختصر القدوري : ٢ / ٤٣ .

(٦) انظر : الأم : ٣ / ١٣٢ - ١٣٣ ومختصر المزني : ص ٩٢ والإقناع : ص ٩٧ - ٩٨ .

(٧) الإرشاد : ص ٢٠٦ .

(٨) انظر : المغني : ٦ / ٤١٦ والكافي في الفقه : ٢ / ١١٨ .

(٩) انظر : المغني : ٦ / ٤١٦ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أو الإنصاف : ٥ / ١١٠

وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه بتعجيله ولا يؤخره إلى الطعام .^(١) ولنا : ما تقدّم من الحديث ، والتعليل .^(٢)

وأما كون الإقالة في السلم : تجوز^(٣) ؛ فلأنّها فسخ على الصحيح ، ورفع للعقد من أصله .^(٤)

قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الإقالة في جميع ما أسلم فيه ، جائزة .^(٥)

وأما كونها : تجوز في البعض^(٦) ؛ فلأنّ الإقالة مندوب إليها ، وكلّ مندوب إليه جاز في الجميع ، جاز في البعض ؛ كالإبراء .^(٧) وهذا إحدى الروايتين^(٨) ،

(١) انظر : المدونة الكبرى ٤ / ٨١ المعونة : ٢ / ٩٩١ - ٩٩٢ المنتقى ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣

(٢) انظر : صفحة رقم : ٥٤٤ .

(٣) على الصحيح من المذهب . وعنه : لا يجوز . ذكرها ابن عقيل ، وابن الزاغوني وصاحب الروضة . انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٢ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥١ ومنتهى الإرادات : ٢ / ٢٩٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٩ .

(٤) هذه الرواية : نقلها يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد . والرواية الثانية : أنّ الإقالة يبيع نقلها أبو طالب وأبو الحارث عنه .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٩ والكافي في الفقه : ٢ / ١٢٠ .

(٥) الإجماع : ص ١٠٦ .

(٦) أي في بعض المسلم فيه . انظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٥٩ .

(٧) انظر : المتمتع في شرح المقنع : ٣ / ٢١٠ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢ والكافي في الفقه : ٢ / ١٢٠ .

(٨) هذه الرواية نقلها حنبل عن الإمام أحمد . انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢

والكافي في الفقه : ٢ / ١٢٠ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ .

وهو المذهب ^(١) ، جزم به في المنور ^(٢) ، والعمدة ^(٣) ، وصححه في الكافي ^(٤) وغيره . ^(٥) روي ذلك عن : الشافعي ^(٦) ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ^(٧) ، وابن المنذر .

والثانية : لا يجوز ولا يصح ^(٨) ، صححه في التلخيص ^(٩) ، وقدمه في الرعاية الكبرى ^(١٠) ، والخلاصة ^(١١) ؛ لأنّ السّلم يقلّ فيه الثمن من أجل التّأخير ،

(١) انظر : الإنصاف : ١١٣ / ٥ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٧ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥١ ومنتهى الإيرادات : ٢٩٧ ٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٩ .

(٢) المنور في راجح المحرر : ص ٢٥٧ .

(٣) العمدة في الفقه : ص : ٢١٨ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢ / ١٢٠ .

(٥) وصححه في : النّظم ، والتصحيح ، والفائق . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وهو

ظاهر ما اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١١٣

وانظر : النّظم : ص ٤١ وتصحيح الفروع : ٤ / ١٣٨ والإرشاد : ص ٢٩٧ .

والروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢ والشرح الكبير : ٤ / ٣٤٣ والفروع : ٤ / ١٣٨ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ٣ / ٤٩٣ .

(٧) انظر : البحر الرائق : ٦ / ١٨٠ والدر المختار : ٥ / ٢١٩ وبدائع الصنائع : ٥ / ١٨١ .

(٨) هذه الرواية نقلها عن الإمام أحمد : صالح وابن القاسم .

انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٢

والإنصاف : ٥ / ١١٣

(٩) ذكره عن " التلخيص " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١١٣ .

(١٠) الرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ والصغرى كذلك : ١ / ٣٤٠ .

(١١) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١١٣ . وقدمه في

المستوعب : ٢ / ١٦٤ .

فإذا فسخ في البعض ، بقي البعض بالباقي من الثمن ، وبمنفعة الجزء الذي فسخ فيه : فلم يجز ، كما لو شرطه في ابتداء العقد ^(١) ، وأطلقهما في الهداية ^(٢) ، والمغني ^(٣) ، والمحرّر ^(٤) ، والفروع ^(٥) وغيرهم ^(٦) .

وقول المصنف : " لم يشترط قبض الثمن ولا عوضه في مجلس الإقالة " يعني : إذا وجدت الإقالة : رجع برأس ماله إذا كان باقياً ؛ لأنّ العقد انفسخ ، فيرجع إلى الثمن ، فإن تعذّر ردّه : رجع بعوضه ، وهو : مثله إن كان مثلياً : كالمكيل والموزون ، أو قيمته ؛ لأنه تعذّر ردّه فرجع إلى بدله ^(٧) .

ولا يشترط قبض عوض الثمن في مجلس الإقالة ، لأنه إذا حصل الفسخ ، ثبت الثمن في ذمّة البائع ، فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض ^(٨) . هذا الصحيح من المذهب ^(٩) ، جزم به في المنور ^(١٠) .

(١) انظر : الروايتين والوجهين : ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ والمغني : ٦ / ٤١٧ .

(٢) الهداية : ١ / ١٤٨ .

(٣) المغني : ٦ / ٤١٧ .

(٤) المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٨ .

(٥) الفروع : ٤ / ١٣٨ .

(٦) وأطلقهما في : المذهب ، و الهادي ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، وشرح ابن منجا . قاله المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١١٣ . وانظر : المذهب الأحمد : ص ٩٠ والهادي : ص ٩٧ والشرح : ٤ / ٣٤٣ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٣٩ و المتع في شرح المقنع : ٣ / ٢١٠-٢٠٢ .

(٧) انظر : المغني : ٦ / ٤١٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ والمبدع : ٤ / ١٩٩ .

(٨) انظر : المتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٢٠ .

(٩) انظر : الكافي في الفقه : ٢ / ١٢٠ والإنصاف : ٥ / ١١٤ .

(١٠) المنور في راجح المحرر : ص ٢٥٧ .

وقدّمه في المحرّر^(١) والفروع^(٢) ، والفائق^(٣) .

قال في الفروع والمغني : لا يشترط في ثمن ؛ لأنّه ليس بعوض ، ويلزم ردّ الثمن الموجود ، فإن أخذ بدله ثمناً وهو ثمن ، فصرف ، وإلاّ فيبيع يجوز التصرف قبل القبض .^(٤)

وقال القاضي : إن كان البدل عيناً ، فهو صرف ، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض .^(٥)

وإن كان موصوفاً في الذمّة : فكذلك ؛ لأنّ كل واحد من الثمن والمثمن في الذمّة : لا يجوز ؛ لأنّه يبيع دين بدين .^(٦)

وإن كان عوضاً ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنّه يبيع عين بدين .

والآخر : / لا يجوز ؛ لأنّ الذي في الذمّة هو المثلن ، ومتى كان المثلن في الذمّة :

لم يجز التفرق قبل قبضه كالسّلم ، وأبو الخطّاب أطلق القول فيه .^(٧)

وشرط القبض فيه في المجلس عيناً كان ، أو غيره ؛ لأنّه بالفسخ يصير رأس

مال السّلم في ذمته ، فإن أخذ بدله عيناً : فهو صرف ، ولا يجوز التصرف قبل قبضه

وإن كان عوضاً لم يقبض : فهو يبيع دين بدين ، وذلك : لا يجوز ، وجزم به

(١) المحرر في الفقه : ٤٨٨ / ١ .

(٢) الفروع : ١٣٩ / ٤ .

(٣) ذكره عن " الفائق " المرداوي في الإنصاف : ١١٤ / ٥ .

(٤) المغني : ٤١٨ / ٦ الفروع : ١٣٩ / ٤ .

(٥) انظر قوله في : المغني : ٤١٨ / ٦ والفروع : ١٣٩ / ٤ والإنصاف : ١١٤ / ٥ .

(٦) انظر : المغني : ٤١٨ / ٦ والإنصاف : ١١٤ / ٥ .

(٧) الهداية : ١٤٨ / ١ .

ابن المنجّ في شرحه وقال صرّح به أصحابنا^(١) ، وجزم به في الخلاصة^(٢) ،
والمستوعب^(٣) وغيرهما^(٤) ، وصححه في النّظم^(٥) ، وقدمه في الرّعايتين^(٦) ،
والحاويين^(٧) .

(١) الممتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٢ .

(٢) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١١٤ .

(٣) المستوعب : ٢ / ١٦٢ .

(٤) وجزم به في : المذهب ، والهداية ، والهادي ، . انظر : المذهب الأحمدي : ص ٩٠

والهادي : ص ٩١ والهداية : ١ / ١٤١ و الإنصاف ٥ / ١١٤ .

(٥) النّظم : ص ٣٨ .

(٦) الرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ .

(٧) ذكره عن " الحاويين " المرداوي في الإنصاف ٥ / ١١٤ .

فصل

ص : قال : " ومن له سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك : لم يصح قبضه ، وإن قال : اقبضه لي ، ثم لنفسك ، أو اكتاله هو والمسلم يراه ، أو اكتاله وتركه في كيله ، أو اشترى مكيلا قد رأى كيله ثم قبض بعد : صح الكل " (١)

ش : أما كون المسلم لا يصح قبضه لنفسه ، فيما إذا قال له المسلم إليه " اقبض سلمي لنفسك " ؛ فلائنه لا يجوز قبضه لنفسه قبل قبض مالكة (٢) ، ولأئنه حوالة به ، والحوالة بالسلم لا تجوز . (٣)

وهل يقع قبضه للآمر ؟ على روايتين : (٤)

ظاهر كلام المصنف لا يقع قبضه للآمر ، وهو المذهب (٥) ، صححه في التصحيح . (٦)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٩٣ / ٢ .

وانظر أيضاً : المستوعب : ١٦٨ / ٢ والرعاية الصغرى : ٣٤٠ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ والشرح الكبير : ٣٤٤ / ٤ والفروع : ١٤١ / ٤ والمقنع : ص ١١٥ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥٢ / ٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٢١ ومنتهى الإرادات : ١ / ٣٩٦ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٩ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٢٩٩ والإقناع : ٢ / ١٤٤ .

(٢) المتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ ٢٩٩ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥٢ / ٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٢١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٥٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٣٤٤ / ٤ والإنصاف : ٥ / ١١٥ .

(٤) انظر : المستوعب : ١٦٨ / ٢ الفروع : ١٤١ / ٤ والإنصاف : ٥ / ١١٥ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥٢ / ٢ .

(٥) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٥ والتنقيح المشبع : ص ٢٣٨ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٦٥٢ / ٢ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٢١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٦٠ .

(٦) تصحيح الفروع : ٤ / ١٤١ .

وقدّمه في الرعايتين ^(١) والحاوي الصّغير ^(٢) ، لأنّه لم يجعله نائباً عنه في القبض ، فلا يقع له ، بخلاف الوكيل . ^(٣)

والأخرى : يقع للأمر ؛ لأنّه أذن له في القبض ، أشبه وكيله . ^(٤)
فعلى المذهب : يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه ؛ لأنّه إنّما يزول ملكه عنه بقبض المسلم أو نائبه ، ولم يوجد . وعلى الأخرى : يكون ملكاً للمسلم . ^(٥)
وأما كون قبض المسلم لنفسه : يصحّ فيما إذا قال : اقبضه لي ، ثمّ اقبضه لنفسك ؛ فلائّه وكيله في قبضه ، فإذا قبضه لموكله ، وجب أن يصحّ ، لوجود الإذن ، وعدم المفسد ، وإذا صحّ أن يقبضه لموكله ، صحّ أن يقبضه لنفسه بعد ذلك كما لو كان له وديعة عند من له دين فقال المدين له " اقبض حقلك " ممّا ليّ عندك .
هـذا المذهب ^(٦) ، وعليه علماءنا ^(٧) ،
وجزم به في الرعاية الصّغرى ^(٨)

-
- (١) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ .
(٢) ذكره عن " الحاوي الصغير " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١١٥ .
(٣) المستوعب : ٢ / ١٦٨ الفروع : ٤ / ١٤١ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٢١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥٢ .
(٤) جزم به ابن عبدوس في تذكرته . قاله في المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١١٥ . وانظر : المستوعب : ٢ / ١٦٨ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ والفروع : ٤ / ١٤١ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٢١ .
(٥) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٣٤٤ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ والإنصاف : ٥ / ١١٥ ومعونة أولي النهى : ٥ / ٢٢١ .
(٦) انظر : الإنصاف ٥ / ١١٦ والتوضيح : ٢ / ٦٥٢ وكشاف القناع : ٣ / ٣٦٠ .
(٧) منهم ابن منجا في المتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ . وانظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣٤٥ .
(٨) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ .

وغيرها ^(١) ، وصححه في الرعاية الكبرى ^(٢) والفروع ^(٣) وغيرهما ^(٤) .
وعنه : لا يصحّ .

قال في التلخيص : صار مقبوضاً للآمر ، وهل يصير مقبوضاً له من نفسه ؟
على وجهين . ^(٥)

وأما كونه إذا اكتاله هو والمسلم يراه : يجوز ويصحّ ؛ فلأنه شاهد كيله
وعلمه ، فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية ، وهذا إحدى الروايتين ^(٦) ، وهو المذهب ^(٧)
صححه في التصحيح ^(٨) ، وجزم به في تذكرة ابن عبدوس . ^(٩)

والثانية : لا يجوز ، ولا يصحّ ، ولا يكون قبضاً ، صححه في النظم ^(١٠) ،
واختاره أبو بكر ، والقاضي . ^(١١) لأنّ النبي ﷺ : ((فمى عن بيع الطعام ، حتى

(١) وجزم به في الحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس . قاله المرادوي
في الإنصاف : ١١٦ / ٥ . وانظر : تصحيح الفروع : ١٤١ / ٤ والتوضيح في الجمع بين
المقنع والتنقيح ٢ / ٦٥٢ .

(٢) الرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ .

(٣) الفروع : ١٤١ / ٤ .

(٤) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : ١ / ٤٩٤ والشرح الكبير : ٤ / ٣٤٥ .

(٥) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ١١٦ / ٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير : ٤ / ٣٤٦ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ .

(٧) انظر : الإنصاف ١١٦ / ٥ وكشاف القناع : ٣ / ٣٦٠ .

(٨) تصحيح الفروع : ١٤١ / ٤ .

(٩) ذكره عن " ابن عبدوس في تذكروته " المرادوي في الإنصاف : ١١٦ / ٥ .

(١٠) النظم : ص ٣٨ .

(١١) انظر هذا النقل في : الشرح الكبير : ٤ / ٣٥٦ والإنصاف : ١١٦ / ٥ .

يجري فيه الصّاعان)) (١) وهذا داخل فيه ؛ ولأنّه قبضه بغير مكيل ، أشبه ما قبضه
 جزافاً (٢) ، وأطلقهما في المغني (٣) ، والشرح (٤) وغيرهما . (٥)
 وأمّا كونه إذا اكتاله وتركه في كيله ، أو اشترى مكيلاً قد رأى كيله ،
 ثم قبض بعد : صحّ الكلّ (٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٥٢٨ حديث رقم : ٢٢٨٣٢ : كتاب : البيوع
 باب : في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته ، وابن ماجة في سننه : ٢ / ٧٥٠ حديث
 رقم : ٢٢٢٨ : كتاب : الإجازات ، باب : النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، والدارقطني في
 سننه ٣ / ٨ حديث رقم : ٢٤ : كتاب : البيوع ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٣١٦ حديث رقم :
 ١٠٤٨٢ كتاب : البيوع ، باب : الرجل يتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله ، من حديث جابر
 بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : ((نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان ،
 صاع البائع ، وصاع المشتري)) .

وفي إسناده : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وابن الزبير ، والأول ضعيف ، والثاني : مدلس
 وقد عنعنه ، إلا أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره . قال البوصيري في مصباح
 الزجاجية : ٣ / ٢٤ : هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أبو عبد الرحمن
 الأنصاري ، رواه عبد ابن حميد في مسنده عن عبيد الله بن موسى به ، ورواه الدارقطني في سننه من
 طريق عبيد الله بن موسى عن محمد بن أبي ليلي به ، ورواه البيهقي في سننه من طريق الدارقطني
 بإسناده ومثله ، وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما رواهما الشيخان وغيرهما . وحسنه
 الألباني في صحيح سنن ابن ماجه : ٢ / ٢٠ . وانظر أيضاً : التلخيص الحبير : ٣ / ٦٣ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٤٢٣ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ والإنصاف : ٥ / ١١٦ .

(٣) المغني : ٦ / ٤٢٣ .

(٤) الشرح الكبير : ٤ / ٣٤٦ .

(٥) وأطلقهما في : شرح ابن منجا ، وابن رزين ، و الرعايتين ، والحاوي الصغير . انظر :
 المتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ والإنصاف ٥ / ١١٧ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ والرعاية
 الصغرى : ١ / ٣٤٠ .

(٦) قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١١٧ : هذا المذهب ، جزم به في المغني ، والشرح ،
 و التّظّم ، وتذكرو ابن عبدوس ، والزكشي . وانظر : وكشاف القناع : ٣ / ٣٦١ .

فلأنَّ الأوَّل قد اكتاله حقيقة ، والثاني حصل له استمرار الكيل ، واستمرار الكيل
كيل ، كما أن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب .^(١)
فوائد^(٢) :

منها : لو دفع إليه كيساً ، وقال : استوفي منه قدر حقك ففعل ، فهل يصحّ ؟ على
وجهين ، بناءً على قبض الوكيل من نفسه لنفسه ، والمنصوص : الصحّة في رواية
الأثرم ، وهذا هو المذهب^(٣) ، ويكون الباقي في يديه وديعة .
وعلى عدم الصحّة قدر حقه ؛ كالمقبوض على وجه السّوم والباقي أمانة ذكره
في التلخيص .^(٤)

ومنها : لو أذن لغريمه في الصدقة^(٥) بدينه الذي عليه [عنه ، أو فيصرفه]^(٦)
أو المضاربة به : لم يصحّ ، ولم يبرأ ، على الصّحيح من المذهب .^(٧)
وعنه : يصحّ ، بناه / القاضي على شرائه له من نفسه^(٨) ، وبناه في التّهاية
على قبضه من نفسه لموكله ، وفيها روايتان .^(٩)

(١) انظر : المغني: ٤٢٣ والمتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٣ وكشاف القناع : ٣ / ٣٦١ .

(٢) نقلها الشارح نصاً من الإنصاف : ٥ / ١١٧ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٦١ .

(٤) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١١٧ .

(٥) أي : في أن يتصدق بدينه .

(٦) طمس في المخطوط والمثبت من : الإنصاف : ٥ / ١١٧ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٧ وكشاف القناع : ٣ / ٣٦١ .

(٨) الجامع الصغير : ص ١٤٧ .

(٩) انظر هذا النقل في : الرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أ والإنصاف : ٥ / ١١٧ .

ومنها : لو قال : تصدّق [عني] ^(١) بكذا ، ولم يقل : من دّيني : صحّ ، وكان اقتراضاً ، كما لو قال ذلك لغير غريمه ، ويسقط من الدّين بمقداره للمقاصّة ، قاله في المحرّر ^(٢) ، والفائق ^(٣) وغيرهما . ^(٤)

(١) في المخطوط : [عليّ] وهو تحريف ، والمثبت هو الصحيح لما في المصدر المنقول منه : الإنصاف : ٥ / ١١٧ . وانظر : كشف القناع : ٣ / ٣٦١ .

(٢) المحرر في الفقه : ١ / ٤٨٧ .

(٣) ذكره عن " الفائق " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١١٧ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥ / ١١٧ و الرعاية الكبرى : ل / ٤٧ أو كشف القناع : ٣ / ٣٦١ .

ص : قال : " وإن قبض المسلم فيه ، أو ديناً آخر ، كيلاً ، أو وزناً ، ثم ادعى غلطاً :
لم يقبل قوله ، وإن كان جزافاً : قيل " .^(١)

ش : أما كون المسلم إذا قبض المسلم فيه كيلاً ، أو وزناً ، ثم ادعى غلطاً :
لم يقبل قوله ؛ فلأنه ادعى خلاف الظاهر ، فلم يقبل قوله . وهذا أحد الوجهين^(٢) ،
صححه في التصحيح .^(٣)

قال في الخلاصة : لم يقبل في الأصح .^(٤)

قال في تجريد العناية : لا يقبل قوله في الأظهر^(٥) ، وقدمه في الرعاية
الكبرى .^(٦)

والثاني : يقبل قوله إذا ادعى غلطاً ممكناً عرفاً ، صححه في الرعايتين^(٧)
والحاوي الصغير^(٨) ، والتنظيم^(٩) ، وتصحيح المحرر .^(١٠)

(١) الوجيز في الفقه : ٤٩٣ / ٢ .

وانظر أيضاً : المستوعب : ١٦٧ / ٢ والهادي : ص ٩٧ والشرح الكبير : ٤ / ٤ / ٣٤٧
والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب والفروع : ٤ / ١٤١
وتصحيح الفروع : ٤ / ١٤١ .

(٢) وهو المذهب . انظر : الإنصاف : ٥ / ١٢١ وكشاف القناع : ٣ / ٣٦٣ .

(٣) تصحيح الفروع : ٤ / ١٤١ .

(٤) ذكره عن " الخلاصة " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٢١ .

(٥) تجريد العناية : ل / ٣٦ ب وانظر أيضا : الإنصاف : ٥ / ١٢١ .

(٦) الرعاية الكبرى : ل / ٤٦ ب ٤٧ ب .

(٧) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٤٠ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .

(٨) ذكره عن " الحاوي الصغير " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٢١ ..

(٩) النظم : ص ٣٨ .

(١٠) ذكره عن " التصحيح " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٢١ .

وجزم به في المنور^(١) (٢) ، ومنتخب الأدمي^(٣) ، وقدمه في إدراك الغاية^(٤) ؛
 لأن الأصل (أنه)^(٥) لم يقبض غير ما ثبت بإقراره .^(٦) وأطلقهما
 في الهداية^(٧) ، والمغني^(٨) ، والمحرّر^(٩) ، والفروع^(١٠) وغيرهم .^(١١)
 وأما كونه إذا قبضه جزافاً : يقبل قوله ؛ فلائنه مُنكر ، والقول قول
 المنكر .^(١٢)

قول المصنف : " أو ديناً آخر كقرض وثمن مبيع وغيرهما " يعني : حكمه حكم
 قبض المسلم فيه ، يقبل فيما يقبل ، ويرد فيما يرد ، وهو مثله خلافاً ومذهباً قاله
 في الرعاية^(١٣) وغيرها .^(١٤)

-
- (١) المنور في راجح المحرّر : ص ٢٥٧ .
 (٢) وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . انظر الإنصاف : ١٢١ / ٥ .
 (٣) ذكره عن " منتخب الأدمي " المرادوي في الإنصاف : ١٢١ / ٥ .
 (٤) ذكره عن " إدراك الغاية " المرادوي في الإنصاف : ١٢١ / ٥ .
 (٥) ما بين القوسين بما مش المخطوط .
 (٦) انظر : الإنصاف : ١٢٠ / ٥ .
 (٧) الهداية : ١٤٨ / ١ .
 (٨) المغني : ٤٢٨ / ٦ .
 (٩) المحرر في الفقه : ٤٨٧ / ١ .
 (١٠) الفروع : ١٤١ / ٤ .
 (١١) وأطلقهما في : المذهب الأحمد ، والمستوعب ، والهادي ، والكافي ، وشرح ابن منجا
 والفائق ، والتلخيص . قاله المرادوي في الإنصاف : ١٢١ / ٥ .
 وانظر : المستوعب : ١٦٧ / ٢ والمذهب الأحمد : ص ٩٠ والهادي : ص ٩٧ والكافي
 في الفقه : ١١٩ / ٢ والمتع في شرح المقنع : ٢٠٤ / ٣ .
 (١٢) انظر : الكافي في الفقه : ١١٩ / ٢ والفروع : ١٤٠ وتصحيح الفروع : ١٤٠ / ٤
 (١٣) الرعاية الصغرى : ٣٤٠ / ١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٥ ب .
 (١٤) انظر : الكافي في الفقه : ١١٩ / ٢ .

ص : قال : « ويجوز شرط الرهن ، والضمين ^(١) ، في السلم والقرض » . ^(٢)

ش : أما كون شرط الرهن والضمين ، يجوز بالمسلم فيه ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾ ^(٣)

وجه الحجّة منه : أن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، قالوا : المراد به السلم ^(٤) ولأن اللفظ عام ^(٥)

(١) الضمين لغة : مصدر ضَمِن الشيء ضمناً فهو ضامن وضمين : إذا كفل به . وهو مشتق من التضمن لأن ذمّة الضامن تتضمن الحق .
واصطلاحاً : عرفه ابن قدامة في المغني : ٧ / ٧١ بقوله : ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَىٰ ذِمَّةِ المضمون عنه في إلتزام الحق .

انظر : المصباح المنير : ص ١٣٨ والقاموس المحيط : ص ١٥٦٤ والإنصاف : ٥ / ١٨٩ والمطلع : ص ٢٤٩ والدر النقي : ٣ / ٥٠٨ .
(٢) الوجيز في الفقه : ٢ / ٤٩٣ .

وانظر أيضاً : الهداية : ١ / ١٤٨ الإرشاد : ص ٢٠٧ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٨
النظم المفيد : ص ٤١ والمغني : ٦ / ٤٢٣ والشرح الكبير : ٤ / ٣٤٨ والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ ب والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٤١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٢ / ٦٥٢ وشرح الزركشي : ٤ / ٢٢ وكشاف القناع : / ٣٦٤ والإقناع لطالب الانتفاع : ٢ / ٣٠٢ والروض المربع : ص ٣٦٠
(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٤) انظر قولهما في : الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٦٥٤ .

(٥) العام لغة : الشمول ، والاستغراق ، تقول : عم المطر الأرض أي : شملها .

واصطلاحاً : اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد .

انظر : المصباح المنير : ص ١٦٥ و روضة الناظر : ٢ / ٦٦٢ وشرح مختصر الروضة : ٢ / ٤٥٦ والتمهيد لآبي الخطاب : ٢ / ٥ - ٦ .

فيدخل فيه السلم .^(١) ولأته أحد نوعي البيع ، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة ؛
كبيوع الأعيان .^(٢) وهذا إحدى الروايتين^(٣) ، نقلها حنبل^(٤) وصححه
في التصحيح^(٥) ، والرعاية^(٦) ، والنظم^(٧) ، واختاره الموفق^(٨) ، وحكاها القاضي
في روايته عن أبي بكر .^(٩)
قال الزركشي : وهو الصواب ، قال : وفي تعليلهم على المذهب
نظر .^(١٠)

- (١) انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٤١ / ٢ .
(٢) انظر هذا التعليل في : الروايتين والوجهين : ٣٥٨ / ١ والمغني : ٤٢٣ / ٦ والواضح
في شرح مختصر الخرقى : ٤٤١ / ٢ .
(٣) وهي المذهب . انظر : الإرشاد : ص ٢٠٧ المقنع في شرح مختصر الخرقى ٧٠٥ / ٢
والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٤١ / ٢ والإنصاف : ١٢٢ / ٥ والتنقيح المشيع : ص ٢٣٨
والتوضيح : ٦٥٣ / ٢ وكشاف الفناع : ٣٦٤ / ٣ .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين : ٣٥٨ / ١ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ص ١٩٨ ومسائل
الإمام أحمد رواية ابن هانئ : ٢ / ٢٠ والمبدع : ٤ / ٢٠٢ والإنصاف : ١٢٢ / ٥ .
(٥) تصحيح الفروع : ٤ / ١٣٩ .
(٦) الرعاية الصغرى : ١ / ٣٤١ والرعاية الكبرى : ل / ٤٧ ب .
(٧) النظم : ص ٣٨ .
(٨) المغني : ٤٢٣ / ٦ .
(٩) انظر قوله في : الروايتين والوجهين : ٣٥٨ / ١ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٤٤١ / ٢
والإنصاف : ١٢٢ / ٥ .
(١٠) يعني في تعليلهم بعدم جواز شرط الرهن والضمين في السلم ؛ بأن الرهن إنما يجوز بشيء
يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن
حذراً من أن يصرفه إلى غيره . شرح الزركشي : ٣ / ٢٢ .
قال ابن مفلح في المبدع ٤ / ٢٠٢ بعد أن ذكر تعليلهم السابق : وفيه نظر ؛ لأن الضمير في " ولا
يصرفه " راجع إلى المسلم فيه ، ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه ، ويشتره الضامن ويسلمه
لئلا يصرفه إلى غيره .

قال الناظم : هذا أولى . (١)

قال الآدمي في منتخبه : ويصحّ الرهن في السلم . (٢)

وهو قول : مالك (٣) ، والشافعي (٤) ، وأصحاب الرأى (٥)

والأخرى : لا يجوز . (٦) جزم به الخرقى (٧) ، وابن البنا في خصاله (٨) ،

وصاحب المبهج (٩) (١٠) ، والإيضاح (١١) ، وناظم المفردات . (١٢)

(١) انظر قوله في : تصحيح الفروع ٤ / ١٣٩ والإنصاف : ٥ / ١٢٢ .

(٢) انظر قوله في : الإنصاف : ٥ / ١٢٢ .

(٣) انظر : المدونة ٩ / ٥٨ .

(٤) انظر : الإقناع للشرييني : ١ / ٩٨ واختلاف الفقهاء : ١ / ١٢٢ وفتح

الباري : ٤ / ٤٣٣

(٥) انظر : البحر الرائق : ٦ / ١٧٧ والمبسوط : ١٢ / ٢٠٢ ومختصر اختلاف

العلماء : ٣ / ٢١ .

(٦) وهذه رواية عن الإمام أحمد نقلها أبو طالب وابن القاسم والمروزي . قال المرداوي :

هي المذهب .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ص ١٩٨ مسائل الإمام أحمد رواية

ابن هانئ : ٢ / ٢٠ والروايتين والوجهين : ١ / ٣٥٨ والمغني : ٦ / ٤٢٣

والإنصاف : ٥ / ١٢٢ والمبدع : ٤ / ٢٠٢ .

(٧) مختصر الخرقى مع المغني : ٦ / ٤٢٣ .

(٨) ذكره عن " ابن البناء في خصاله " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٢٢ .

(٩) صاحب المبهج هو : الشيرازي . سبقت ترجمته في صفحة رقم :

(١٠) ذكره عن " صاحب المبهج " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٢٢ .

(١١) ذكره عن " صاحب الإيضاح " المرداوي في الإنصاف : ٥ / ١٢٢ .

(١٢) النظم المفيد الأحمد : ص ٤١ .

قال في الخلاصة : لا يجوز أخذ الرهن ، والكفيل به على الأصح^(١) . وإليه مال الشارح^(٢) ، وقدمه في المستوعب^(٣) ، والتلخيص^(٤) ، والفروع^(٥) وغيرهم^(٦) ؛ لأن الرهن أخذ برأس مال السلم ، فهو أخذ للرهن بما ليس بواجب ولا ماله إلى الوجوب ، وإن أخذ بالمسلم فيه ، فالرهن إنما يجوز بشيء ممكن استيفاءه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاءه من ثمن الرهن ؛ ولأنه يؤمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه^(٧) ، وقد قال النبي ﷺ : ((من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره)) . رواه أبو داود^(٨) .

ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ويكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، ولا يجوز ذلك^(٩) .

فروع^(١٠) : الأول : فإن أخذ رهناً ، أو ضمناً بالمسلم فيه ثم تقايلا السلم ، أو فسخا العقد ؛ لتعذر المسلم فيه ؛ بطل الرهن ؛ لزوال الدين الذي به الرهن ،

(١) انظر هذا النقل في : المقنع في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٧٠٥ المذهب الأحمدي : ص ٩٠
(٢) الشرح الكبير : ٤ / ٣٤٨ . قال المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٢٢ : واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس تلميذ القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .

(٣) المستوعب : ٢ / ١٦٥ .

(٤) ذكره عن " التلخيص " المرادوي في الإنصاف : ٥ / ١٢٢ .

(٥) الفروع : ٤ / ١٣٩ .

(٦) وقدمه في : الرعائتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية . انظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٧ ب والرعاية الصغرى : ١ / ٣٤١ والإنصاف : ٥ / ١٢٢ .

(٧) انظر : الروائتين والوجهين : ١ / ٣٥٨ والمغني : ٦ / ٤٢٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٤٢ وشرح الزركشي : ٤ / ٢٢ والممتع في شرح المقنع : ٣ / ٢٠٥ .

(٨) سبق تخريجه في صفحة رقم : ٢٩٣ .

(٩) انظر : المغني : ٦ / ٤٢٤ والواضح في شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٤٤٢ .

(١٠) هذه الفروع : أخذها المصنف من : المغني : ٦ / ٤٢٤ - ٤٢٨ .

وبرئ الضامن ، وعلى المسلم إليه ردّ مال/ السّلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ؛ لأنّه ليس بعوض

ولو أقرضه ألفاً ، وأخذ رهناً ، ثمّ صالحه من الألف على طعام معلوم في ذمته : صحّ ، وزال الرهن ، لزوال دينه من الذمّة ، وبقي الطّعام في الذمّة ، ويشترط قبضه في المجلس ، كيلا يكون بيع دين بدين .

فإن تفرّقا قبل القبض : بطل الصلح ، ورجع بالألف في ذمته برهنه ، لأنّه يعود إلى ما كان عليه ؛ كالعصير [إذا] ^(١) تخمّر ثمّ عاد خللاً .

وكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم على ما بينا في هذه

المسألة .

الثاني : إذا حكمنا بصحة ضمان السّلم ، فلصاحب الحقّ مطالبة من شاء منهما ، وأيها قضاء برئت ذمتهما منه ، فإن سلّم المسلم إليه المسلم فيه إلى الضّمين ، ليدفعه إلى المسلم : جاز ، وكان وكيلا .

وإن قال : خذه عن الذي ضمنت عني : لم يصحّ وكان قبضاً فاسداً مضموناً عليه لأنّه إنّما يستحقّ الأخذ بعد الوفاء ، فإن أوصله إلى المسلم برئ بذلك ؛ لأنّه سلّم إليه ما سلط المسلم إليه في التصرف فيه ، وإن تلف : فعليه ضمانه ؛ لأنّه قبضه على ذلك .

وإن صالح المسلم الضّامن ، عن المسلم فيه بئمه : لم يصحّ ؛ لأنّه أقاله ، فلم يصحّ من غير المسلم إليه .

وإن صالحه المسلم إليه [بئمه] ^(٢) : صحّ ، وبرئت ذمته وذمّة الضّامن ، لأنّ هذا أقاله .

(١) في المخطوط : [إلى] وهو تحريف ، والمثبت من هامش المخطوط ، وهو الصواب ؛ للسياق .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المصدر المنقول منه : المغني : ٦ / ٤٢٥ . والسياق يقتضي إثباتها ؛ لأنه قال - بعد ذلك - : وإن صالحه على غير ثمن .

وإن صالحه على غير ثمنه : لم يصحّ ؛ لأنه بيع للمسلم فيه قبل قبضه .
الثالث : الذي يصحّ أخذ الرهن به كلّ دين ثابت في الذمّة يصحّ استيفاؤه من الرهن
كأثمان المبيعات ، والأجرة في الإيجارات ، والمهر ، وعوض الخلع ، والقرض ، وأرش
الجنایات ، وقيم المتلفات .

ولا يجوز أخذ الرهن فيما ليس بواجب ، ولا ماله الوجوب ؛ كالديّة على
العاقلة قبل الحلول ؛ لأنّها [لم]^(١) تجب بعد ، ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب ؛
لأنّها قد تسقط بالجنون والفقير والموت ، فلم يصحّ أخذ الرهن بها .
ويحتمل : جواز أخذ الرهن بها ؛ لأنّها قد استقرت .

ولا يجوز أخذ الرهن بالجعل في الجمالة^(٢) قبل العمل ؛ لأنّه لم يجب ،
ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب .

ويحتمل : جواز أخذ الرهن به ، ذكره القاضي ؛ لأنّ ماله إلى الوجوب
واللزوم ، فأشبهت أثمان المبيعات .

والأول : أولى ؛ لأنّ إفضاءها إلى الوجوب محتمل ، فأشبهت الديّة قبل
الحلول .

ويجوز أخذ الرهن به بعد العمل ؛ لأنّه قد وجب .^(٣)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ، وهو من المصدر المنقول منه :
المغني : ٤٢٥ ٦ .

(٢) الجعل لغة : مثلثة الجيم ، وهو الأجر ، يقال : جعلت له جعلاً أي : أجراً . قال
ابن فارس في مقاييس اللغة : ١ / ٤٦١ : وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله .
واصطلاحاً : أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً في مدة
معلومة أو مجهولة .

وانظر أيضاً : المصباح المنير : ص ٤٠ والقاموس المحيط : ص ١٢٦٣ والمطلع : ص ٣٤٠
والدرّ النقيّ : ٣ / ٥٦٠ .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ٤٢٥ .

ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة ، [لأنه] ^(١) غير لازم ، فإن للعبد تعجيز نفسه ، ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن ؛ لأنه لو عجز ، صار [الرهن] ^(٢) للسيد لأنه من جملة مال الكتابة .

وقال : أبو حنيفة : يجوز . ^(٣)

ولنا : أنها وثيقة لا يمكن استيفاء الحقّ منها : فلم يصحّ ؛ كضمان الخمر .
ولا يجوز أخذ الرهن بعوض المسابقة ؛ لأنها جعالة ، ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب ؛ لأنّ الوجوب إنّما يثبت بسبق غير المُخرَج ، وهو غير معلوم ، ولا مظنون
وقال بعض أصحابنا : فيها وجهان ، هل هي إجارة أو جعالة ؟

فإن قلنا : هي إجارة ، جاز أخذ الرهن بعوضها ، وقال القاضي : إن لم يكن [فيها] ^(٤) مُحلّل فهي جعالة ، وإن كان فيها مُحلّل ، فعلى وجهين .

وهذا كله بعيد ؛ لأنّ الجعل ليس في مقابلة العمل ، بدليل أنّه لا يستحقه إذا كان مسبقاً ، وقد عمل العمل ، وإنّما هو عوض عن السّبق ، ولا نعلم القدرة ؛ ولأنّه لا فائدة للجاعل فيه ، ولا هو مراد له ، وإذا لم يكن إجارة ، مع عدم المحلّل ، فمع وجوده أولى ؛ لأنّ مستحقّ الجعل هو للسّابق ، وهو غير معيّن ، ولا يجوز استئجار رجل غير معيّن ، ثمّ لو كانت إجارة لكان عوضها ، غير واجب في الحال ، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب ، ولا يظنّ : فلم يجوز/ أخذ الرهن به ؛ كالجعل في ردّ الآبق .

(١) في المخطوط : [لا] وهو تحريف ، والمثبت من : المغني : ٤٢٥ / ٦ .

(٢) في المخطوط : [الراهن] وهو تحريف ، والمثبت من المصدر المنقول منه :

المغني : ٤٢٦ / ٦ .

(٣) انظر : نهاية الزين : ٢٤٣ / ١ والبحر الرائق : ٣٠٢ / ٨ وحاشية ابن

عابدين : ٤٧٨ / ٦ .

(٤) في المخطوط : [عليه فيها] بزيادة " عليه " وهو خطأ . انظر قول القاضي

في المغني : ٤٢٦ / ٦ .

ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة ؛ كالثمن المعين ، والأجرة المعينة في الإجارة ، والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة ، كإجارة الدار ، والعبء المعين ، والدأبة المعينة ، مدّة معلومة ، أو لحمل شيء معين إلى مكان معلوم ؛ لأنّ هذا حقّ تعلّق بالعين لا بالذمة ، ولا يمكن استيفاؤه من الرهن ؛ لأنّ منفعة العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها وتبطل الإجارة بتلف العين .

فأمّا إن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة كخياطة ثوب ، وبناء دار : جاز أخذ الرهن به ، لأنّه ثابت في الذمة ، ويمكن استيفاؤه من الرهن ، بأن يستأجر من ثمنه من يعمل ذلك العمل ، فجاز أخذ الرهن به ؛ كالدين^(١) ومذهب الشافعي في هذا كله كما قلنا .^(٢)

الرابع : فأمّا الأعيان المضمونة ؛ كالغصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السّوم ، ففيها وجهان :

أحدهما : لا يصحّ الرهن بها .^(٣) ؛ لأنّ الحقّ غير ثابت في الذمة ، أشبه ما ذكرنا ؛ ولأنّه إن رهنه على قيمتها إذا تلفت : فهو رهن على ما ليس بواجب ، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب . وإن كان الرهن على عينها : لم يصحّ ؛ لأنّه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن ؛ فأشبه أثمان المبيعات المتعيّنة . وهو مذهب الشافعي .^(٤) والثاني : يصحّ أخذ الرهن بها .^(٥)

(١) انظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٦ ب .

(٢) انظر : المهذب : ٣٠٥ / ١ وحاشية البحريني : ٣٥٧ / ٢ وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ١٩٤ / ١ .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٦ ب .

(٤) انظر : المهذب : ٣٠٥ / ١ وحاشية البحريني : ٣٥٧ / ٢ .

(٥) انظر : الرعاية الكبرى : ل / ٤٦ ب .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال : كل عين كانت مضمونة بنفسها ، جاز أخذ الرهن بها ^(١) ، يريد ما يضمن بمثله ، أو قيمته ؛ كالمبيع يجوز أخذ الرهن به ؛ لأنه مضمون بفساد العقد ؛ ولأن مقصود الرهن ، الوثيقة بالحق ، وهذا حاصل ، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الرهن على أدائها ، وإن تعذر أدائها استوفى بدلها من ثمن الرهن ؛ فأشبهه الدين في الذمة .

الخامس : قال القاضي : كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، وما لم يجوز أخذ الرهن به ، لم يجوز أخذ الضمين به ، إلا ثلاثة أشياء :
عهدة المبيع يصح ضمائها ، ولا يصح الرهن بها .

والكتابة لا يصح أخذ الرهن بدونها ، و يصح ضمائها في إحدى الروايتين .

وما لا [يجب لا] ^(٢) يصح أخذ الرهن به ، ويصح ضمائه .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الرهن بهذه الأشياء [يبطل] ^(٣) الإرفاق ، فإنه : إذا باع عبده بألف ، ودفع رهناً يساوي ألفاً ؛ فكأنه ما قبض الثمن ، ولا ارتفق به ، والمكاتب : إذا دفع ما يساوي كتابته ، فما ارتفق بالأجل ؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن وإبقاء الكتابة ، ويستريح [من تعطيل منافع عبده] ^(٤) ، والضمان بخلاف هذا .

والثاني : ضرر الرهن يعم ؛ لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري ، فيمنع البائع التصرف

فيه ، والضمان بخلافه ، وهذا كله ذكره الشارح . ^(٥)

(١) انظر : تبين الحقائق : ١٦٥/٦ البحر الرائق : ٢٦٤/٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من : المغني : ٤٢٧/٦ .

(٣) في المخطوط : [فيبطل] وهو تحريف والمثبت هو الصحيح انظر : المصدر

المنقول منه : المغني : ٤٢٧/٦ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر المنقول منه : المغني : ٤٢٧/٦ .

(٥) الشرح الكبير : ٣٤٨/٤ - ٣٥٢ .

و انظر أيضاً : المغني : ٤٢٨/٦ والإنصاف : ١٢٢/٥ - ١٢٣ .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
		سورة البقرة
٣٢٩	٦٦	﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾
١٢٠	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
١١٢	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾
١١٢	٢٧٦	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾
١١٢	٢٧٨ - ٢٧٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
٥٥٨	٢٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
		سورة آل عمران
٣	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
١١٢	١٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
		سورة النساء
٣	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾
		سورة المائدة
٣	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

		سورة الأنعام
١٨٥	١٤٦	﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾
		سورة التوبة
٤	١٢٢	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
٨٩	١٢٧	﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾
		سورة يونس
١١٢	٧١	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾
		سورة الحجر
٤	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
		سورة الحج
١٠٩	٥	﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيحٍ ﴾
		سورة الأحزاب
٣	٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
		سورة الروم
١١٣	٣٩	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِّيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١١٥٩	إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم
٢٢٤	اعطوه بسعر يومه
٤٦٩	استسلف النبي ﷺ من رجل بكرة
١١٥	أكل الربا وموكله وكاتبه ، إذا علموا ذلك ملعونون
٢٧٦	أمرني النبي ﷺ أن استلف إبلا ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين
٢٧٦	أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين ، وبالأبصرة ، إلى جيء المصدق
٤٢١	إن بعث من أخيك ثمرا ثم اصابته جائحة
٣	إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
	إنما الربا في النسيئة
٢٠٨	أينقص الرطب إذا يبس
٢٤٩	جيدها ورديتها سواء
١١٦	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ست وثلاثين زنية
١٢٣	الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل
١٥٤	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر
١٥٦	الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى
٢٦٩	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
١٧٦	رخص في العرية في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق
٢٢٣	رخص لهم أن يتاعوا العرية بخرصها من التمر
٢٢٧	فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً

١٤٣	كان يتوظأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع
٢٨٢	لا بأس أن يأخذها بسعر يومها
٥٠٤	لا تبتاعوا إلى الحصاد والدّياس ، ولا تبتاعوا إلا إلى شهر معلوم
٥٠٨	لا تتبع ما ليس عندك
١٠٨	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٢٣٨	لا حتى تميز ما بينهما
١٢٠	لا ربا إلا في النسيئة
٣٣٦	لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب
٥٣٨	لا يجل سلف وبيع
١١٣	لعن أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه
٣٣١	ليستحلن قوم من أممي الخمر ، يسمونها بغير اسمها
٣٧٧	المسلمون عند شروطهم
٢٦٠	المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة
٥٣٧	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٣٥٨	من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فثمرتها للبائع
٣٣٠	من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أومن أن يسبق فهو قمار
٤٤٩	من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم
٢٩٣	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٤٢١	من باع ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً
٣٤٦	من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع
٣٢٣	من غشنا فليس منا
٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٦	من لا يشكر الناس
٢١٩	نهى النبي ﷺ عن المزبنة

١٩٤	نهى أن يباع حي بميت
١٥٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
٣٨٠	نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري
٣٨١	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٣٨٢	نهى عن بيع الحب حتى يشتد
٣٨١	نهى عن بيع السنبل ، حتى يبيض ، ويأمن العاهة
٥٥٣	نهى عن بيع الطعام ، حتى يجري فيه الصاعان
٤٢٥	نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
٢١٦	نهى عن بيع المحاقلة
٢٩٥	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
٥٣٨	نهى عن ربح ما لم يضمن
١٩٣	نهى عن بيع اللحم بالحيوان
١٢٨	نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٤٨	ابن عباس	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل
٢٨٤	عمر	اعطوه بسعر السوق
١٩٧	ابن عباس	أنّ جزورا على عهد أبي بكر <small>رضي الله عنه</small> قسمت إلى عشرة أجزاء
٣٢٤	عمر	من زافت عليه دراهمه ، فليخرج بها إلى البقيع فليشتر بها سحق
٣٢٣	عمر	نهى عن بيع نفاية بيت المال

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٢٣	ابن أبي الفتح البعلبي
٢٥٨	ابن أبي الفتح الحلواني عبد الرحمن بن محمد
١٢٩	ابن أبي موسى : محمد بن أحمد بن أبي موسى
٧١	ابن البنا : أبو علي الحسن بن حامد
٢١	ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمر عثمان
٢٣٤	ابن حامد الحسن بن حامد البغدادي
١٦١	ابن الحكم : محمد ابن الحكم المروزي
٢٠٠	ابن الزاغوني : علي بن عبيد الله بن النصر بن السري
٧٤	ابن اللحام : علي بن محمد بن علي
٥١	ابن المحب الأنصاري
١٧٧	ابن المنجا : منجى بن عثمان بن أسعد بن منجى التتوخي
١٦٠	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر
٤٠٥	ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري
٥٩	ابن جماعة
٤٤	ابن داود عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي
٢٥	ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين
١٤٧	ابن رزين : عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله
٣٥٣	ابن شاقلاً : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً
١٦٥	ابن شهاب : الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي ، العكبري
٥٩	ابن طولون الصالحي
١٩٧	ابن عباس : عبد الله
٣١٢	ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر
٢٣٥	ابن عبدوس : علي بن عمر بن أحمد بن عمّار بن أحمد

٤١	ابن عروة
١٣٩	ابن عقيل : عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
٢١٩	ابن عمر : عبد الله
٥٩	ابن قاضي نابلس
٢٠٦	ابن القاسم : أحمد بن القاسم
٢٧١	ابن منصور : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي
٤٣	ابن ناظر الصاحبية
٣٠٣	أبو الحسن التميمي : عبد العزيز بن الحارث بن أسد .
٦٧	أبو الحسن علي بن عمر الحراني
٣٩٧	أبو حفص عمر بن أحمد البرمكي
٢١١	أبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري يعرف بابن المسلم
٧٠	أبو الخطاب الضرير
١٤٤	أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوزاني
١٣٥	أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
٧٦	أبو العباس شرف الدين أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي الجبل
٤٢٩	أبو طالب أحمد بن حميد
٤٣	أبو الفرج بن الطحان
١٢٢	أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الغساني
١٥١	أبو الفرج عبد الواحد الشيرازي
٤٣٣	أبو الفضل بن حمزة
١٣٢	أبو بكر : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال
٥٦	أبو بكر بن إبراهيم ابن قندس
٦٩	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المعروف بغلام الخلال

١٦٩	أبو حفص : عمر بن إبراهيم بن عبد الله
١٥٨	أبو حنيفة : التّعمان بن ثابت بن زوطي
٣٧١	أبو رافع
١١٤	أبو داود : سليمان بن الأشعث
١٥٤	أبو سعيد الخدري : سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة
٢٤٤	أبو عبد الله الهمداني الحسين الهمداني
٧٢	أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، نجم الدين
١٥١	أبو عبد الله نصير الدين محمد السامري ، المعروف بابن سنية
٢١٧	أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله
٦٥	أبو علي محمد الشريف
٣٤	أبو الفرج زين الدين ، المعروف بأبي شعر
٢٥	أبو الفرج عبد الرحمن المعروف بالكمال بن الفويرة
٦٥	أبو الفرج عبد الواحد الشيرازي
٢٤٤	أبو محمد التميمي : رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز
٧٥	أبو محمد موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٢٢٠	أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني
٣٠٩	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي
٢٣١	الأثرم : أحمد بن محمد بن هانيء الطائي
١١٣	أحمد بن حنبل
٥٥	أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ناظر الصالحية
٤٩	أحمد بن علي بن البهاء
٧٩	أحمد بن محمد بن علي البغدادي
٥٧	أخت بني زريق
٢١٨	الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة
٤٦٠	إسحاق بن إبراهيم

٢٢١	إسحاق بن عبد الله بن زيد بن سهل
٢٣	إسماعيل بن الطبال
٥٦	أمين الدين الكركي
٢٢١	الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد
٣٢٦	أيوب السختياني : أبو بكر بن أبي تيمية كيسان ، العتريّ، مولاهم البصري
٤٤٠	البيتي : عثمان بن مسلم بن هرمز البتي
١٢٠	البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
٥٩	بدر الدين العجمي
٣٧	بدر الدين حسن بن محمد الموصللي
٢٤٥	البرزاطي : فرج بن الصباح ، سمع من : الأمام أحمد
٥٧	برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن مفلح
٢٨٣	بكر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، البصري
٤١	الدين ابن بردس
٥٤	تاج الدين محمد بن إسماعيل
١١٤	الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرَة
٥٩	تقي الدين البدماصي
٥	تقي الدين الزريراني
١٥٦	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب
٣٨	جلال الدين أبو الفتح نصر الله بن أحمد البغدادي
٥٨	الجمال أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي بن الميرد
٢٦	جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الكلبي
٢٣	جمال الدين المعروف بابن الحاجب
٢٧	جمال الدين المظفر العقيلي
٤٠٦	الجوزي : عبد الرحمن بن محمد البغدادي ، أبو الفرج

٢٣	حافظ المزي
١٩١	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى
٢١	الحريري : أبو القاسم بن علي
٥٦	حسن بن إبراهيم الخياط
١٦٥	الحسن بن ثواب
٢٢	الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري
٢٨١	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٥٠٨	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب
٢١٢	حنبل : بن إسحاق بن حنبل ، أبو عليّ الشيباني
١٩٥	خارجة بن زيد بن ثابت
١٢٩	الخرقي : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد
١٤٠	داود بن عليّ بن سليمان ، البغدادى
١٣١	الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
٢٢٧	زيد بن ثابت
٥٤	زين الدين ابن زريق
٥٦	زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحى
٥٥	زين الدين عبد الرحمن بن يوسف الطحان
١٥٧	سالم بن عبد الله القرشي
١٢٥	سامري : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
٥٨	سناوي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد السناوي
١٩٥	سعيد بن المسيّب بن حزن، المخزوميّ
٤٤٨	سعيد بن منصور
٤٦٠	سفيان الثوري
١٩٥	سليمان بن يسار

١٣٠	الشارح : شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
١٣٣	الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
٢٥	الشرف بن سلوم
٤٣٨	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
٧٣	الشريف : أبو جعفر
٢٦	شمس الدين أبو عبد الله أبو الفضل البعلي
٣٥	شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالجنة
٤٢	شمس الدين بن ناصر الدين
٣٦	شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي
٦٨	شمس الدين محمد بن عبد القادر النابلسي
٥٥	شمس الدين محمد بن عبد الله
١٨٨	شمس الدين محمد بن مفلح الصالحي
٤٥	الشمس بن جوارش
٥٩	شهاب الدين أحمد بن علي بن البهاء
٣٦	شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز ، المعروف بابن النجار
٥٨	الشهاب الشاوي
١٢٤	الشيرازي : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي
٢٥٠	صاحب الترغيب : الفخر بن تيمية ، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم
٢٤٢	صاحب الفائق : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر
٣٢٢	صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل
١٢٥	طاووس بن كيسان
٢٠١	الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
١٢٣	عبادة بن الصامت
٣٧	عبد الرحمن بن سليمان المعروف بأبي شعر

٥٩	عبد القادر بن عبد العزيز بن جماعة
٥٥	عبد الله بن أبي بكر ، المعروف بابن زريق
٢٧٥	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل
١١٣	عبد الله بن مسعود
٢٢	عبد الحميد بن الزجاج
١١٥	عبد الله بن حنظلة
١٩٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١٩٥	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد
٣٨	عز الدين أبي البركات
٣٥	عز الدين المخزومي
٢٦	عفيف الدين أبو عبد الله المعروف بابن الدواليبي
٢٠٦	العكبري : علي بن شهاب العكبري
٦٥	علاء الدين أبو الحسن ، المعروف بابن اللحام
٧	علاء الدين أبو الحسن ، المعروف بالمرداوي .
٣٨	علاء الدين علي بن البهاء
٤٦٢	علي بن ثابت الطالبي
٥٤	علي بن حسين بن عروة المعروف بابن زكنون
٤٦٠	علي بن سعيد
٥٧	علي الدواليبي
٢٦	عماد الدين إسماعيل بن علي بن أحمد المعروف بابن البطال
٥٣	عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح نجم الدين
٢٦٩	عمر بن الخطاب بن نفيل
٥٩	فتح الدين محمد بن أحمد البدماصي
٢٣٧	فضالة بن عبّيد بن نافذ بن قيس بن صهيب
٢٣	القاسم بن علي الحريري

١٩٥	القاسم بن محمد بن أبي بكر
١٣٠	القاضي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، المعروف بأبي يعلى
٦٩	قاضي الشهيد ابن الشيخ أبي يعلى
١٢٥	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٢	الكمال البزار
١٥٨	مالك بن أنس بن أبي عامر ، الأصبحي
٤٤٦	الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي
١٣٢	المجد : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
٣٧	محب الدين أحمد بن نصر التستري
٥٨	محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن زريق
٣٣	محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي
٣٠٩	محمد بن الحسن ، بن فرقد الشيباني
٥٦	محمد بن محمد بن آقوش المعروف بابن جوارش
٢٨٧	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء
٤٦١	محمد بن النقيب ابن أبي حرب
٢٢٧	محمود بن لبيد
٥٧	محي الدين الكافيجي
١٢٣	مسلم بن الحجاج
٢٥	مفيد الدين الحربي الضرير
٣٣٦	مكحول الدمشقي أبو عبد الله
٢٥	مكين الدين عبد الحميد البغدادي
٢٨٣	مورق بن عبد الله ، وقيل : ابن مشمرج ، العجلي
٩٥	موسى بن أحمد الصالحى
١٣٤	الموفق : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

٣٣	النابلسي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن عثمان
١٦٢	الناظم : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي
١١٥	النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان
٤٧	النظام بن مفلح
٥٧	نظام الدين عمر بن إبراهيم
٤٢٢	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو
٤٦١	يعقوب بن إبراهيم الدورقي
٢٤	يوسف بن محمد السرّمرّي

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	الكلمة
١٤٨	الإبريسم
٢٤٩	الإبراهيمي
٢٨٩	الآبق
٤٧٩	الأحبولة
٤٢٢	الإجارة
٢٦٦	الإحاص
١١٢	الإجماع
٨٤	الاحتمال
٢٩١	الأرش
١٢٦	الاستنباط
١٢٨	الأشنان
١٠٠	الإيجاب
٨٦	الأصح ، الصحيح ، الظاهر ، الأظهر ، المشهور ، الأشهر ، الأقوى الأقيس
١٧٢	الأصل
٣٣٩	أصول
١٨٩	الإقط
١٨١	الأكارع
٣٣٧	أم ولد
٣٩٨	الأمر إذا تجرد عن القرائن
٤٧٧	الأنفحة
١٠٥	باب
٤١	البحرية

١٣٤	البذر
٢٦٦	البسر
٤١	البرجية
٤٢٢	البرد
١٣٧	البرني
٢٦٧	البطم
١٦٩	البغدادي
٤٦٩	بكرا
٢٧٣	البكرة
٤٨٢	البن
١١٠	البيع
٢٦١	بيع السنين
٨٤	التخريج
١٢٧	تخريج المناط
٣٣٦	التدبير
٢٤٥	التزويق
١١٨	التفاضل
٨٥	التقديم
٤٨٠	التكلم
١٣٨	التمر البحري بمصر
١٣٨	التمر البغدادي
١٣٨	التمر الواسطي
١٤٠	التمول
٤١٤	تموه العنب
٨٢	التنبية

٣٣٩	الثمار
٣٣٢	الجائحة
٣٨٩	الجداد
١٥٣	الجزاف
٣٥٥	الجزرة
٢٦٦	الخص
٤٤٥	المجعل
٢٩٨	الجماعة
٣٦٨	الجميز
١٦٧	الجنس
٢٦٢	الحجاز
١٠٧	الحد
٢٣٣	الحديث حسن
١٠٩	الحرام
٢٤	حربي
٢٦١	الحرز
٣٤٤	الحریم
٤٦٤	الحزم
١٠٧	الحكم
١٨٣	الحنث
١٣٨	حنطة الحوراني
١٣٨	حنطة السوادي
١٣٨	حنطة الغوطي
٥٣٧	الحوالة
٢١	الحواميم

١٧٠	الخوراني
٣٣٩	الخاوية
٩٢	الخاص
٢٢٣	الحرص
٢٠٣	الخزيرة
٤٨٠	الخمص
٢٨٤	الدائق
٢٦٤	الدبس
٢٠	دجيل
٤٨٠	الدعج
١٥٩	الدقيق
١٠٧	الدليل
٤٠٠	الدياس
١٣٩	الذهب الأتابكي
١٣٩	الذهب السوري
١٣٩	الذهب المصري
٤٤٧	الذمة
١٧٠	الرازقي
١٠٨	الربا
٢٢٠	الرخصة
٢٠٨	الرطب
٣٥٥	الرطوبة
٣٥٠	الرهن
٨١	الرواية
٨٥	الروايتان

١٨٦	الزبد
٣٢٥	الزرنبخ
٢٢٣	الزكاة
٢٥٥	الزيوف
٢٣٢	السبب
٢٥٥	سبك
٣٢٤	سحق ثوب
٢٤٧	سد الذرائع
٥١٣	السعائين
٤٦٩	السكنجين
١١١	السنة
١٧٠	السوادي
١٥٩	السويق
١٣٣	الشرط
٥٢٣	الشركة
٢٣٨	الشفعة
٢٣٨	الشفص
١٩٤	الشيرج
١٢٨	الصبرة
١١٣٧	الصحة
١٠٦	الصرف
٢٦٥	الصفير
٢٣٨	الصفقة
٢٨٩	الصكاك
١٧١	الصوري

٣١٧	السنجة
١٣٧	الطرد
١٧٨	الطلع
٤٤١	طي الأبار
١٤١	الطين الأرميني
٢٩٠	الظاهر
٨٥	ظاهر المذهب
١٧١	الظاهري
٥٥٨	الضمين
٥٥٨	العام
٢٠٧	عجوة
٢٤٣	العرض
٢٥٩	العرف
٢١٣	العربة
٤٦٤	العقب
١١٠	العقد
١٧٠	العكري
١١٣٨	العكس
١٢٦	العلة
١٣١	العلة القاصرة
١٩٧	عناق
١٣٨	عنب الرازقي
١٣٨	عنب العكري
١٣٨	عنب المورقي
٥١٣	عيد الفطير

٤٥٠	الغالية
١١٦	الغبين
٤٦٤	الغراء
٢٢٥	الغرر
٣٨٣	الغزل
١٧٢	الفرع
٢١٦	الفساد
٢٩٤	الفسخ
١٣٨	فضة الظاهري
١٣٨	فضة الكاملي
١٣٨	فضة الناصري
٥٢٩	الفضولي
٢٦١	القبض
١٤٠	القت
٢٩٠	القرض
٤٦٤	القرن
٢٠٩	القرز
٣٩٩	القصيل
١٤٠	القطنيات
٣٢٩	القمار
٤٥٠	القماقم
٨٢	القول
١١٧	القياس
٢٩٥	الكالي
٣٣٧	الكتابة

٢٦٥	الكتان
٢٨٣	الكرى
١٠٦	لا مشاحة في الاصطلاح
١٧٩	اللبأ
٣٧١	اللب
٣٨١	اللبن
٣٥٥	اللقطة
٣٥٦	المؤبرة
١٨٣	المانع
١٤٢	المباح
١٠٣	المحمل
٢١٣	المحاولة
١٨٧	المخيض
٨٥	المذهب
٢١٣	المزابنة
١٩٢	المشوبة
١٨٩	المصل
٤٥٠	المعاجين
٣٤٢	المعادن الجارية
٣٤٢	المعادن الجامدة
١٦٩	المعقلي
١٢٢	المفصل
٢٩٠	المفهوم
١٦٩	المكتوم
١٦١	المكروه

٢١٥	الملامسة
١٧٠	المورقي
٢٣٩	المنطقة
٣٧١	المنطوق
١٧١	الناصرى
٤٦٣	الند
١١٨	النساء
٣٧٦	النشاب
٨١	النص
٩٥	النظر
١٣٧	النقض
٨٢	النقل
١٢٨	النورة
١٦٨	النوع
١٩٢	نيء
٥١٢	النيروز
١٦٩	الواسطي
٢٦٦	الوبر
٨٣	الوجه
٢٦٦	الورس
٢١٤	الوسق
١١٧	الوصية
١٤٣	يعايا
٢٨٦	اليقين لا يزول بالشك

فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	اسم الكتاب
٣٢٦	الإرشاد
٣٣٥	إدراك الغاية
١٣٨	الانتصار
٢٨٠	البلغة
٥٥٦	تجريد العناية
٢٠٠	التذكرة
٢٥٠	الترغيب
٢٥٤	التصحیح
١٩٩	التعليق
٢٥٠	التلخیص
١٣٩	التمهید
٢٤٣	التنبیه
١٤٨	الجامع الصغير
٤٤٣	الجامع الكبير
٢٠٥	الحاوي الصغير
١٤٩	الحاوي الكبير
٢٠٥	الحاويين
٢١٤	الخلاصة
١٦٤	الخلاف صغير
١٦٤	الخلاف الكبير
٣٥٢	الرعاية الصغرى
١٦٥	الرعاية الكبرى
٤٦١	الروايتين

١٨٦	الشرح
٥٤٦	العمدة
١٨٢	عيون المسائل
١٣١	الفائق
١٣٧	الفروع
١٤٧	الفصول
١٩٢	الفوائد
٢٤٣	القواعد ابن رجب
١٤٨	الكافي
١٦٤	المجرد
١٧٦	المحرر
٢٠٦	المذهب
١٤٩	المستوعب
١٧٨	المغني
١٩٦	منتخب الآدمي
١٦٣	المنور
١٨٥	النظم
١٧٣	النهاية
١٦٤	الهداية
٢٢٨	الوجيز

أولاً: الكتب المطبوعة

١. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة: ٣١٨ هـ. طبعة مؤسسة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٢. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ هـ. تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
٣. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفى سنة: ٥٤٣ هـ. تحقيق على محمد البيجاوي دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ
٤. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة: ٣٧٠ هـ طبعة دار إحياء التراث بيروت سنة: ١٤٠٥ بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة: ٥٦ هـ. طبعة دار العاصمة القاهرة نشر زكريا علي يوسف.
٦. اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة: ٢٩٤ هـ طبعة: عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ بتحقيق السيد صبحي السامري.
٧. اختيارات ابن قدامة الفقهية تأليف الدكتور علي بن سعيد الغامدي دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٨. الإختيارات الفقهية لفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي المتوفى سنة : ٨٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ١٤٢١ هـ
٩. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي المتوفى سنة : ١٠٨٣ هـ بتحقيق محمد بن

ناصر العجمي دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة: ١٢٥٠ هـ. تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
١١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة: ٤٣٨ هـ بتحقيق الدكتور عبد الله التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي ببلنات الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ.
١٣. الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
١٤. الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة: السعادة بالقاهرة ١٣٢٨ هـ.
١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ. طبعة دار الفكر.
١٦. الأشباه والنظائر لابن نجيم على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤٠٥ هـ
١٧. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة: الأولى
١٨. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن

علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة: ٤٢٢ هـ دراسة: الحبيب بن طاهر طبعة: دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ.
١٩. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ.
٢٠. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠ هـ. الطبعة الأولى في استنبول مطبعة: الدولة سنة: ١٣٤٦ هـ.
٢١. أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى سنة: ٣٤٤ هـ طبعة: دار الكتاب العربي في بيروت سنة: ١٤٠٢ هـ
٢٢. الإعلام لخير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفى سنة: ١٣٩٦ هـ طبعة دار العلم للملايين الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م.
٢٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٦٠ هـ طبعة: مركز فجر الطباعة والنشر القاهرة، الطبعة: الأولى سنة: ١٤١٣ هـ. بتحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي أستاذ بالجامعة الإسلامية.
٢٤. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي المتوفى سنة: ٩٦٨ بتحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة دار عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٢٥. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ. بتحقيق محمود مطرجي طبعة الدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ.
٢٦. وطبعة: دار المعرفة بيروت سنة: ١٣٩٣ هـ. الطبعة الثانية.
٢٧. الأنساب للسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني المتوفى سنة: ٥٦٢ هـ..
٢٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

فهرس المصادر والمراجع

بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.
٢٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي المتوفى سنة: ٩٧٨ هـ. بتحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٧ هـ.
٣٠. الأوسط في السنن وإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة: ٣١٣ هـ. بتحقيق الدكتور أبي حماد الصغير أحمد بن محمد حنيف طبعة دار طيبة للنشر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ.
٣١. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة: ٧٦١ هـ — طبعة: السعادة بمصر سنة: ١٣٨٦.
٣٢. الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع، لأحمد بن القاسم العبادي المصري المتوفى سنة: ٩٩٢ هـ طبعة: مصر سنة: ١٢٨٩ هـ
٣٣. الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل الأصولي الفقهي لأبي محمد بن يوسف عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة: ٦٥٦ هـ حقه الدكتور فهد بن محمد السدحان مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٣٤. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة للطباعة بيروت.
٣٥. بدائع الصنائع بترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة: ٥٨٧ هـ.
٣٦. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة: ٥٩٣ هـ. مكتبة ومطبعة محمد القاهرة.

فهرس المصادر والمراجع

٣٧ .	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشذ القرطبي المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.
٣٨ .	البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ. بتحقيق الدكتور أحمد أبو ملحوم طبعة: دار الريان للتراث الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
٣٩ .	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التسع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة: ١٢٥٠ هـ طبعة: بطبعة السعادة بالقاهرة سنة: ١٣٤٨ هـ.
٤٠ .	البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة: ٤٧٨ هـ، طبعة: مطابع الدوحة في قطر سنة: ١٣٩٩ هـ بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
٤١ .	البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي التوفى سنة: طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة: الثانية، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
٤٢ .	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ طبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٨٤ هـ. بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
٤٣ .	البلغة في تاريخ أئمة اللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي، المتوفى سنة: ٨١٧ هـ طبعة: دمشق سنة: ١٩٧٢ بتحقيق محمد المصري.
٤٤ .	بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لألحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ طبعة: مؤسسة الكتب العلمية سنة: ١٤٠٩ هـ الطبعة: الأولى بتحقيق محمد حامد الفقي.
٤٥ .	بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الوفاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني طبعة: جامعة أم القرى الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.

فهرس المصادر والمراجع

٤٦ . تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زيد الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة: ٨٧٩ هـ — طبعة: العاني بغداد سنة: ١٩٦٢
٤٧ . تاج العروس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت.
٤٨ . التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق المتوفى سنة: ٨٩٧ هـ. بضبط زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٤٩ . تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة: ٣١٠ هـ — طبعة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨ هـ.
٥٠ . التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ. طبعة دار الفكر سنة: ١٤٠٧ هـ.
٥١ . تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.
٥٢ . تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة: ٥٧١ هـ. دمشق.
٥٣ . تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة: ٢٧٦ هـ — طبعة: دار الجليل بيروت، سنة: ١٣٩٣ هـ — بتحقيق محمد زهري النجار.
٥٤ . التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ — بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبعة: دار الفكر بدمشق سنة: ١٤٠٠ هـ
٥٥ . تبين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة: ١٣١٣ هـ.
٥٦ . تحفة الأحوذى، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة: ١٣٥٣ هـ — طبعة: دار الكتب العلمية بيروت

فهرس المصادر والمراجع

٥٧ .	تخريج الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد الزنجاني أبي المناقب المتوفى سنة: ٦٥٦ هـ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٨ هـ. تحقيق محمد أديب الصالح.
٥٨ .	التدابير الوقائية من الربا في الإسلام تأليف الدكتور فضل إلهي إدارة ترجمان الإسلام الطبعة الأولى سنة " ١٤٠٦ هـ .
٥٩ .	تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني حيد أبا ١٣٧٧ هـ.
٦٠ .	التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي بتحقيق وتعليق الدكتور : ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة القاضي بمحكمة عفيف طبعة دار إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٦١ .	تراجم لتأخري الحنابلة للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان المتوفى سنة : ١٣٩٧ هـ تحقيق بكر أبو زيد دار ابن الجوزي الطبعو الأولى ١٤٢٠ هـ
٦٢ .	ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: ٥٤٤ هـ. طبعة المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٦٣ .	وطبعة: دار مكتبة الحياة بيروت دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا الطبعة الأولى ١٣٨٧.
٦٤ .	تصحيح الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة : ٨٨٥ هـ مطبوع بهامش الفروع .
٦٥ .	التعريفات لشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ. طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.
٦٦ .	تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة: ٣١٠ هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.

٦٧ . تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ — طبعة: دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ.
٦٨ . تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ. بتقدم محمد عوامة طبعة دار الرشيد الطبعة الثانية.
٦٩ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ — بتحقيق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
٧٠ . التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني المتوفى سنة: ٧٩٢ هـ. طبعة: نور محمد، كراتشي سنة: ١٤٠٠ هـ.
٧١ . التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربعة عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرنيين الكرام لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٢ هـ — بتحقيق الدكتور عبد الطيار والدكتور عبد العزيز المد الله دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٧٢ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة: ٧٧٢ هـ. طبعة: مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو سنة: ١٤٠٠ هـ.
٧٣ . التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. — بتحقيق الأستاذ: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة مؤسسة قرطبة سنة: ١٣٨٧ هـ.
٧٤ . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحبلي المتوفى سنة: ٧٤٤ هـ — طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٩٩٨ الطبعة الأولى بتحقيق أيمن صالح شعبان.
٧٥ . تهذيب الأسماء واللغات للفقهاء الحفاظ أبي زكريا محيي الدين بن

فهرس المصادر والمراجع

شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ. طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
٧٦. تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ دار الفكر.
٧٧. تهذيب الكمال لجمال الدين أبي الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى سنة: ٧٤٢ هـ .
٧٨. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة : ٣٨٠ هـ . بتعليق عمر سلامى ، وعبد الكريم حامد طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٧٩. التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة: ٧٤٧ هـ ومعه حاسية الشريف الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ — طبعة: نور محمد كراتشى سنة: ١٤٠٠ هـ والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة: ١٣٢٢ هـ بدون حاشية الجرجاني.
٨٠. التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى المتوفى سنة : ٩٣٩ هـ دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان طبعة المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٨١. التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: ١٠٣١ هـ. بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداى، طبعة: دار الفكر الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠ هـ.
٨٢. تيسير التحرير شرح [كتاب التحرير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة: ٨٦١ هـ] لمحمد أمين، المعروف بأمر بادشاه الحنفى المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ، طبعة: مصطفى الباي الحلبي القاهرة سنة: ١٣٥٠ هـ.
٨٣. الجامع الصغير فى الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي المتوفى سنة : ٤٥٨ هـ بتحقيق الدكتور ناصر السلامة طبعة دار أطلس للنشر

والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٨٤ . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة: ٦٧١ هـ . طبعة مكتبة بن تيمية .
٨٥ . الجامع في أصول الربا الدكتور رفيق يونس المصري دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
٨٦ . جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ طبعة: دار إحياء الكتب العربية بمصر
٨٧ . جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ طبعة: القاهرة بتحقيق: عبد السلام هارون.
٨٨ . جوامع السير لعلي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ — طبعة: القاهرة، بتحقيق إحسان عباس، وناصر الدين أسد.
٨٩ . الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحى المعروف بابن المبرد المتوفى سنة : ٩٠٩ هـ — مكتبة العيكان الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٩٠ . حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين المتوفى سنة: ١٢٥٢ هـ . طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت سنة: ١٤٢١ هـ .
٩١ . حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة: المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.
٩٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديري طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٩٣ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة : ١٣٩٢ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
٩٤ . حاشية العدوي على طالب الرباني لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الفكر.

٩٥ . الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة: ٤٧٤ هـ . تحقيق الدكتور: نزيه حماد، طبعة مؤسسة الزعبي بيروت سنة: ١٣٩٢ هـ .
٩٦ . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة: عيسى البابي الحلبي، مصر سنة: ١٩٦٧ م .
٩٧ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة: ٤٣٠ هـ طبعة: القاهرة سنة: ١٩٣٨ .
٩٨ . حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، القفال المتوفى سنة: ٥٠٧ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٨، بتحقيق ياسين أحمد بن إبراهيم درادكة .
٩٩ . خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى بتحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
١٠٠ . خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة: ٩٢٣ هـ بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد طبعة: مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة .
١٠١ . الدر المختار، طبعة دار الفكر بيروت سنة: ١٣٨٦ هـ الطبعة الثانية .
١٠٢ . الدر المنثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ طبعة: دار الفكر بيروت ١٩٩٣ .
١٠٣ . الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن بن محمد العلمي المتوفى سنة : ٩٢٨ هـ تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين مكتبة التوبة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
١٠٤ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر

فهرس المصادر والمراجع

العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ — طبعة: دار المعرفة بيروت.
١٠٥. الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المرء المتوفى سنة: ٩٠٩ هـ — دار المجتمع الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
١٠٦. الءبباج المذهب لمعرفة أعبان المذهب لإبراهبم بن علي بن فرعون المتوفى سنة: ٧٩٩ هـ. طبعة محمد الأحمدى بالقاهرة سنة: ١٣٥١ هـ.
١٠٧. الذخرة، لشهاب الدين أحمد بن إدربس القرافى المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجبى طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٤ م.
١٠٨. ذبل طبقات الحنابلة، لزن الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة: ٧٩٥ هـ — طبعة: السنة المحمدية سنة: ١٣٧٢ هـ
١٠٩. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبى المواهب الحسين بن محمد العكبربى الحنبلى من علماء القرن الخامس الهجرى، طبعة: دار إشببلى للنشر والتوزبع، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ — بتحقيق خالد بن سعد الخشلان.
١١٠. رؤوس المسائل فى الخلاف على مذهب أبى عبد الله بن حنبل لأبى جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمى المتوفى سنة: ٤٧٠ هـ — بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهبش دار الخضر بربوت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
١١١. رؤوس المسائل، لجار الله بن القاسم بن محمود بن عمر للزمخشربى ، المتوفى سنة: ٥٣٨ هـ — طبعة: دار البشائر الإسلامىة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ.
١١٢. الربا علته وضوابطه تألبف الدكتور صالح السلطان دار أصءاء المجتمع بربدة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
١١٣. الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامىة للدكتور عمر

فهرس المصادر والمراجع

<p>بن عبد العزيز المتوفى سنة : ١٤٠٥ هـ اعتنى بإخراجه الشيخ بكر أبو زيد دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض النشرة الأولى ١٤١٤ هـ .</p>
<p>١١٤ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ.</p>
<p>١١٥ . الرعاية الصغرى لأحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة : ٦٩٥ هـ تحقيق الدكتور ناصر السلامة دار إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعى الأولى ١٤٢٣ هـ</p>
<p>١١٦ . الرعاية الكبرى مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم :</p>
<p>١١٧ . الروائين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفران القاضي المتوفى سنة : ٤٥٨ هـ تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ</p>
<p>١١٨ . الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ طبعة: مكتبة الرياض الحديثة سنة: ١٣٩٠ هـ.</p>
<p>١١٩ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليجي بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ طبعة: المكتب الإسلامي سنة: ١٣٨٨ هـ.</p>
<p>١٢٠ . روضة المستبين في شرح التلقين، لأبي فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيمة المتوفى سنة: ٦٦٢ هـ رسالة دكتوراة مقدمة من الطالب: محمد بن حسين علي بكري سنة: ١٤١٥ هـ. بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.</p>
<p>١٢١ . روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٩ هـ بتحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد.</p>
<p>١٢٢ . زاد المستقنع مختصر المقنع لشرف الدين أحمد بن موسى الحجواي المتوفى سنة : ٩٦٠ هـ تعليق الشيخ صالح الفوزان دار إشبيليا للنشر</p>

والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٢٣. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة: ٥٩٧ هـ. طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
١٢٤. زاد المعاد لهدي خير العباد، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة: ٧٥١ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر سنة: ١٤١٠ هـ — بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
١٢٥. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ — طبعة: دار إحياء التراث بيروت سنة: ١٣٧٩ هـ بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي
١٢٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله النجدي المتوفى سنة: ١٢٩٥ هـ تحقيق الدكتور بكر أبو زيد والدكتور عبد الرحمن العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
١٢٧. السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، طبعة: دار المعرفة للطباعة بيروت.
١٢٨. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.
١٢٩. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
١٣٠. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون
١٣١. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة: ٣٨٥ هـ طبعة دار المعرفة بيروت الطبعة سنة: ١٣٨٦ هـ بتحقيق:

فهرس المصادر والمراجع

عبد الله هاشم يماني المدني.
١٣٢. سنن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة: ٧٩٧ هـ. بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٣٣. السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ. بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ.
١٣٤. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣ هـ. بتحقيق الكدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١١ هـ.
١٣٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٤٨ هـ. بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ.
١٣٦. شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف المتوفى سنة: ١٣٦٠ هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
١٣٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة: ١٠٨٩ هـ. طبعة: القدسي بالقاهرة سنة: ١٣٥٠ هـ.
١٣٨. شرح ابن عقيل، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الحمداني، المتوفى سنة: ٧٦٩، على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين ابن مالك، المتوفى سنة: ٦٧٢ هـ. طبعة: دار الفكر.
١٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري المتوفى سنة: ٧٧٢ هـ بتحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد آل عبد الله الجميح.
١٤٠. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة: ٥١٦ هـ

فهرس المصادر والمراجع

طبعة: المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣ هـ.
١٤١. شرح العضد على ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبي المتوفى سنة: ٧٥٦ هـ وبهامشه حاشية التفتراني المتوفى سنة: ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة: ١٣٩٣ هـ.
١٤٢. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة: ٦٨٢ هـ طبعة: دار الكتاب العربي سنة: ١٤٠٣ هـ.
١٤٣. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي طبعة دار الفكر بيروت.
١٤٤. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة: ٩٧٢ هـ بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد طبعة جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٤٥. شرح النووي على صحيح مسلم للنووي طبعة: دار الريان التراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٤٦. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ. طبعة" نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر الطبعة الأولى: سنة: ١٣٩٣ هـ.
١٤٧. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة: ٧٩٥ هـ طبعة: مكتبة المنار الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ بتحقيق الدكتور هماد بن عبد الرحيم سعيد.
١٤٨. شرح فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: ٦٨١ هـ. طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

<p>١٤٩. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة: ٣٢١ هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٣٩٩ هـ. الطبعة الأولى بتحقيق: محمد زهري النجار.</p>
<p>١٥٠. شرح منهي الإيرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ طبعة: عالم الكتب بيروت سنة: ١٩٩٦ الطبعة: الثانية.</p>
<p>١٥١. الصحاح لأبي نص إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة: ٣٩٣ هـ بتحقيق الدكتور إميل يعقوب والدكتور محمد طريفسي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ</p>
<p>١٥٢. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البسقي المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت سنة: ١٤١٤ هـ الطبعة الثانية بتحقيق شعيب الأرناؤوط.</p>
<p>١٥٣. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: ٣١١ هـ طبعة: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: ١٣٩٠ هـ بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي.</p>
<p>١٥٤. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ هـ بتحقيق مصطفى ديب البغا</p>
<p>١٥٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١ هـ طبعة عيسى الحلبي بمصر بتحقيق: فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥ هـ.</p>
<p>١٥٦. صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة: ٥٩٧ هـ هـ طبعة: دار المعرفة بيروت سنة: ١٣٩٩ هـ الطبعة الثانية بتحقيق محمود فاخوري والدكتور قلعه جي.</p>
<p>١٥٧. الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال المتوفى سنة: ٥٧٨ هـ. بمراجعة عزت العطار الحسيني طبعة: الخانجي</p>

الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ.
١٥٨. ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي المتوفى سنة: ٣٢٢ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤ هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي.
١٥٩. الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة: ٥٧٩ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق عبد الله قاضي.
١٦٠. الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ طبعة دار الوعي حلب سنة: ١٣٩٦ هـ الطبعة الأولى بتحقيق محمود إبراهيم زايد
١٦١. ضعيف ابن ماجة للألباني، طبعة: دار الكتب الإسلامية.
١٦٢. طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد المتوفى سنة: ٢٣٦ هـ طبعة: دار صادر بيروت.
١٦٣. طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ طبعة: حلب.
١٦٤. طبقات الخنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة بيروت
١٦٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ بتحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٨٣ هـ
١٦٦. طبقات الفقهاء الشافعية، لمحمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ. طبعة: ليدن سنة: ١٩٦٤ هـ.
١٦٧. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ طبعة بغداد سنة: ١٣٥٦ هـ.
١٦٨. طبقات المفسرين أ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة:

فهرس المصادر والمراجع

٩١١ هـ طبعة: ليدن ١٨٣٩م
١٦٩. طبقات بن سعد الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد المتوفى سنة: ٢٣٠هـ. طبعة دار الصادر بيروت.
١٧٠. طبقات خليفة، لخليفة بن الخياط المتوفى سنة: ٢٤٠ هـ بتحقيق أكرم ضياء العمري، طبعة: دار طيبة الرياض سنة: ١٩٨٢م.
١٧١. طلبة الطلبة للنسفي طبع في مطبعة العامرة سنة: ١٣١١ هـ.
١٧٢. عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى، لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة: ٥٤٣ هـ طبعة دار الصادر بيروت.
١٧٣. العبر في خبر من غير، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. بتحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد طبعة الكويت سنة: ١٩٦٠م.
١٧٤. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الحسينى المكى الفاسى المتوفى سنة: ٨٣٢ هـ طبعة: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة بتحقيق فؤاد سيد.
١٧٥. علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازى، المتوفى سنة: ٣٢٨ هـ طبعة: دار المعرفة بيروت سنة: ١٤٠٥ هـ بتحقيق محب الدين الخطيب.
١٧٦. عمدة الفقه لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ شرحه وعلق عليه الشيخ عبد الله البسام مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
١٧٧. غاية المطلب لمعرفة المذهب لتقى الدين أبو بكر بن زيد الجراعى المتوفى سنة : ٨٨٣ هـ دار ماجد عسىرى طبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
١٧٨. غاية النهاية فى طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد الجزرى، المتوفى سنة: ٨٣٣ هـ طبعة: مكتبة الخانجى بمصر سنة: ١٣٥٢ هـ.

<p>١٧٩ . غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري المتوفى سنة: ٩٢٦ هـ طبعة: مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة: ١٣٦٠ هـ</p>
<p>١٨٠ . غريب الحديث لابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة: ٥٧٩ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة: ١٤٠٥ هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.</p>
<p>١٨١ . غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري المتوفى سنة: ٢٧٦ هـ طبعة: دار العاني الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ بتحقيق عبد الله الجبوري</p>
<p>١٨٢ . الغريب للخطابي لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة: ٣٨٨ طبعة جامعة أم القرى سنة: ١٤٠٢ هـ</p>
<p>١٨٣ . الفائق لمحمود بن عمر الرمخشري المتوفى سنة: ٥٣٨ هـ طبعة: دار المعرفة لبنان الطبعة: الثانية.</p>
<p>١٨٤ . فتاوى الكبرى لابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي طبعة "مكتبة ابن تيمية</p>
<p>١٨٥ . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للنظام، ومجموعة من العلماء طبعة: المكتبة الإسلامية محمد أزد مير ديار بكر تركيا الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.</p>
<p>١٨٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة: ١٣٧٩ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.</p>
<p>١٨٧ . الفتح الرباني مفردات بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المتوفى سنة: ١١٩٢ هـ تحقيق الدكتور عبد الله الطيار والدكتور عبد العزيز الحجيلان دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ</p>

فهرس المصادر والمراجع

١٨٨ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة المكتبة الفيصلية.
١٨٩ . فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة : ٩٠٠ هـ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة دار خضر الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
١٩٠ . الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي المتوفى سنة: ٥٠٩ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق السعيد بن بسيوي الزغلول
١٩١ . الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة : ٧٦٢ هـ بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
١٩٢ . الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات تأليف عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي المتوفى سنة : ١٢٤٠ هـ تحقيق الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
١٩٣ . فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتي المتوفى سنة: ٧٦٤ هـ طبعة: مطبعة السعادة بمصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٩٤ . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة: ١٢٢٥ هـ طبعة: المطبعة الأميرية ببولاق سنة: ١٣٢٢ هـ مطبوع بهامش المستصفي.
١٩٥ . القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: ٨١٧ هـ بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية. ١٤٠٧ هـ.
١٩٦ . القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام المتوفى

فهرس المصادر والمراجع

سنة: ٨٠٣ هـ — طبعة: السنة المحمدية بالقاهرة سنة: ١٣٧٥ هـ بتحقيق حامد الفقي.
١٩٧. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى المتوفى سنة: ٧٤١ هـ، طبعة: دار العلم للملايين سنة: ١٩٦٨ هـ.
١٩٨. الكافي في فقه أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاوش المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ .
١٩٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ — طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣ هـ.
٢٠٠. الكافية في الجدل، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعتزلي المتوفى سنة: ٤٣٦ هـ — بتحقيق الدكتورة فوقيّة بنت حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٩٩ هـ.
٢٠١. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ — طبعة دار الصادر بيروت.
٢٠٢. كشف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ — طبعة: دار الفكر بيروت.
٢٠٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة: ٧٣٠ هـ — مطبعة دار سعادات باستنبول سنة: ١٣٠٨ هـ.
٢٠٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، طبعة: استنبول ١٣٥١ هـ —
٢٠٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف زين الدين عبد الرحمن البعلي الدمشقي المتوفى سنة: ١١٩٢ هـ — دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ —
٢٠٦. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

فهرس المصادر والمراجع

الإفريقي المضري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٠٧. المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الخنبلي المتوفى سنة: ٨٨٤ هـ طبعة: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢١ هـ.
٢٠٨. المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠ هـ. طبعة دار الفكر سنة: ١٤٠٩ هـ.
٢٠٩. المجتبى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣ هـ طبعة: مكتب المطبوعات حلب سنة: ١٤٠٦ هـ الطبعة الثانية.
٢١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: ٨٠٧ هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ.
٢١١. المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ. طبعة دار الفكر
٢١٢. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني المتوفى سنة: ٦٥٢ هـ بتحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢١٣. المحلى للآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ. بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر.
٢١٤. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة: ٦٦٦ هـ. طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٦ م.
٢١٥. مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص المتوفى سنة: ٣٢١ هـ طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت سنة: ١٤١٧ هـ الطبعة الثانية.
٢١٦. مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

فهرس المصادر والمراجع

المتوفى سنة: ٣٢١ هـ تحقيق أبو الوفا الإفغاني طبعة: دار إحياء العلوم الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ.
٢١٧. مختصر القدوري لأحمد بن القدوري البغدادي المتوفى سنة: ٤٢٨ هـ. مطبوع مع اللباب.
٢١٨. مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة: ٢٦٤ هـ. طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٢١٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة: ٨٠٣ هـ تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا طبعة: دار الفكر بدمشق سنة: ١٤٠٠ هـ.
٢٢٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
٢٢١. المدونة الكبرى لإمام مالك بن أنس لسحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة: بتحقيق حمدي الدمرداش محمد طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٢٢. وطبعة دار الفكر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
٢٢٣. مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، طبعة: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٢٤. المذهب الأحمد
٢٢٥. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٢٢٦. مرآة الجنان وعبرة اليقضان لليافعي عبد الله بن سعد المتوفى سنة: ٧٦٨ هـ طبعة: حيدر آباد سنة: ١٣٣٧ هـ.
٢٢٧. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ بتحقيق طارق بن عوض الله مكتبة ابن تيمية بمصر الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ.
٢٢٨. مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه برواية الكوسج قسم المعاملات بتحقيق ودراسة الدكتور صالح الفهد مطبعة المدني بمصر الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٢٢٩. المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد جمع ودراسة إبراهيم جالو رسالة ماجستير مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٢٣٠. المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة: ٤٠٥ هـ بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرغشلي طبعة دار المعرفة.
٢٣١. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ طبعة دار العلوم الحديثة بيروت
٢٣٢. المستوعب لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري المتوفى سنة ٦١٦ هـ — دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الملك بن دهيش مكتبة الأسدى مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ
٢٣٣. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الله أبو الحسن البغدادي المتوفى سنة: ٢٣٠ هـ طبعة: مؤسسة نادر بيروت سنة: ١٤١٠ هـ — بتحقيق عامر أحمد حيدر.
٢٣٤. مسند أبي حنيفة، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم المتوفى سنة: ٤٣٠ هـ طبعة: دار الكوثر الرياض سنة: ١٤١٥ هـ — بتحقيق نظر محمد الفريابي
٢٣٥. مسند أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣٦. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة: ٣٠٧ هـ بتحقيق حسين سليم أسد طبعة: دار الثقافة العربية الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٣٧. مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١ هـ —

طبعة : مؤسسة قرطبة.
٢٣٨ . مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة: ٢٩٢ هـ . طبعة: مؤسسة علوم القرآن بيروت.
٢٣٩ . مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة: ٣٦٠ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت سنة: ١٤٠٥ هـ — بتحقيق حمدي بن عبد المجيد
٢٤٠ . مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ طبعة: دار المعرفة بيروت
٢٤١ . مسند الموطأ للغافقي مخطوط مكتبة الحرم المكي
٢٤٢ . المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تابوعوا على تأليفها، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة: المدني بالقاهرة سنة: ١٣٨٤ هـ.
٢٤٣ . مشاهير علماء الأمصار لأبي محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ طبعة: دار الكتب العلمية.
٢٤٤ . مشكل الآثار للطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة : ٣٢١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٢٤٥ . مصباح الزجاجاة، لأحمد بن أبي بكر الكناي المتوفى سنة: ٨٤٠ هـ طبعة: دار العربية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي
٢٤٦ . المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى سنة:

فهرس المصادر والمراجع

٧٧٠ هـ طبعة مكتبة لبنان.
٢٤٧. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ. طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤٠٩ هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت
٢٤٨. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: ٢١١ هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣ هـ.
٢٤٩. المطالب العالية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ طبعة: دار العاصمة الرياض بتحقيق التويجري.
٢٥٠. معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول، في التوحيد، لحافظ بن أحمد الحكمي المتوفى سنة: ١٣٧٧ هـ طبعة: دار ابن القيم الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٥ هـ باعتناء عمر بن محمد أبو عمر.
٢٥١. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة: ٤٣٦ هـ. بتحقيق محمد حميد الله طبعة المعهد العلمي بدمشق.
٢٥٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة: ٣٦٠ هـ، طبعة: دار الحرمين القاهرة سنة: ١٤١٥ هـ بتحقيق طارق عوض الله
٢٥٣. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادى المتوفى سنة: ٦٢٦ هـ. بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠ هـ.
٢٥٤. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة: ٣٦٠ هـ طبعة: المكتب الإسلامي بيروت سنة: ١٤٠٥ هـ الطبعة الأولى بتحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير.
٢٥٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة:

٣٦٠ هـ، طبعة: العلوم والحكم الموصل سنة: ١٤٠٤ هـ الطبعة الثانية بتحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي.
٢٥٦. معجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١ - ١٤٢٠ هـ للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
٢٥٧. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى سنة: ٢٧٧ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤١٩ هـ بتحقيق خليل المنصور.
٢٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة: ٤٢٢ هـ. بتحقيق حميش عبد الحق طبعة المكتبة التجارية.
٢٥٩. المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي طبعة: أسامة بن زيد حلب سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر سنة: ١٣٧٧ هـ.
٢٦١. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة: ٦٢٠ هـ بتحقيق الدكتور: عبد بن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو طبعة دار هجر الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ.
٢٦٢. مفتاح السعادة، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة، المتوفى سنة: ٩٦٨ هـ بتحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، طبعة: دار الكتب الحديثة القاهرة.
٢٦٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة: ٧٧١ هـ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ
٢٦٤. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته أصول المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي

فهرس المصادر والمراجع

<p>الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: ٥٢٠ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجي. طبعة دار الغرب الطبعة الأولى.</p>
<p>٢٦٥. المقنع في شرح مختصر الخرقى لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى سنة ٤٧١ هـ بتحقيق الدكتور عبد العزيز البعيمي مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ</p>
<p>٢٦٦. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ المكتبة السلفية القاهرة الطبعة الثانية .</p>
<p>٢٦٧. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة: ٥٤٨ هـ طبعة: المطبعة الأدبية بالقاهرة سنة: ١٣٢٠ هـ الطبعة الأولى.</p>
<p>٢٦٨. الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجا ابن عثمان بن أسعد بن المنجى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ . تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش دار خضر للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .</p>
<p>٢٦٩. منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة: ١٣٥٣ هـ طبعة: مكتبة المعارف الرياض سنة: ١٤٠٥ هـ الطبعة الثانية بتحقيق عصام القلعجي.</p>
<p>٢٧٠. مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة: محمد علي صبيح بالقاهرة. بهامش نهاية السؤل.</p>
<p>٢٧١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة: ٥٩٨ هـ الطبعة الأولى بجيد أباد سنة: ١٣٥٩ هـ.</p>
<p>٢٧٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة: ٤٩٤ هـ. طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة. ١٤٠٣ هـ</p>
<p>٢٧٣. المنتقى لابن الجارود لعبد الله بن علي بن الجارود المتوفى سنة: ٣٠٧ هـ طبعة: مؤسسة الكتاب بيروت ١٤٠٨ هـ الطبعة الأولى</p>

بتحقيق عبد الله عمر البارودي.
٢٧٤. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي السدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار تحقيق عبد الغنى عبد الخالق عالم الكتال بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
٢٧٥. المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر بدمشق سنة: ١٣٩٠ هـ.
٢٧٦. المنهاج في ترتيب الحجاج ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ طبعة: باريس سنة: ١٩٧٨ م. بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي.
٢٧٧. المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد المبجل لتقي السدين أحمد بن محمد بن علي الآدمي دراسة وتحقيق دكتور وليد عبد الله المنيس شركة دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
٢٧٨. المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير السدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة: ٩٢٨ هـ بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط دار صادر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
٢٧٩. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة: القاهرة سنة: ١٩٥٦ بتحقيق أحمد يوسف نجاتي.
٢٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي طبعة دار القلم الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ.
٢٨١. الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي المتوفى سنة: ٧٩٠ هـ طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بعناية وتعليق عبد الله دراز.

فهرس المصادر والمراجع

٢٨٢ . المواهب اللدنية بالمنح اللدنية، لأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة: ٩٢٣ هـ - طبعة: المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢ هـ — بتحقيق صالح أحمد الشامي.
٢٨٣ . ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ بتحقيق علي البجاوي طبعة القاهرة سنة: ١٩٦٣ هـ .
٢٨٤ . النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة: ٨٧٤ هـ . طبعة دار الكتب المصرية.
٢٨٥ . نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى سنة: ١٢٣٣ هـ .
٢٨٦ . نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة: ٧٦٢ هـ . طبعة دار الحديث بالقاهرة.
٢٨٧ . النظم المفيد
٢٨٨ . نفع الطيب عن غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني المتوفى سنة: ١٠٤١ هـ - طبعة دار صادر في بيروت سنة: ١٣٨٨ هـ .
٢٨٩ . النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة: ٨٨٤ هـ - طبعة: مكتبة المعارف الرياض سنة: ١٤٠٤ هـ - الطبعة الثانية
٢٩٠ . نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة: ٧٧٧ هـ . طبعة: السعادة بالقاهرة.
٢٩١ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة: ١٠٠٤ هـ . طبعة دار

الكتب العلمية سنة: ١٤١٤ هـ.
٢٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير بتحقيق محمود محمد الطناحي طبعة المكتبة الإسلامية.
٢٩٣. نواسخ القرآن لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة: ٥٩٧ هـ طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة: ١٤٠٤ بتحقيق محمد أشرف علي المباري
٢٩٤. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة: ١٢٥٠ هـ — طبعة: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
٢٩٥. الهداية لأبي الخطاب محمود بن أحمد الكلواذاني المتوفى سنة: ٥١٠ هـ — تحقيق الدكتور عبد اللطيف هميم والدكتور ماهر الفحل غراس للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٢٩٦. الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المتوفى سنة: ٥٩٣ هـ طبعة: المكتبة الإسلامية.
٢٩٧. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ طبعة: دار المعرفة بيروت بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني.
٢٩٨. الواضح في شرح مختصر الخرقى لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير المتوفى سنة: ٦٢٤ هـ بتحقيق عبد الملك بن دهيش دار خضر للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٢٩٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة: ٧٦٤ هـ طبعة فرانز شتاينر في فسادن بألمانيا سنة: ١٣٨١ هـ.
٣٠٠. وبلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢ هـ بتحقيق بكر أبو زيد دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٣٠١ . الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله حسين بن يوسف بن أبي السري المتوفى سنة : ٧٣٢ هـ بتحقيق الدكتور عبد الرحمن سعدي الحربي دار الحريري للطباعة القاهرة الطبعة الأولى سنة : ١٤١٦ هـ .
٣٠٢ . والنسخة الثانية بتحقيق ناصر السلامة دار الفلاح مصر الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
٣٠٣ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة : ٦٨١ هـ طبعة : السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى سنة : ١٣٦٧ هـ .
ثانيا : الكتب المخطوطة
٣٠٤ . تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لعلي بن محمد البعلي المعروف (بابن اللحام)
٣٠٥ . تحرير المقرر في تقرير المحرر لصفي الدين القطيعي
٣٠٦ . التعليق للقاضي أبي يعلى
٣٠٧ . رؤوس المسائل لأبي الخطاب الكلوذاني
٣٠٨ . الرعاية الكبرى لأحمد بن حمدان الحراني المعروف (بابن حمدان)
٣٠٩ . فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : لعلي بن البهاء البغدادي

فهرس الموضوعات

الصفحة	عنوان المسألة
	القسم الدراسي
٣	المقدمة
٣	الاستفتاحية
٦	الدراسات السابقة
٧	أهمية الكتاب وأسباب اختياره
١٠	خطة البحث
١٣	منهجي في التحقيق
١٨	شكر وتقدير
١٩	القسم الدراسي
٢٠	الفصل الأول : دراسة عن كتاب " الوجيز " ومؤلفه
٢١	المبحث الأول : ترجمة موجزة لمؤلف كتاب " الوجيز " ابن أبي السري الدجيلي . وفيه ستة مطالب :
٢٢	المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، مولده
٢٣	المطلب الثاني : تلقيه للعلم ورحلاته العلمية
٢٥	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه
٢٨	المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٩	المطلب الخامس : مصنفاته
٣٠	المطلب السادس : وفاته
٣١	المبحث الثاني : دراسة عن كتاب " الوجيز " لابن أبي السري الدجيلي وفيه مطلبان
٣٢	المطلب الأول : التعريف بكتاب " الوجيز " وأهميته ، ومنهج مؤلفه فيه
٣٥	المطلب الثاني : عناية علماء الحنابلة بكتاب " الوجيز " .
٣٩	الفصل الثاني : ترجمة الشارح (علي بن البهاء البغدادي) ولحة عن

	عصره ، ودراسة كتابه " فتح الملك العزيز في شرح الوجيز " وفيه ثلاثة مباحث
٤٠	المبحث الأول : لمحة عن عصر الشارح ابن البهاء ، وفيه أربعة مطالب
٤١	المطلب الأول : الحالة السياسية
٤٤	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية
٤٥	المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية
٤٦	المطلب الرابع : الحالة العلمية
٥٠	المبحث الثاني : ترجمة الشارح " علي ابن البهاء " وفي ستة مطالب
٥١	المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده .
٥٣	المطلب الثاني : نشأته ، ورحلاته وطلبه للعلم .
٥٤	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
٦٠	المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، ومناصبه .
٦٢	المطلب الخامس : مصنفاته .
٦٣	المطلب السادس : وفاته .
٦٤	المبحث الثالث : دراسة كتاب " فتح الملك العزيز في شرح الوجيز " وفيه ستة مطالب :
٦٥	المطلب الأول : تحقيق اسمه ، وتوثيق نسبته لمؤلفه .
٦٧	المطلب الثاني : أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه .
٧١	المطلب الثالث : مصادر المؤلف في كتابه .
٨٨	المطلب الرابع : التعريف ببعض الاصطلاحات الفقهية الواردة في الكتاب ، والتي درج عليها المؤلف وغيره من علماء المذهب الحنبلي .
٩٤	المطلب الخامس : تنبيهات على كتاب " فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
٩٥	المطلب السادس : وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

٩٨	نماذج من نسخة المخطوط
١٠٣	النص المحقق
١٠٤	باب الربا والصرف
١٠٥	الربا لغة واصطلاحا
١٠٦	الصرف لغة واصطلاحا
١١١	حكم الربا
١١٢	الأدلة على تحريمه
١١٨	أقسام الربا
١١٩	علة تحريم ربا الفضل
١٢٤	حكم تعدي علة الربا إلى غير الأصناف الستة
١٢٥	ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة
١٢٧	ذكر اختلاف العلماء في العلة الربوية
١٢٧	الرواية الأولى ومن قال بها
١٣١	الرواية الثانية ومن قال بها
١٣٤	الرواية الثالثة ومن قال بها
١٣٦	الأدلة على هذه الروايات
١٣٦	حكم تحريم الربا في القليل والكثير
١٣٧	فوائد :
١٣٧	حكم التعليل بالعلة القاصرة
١٤٠	حكم ما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم من جنس واحد
١٤٠	حكم ما عدم فيه الكيل ، والوزن ، والطعم ، واختلف جنسه
١٤١	حكم ما وجد فيه الطعم وحده ، أو الكيل أو الوزن ، من جنس واحد
١٤١	حكم الربا في الماء
١٤٤	حكم التفاضل في الذهب

١٢٠	حكم بيع المصنوع المباح ، بقيمته حالاً عند ابن تيمية
١٤٥	حكم الربا في النشاء
١٤٥	حكم بيع خبز بهريسة
١٤٥	حكم بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة عند ابن تيمية
١٤٦	حكم التفاضل فيما لا يوزن لصناعته كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص
١٤٧	ذكر الروايات في ذلك
١٤٧	الرواية الأولى ومن قال بها
١٤٧	الرواية الثانية ومن قال بها
١٤٨	حكم بيع ثوب بثوبين ، وكساء بكساءين ، يداً بيد
١٤٩	حكم بيع فلس بفلس
١٤٩	حكم بيع فلوس بفلوس نافقة
١٥٣	صفة بيع المكيل والموزون
١٥٤	الأدلة على هذه المسألة
١٥٨	حكم بيع بعض الموزونات بعضها ببعض جزافاً
١٥٨	الأدلة على ذلك
١٥٩	حكم بيع المكيل بجنسه وزناً عند ابن تيمية
١٥٩	حكم البيع كيلاً ووزناً وجزافاً إذا اختلف الجنس
١٥٩	الأدلة على ذلك
١٦٠	حكم بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كيل هذه ، من صنف واحد
١٦١	الأدلة على ذلك
١٦١	حكم بيع المكيل بموزون ، أو الموزون بمكيل
١٦٢	حكم بيع مكيل بمكيل ، أو موزون بموزون ، مع اختلاف الجنس
١٦٦	حكم بيع صبرة بصبرة ، وهما من جنس واحد ، وقد علما كيلهما

	أو تساويهما
١٦٦	حكم بيع صيرة بصيرة مثلاً بمثل فكيلتا فكانتا سواء
١٦٧	صفة الجنس في الربويات
١٦٧	تعريف الجنس
١٦٨	تعريف النوع
١٦٨	تعريف الاسم الخاص
١٦٨	تعريف الجنس عند المنطقيين
١٦٩	أنواع التمر
١٧٠	أنواع العنب
١٧٠	أنواع الخنطة
١٧١	أنواع الذهب
١٧١	أنواع الفضة
١٧٢	صفة فرع الأجناس كدقيق الخنطة ودقيق الشعير
١٧٢	هل خل التمر والعنب جنس واحد؟
١٧٣	في الخلول وجهان
١٧٣	ذكر اصح الوجهين
١٧٤	حكم بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقاً
١٧٥	صفة جنس اللحم
١٧٥	الرواية الأولى : أجناس
١٧٧	الرواية الثانية : جنس واحد
١٧٨	الرواية الثالثة : أربعة أجناس
١٧٩	صفة جنس اللبن
١٧٩	الرواية الأولى : أجناس
١٧٩	الرواية الثانية : أجناس
١٧٩	حكم بيع اللبن باللبا

١٨٠	صفة لحم الغنم
١٨١	حكم بيع الشحوم ، والأكبدة ، والأطحلة ، والرئات ، والأصواف والعظام ، والرؤوس ، والأكارع بعضها ببعض
١٨١	حكم بيع اللحم بالشحم
١٨٤	هل الرؤوس من جنس اللحم؟
١٨٤	الإلية ، والشحم ، جنسان أم جنس واحد؟
١٨٥	حكم بيع اللحم الأبيض باللحم الأحمر
١٨٦	حكم بيع الزبد بالسمن
١٨٧	حكم بيع الزبد أو السمن بالمخيض
١٨٨	حكم بيع اللبن بالزبد ، أو بالسمن ، أو بشيء من فروع اللبن: كاللبن ونحوه
١٨٩	حكم بيع اللبن بالزبد ، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن
١٨٩	حكم بيع اللبن بالمخيض
١٨٩	حكم بيع اللبن ، سواء كان رائباً أو حليباً ، بلبن جامد ، أو مَصْلٍ أو جبن ، أو أقط
١٩٠	حكم بيع لحم حيوان بلحم حيوان آخر
١٩٠	حكم بيع لحم بحيوان
١٩٢	حكم بيع لحم بحيوان ، من جنسه ، كلحم إبل بإبل
١٩٢	ذكر الأدلة على ذلك
١٩٦	حكم بيع لحم بحيوان ، من غير جنسه ، كلحم إبل بغنم ، ولحم غنم ببقرة
١٩٧	ذكر الأدلة على ذلك
١٩٩	حكم بيع اللحم بحيوان غير مأكول
٢٠١	حكم بيع لحم شاة ببقرة ، أو لحم بقرة بشاة

٢٠٢	حكم بيع بغل أو حمار بلحم شاة
٢٠٢	حكم بيع شاة بلحم بغل أو حمار
٢٠٣	حكم بيع نبيء الشيء بمطبوخه ، كالحنطة بالهريسة ، أو بالخزيرة
٢٠٣	حكم بيع أصل بعصيره ، كالسمسم بالشيرج ، والزيتون بالزيت
٢٠٣	حكم بيع العصير بأصله ، كعصير العنب ، والرمان ، والتفاح والسفرجل ، وقصب السكر
٢٠٤	حكم بيع حب بدقيقه ، أو بسويقه
١٦٤	حكم بيع دقيق بسويقه
٢٠٥	حكم بيع خبز بجبه أو بدقيقه
١٦٥	حكم بيع حب جيد بمسوس
٢٠٧	حكم بيع حبٌ جيدٌ بحبٌ خفيف
٢٠٧	حكم بيع حب خالص بمشوب
٢٠٧	حكم بيع حب مشوب بمشوب
٢٠٨	حكم بيع رطب يابس ، كبيع الرطب بالتمر
٢١٠	حكم بيع الدقيق ، والمطبوخ ، والخبز والعصير ، والرطب ، واليابس كل واحد بمثله ، إذا استويا صفة وقدرأ
٢١١	حكم بيع اللحم باللحم رطباً
٢١٤	البيوع المنهي عنها
٢١٤	صفة بيع المحاقلة
٢١٥	حكم بيع المحاقلة
٢١٦	ذكر الأدلة على ذلك
٢١٦	حكم بيع الملامسة
٢١٩	حكم بيع المزابنة
٢٢٠	حكم بيع العريا

٢٢٠	ذكر الأدلة على ذلك
٢٢٢	شروط بيع العريا
٢٢٢	الشرط الأول : أن يكون الرطب على رؤوس النخل
٢٢٣	الشرط الثاني : يعطيه مثل رطبه
٢٢٥	الشرط الثالث : أن يكون التمر معلوماً بالكيل
٢٢٥	الشرط الرابع : كون المبيع دون خمسة أوسق
٢٢٦	الشرط الخامس : أن يكون بالمشتري حاجة إلى أكل التمر وشراؤه بالرطب ، وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه
٢٣٠	الشرط السادس : أن لا يكون معه ثمن غير التمر
٢٣٠	الشرط السابع : أن يقبض البائع الثمن ، والمشتري الرطب ، قبل تفرقهما
٢٣٣	هل يثبت حكم العرية في سائر الثمار ؟
٢٣٦	حكم العريا في الزروع
٢٣٧	حكم بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما
٢٣٧	ذكر الأدلة على ذلك
٢٣٩	حكم بيع السيف المحلى ، والمنطقة والمراكب المحلاة ، بجنس ما عليها
٢٤٠	حكم بيع القلادة المحلاة بالذهب بالفضة
٢٤٠	ذكر الرويات في ذلك
٢٤٢	ما الحكم إن كانت الحلية من غير جنس الثمن ؟
٢٤٣	حكم بيع المحلى بجنس حليته
٢٤٣	حكم بيع المحلى بنقد آخر
٢٤٥	حكم بيع حلي صنع من مائة درهم وفضة ومائة نحاس ، بالفضة ولا بالذهب
٢٤٥	حكم بيع ثوب طرازه ذهب ، بجنسه
٢٤٨	ما الحكم لو قال : اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه

	فلوساً أو حاجة ؟
٢٤٩	حكم بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه ، أو نوعين كحنطة حمراء سمراء بيضاء
٢٤٩	ذكر الأدلة على ذلك
٢٥٣	حكم بيع تمر بلا نوى ، بما فيه نوى
٢٥٣	حكم بيع النوى ، بتمر فيه نوى
٢٥٣	ذكر الأدلة على ذلك
٢٥٦	حكم بيع اللبن والصوف ، بشاة ذات لبن وصوف
٢٥٦	الفرق بين بيع اللحم بالحيوان وبيع اللبن بالصوف
٢٥٧	حكم بيع الشاة مخلوبة اللبن بمثلها وباللبن
٢٥٧	حكم بيع اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة
٢٥٧	حكم بيع نخلة عليها تمر بتمر ، أو بنخلة عليها تمر
٢٥٩	لأي شيء يكون مرد الكيل والوزن
٢٦٤	هل المائع كله مكيل ؟
٢٦٤	هل الأدهان مكيلة ؟
٢٦٥	حكم بيع السمن بالوزن
٢٦٥	حكم بيع الخبز إذا بيس ودق وصار فتيتاً مكيلاً
٢٦٥	حكم بيع الدقيق وزناً
٢٦٥	أصناف الموزونات
٢٦٨	حكم ربا النساء
٢٥٨	ذكر الأدلة على ذلك
٢٧١	ما الحكم لو صرف الفلوس الناقصة بذهب أو فضة؟
٢٧٢	حكم استلام الدراهم في الفلوس
٢٧٣	حكم التفرق إذا باع مكيلاً بموزون متفاضلاً
٢٧٣	حكم التفرق إذا باع مكيلاً بموزون نساء

٢٧٩	ما الحكم لو باع عرضاً بعرض ، ومع أحدهما دراهم ، العروض نقداً أو الدراهم نسيئة ؟
٢٨١	حكم مقاصة عين بورق ، وعكسه
٢٨١	صفة المقاصة
٢٨١	ذكر الدليل على ذلك
٢٨٤	حكم التغاين بالدائق في الدينار
٢٨٥	ما الحكم لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فدفع إليه ديناراً ، وقال استوفي حقتك منه ، فاستوفاه بعد التفرق ؟
٢٨٦	ما الحكم لو كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه به ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ؟
٢٨٦	ما الحكم لو كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه به ، وهو شك في بقائه ؟
٢٨٧	ما الحكم ولو أن نفسين لكل واحد منهما في ذمة الآخر دين ، من قرض ، أو ثمن مبيع ، أو قيمة متلف ، أو غير ذلك ، وهما متفقان في الجنس والوصف ، فتقاصا بما في ذمتها مثلاً بمثل وإن لم يحضرا شيئاً . ؟
٢٨٨	تفسير قوله : يوم قبضت
٢٨٨	تفسير قوله : لا يوم العطاء
٢٨٨	ما الحكم لو كان الدين مؤجلاً ، فهل يجوز أن يصارفه به بعوض من غير جنسه ؟
٢٨٩	حكم بيع الدين لغير المدين
٢٨٩	حكم مسألة بيع الصكاك
٢٩٢	حكم بيع ما في الذمة بشيء من جنسه
٢٩٣	حكم بيع ما في الذمة بشيء من غير جنسه
٢٩٣	حكم بيع غير المستقر لمن هو في ذمته ، كالسلم ونحوه

٢٩٥	حكم بيع الكالئ بالكالئ
٢٩٥	ذكر الأدلة على ذلك
٢٩٧	حكم تفرق المتصارفان قبل قبض الكل
٢٩٨	ذكر الأدلة على ذلك
٢٩٩	حكم تفرق المتصارفان قبل قبض البعض
٢٩٩	ذكر الأدلة على ذلك
٣٠٠	ما الحكم لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم ، وليس معه إلا خمسة وافترقا قبل قبض العشرة ؟
٣٠٠	ما الحكم لو اشترى فضة بدينار ونصف ، ودفع إلى البائع دينارين ، وقال: أنت وكيلني في نصف الدينار الزائد ؟
٣٠٠	ما الحكم لو صارفه عشرة دراهم بدينار ، فأعطاه أكثر من دينار ، ليزن له حقه في وقت آخر ؟
٣٠١	ما الحكم لو تفرقا المتصارفان ، فوجد أحدهما في عوضه عيباً من غير جنسه
٣٠٢	ما الحكم لو كان ذلك قبل التفرق ؟
٣٠٧	إذا تصارفا في الذمة ، ثم وجد أحدهما فيما قبضه عيباً من غير جنسه ، مثل أن يظهر نحاساً أو رصاصاً ، ولم يتفرقا عن المجلس
٣٠٨	ما الحكم لو وجده بعد التفرق ؟
٣٠٨	إذا تصارفا في الذمة ، ثم وجد أحدهما فيما قبضه عيباً من جنسه
٣٠٨	ذكر الروايات في ذلك والأدلة على ذلك
٣١٠	ما الحكم لو اختار واجد المعيب الفسخ
٣١١	ما الحكم لو اختار أخذ أرش العيب بعد التفرق
٣١١	شروط المصارفة في الذمة
٣١١	ما الحكم لو قال : بعثك ديناراً مصرياً بعشرين درهماً من نقد عشرة بدينار؟

٣١١	ما الحكم لو كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، والآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمهما ؟
٣١٢	حكم ما إذا كانت المصارفة من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين إلا في أخذ الأرش
٣١٢	حكم اقتضاء نقد من آخر
٣١٤	شروط جواز ذلك
٣١٤	ما الحكم لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مراراً فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار؟
٣١٥	هل يجوز الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة إذا صارفه وتقباضاً ؟
٣١٦	هل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد؟
٣١٦	هل يجوز إبدالها لو قلنا : تتعين ؟
٣١٩	ما الحكم لو خرجت مغصوبة ؟
٣١٩	ما الحكم لو وجدها معيبة ؟
٣٢١	ما الحكم لو باعه سلعة بنقد معين ، وتشاحا في التسليم
٣٢١	حكم إنفاق المغشوش من النقود
٣٢٤	ذكر الأدلة على ذلك
٣٢٥	معنى : زافت عليه دراهمه
٣٢٥	حكم بيع تراب المعادن
٣٢٦	حكم الحيل في الدين
٣٣٤	حكم الربا في دار الحرب
	باب : بيع الأصول والثمار
٣٣٩	ما هي الأشياء التي تدخل بيع الدار ؟
٣٤٠	بيع الأرض هل يشمل المعادن الجارية ؟
٣٤٣	حكم مرافق الأملاك

٣٤٤	حكم بيع الأرض بفنائها
٣٤٥	ما الحكم لو باع الدار وأطلق ولم يقل : بحقوقها ، فهل يدخل فيه ماء البئر التي في الدار
٣٤٥	ما الحكم لو كان في الدار متاع ، وطالت مدة نقله
٣٤٦	ما الحكم في أرض بها زرع للبائع ، فلو تركه له ولا ضرر
٣٤٧	حكم دخول ما هو مودع في الدار من الكثر ، والأحجار المدفونة
٣٤٧	حكم دخول المنفصل الذي لا مصلحة للدار فيه ، كالحبل ، والدلو ، والبكرة في البيع
٣٤٨	لو باع أرضاً بحقها ، أو أطلق ما الذي يشمل في ذلك
٣٥١	ما الذي يدخل لو باعه بستاناً بحقوقه
٣٥٢	لو باعه شجرة ، فهل له تبقيتها في أرض البائع
٣٥٢	لو باع قرية ، فهل تدخل مزارعها؟
٣٥٣	لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها في البيع؟
٣٥٥	حكم أصل ما يجز أو يلقط مرارا في البيع
٣٥٦	حكم الجزة واللقطة الظاهرتين عند البيع
٣٥٧	حكم ما يحصد في السنة مرة كالحنطة في البيع
٣٥٨	ذكر الأدلة على ذلك
٣٥٩	هل هذه الأشياء كالشجر ، أو كالزرع؟
٣٥٩	ما الذي ينبغي على ذلك إن قلنا كالشجر؟
٣٥٩	ما الذي ينبغي على ذلك إن قلنا : كالزرع؟
٣٦٠	ما الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ، ويبقى في الأرض ، كالبنفسج ، والترجس
٣٦٠	إذا بدا الزرع صلاحه لمن يكون؟
٣٦١	حكم قصب السكر في هذه المسألة
٣٦٣	ما الحكمة لو اشترى أرضاً فيها زرع للبائع ، أو شجراً فيها ثمر للبائع

	وظن دخوله في البيع ، أو ادعى الجهل به ، ومثله يجمله ؟
٣٦٣	حكم بقاء البذر في الأرض والتفصيل في ذلك
٣٦٤	حكم بيع الأرض بما فيها من البذر
٣٦٥	حكم بيع ما فيه ثمر
٣٦٧	حكم ما تشقق كمامه كالورد ، والياسمين في البيع
٣٦٧	حكم ما تفتح نَوْزُهُ ، كالشمش ، والتفاح ، والسفرجل في البيع
٣٦٨	حكم ما يحمل الشجر ، يظهر بارزا ، لا قشر عليه ، كالعنب ، والتين ، والتوت في البيع
٣٧٠	ما له قشران متى يكون للبائع ؟
٣٨١	حكم ما ظهر بعضه في البيع
٣٧١	حكم ما أبر من النخل وما لم يؤبر
٣٧٢	حكم ظهور بعض الثمرة في البيع
٣٧٤	حكم ما لو أبر بعضه ، فباع ما لم يؤبر وحده
٣٧٤	حكم طلع الفحال في البيع
٣٧٥	ما الحكم لو باع حائطين قد أبر أحدهما ؟
٣٧٦	قول من يقبل في بدو الثمرة البائع أم المشتري ؟
٣٧٨	لمن يكون ورق الشجر في البيع والتفصيل في ذلك ؟
٣٧٩	حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه
٣٨٠	ذكر الأدلة على ذلك
٣٨٠	حكم بيعه بشرط القطع
٣٨٠	ذكر الأدلة على ذلك
٣٨١	حكم بيع الحب قبل اشتداده
٣٨١	ذكر الأدلة على ذلك
٣٨٣	متى يجوز بيع الرطبة ، والبقول
٣٨٣	متى يجوز بيع ما ظهر منه

٣٨٣	كيفية بيع القشاء
٣٨٤	حكم وبيع الزرع قبل اشتداد حبه ، إذا بيع مع الأرض
٣٨٤	ما الحكم لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها
٣٨٤	حكم بيع الأرض بما فيها من الزرع قبل اشتداد حبه
٣٨٨	ما الحكم لو باع بعض ما لم يبد صلاحه ، مشاعاً
٣٣٨	على من الحصاد واللقاط ؟
٣٩١	حكم اشتراط الحصاد واللقاط على البائع
٣٩٢	حكم اشتراء ثمر لم يبد صلاحه ، بشرط القطع
٣٩٩	حكم من اشترى قصيلاً وتركه حتى سنبل لمن يكون للبائع أم للمشتري ؟
٤٠٠	حكم من باع عرية فأثمرت ، فساوى الثمن المشتري به
٤٠٢	ما الحكم لو كان المشتري رطبة ، وما أشبهها من النعناع والهندباء ، أو صوفاً على ظهر فتركها حتى طالت
٤٠٢	على من يكون الضمان إذا أصابته جائحة بعد التمكن من قطعه .
٤٠٤	ما الحكم لو اشترى خشباً بشرط القطع ، فأخر قطعه فزاد؟
٤٠٤	لمن تكون الزيادة إن أخر قطع خشب مع شرط ؟
٤٠٧	هل صلاح بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاح لها؟
٤٠٧	هل صلاح نوع ، صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان ؟
٤١٢	هل بدو الصلاح في شجرة من القراح ، يكون صلاحاً له ولما قاربه
٤١٥	ما الحكم لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه ؟
٤١٦	متى يصح بيع الثمرة ؟
٤١٦	متى يجوز بيع ما يظهر فماً بعد فم ، كالقشاء ، والخيار ؟
٤١٧	صفة صلاح الحب
٤١٨	متى يلزم البائع بسقي الثمرة ؟
٤١٩	هل يجوز بيع الثمرة قبل جزها ؟

٤٢٠	إذا تلف بأفة سماوية لا صنع للآدمي فيها ، كالريح ، والحرّ ، والبرد على من يكون الضمان ؟
٤٢٠	ذكر الأدلة على ذلك
٤٢٣	المقدار المعتبر في الجائحة .
٤٢٥	حكم الجوائح في غير النخل
٤٣٠	أين يكون محل الجائحة ؟
٤٣٠	مقدار الثمن الذي يوضع في الجائحة
٤٣٠	ما الحكم لو اشترى لقطعة ظاهرة من هذه الأصول ، فتلفت بجائحة قبل القطع ؟
٤٣٠	شروط الثمر الذي تثبت فيه الجائحة
٤٣١	حكم تلف الباقلا ، أو الخنطة في سنبلها بجائحة
٤٣٢	ما هو ضابط الآفة السماوية ؟
٤٣٣	حكم الجائحة في ما لو اشترى الثمرة مع أصلها
٤٣٤	ما الحكم لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة من السماء ؟
٤٣٥	إذا لم يتمكن من قبضها حتى تلفت فعلى من يكون الضمان ؟
٤٣٦	ما الحكم إن كان تلف الثمرة بسبب عسكر ، أو لصوص
٤٣٧	حكم مال العبد إذا باعه سيده
٤٤٠	ما الحكم إذا باع عبداً بألف درهم ومعه ألف درهم ؟
٤٤٠	هل العبد يملك أو لا يملك ؟
٤٤٢	ذكر طرق الأصحاب في مسألة بيع العبد وله مال
٤٤٤	هل عذار الفرس ، ومقود الدابة مثل ثياب العبد المباع ؟
٤٤٤	ما الحكم لو باع العبد ، وله سرية
٤٤٦	باب السلم
٤٤٦	تعريف السلم في اللغة والاصطلاح

٣٥٤	ذكر الأدلة على مشروعيته
٤٥٠	بأي لفظ يصح السلم ؟
٤٥١	شروط السلم
٤٥١	الشرط الأول : أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته
٤٥٢	حكم السلم في المكيل والموزون
٤٥٢	حكم السلم في الجواهر : كاللؤلؤ ، والزبرجد
٤٥٣	حكم السلم في العقيق
٤٥٤	حكم السلم في الحوامل من الحيوان
٤٥٥	حكم السلم في شاة لبون
٤٥٥	حكم السلم في أمة وولدها ، أو وأختها ، أو عمته ، أو خالتها .
٤٥٥	حكم السلم في المغشوش
٤٥٦	حكم إسلام عرض في عرض أو في ثمن
٤٥٦	حكم السلم في نقد ، أو عرض عرضاً مقبوضاً
٤٥٧	حكم جعل رأس المال غير الذهب والفضة في السلم
٤٥٩	إن أسلم جارية صغيرة في كبيرة ، فصارت عند المحل كما شرط فهل يجوز له أخذها ؟
٤٥٩	حكم السلم في الفلوس
٤٦٣	حكم السلم فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة : كالغالية ، والمعاجين ، وكذا الند .
٤٦٤	حكم السلم في الفواكه ، والبقول ، والجلود ، والرؤوس
٤٦٥	حكم السلم في الرمان ، والبيض
٤٦٤	حكم السلم في الجلود
٤٦٧	حكم السلم في الرؤوس
٤٦٧	حكم السلم في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط : كالتماقم

	والأسطال.
٤٦٩	حكم السلم في الحيوان
٤٦٩	ذكر الأدلة على ذلك
٤٧١	حكم السلم في اللحم النيئ
٤٧٢	الصفات المعتمدة في سلم الحيوان
٤٧٢	حكم السلم في الشحم
٤٧٢	حكم السلم في اللبا ، والخبز .
٤٧٣	حكم السلم في كل معمول بالنار
٤٧٣	حكم السلم في الثياب المنسوجة من نوعين : كقطن ، وكتان أو إبريسم.
٤٧٥	حكم السلم في النشاب المريش ، و الخفاف ، والرماح
٤٧٥	حكم السلم في القسي
٤٧٦	حكم السلم فيما جمع أخلاطاً غير مقصود : كالجنين
٤٧٨	الشرط الثاني : أن يذكر المسلم فيه مما يختلف به الثمن غالباً ، فيذكر : جنسه ، ونوعه ، وقدره ، وبلده ، وحدائته وقدمه ، وجودته ، وردائه
٤٧٩	ذكر صفة آلة الصيد كأجولة ، أو صيد كلب ، أو فهد ، أو صقر
٤٨٠	ما المعتبر في سلم الرقيق ذكره ؟
٤٨١	ما المعتبر في سلم الطيور ذكره؟
٤٨٢	ما المعتبر في سلم العسل ذكره ؟
٤٨٢	ذكر أضرب المسلم فيه
٤٨٢	الضرب الأول : ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف ، إن حفظ أوصافه ، كاللبن وحجارة البناء
٤٨٢	الضرب الثاني : ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف ، وإن اختلفت .

٤٨٤	الضرب الثالث : ما يضبط كل واحد منه ، بخمسة أوصاف
٤٨٥	الضرب الرابع : ما يضبط كل واحد منه ، بستة أوصاف
٤٨٥	الضرب الخامس : ما يضبط كل واحد منه ، بسبعة أوصاف
٤٨٦	هل يصح شرط الأردأ ، والأجود في السلم ؟
٤٨٨	ما الحكم إذا عجل له السلم في المشروط قبل محله
٤٩١	حكم عوض الجودة في السلم
٤٩١	ما الحكم لو أضر المسلم ، أو كان أنقص ، أو نوعاً آخر
٤٩٤	الشرط الثالث : أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون .
٤٩٦	ما الحكم لو أسلم في مكيل وزناً ، أو عكسه
٤٩٨	ما الحكم إذا أسلم في المذروع وزناً ؟
٥٠٠	حكم السلم في الجوز ، والبيض عدداً ، وفي الفواكه ، والبقول وزناً
٥٠٢	الشرط الرابع : أن يشترط أجلاً .
٥٠٤	حكم السلم إلى الحصاد والجذاذ
٥٠٤	حكم سلم الحال
٥١١	لو اختلفا في قدر الأجل ، أو مضيه ولا بينة ، فالقول قول من ؟
٥١٢	ما الحكم لو جعل الأجل مقدراً بالشهر الروم : كشباط ونحوه ، وعيد لهم لا يختلف : كالنيروز ، والمهرجان ونحوهما ، مما يعرفه المسلمون ؟
٥١٤	ما الحكم لو قال : محله أول شهر كذا ، أو آخره
٥١٦	الشرط الخامس : يكون المسلم فيه يوجد غالباً في محله ، ومكان الوفاء .
٥١٧	هل يشترط وجود السلم وقت العقد ؟
٥٢١	حكم اسلام ذمي إلى ذمي في خمر ، ثم أسلم أحدهما
٥٢٢	الشرط السادس : أن يقبض الثمن تماماً قبل التفرق

٥٢٣	أن يكون السلم معلوم القدر والصفة
٥٢٥	حكم جعل رأس مال السلم ما لا يمكن ضبطه : كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه
٥٢٧	ما الحكم لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيياً ؟
٥٢٨	ما الحكم لو كان العيب من جنسه ؟
٥٢٨	ما الحكم لو كان العيب من غير جنسه ؟
٥٢٩	ما الحكم لو ظهر رأس مال السلم مستحقاً بغصب أو غيره ، وهو معين ، وقلنا : تتعين النقود بالتعيين
٥٣٠	ما الحكم إن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثنه ، وقسط كل أجل
٥٣١	ما الحكم إن أسلم جنساً في جنس : كالفضة في اللحم
٥٣١	ما الحكم إن أسلم جنساً في جنسين : كالفضة في اللحم والرطب ، فحكمه ما ذكر
٥٣٢	ما الحكم إن أسلم جنسين في جنس : كالفضة والذهب في الرطب وغيره ، فيصح
٥٣٢	ما الحكم إن أسلم جنسين في جنسين
٥٣٣	الشرط السابع : أن يسلم في الذمة
٥٣٣	حكم كون السلم في عين : من عقار ونحوه
٥٣٤	ما الحكم إذا شرطه في مكان غيره
٥٣٤	ما الحكم له أخذه في غير موضع العقد ، من غير شرط إن رضيا به ، لا مع أجرة حمله إليه
٥٣٧	حكم بيع السلم قبل قبضه
٥٤٠	حكم بيع رأس مال السلم
٥٤١	حكم بيع مال الكتابة
٥٤١	حكم هبة السلم قبل قبضه

٥٤٣	حكم حوالة السلم قبل قبضه
٥٤٤	حكم أخذ عوض المسلم فيه
٥٤٥	حكم الإقالة في السلم
٥٤٨	حكم الإقالة في البعض
٥٤٨	هل يشترط قبض عوض الثمن في مجلس الإقالة
	حكم قبض المسلم لنفسه
٥٥٠	هل يقع قبضه للأمر
٥٥١	حكم قبض المسلم لنفسه ، فيما إذا باعه قال : اقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك
٥٥٢	ما الحكم إذا اكتاله هو والمسلم
٥٥٣	ما الحكم إذا اكتاله وتركه في كيله ، أو اشترى مكيلاً قد رأى كيله ، ثم قبض بعد ؟
٥٥٤	ما الحكم لو دفع إليه كيساً ، وقال : استوفي منه قدر حقلك ففعل ؟
٥٥٤	ما الحكم لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه عنه ، أو في صرفه أو المضاربة به ؟
٥٥٥	ما الحكم لو قال : تصدق علي بكذا ، ولم يقل : من ديني
٥٥٦	ما الحكم أما كون المسلم إذا قبض المسلم فيه كيلاً ، أو وزناً ، ثم ادعى غلطاً ؟
٥٥٨	ما الحكم لو شرط الرهن والضمين ، في المسلم فيه
٥٥٨	ما الحكم إن أخذ رهناً ، أو ضميناً ، بالمسلم فيه ثم تقايلا السلم أو فسخا العقد لتعذر المسلم فيه
٥٦٢	ما الحكم لو أقرضه ألفاً ، وأخذ رهناً ، ثم صالحه من الألف على طعام ، معلوم في ذمته ؟
٥٦٢	ما الحكم إذا حكمنا بصحة ضمان السلم ؟
٥٦٢	ما الحكم إن قال : خذه عن الذي ضمنت عني ؟

٥٦٢	ما الحكم إن صالح المسلم الضامن ، عن المسلم فيه بثمنه؟
٥٦٣	ما الحكم إن صالحه على غير ثمنه؟
٥٦٣	ما الذي يصح أخذ الرهن به ؟
٥٦٣	هل يجوز أخذ الرهن فيما ليس بواجب ، ولا مآله الوجوب كالدينة على العاقلة قبل الحلول ؟
٥٦٤	هل يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة ؟
٥٦٥	هل يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة ، كالثمن المعين ، والأجرة المعينة؟
٥٦٥	هل يصح الرهن في الأعيان المضمونة كالغصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم ؟
٥٦٦	كلما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، وما لم يجز أخذ الرهن به ، لم يجز أخذ الضمين به ، إلا ثلاثة أشياء
٥٦٧	الفهارس العامة
٥٦٨	فهرس الآيات
٥٧٠	فهرس الأحاديث النبوية
٥٧٣	فهرس الآثار
٥٧٤	فهرس الأعلام
٥٨٣	فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
٥٩٢	فهرس الكتب الواردة ذكرها في النص
٥٩٤	فهرس المصادر والمراجع
٦٢٧	فهرس الموضوعات